
العدة
في شرح العمدة
٢





١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com
واتس 002 01123519722

فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار
ت 01019666233

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٧/٨٧١٧







العدة في شرح العمدة

تأليف

الإمام علاء الدين ابن العطار الشافعي (ت ٧٢٤ هـ)

المعروف بالنووي الصغير أو مختصر النووي

المجلد الثاني

كتاب الصلاة

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

أبي عبد الرحمن أسامة أحمد

أبي عبد الرحمن كريم محمد عيد



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الأول

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ -وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١).

أمَّا أبو عمرو الشيباني(٢) فقد ذكر اسمه وكنيته، وأمَّا الشيباني(٣) فهو بالشين المعجمة، نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عُكَابة، أدرك سعدٌ زمانَ النبي ﷺ ولم يره، وقال: بُعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلًا لأهلي بكاظمة. فهو تابعي مخضرم، وقد عدَّ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ التابعين المخضرمين عشرين نفسًا، وهم أكثر من ذلك، وممن لم يذكره منهم: أبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٢، رقم٥٢٧)، ومسلم (١/ ٩٠، رقم٨٥/ ١٣٩).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٥٨).

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٨٢).

سمع: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وأبا مسعود البدري، وغيرهم من الصحابة.

روى عنه جماعة من التابعين، وهو مُجمَع على ثقته، وروى له البخاري ومسلم[(١)].

وتشتبه نسبته بالسيباني -بالسين المهملة[(٢)]- وهو أبو عمرو زرعة[(٣)] -والد يحيى بن أبي زرعة- عداده في الشاميين، تابعي، يروي عن عقبة ابن عامر.

وابنه يحيى متفق على توثيقه[(٤)].

قال محمد بن حبيب[(٥)]: كل شيء من العرب شيبان إلا في حمير، فإن فيها سيبان -يعني: بالسين المهملة- بن الغوث بن سعد بن عوف[(٦)] بن مالك ابن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن الغوث[(٧)] بن قَطَن بن عَريب بن زهير بن أيمن بن الهَمَيسع بن حمير، والله أعلم.

وأمَّا عبد الله بن مسعود[(٨)] فكنيته أبو عبد الرحمن، واسم جده -أبي أبيه- غافل -بالغين المعجمة والفاء[(٩)]- بن حبيب بن شمخ بن مخزوم

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٠): روى له الجماعة.

(٢) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ١١١)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٥٤).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣٢).

(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٠-٤٨٣).

(٥) «مختلف القبائل ومؤتلفها» (ص٨٢).

(٦) بعدها في «مختلف القبائل» و«الأنساب»: «بن عدي».

(٧) في «مختلف القبائل» و«الأنساب»: «بن وائل بن الغوث بن جَيْدان».

(٨) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٨-٢٩٠، رقم٣٣٣)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢١)، و«الإصابة» (٢/ ٣٦٨-٣٧٠، رقم٤٩٥٤).

(٩) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٣).

-ويقال: شمخ بن فار بن مخزوم- بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم ابن سعد بن هزيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة. كان أبوه -مسعود بن غافل- قد حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة. أمه: أُم عبد بنت عبد ود بن سواء، من هزيل أيضًا.

أسلم عبد الله بمكة قديمًا وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه. وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ، وقال له رسول الله ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ**»[1]. والسِّواد -بكسر السين-: السرار[2].

روى الطبراني[3] بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لقد رأيتُني سادسَ ستةٍ ما على الأرض مسلمٌ غيرنا»[4].

وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة مع العشرة في حديثٍ حسنٍ، رواه أبو عمر بن عبد البر في «**استيعابه**»[5] بإسناده إلى سعيد بن زيد -أحد العشرة- قال: «**كنا مع النبي ﷺ على حِراء...**» فذكر العشرة، وعبد الله ابن مسعود.

وكان ممن صلى للقبلتين، وقال ﷺ: «**رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا**

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧٠٨، رقم٢١٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) ينظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤١٩).
(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ٥٨، رقم٨٤٠٦).
(٤) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٣٥٦، رقم١٩٨٧)، والحاكم (٣/ ٣١٣)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٨٧): رواه الطبراني والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.
(٥) «الاستيعاب» (٢/ ٣١٨-٣١٩).

ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، وسَخِطْتُ لِأُمَّتِي مَا سَخِطَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»[(١)]. وقال ﷺ: «**اهْدُوا هَدْيَ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[(٢)]. وقال ﷺ: «**رِجْلُ -أو رِجْلَا- عَبْدِ اللهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ**»[(٣)].

وهو ممَّن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن منهم: «**ابن أم عبدٍ، ومعاذ، وأُبي، وسالم مولى أبي حذيفة**»[(٤)]. وقال ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ**

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٦٩، رقم٦٨٧٩)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٥٤، رقم١٩٨٦)، والحاكم (٣/ ٣١٧-٣١٨) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٩٠): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار الكراهة، ورواه في «الكبير» منقطع الإسناد، وفي إسناد البزار محمد بن حميد الرازي، وهو ثقةٌ، وفيه خلاف، وبقية رجاله وُثقوا. اهـ. وقال البزار: وقد رُوي عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا. اهـ. قلنا: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/ ١٧٣، رقم٣٢٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٧٧، رقم٨٤٥٨)، والحاكم (٣/ ٣١٨) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا. وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٠١): والمرسل هو أثبت.

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٦٣٠، رقم٣٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٦٧-٦٨، رقم ٨٤٢٦)، والحاكم (٣/ ٧٥-٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يُضعف في الحديث. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: سنده واهٍ. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٤٤، رقم٥٥٠٣) عن حذيفة رضي الله عنه وصححه الحاكم (٣/ ٧٥). وينظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨١، رقم٢٦٥٥)، و«البدر المنير» (٩/ ٥٧٨-٥٨١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٧٨، رقم٨٤٥٢)، وأبو يعلى (٩/ ٢٠٩، ٢٤٧، رقم٥٣١٠، ٥٣٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٥/ ٥٤٦، رقم٧٠٦٩).

(٤) رواه البخاري (٨/ ٦٦٢، رقم٤٩٩٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[١].

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا قصيرًا نحيفًا، يكاد طوال الرجال توازيه جلوسًا وهو قائمٌ، وكان شعره يبلغ شحمة أذنيه، وكان لا يُغير شيبه، وقتل أبا جهل يوم بدر بسيفه، فنفله رسول الله ﷺ إياه.

وقال حذيفة وهو يحلف بالله: ما أعلم أحدًا أشبه دلًّا وهديًا برسول الله ﷺ من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه من عبد الله بن مسعود، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه من أقربهم وسيلة إلى الله يوم القيامة[٢].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورة ولا آية إلا وأنا أعلم فيما نزلت ومتى نزلت[٣]. ولم ينكر هذا القول عليه أحدٌ.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثًا، اتفقا منها على أربعةٍ[٤] وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين.

روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن حريث، وغيرهم. ومن التابعين خلقٌ كثيرٌ. وروى له أصحاب السنن والمسانيد[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٧، ٤٤٥، ٤٥٤)، وابن ماجه (١/ ٤٩، رقم١٣٨) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (١٥/ ٥٤٢-٥٤٣، رقم٧٠٦٦-٧٠٦٧). وفي الباب عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٨-٨٩، رقم٨٤٨٨) بهذا اللفظ. ورواه البخاري (٧/ ١٢٨-١٢٩، رقم٣٧٦٢ وطرفه: ٦٠٩٧) بنحوه مختصرًا.

(٣) رواه البخاري (٨/ ٦٦٢، رقم٥٠٠٢) بنحوه.

(٤) في «ش»: «خمسة».

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢٧): روى له الجماعة.

ولما مات قال أبو الدرداء: ما ترك بعده مثله[١].

مات: سنة اثنتين -وقيل: ثلاث- وثلاثين، ابن بضع وستين سنة. والأكثرون على أنه مات بالمدينة، ودُفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل: عمار، وقيل: الزبير.

وكان آخى رسول الله ﷺ بينه وبين الزبير، وكان أوصى إليه، وأوصى أن يُدفن بجنب عثمان بن مظعون. وقيل: مات بالكوفة، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود». لا شك أن الإشارة إلى الشيء قد تكون أبلغَ في التفهيم من التصريح باسمه وذِكره؛ لما فيه من نفي أنواع المجاز، وحينئذٍ يجوز للراوي التحديث من غير ذكر اسم المروي عنه، إذا كان السامع عارفًا به بإشارةٍ أو علم سابق به، بحيث يقع التمييز به من غير اشتباه.

وقوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». اعلمْ أن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازَلها، فيقدم الأفضلَ على الفاضل، فيعمل عليه، ويسأل عنه طلبًا للدرجة العليا، وتحريضًا على تأكيد القصد إليه والمحافظة؛ فإن المخالفة في الشرع تقع بارتكاب المحرم وترك الأفضل، ولا شك أن العمل يطلق على عمل القلب والجوارح، كما تقدم. والمراد في هذا الحديث عمل البدن والجوارح؛ حيث وقع الجواب بالصلاة على وقتها، وتكون النية مطلوبة فيه باللازم لا بمراد الحديث، وفي أعمال القلوب فاضلٌ وأفضلُ كالإيمان، وهو ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة، فثبت أن الأعمال في الشرع يراد بها عمل الجوارح والقلوب، والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٨٩، رقم١١٣١، ٣/ ٦٥، رقم٤١٩٠)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٤٠، رقم١٥٤٠)، وابن معين في «التاريخ» رواية الدوري (٤/ ٦٦، رقم٣١٧٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢) عن حُريث بن ظهير.

وقوله ﷺ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». ليس فيه ما يقتضي الصلاة أول الوقت أو آخره، وكأن المقصود به الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع؛ لئلَّا تصير قضاءً، لكنه قد ثبت في بعض روايات هذا الحديث: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»[(١)].

وروى أبو داود في «**سننه**»[(٢)] من حديث أم فروة -أخت أبي بكر الصديق لأبيه- ﵄ قالت: سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». ولم يتكلم عليه بشيءٍ فهو حسنٌ عنده، وأخرجه الترمذي[(٣)] وقال[(٤)]: حديث أم فروة لا يُروَى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

ورواه ابن خزيمة في «**صحيحه**»[(٥)] من رواية ابن مسعود قال: «**سألتُ رسولَ الله ﷺ**» بلفظ حديث أم فروة، ورواه الحاكم في «**مستدركه**»[(٦)] كذلك من طريقين ثم قال: فقد صحت لفظة «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» باتفاق الثقتين: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم على [روايتهما][(٧)] عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب[(٨)].

فحينئذٍ يحمل حديث الكتاب، ويُستدل به على تقديم الصلاة في أول

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٩، رقم٧٥٣٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٨٩، رقم٨٥).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١١٥- ١١٦، رقم٤٢٦).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٩-٣٢٠، رقم١٧٠).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٢٣).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٩، رقم٣٢٧)، وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٣٩، ٣٤٣، رقم١٤٧٥، ١٤٧٩).
(٦) «المستدرك» (١/ ١٨٨).
(٧) في «ح»: «روايتها». والمثبت من «ش». وهو موافق لما في «المستدرك».
(٨) ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٣-٢٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٦٠٨-٦١٠).

الوقت من لفظه ببيان رواية أبي داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم، والله أعلم.

واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في أفضل الأعمال وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في الجمع بينها: إنها أجوبةٌ مخصوصةٌ لسائلٍ مخصوصٍ بالنسبة إلى حاله أو وقته، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك أو من هو في مثل حالهم؛ ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: الجهاد. ولو خوطب صاحب المال ذو الثروة لقيل له: الصدقة. وهكذا في حق جميع أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالفًا للأفضل في حق آخرين، بحسب المصلحة اللائقة بالوقت أو الحال أو الشخص.

وقد قدّم في هذا الحديث برُّ الوالدين على الجهاد، وهو دليلٌ على تعظيم بِرِّهِمَا، ولا شك أن أذاهما بغير موجبٍ محرمٌ وممنوعٌ منه، وأما ما يجب من البر ففي ضبطه إشكالٌ وكلامٌ طويلٌ. والجهاد ينقسم إلى: فرض عينٍ، وفرض كفايةٍ. فالعين مقدم على حق الوالدين، والكفاية لا يجوز إلا بإذنهما إذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به، وكل حقٍّ متعين وكفاية كذلك حكمه بالنسبة إليهما، والله أعلم.

وبرهما: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما ثبت في «**الصحيح**»[1]: «**إنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**». قال أهل اللغة[2]: يقال: بَرِرت والدي أبَرُّه: بكسر الراء في الماضي، وبضمها مع فتح الباء في

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٧٩، رقم٢٥٥٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) ينظر «الصحاح» (٢/ ٥٨٨).

المضارع، برًّا، وأنا بَرٌّ به -بفتح الباء- وبارٌّ، وجمع البر: الأبرار، وجمع البار: البررة.

وقد ذكر في حديث أبي هريرة(١) الأفضل الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج. وفي حديث أبي ذر(٢) الإيمان، والجهاد. وفي حديث ابن مسعود هذا(٣): الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد، كما ترى. وفي حديث عبد الله بن عمرو: أي الإسلام خير؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»(٤). وفي حديث أبي موسى(٥) وعبد الله ابن عمرو(٦): أي المسلمين خير؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». وصحَّ في حديث عثمان رضي الله عنه(٧): «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». وأمثال هذا في الصحيح كثيرة.

وقد ذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلَّامة المتقن أبي بكر القفَّال الشاشي الكبير(٨) -وهو غير القفال الصغير المروزي(٩) المتكرر في كتب أصحاب الشافعي

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩٧، رقم٢٦)، ومسلم (١/ ٨٨، رقم٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥/ ١٧٦، رقم٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩، رقم٨٤).

(٣) يعني: حديث الباب.

(٤) رواه البخاري (١/ ٧١-٧٢، رقم١٢)، ومسلم (١/ ٦٥، رقم٣٩).

(٥) رواه البخاري (١/ ٧٠-٧١، رقم١١)، ومسلم (١/ ٦٦، رقم٤٢).

(٦) رواه البخاري (١/ ٦٩، رقم١٠)، ومسلم (١/ ٦٥، رقم٤٠).

(٧) رواه البخاري (٨/ ٦٩٢، رقم٥٠٢٧).

(٨) الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة بالشاش. ينظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨٢-٢٨٣، رقم٤٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٠٠).

(٩) الإمام الزاهد الجليل البحر عبد الله بن أحمد بن عبد الله أحد أئمة الدنيا، يعرف بالقفال =

[المتأخرين][(١)] من الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره- أنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين:

أحدهما: نحو ما ذكرناه أولًا، قال: فإنه قد يُقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حالٍ دون حالٍ ونحو ذلك. واستشهد في ذلك بأخبارٍ، منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً**»[(٢)].

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من [خيرها][(٣)]، أو من خيركم من فعل كذا. فحذفت «**من**» وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم. ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»[(٤)] ومعلومٌ أنه لا يصير بذلك خير

= الصغير المروزي، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة. ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٠٥-٤٠٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٥٣).

(١) بياض في «ح»، والمثبت من «ش».

(٢) رواه البزار - «كشف الأستار» (٢/ ٢٥٨، رقم١٦٥١) - عن عنبسة بن هبيرة الطائي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعنبسة لا نعلم حدث عنه إلا محمد بن سليمان. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٠): رواه البزار، ورواته ثقات معروفون، وعنبسة بن هبيرة وثَّقه ابن حبان، ولم أقف فيه على جرح. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩): رواه البزار، ورجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان وجهله الذهبي.

(٣) في «ح»: «خير هذا». والمثبت من «ش».

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٦٦٦-٦٦٧، رقم٣٨٩٥)، والدارمي في «سننه» (٨/ ٥١٢، رقم٢٤٠٦) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٨٤، رقم٤١٧٧)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري، ورُوي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: «**أزهدُ الناس في عالمٍ جيرانُه**». وقد يُوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفال.

فعلى هذا الوجه يكون الإيمان أفضلها مطلقًا، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال، ثم يُعرَف فضل بعضها على بعض بدلائلَ عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. ولا شك أنه جاء في بعض هذه الروايات: «**أفضلها كذا، ثم كذا**» بحرف «**ثم**» وهي موضوعة للترتيب، وهي هنا للترتيب في الذكر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٢-١٧] ومعلوم أنه ليس المراد الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٤] وكما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] ونظائر ذلك كثيرة، ومما أنشدوا فيه[1]:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ
ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2] في الجمع بينهما وجهين:

أحدهما: نحو الوجه الأول، قال: قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم في كل قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكملوه من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه.

والثاني: أنه قدم الجهاد على الحج في بعضها؛ لأنه كان أول الإسلام

---

(١) البيت من الخفيف، وهو لأبي نواس. ينظر «ديوان أبي نواس» (ص١٢٢) و«خزانة الأدب» (١١/ ٣٧، ٤٠).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٤٧).

ومحاربة أعدائه والجِد في إظهاره.

وذكر بعضهم أن «**ثم**» لا تقتضي ترتيبًا. وهو شاذ عند أهل العربية والأصول، والمراد بالجهاد: الجهاد المتعين وقت الزحف أو النفير العام، فإنه مقدم على الحج لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين، والله أعلم.

واعلم أن العبادات على ضربين:

منها: ما هو مقصود لنفسه.

ومنها: ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب مقصودها المتوسَّل إليه، فحيث يعظم تعظم الوسيلة، فالجهاد وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره وإخماد الكفر ودحضِه، فعظم فضله بفضل مقصوده وهو الإيمان.

وقوله: «**حدثني بهن رسولُ الله ﷺ، ولو استزدتُه لزادني**». هو تأكيدٌ لثبوت ما أخبر به من العلم، فإنه أخذه مِن في رسول الله ﷺ سماعًا من لفظه دون واسطة، وهو أرفع درجات التحمل. ثم أخبر أنه كان في مرتبة الفهم ووعى ما سمع، وأن رسول الله ﷺ كان منشرحًا لذلك، بحيث لو طلبت منه زيادة على ما حدثني به لحدثني، لكنني كرهت التطويل عليه؛ لئَلَّا يسأم مني.

وفي الحديث: السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية، وفضل الصلاة في الوقت، وأن أوله أفضل، وأن الصلاة أفضل العمل.

وفيه: فضل بر الوالدين، وأنه أفضل من الجهاد بشروطه.

وفيه: فضل الجهاد.

وفيه: تقديم الأهم فالأهم من الأعمال.

وفيه: تنبيه الطالب على تحقيق العلم، وكيفية أخذه.

وفيه: التنبيه على مرتبته عند الشيوخ وأهل الفضل ليُؤخذ علمه بقبول وانشراح وضبط، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[١].

قولها: «**فَيَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**». يحتمل قولها: «**من المؤمنات**» أنه بيان لنوع النساء اللاتي يحضرن الصلاة لتُخرِج الكافرات، ويحتمل أنه بيان لوصفهن لتُخرِج المنافقات وهو الأقرب.

وقولها: «**مُتَلَفِّعَاتٍ**». هو بالعين المهملة بعد الفاء، ووقع في رواية في «**الموطأ**»[٢] و«**صحيح مسلم**»[٣]: «**مُتَلَفِّفَاتٍ**» -بالفاءين- ومعناهما متقارب -أي: متغطيات أو ملتحفات أو متجلِّلات، إلا أن التلفع لا يكون إلا مع تغطية الرأس.

وقولها: «**بِمُرُوطِهِنَّ**». أي: بأكسيتهن، واحدها: مِرْط -بكسر الميم- والمِرْطُ: كساء مُعلَّم، يكون من خزٍّ ومن صوفٍ ومن كتان، قاله الخليل[٤]. وقال ابن الأعرابي: هو الإزار. وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعًا، وهو من خز أخضر، ولا يسمى المرط إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا النساء. وظاهر الحديث يصحح قول الخليل[٥]. وفي الحديث: «**مِرط من شَعَر أسودَ**»[٦].

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٥، رقم٥٧٨)، ومسلم (١/ ٤٤٥-٤٤٦، رقم٦٤٥).
(٢) ينظر «التمهيد» (١/ ١٤٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦، رقم٦٤٥/ ٢٣٢).
(٤) «العين» (٧/ ٤٢٧).
(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٧).
(٦) رواه مسلم (٣/ ١٦٤٩، رقم٢٠٨١)، (٤/ ١٨٨٣، رقم٢٤٢٤)، والترمذي (٥/ ١١٩، =

وقولها: «**مِنَ الْغَلَسِ**». بيان لسبب عدم معرفتهن، ومعناه: ما يُعرفن أنساءٌ هُن أم رجال؟ وقيل: ما تُعرف أعيانهن. وهذا ضعيفٌ؛ فإن المتلفعة في النهار أيضًا لا يُعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة.

والغلس ذكره المصنف: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغَبَش -بالباء والشين المعجمة- قبل الغبَس -بالسين المهملة- وبعد[١] الغلَس -باللام، وهي كلها في آخر الليل، ويكون [الغبش][٢] في أول الليل.

وقولها: «**يُصَلِّي الْفَجْرَ**». يُقال: صلى الفجر، وصلى الصبح، وصلى الغداة، أي: صلى صلاة كذا؛ على حذف المضاف، ولا كراهة في ذلك، فكله ثابت في الصحيح. وكره بعضهم: صلاة الغداة، وهو مرجوحٌ ضعيف، لكن قال الشافعي[٣]: إنما سمَّاها الله الفجر، وسمَّاها رسول الله ﷺ الصبح، فلا أحب أن تُسمى بغيرهما[٤].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على استحباب التبكير بصلاة الصبح، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل.

وجه الدلالة للجمهور: أن الغلس لا يكون إلا مع الظلمة، مع ما ثبت

= رقم١٨١٣) عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للترمذي، ولفظ مسلم: «مرط مرحل من شعر أسود».

(١) في «ش»: «ونور». ونقل القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٨)، وابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٣٩) عن الأزهري أنه قال: الغبش -بالمعجمة- قبل الغبس، والغلس -باللام- بعد الغبس، وهي كلها في آخر الليل، ويجوز الغبش -بالمعجمة- في أول الليل. وينظر «الفائق» (٢/ ١٧).

(٢) في «ح»: «الغبس». والمثبت من «ش».

(٣) ينظر «الأم» (٢/ ١٦٥).

(٤) قلنا: وسماها النبي ﷺ صلاة الغداة؛ فقد روى الإمام أحمد (٣/ ١١٣)، والنسائي: (١/ ٢٧١، رقم٥٤٣) عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**».

من طول قراءة رسول الله ﷺ في الصبح حتى أنه كان يقرأ ما بين الستين إلى السبعين[١] مع الترتيل والتدبر.

واستدل أبو حنيفة بحديثٍ ضعيفٍ: **«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»**[٢]. وتأوله الجمهور -على تقدير ثبوته- على التبكير بالصلاة، لا على غلبة الضياء وظهوره، جمعًا بين فِعله ﷺ وقوله، والله أعلم[٣].

---

(١) روى البخاري (٢/ ٢٧-٢٨، رقم٥٤١ وأطرافه في ٥٤٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (١/ ٣٣٨، ٤٤٧، رقم٤٩١، ٦٤٧) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ ما بين الستين إلى المائة.

(٢) كتب على حاشية «ش»: «الحديث الذي استدل به أبو حنيفة لا يسلم أنه ضعيف، بل هو صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ، أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فلا يليق للمصنف أن يحكم عليه بالضعيف مع تصحيح الترمذي له، كفانا الله شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا». اهـ. قلنا: الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود (١/ ١١٥، رقم٤٢٤)، والترمذي (١/ ٢٨٩-٢٩٠، رقم١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢١، رقم ٦٧٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم١٤٩٠-١٤٩١). وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١١٣): إسناده جيد. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢-٣٤)، و«نصب الراية» (١/ ٢٣٥-٢٣٧).

(٣) نقل الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٤٨-١٤٩) عن الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل ما معنى قوله «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر. قلت: كان أبو نعيم يقول: في حديث رافع بن خديج «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، وَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». فقال: نعم، كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر. قال ابن عبد البر: على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب، وهو أَوْلى ما حملت عليه، والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر. وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٤-٤٥٥).

وفيه: دليلٌ على جواز حضور النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال، وهو مقيدٌ بما إذا أُمنت المفاسد من الافتتان وغيره، إمَّا عليهنَّ أو بهنَّ، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عَجْزَى أو شوابَّ، وقد كره بعضهم للشوابِّ ذلك، والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقًا، إلا أن يكن عالمات عاملات، لا يفتتن بهنَّ ولا يفتن غيرهن بصورة أو حالة أو فعل أو قول، والله أعلم.

ولا شك أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد مطلقًا، وفي مَخدَع(١) بيتها أفضل من بيتها مطلقًا؛ لحديثٍ ثبت في ذلك(٢)، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على استقرار المرأة في بيتها، وألَّا تخرج منه إلا لمصلحة شرعية، وأن ترجع إليه بعد فراغها منها، والله أعلم.

***

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا [رَآهُمْ](٣) اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا [رَآهُمْ](٤) أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٥).

(١) المخدَع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. «لسان العرب»: (خدع).

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٥٦، رقم٥٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٤، رقم١٦٨٨)، والحاكم (١/ ٢٠٩).

(٣) في «ح»: «هم». والمثبت من «ش»، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٤) في «ح»: «هم». والمثبت من «ش» وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٩، رقم٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٤٦-٤٤٧، رقم٦٤٦).

أمَّا جابر فتقدم[١].

وأمَّا ألفاظه:

فالظهر: مشتقة من الظهور؛ لأنها ظاهرة وسط النهار.

والهَاجِرَة: نصف النهار، قال الخليل[٢]: الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار، وأهجرَ القومُ وهجّروا: صاروا في الهاجرة. وقال غيره[٣]: هي شدة الحر. والمراد هنا: نصف النهار بعد الزوال؛ قيل: سميت هاجرة من الهجر وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويَقِيلُون[٤].

والعصر: أصله الزمان، والمراد به هنا طرَفُه، ومنه قيل لصلاة الصبح وصلاة العصر: العصران، ويقال: العصران. للغداة والعشي. وجاء في الحديث: «**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**» قيل: وما العصران؟ قال: «**صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»[٥] سمَّاهما العصرين؛ لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار[٦]، والأشبه أنه غلب أحد الاسمين على الآخر، كالعمرين لأبي بكر وعمر، والقمرين للشمس والقمر[٧].

قوله: «**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»[٨] حَياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وهو مثل قوله: «**بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**». وقيل: حياتها: وجود حرِّها.

---

(١) تقدم (ص).

(٢) «العين» (٣/ ٣٨٧)، وفيه: «الهجر والهاجر والهجيرة».

(٣) ينظر «الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٤٠٣)، و«المحكم» (٤/ ١١٣).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٥).

(٥) رواه أبو داود (١/ ١١٦، رقم٤٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠، ١٩٩)، (٣/ ٦٢٨) عن فضالة رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ١٣)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٨٦).

(٧) كتب في حاشية «ح»: «والأسودان: التمر والماء».

(٨) كذا في «ح»، وفي أصل الحديث: «والشمس نقية».

وقوله: «**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**». أي: الشمس سقطت للغروب، والمراد سقوط قرصها، ويستدل عليه بطلوع الليل من المشرق، وهو الوقت الذي يفطر فيه الصائم، وتقدم الغلس في الحديث قبله.

وأمَّا أحكامه ففيه: دليلٌ على أوقات الصلاة، وأن أفضلها أولها إلا العشاء؛ فإن الأفضل تأخيرها لانتظار كثرة الجماعة؛ لهذا الحديث، لكن للعلماء قولان في أن الأفضل تقديمها كالصلوات، سواء رجاء زيادة الجماعة أم لا، أم تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه لأجل مجرد التأخير لقصد ذلك الوقت؟ وعلى هذا اختلفوا: هل يختلف ذلك باختلاف الأزمنة من الصيف لقصر الليل فيكون التقديم أفضل، أو الشتاء لطوله فيكون التأخير أفضل؟ وذهب بعض العلماء إلى أن تأخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل إلا الصبح يوم النحر بالمزدلفة، فإنه يصليها بغلس. أما الظهر فتقديمها أفضل؛ لكونه صلاها في الهاجرة - وهي شدة الحر وقوته - لكنه معارض بظاهر قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا**»[1] ويمكن الجمع بينهما؛ بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقًا، فإنه قد تكون فيه الهاجرة في وقتٍ، فيطلق على جميع الوقت بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد، وفيه بُعد. وقد نقل صاحب «**العين**» أن الهجير والهاجرة نصف النهار. فإن كان مراد الحديث هذا كان معناه مطلقًا على الوقت.

وقد اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإبراد رخصة أو عزيمة، بمعنى: أنه سنة، وفيه وجهان لأصحاب الشافعي:

أصحهما: أنه عزيمة بشروط.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٠، رقم٥٣٣)، ومسلم (١/ ٤٣٠-٤٣١، رقم٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: أنه أمر إباحة، فيكون تعجيلها في الهاجرة أخذًا بالأشق، فيكون التهجير لبيان الجواز على قول من يرى الإبراد سنة، وفيه بُعدٌ؛ لأن قول الراوي «**كان**» يشعر بالكثرة والملازمة عرفًا، فلا يكون لبيان الجواز.

وأمَّا العصر: فتعجيلها أفضل؛ لقوله: «**وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»، خلافًا لمن قال: إن أول وقتها ما بعد القامتين، ولا شك أن للعصر خمسة أوقات:

وقت فضيلة: وهو أول وقتها.

ووقت اختيار: وهو إلى أن يصير ظل الشيء مثليه.

ووقت جواز: وهو إلى إصفرار الشمس.

ووقت جواز مع الكراهة: وهو حالة الاصفرار إلى الغروب.

ووقت عذر: وهو في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفرٍ أو مطرٍ.

ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء.

وأمَّا المغرب: فيدخل وقتها بسقوط قرص الشمس، ويختلف ذلك بالأماكن، فما كان فيها حائل بين الرائي وبين قرصها، لم يُكتفَ بغيبوبته عن العين، بل لا بد من رؤية طلوع الليل من المشرق، وقد قال ﷺ: «**إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَطَلَعَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١). وإن لم يكن حائل فقد قال بعض المالكية: يدخل وقتها بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها، ولا وقت لها إلا واحد، وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم وثلاث ركعات وسنتها. وهو أحد قولي الشافعي المشهور في مذهبه. وله استدامتها إلى غيبوبة الشفق،

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢١١، رقم١٩٤١)، ومسلم (٢/ ٧٧٢- ٧٧٣، رقم١١٠١) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

أمَّا ابتداؤها أداءً فلا يجوز بعد ذلك، بل تكون قضاء.

والقول الثاني: أن وقتها يمتد إلى الشفق، وله فعلها أداءً في كل ذلك الوقت. وهو الصحيح المختار عند المحققين -من المتقدمين والمتأخرين- من أصحاب الشافعي المحدثين وغيرهم، ولا يأثم بذلك. وصلاة المغرب في حديث جبريل في اليومين في وقتٍ واحدٍ[1] كان متقدمًا بمكة، وامتداد وقتها إلى غروب الشفق متأخر[2] بالمدينة، وأحاديثها أصح إسنادًا، فوجب تقديمها والعمل بها، أو يكون فعلها في حديث جبريل عليه السلام بيانًا للأفضل أو الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وذلك جارٍ في أكثر الصلوات، والله أعلم.

وفي قوله: «**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا**». دليلٌ على أن تأخير الصلاة لانتظار الجماعة أفضل، وقد تقدم ذكر ذلك بالنسبة إلى العشاء، لكن المسألة ذكرها العلماء بالنسبة إلى جميع الصلوات التي لم يتضيق وقتها، أن فعلها في أول الوقت مع الجماعة أفضل، فلو تعارض الانفراد أول الوقت أو التأخير مع الجماعة فوجهان:

الصحيح المختار: أن التأخير للجماعة أفضل؛ لهذا الحديث، ولأن التشديد في ترك الجماعة مع إمكان التقديم والترغيب في فعلها موجودٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١، رقم١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣) عن جابر رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٤/ ٣٣٥، رقم١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥- ١٩٦)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقال: قال محمد: أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٧١-١٧٤)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ١٦٣-١٦٧).

(٢) في «ش»: «متأخرًا».

في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة، وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد، كما في صلاة الجماعة، وكل ذلك دليلٌ على رجحان الصلاة في الجماعة، نعم إذا صحَّ لفظ «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ**» كان دليلًا دلالة ظاهرة على خلاف ما ذكرنا من أن التأخير للجماعة أفضل، وقد تقدم ذكرنا لصحته في الحديث الأول من هذا الباب[1]، وإن كان حديث الباب ليس فيه دليلٌ على الصلاة في أول الوقت؛ لأن لفظه: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، و«**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**» وليس فيها دليل لاقتضاء[2] الصلاة في أول الوقت، والله أعلم.

وأمَّا الصبح ففعلها في أول الوقت أفضل، وحديث: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[3] بتقدير ثبوته لا يُعد معارضًا لأحاديث التبكير بها، مع أنه حمله على التبكير بالصبح، ويكون المراد بالإسفار تيقن طلوع الفجر ووضوحه لا غلبة الضياء الظلمة، وهو بعيدٌ؛ من حيث إن فعلها قبل تيقن طلوعه لا يجوز، فلا أجر فيه، ولفظة أفعل تقتضي المشاركة في الأجر بقوله: «**أَعْظَمُ**» مع رجحان أحد الطرفين حقيقة، وقد يرد أفعل التفضيل من غير اشتراك، وهو قليلٌ، لكنه على وجه المجاز، فيُحمل الحديث عليه ويرجح -وإن كان تأويلًا- بفعل رسول الله ﷺ في تقديمها مغلسًا.

* * *

(١) تقدم (ص١١).

(٢) في «ش»: «لأفضلية».

(٣) تقدم (ص١٩).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[١].

أمَّا سيَّار[٢] فهو بتقديم السين على الياء المشددة[٣]، وقد يشتبه بيسار -بتقديم الياء على السين[٤]- وهو تابعيٌّ، بصريٌّ، رِياحيٌّ، من بني رِياح -بكسر الراء والياء المثناة[٥]- بن يربوع بن حنظلة.

روى عنه جماعة من التابعين وغيرهم، وثَّقه ابن معين[٦]، وقال أبو حاتم[٧]: صدوق صالح الحديث. روى له البخاري ومسلم[٨].

مات سنة تسع وعشرين ومائة، ذكر وفاته وتبعيّته ابنُ حبَّان في «**ثقاته**»[٩].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٣، رقم٥٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤٧، رقم٦٤٧).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٠٨).
(٣) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٤٢٣).
(٤) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٣١١).
(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٤).
(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٤).
(٨) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٠): روى له الجماعة.
(٩) «الثقات» (٤/ ٣٣٥).

وأمَّا أبو بَرْزَة: فهو بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء وفتح الزاي، ثم الهاء الملفوظ بها تاء في الوصل. وقد يُشتبه بأبي بُردة صورة لا لفظًا، بضم الموحدة وبالدال المهملة[(١)]، ولهم في الأسماء بُرزة مثل الأول، إلا أنه بضم الباء، جد شيخ دمشقي، سمع منه ابن ماكولا[(٢)]، اسمه: عبد الجبار ابن عبد الله بن بُرزة أَرْدَسْتاني، مولده سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة بالري.

واسم أبي برزة: نضلة بن عبيد[(٣)] -بفتح النون وسكون الضاد، هذا هو المشهور في اسمه واسم أبيه، وقيل عكسه: عبيد بن نضلة، وقيل: نضلة بن عبد الله، وحكى الحاكم أبو عبد الله في «**التاريخ**» عكسه: عبد الله بن نضلة. وقال: وقيل: كان اسمه: نضلة بن نِيَار، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: «**نِيَارُ شَيْطَانٌ**»[(٤)]. أسلم قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة.

روى عنه جماعة من التابعين، وروى له أصحاب السنن والمساند[(٥)].

نزل البصرة وغزا خراسان وعاد إليها.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١٠).

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٢٣٨).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٩-١٨٠، رقم٢٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٠٧)، و«الإصابة» (٣/ ٥٥٦، رقم٨٧١٦).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٩٣) من طريق الحاكم، أنا أبو العباس السياري، نا عيسى بن محمد بن عيسى، نا العباس بن مصعب، حدثني محمد بن مالك بن سليمان بن مالك بن يزيد بن أبي برزة الأسلمي قال: كان اسم أبي برزة نضلة بن نيار، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: «نِيَارُ شَيْطَانٌ».

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١٠): روى له الجماعة.

واختلف في تاريخ وفاته: فالذي عليه الأكثر أنه مات سنة ستين قبل موت معاوية، وقيل: سنة أربع وستين.

واختلف في مكان وفاته: فالمشهور بالبصرة، وقيل: بخراسان. وقيل: بنيسابور. وقيل: في مفازة بين سِجِسْتان وهَرَاة.

وأمَّا نسبته الأسلمي[١] فإلى جد من أجداده اسمه أسلم، واسم جد أبي برزة: الحارث بن حبال بن أنس بن جَزِيمةَ -بفتح الجيم وكسر الزاي[٢]- بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى -بالفاء- بن حارثة، والله أعلم.

وأمَّا الْهَجِير فهو اسم من أسماء الظهر، وتُسمى الأولى كما ذكر في الحديث، سميت أولى؛ لأنها أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ من الخمس المكتوبة في إمامة جبريل ﷺ، كما ثبت في الصحيح[٣]. وتسميتها الهجير لكونها تصلى غالبًا في وقت الهجير والهاجرة، وهو شدة الحرِّ وقوته، كما تقدم؛ فتكون تسميتها به من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، تقديره: كان يصلي صلاة الهجير. ولا شك أن «**كان**» تقتضي الدوام عُرفًا، وتشعر بالتكرار، كما يقال: كان فلان يكرم الضيف ويقاتل العدو. إذا كان ذلك دأبه وعادته، والألف واللام في المكتوبة للاستغراق، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها؛ لأنه فهم من السائل العموم.

وقوله: «**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**» أي: تزول، وتدحض -بفتح التاء والحاء- يقال: دحضت الشمس تدحض: إذا زالت[٤]. وظاهر اللفظ

---

(١) ينظر «الأنساب» (١/ ١٥١).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «الطبقات الكبير» (٩/ ٩)، و«الإكمال» (١/ ٢٣٧): «خُزيمة».

(٣) روى ذلك جماعة من الصحابة ﷺ. ينظر «البدر المنير» (٣/ ١٤٩-١٧١).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٤).

يقتضي وقوع صلاته ﷺ للظهر عند الزوال فلا بد من تأويله. وقد يتمسك من يقول من أصحاب الشافعي: إن فضيلة أول الوقت إنما تحصل بأن تقع شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت، وتكون الصلاة واقعة في أوله بهذا الحديث. وهو ضعيفٌ؛ إذ لا يمكن وقوع جميع الصلاة حين الزوال لتعذره، ولانضاف أول جزء من الصلاة على أول جزء من الوقت عند الزوال لعسره. ولهذا كان الصحيح في المذهب أنه إذا اشتغل عقب دخول الوقت بأسباب الصلاة وسعى إلى المسجد وانتظر الجماعة، ولم يشتغل إلا بما يتعلق بالصلاة كان مدركًا لفضيلة أول الوقت، ويشهد له فعل السلف والخلف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يشدد في إدراك فضيلة أول الوقت هذا التشديد العسر. ومنهم من قال: تمتد فضيلة أول الوقت إلى نصف وقت الاختيار، فإن النصف السابق من الشيء يطلق عليه أول بالنسبة إلى المتأخر.

وقوله: «**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**» هو مجازٌ عن نقاء بياضها وعدم مخالطة الصفرة لها، وتقدم في الحديث قبله.

وقوله: «**وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ**». لفظة «**من**» هنا للتبعيض الذي حقيقته راجعة إلى الوقت أو الفعل المتعلق بالوقت.

وقوله: «**الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**» هو إشارةٌ إلى اختيار تسميتها بالعشاء لموافقة الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النُّور: ٥٨] وقد ثبت النهي عن تسميتها بالعتمة، وثبت في «**الصحيح**»[١] تسميتها بالعتمة في قوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي [الصُّبْحِ]**[٢] **وَالعَتَمَةِ**». وثبت النهي:

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٤، رقم٦١٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٥، رقم٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ح»: «النداء». والمثبت من «ش» موافق لما في «الصحيحين».

«**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى تَسْمِيَتِهَا الْعِشَاءَ، يَقُولُونَ: الْعَتَمَةُ**»[(١)] فلعل تسميتها بها لبيان الجواز، أو لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة، بحيث يكون اسم العشاء لها مهجورًا أو كالمهجور.

وقد أباح تسمية العشاء بالعتمة أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم، والمعنى في النهي عن تسميتها بالعتمة؛ تنزيهًا لهذه الصلاة الشريفة الدينية، وأن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «**وَإِنَّهَا**[(٢)] **تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**»[(٣)]. والمقصود من النهي في قوله ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ**» في «**صحيح مسلم**»[(٤)] و«**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ**» في «**صحيح البخاري**»[(٥)]؛ لأنهم كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ألَّا تُتَّبَع الأعراب في تسميتهم هاتين الصلاتين بذلك؛ لأنهم لم يقتدوا في تسميتهما، لا بما جاء في كتاب الله تعالى، ولا بما جاء في السنة، كما ثبت في حديث جبريل ﷺ وغيره تسميتها بالمغرب، والله أعلم.

وقوله: «**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا**» لأنه قد يكون سببًا لنسيانها أو تأخيرها عن وقتها المختار وغيره، وقد كرهه: عُمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف، وبه قال مالك وأصحاب الشافعي، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه. . . . .

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٥، رقم٦٤٤) عن ابن عمر بنحوه.

(٢) كتب بحاشية «ح»: «لعله أو صوابه: وإنما». قلنا: في «صحيح مسلم»: «إنها». كما في «ح».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٥، رقم٦٤٣/ ٢٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥، رقم٦٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢، رقم٥٦٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه.

وروي عن ابن عمر[(١)] مثله، والله أعلم[(٢)].

وقوله: «**وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**» لأنه قد يقع فيه من اللغو واللغط ما لا ينبغي ختم اليقظة به، ولهذا شُرِع من الذكر عند النوم ما لا يُشرَع في غيره من الحالات، وهذا إذا كان الحديث لا يتعلق بمصلحة شرعية، كالحديث في مصالح المسلمين، ومع الضِّيفان، ومؤانسة الضعفاء والإخوان، ومذاكرة العلم، وقد بوَّب البخاري[(٣)] عليه «**باب السَّمَر بالعلم**». وكذلك الحديث فيما تدعو إليه حاجة الإنسان، وقد صح أن النبي ﷺ حدَّث أصحابه بعد العشاء[(٤)]. ثم المراد بكراهة الحديث بعد العشاء بعد فعلها لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهته إلا ما كان في خير، وقد تكون الحكمة في كراهة الحديث بعدها ما جعله الله من كون الليل سكنًا ليسكن فيه، فإذا تحدث فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعايش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله التي أجرى عليها وجوده.

وقيل: الحكمة فيه إراحة الكتبة؛ ولهذا كان بعض السلف يقول لأصحابه إذا أرادوا الحديث بعدها: أريحوا الكتبة، والله أعلم.

وقوله: «**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**». تقدم[(٥)] أنه يُقال لصلاة الصُّبح: صلاة الغداة. بلا كراهة، ونُقل عن بعض السلف كراهته، وهذا الحديث يرد عليه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٦٤، رقم٢١٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٠٢، رقم٧٢٦٥).

(٢) ينظر «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٤١-١٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٥) «باب السمر في العلم».

(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٨، رقم٦٠٠، ٦٠١) عن أنس، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) تقدم (ص١٨).

ومعرفة الرجل جليسه حين يسلم هو نظرُه إلى وجهه؛ ولهذا قال في رواية في «**صحيح مسلم**»[١]: «**وكان ينصرف حين يَعْرِفُ بَعضُنا وجهَ بعضٍ**». وهذا كله ظاهر في شدة التبكير، وليس فيه مخالفة لقوله في النساء في الحديث الثاني: «**ما يعرفهن أحدٌ من الغَلَس**»[٢] لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعد، وقد تقدم أن الغلس قبل الغَبَش، فيمكن رؤية الجليس مع الغبش في أوله ولا يمكن مع الغلس.

وأمَّا انفتاله ﷺ فيحتمل أن يكون مراد الراوي به السَّلام، أي: انفتل بوجهه للسلام. ويحتمل أن مراده: انفتل بجميع بدنه وأقبل على المأمومين. ولا شك أن كلا الأمرين جائز، لكن اختلف العلماء أيهما أفضل؟

فذهب الشافعي ومن وافقه وتبعه إلى: أن بقاءه مستقبل القبلة إن لم يرد الانصراف أفضلُ، خصوصًا إن جلس للذكر والدعاء؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»[٣]. ولحثه ﷺ على نوع من الذكر بعد الصبح وهو ثانٍ رجليْهِ على هيئة الجلوس في الصلاة قبل أن يقوم[٤]، ولأنه أجمع للقلب وأبعد عن شغله، فيكون انفتاله ﷺ على أحد الاحتمالين لبيان الجواز، أو محمولًا على حالة دعت إليه مصلحتها متعدية عامَّة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٧، رقم٦٤٧/ ٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٥، رقم٥٧٨)، ومسلم (١/ ٤٤٥-٤٤٦، رقم٦٤٥).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٨٩، رقم٨٣٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٩): فيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك. وينظر «نصب الراية» (٣/ ٦٣)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٩٦، رقم١٥١).

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٤٨١، رقم٣٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٧، رقم٩٩٥٥) عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وذهب أحمد بن حنبل ومَن وافقه إلى أن انفتال الإمام إلى المأمومين بجميع بدنه عقب السلام أفضل، واستدل بأحاديث أُخرَ قال فيها: «**فلما سَلَّمَ انفتلَ وأقبل على جُلَسائه**»[١].

والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة: أنه إن كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال أكبر كان أفضل، وإن كانت في الانفتال إلى المأمومين أكبر كان أفضل، والله أعلم.

وقوله: «**وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**». معناه: يقرأ قراءة مرتلة بالستين من الآيات إلى المائة منها، وفي ذلك مبالغة في التقديم في أول الوقت والتطويل، لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله ﷺ، وليس هذا الحكم خاصًّا به ﷺ وبصحابته الذين كانوا يصلون وراءه، بل هو عام في جميع أمته: إمامهم ومأمومهم ومنفردهم، إذا لم يكن عذر من مرض أو كبر أو ضعف أو حاجة أو صغر. ولهذا ثبت في «**الصحيح**» أنه ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»[٢].

وقال ﷺ: «**إِنِّي أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٣].

وأحكام الحديث معلومة من شرحه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) منها ما رواه البخاري (٢/ ٣٨٨، رقم٨٤٥)، ومسلم (٤/ ١٧٨١، رقم٢٢٧٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وينظر «السنن والأحكام» للضياء (٢/ ١٢٩-١٣١).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٣٣، رقم٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١، رقم٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦، رقم٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (١/ ٣٤٣ رقم٤٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

الحديث الخامس

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

وَلَهُ[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا -أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

أمَّا علي[(٤)] وابن مسعود[(٥)] فتقدم ذكرهما.

وأمَّا يوم الخندق فكان في شوال سنة خمس من الهجرة -وقيل: أربع- وهو يوم الأحزاب، وكان الذي أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق سلمان، وهي أول غزوة غزاها سلمان مع رسول الله ﷺ، فخندق على المدينة فيما بين الْمَدام[(٦)] . . . .

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٤٦٧، رقم٤١١١)، ومسلم (١/ ٤٣٦، رقم٦٢٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧، رقم٦٢٧/ ٢٠٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧، رقم٦٢٨).
(٤) تقدم (١/ ٣٦٤). (٥) تقدم (ص٦).
(٦) كذا في «ح»، «ش». و«الْمَدَام» قرية من قرى صنعاء باليمن. «معجم البلدان» (٥/ ٨٨). والصواب: «المذاد» قال البكري في «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٠٢): بفتح أوله، وبالدال المهملة في آخره، هو الموضع الذي حفر فيه رسول الله ﷺ الخندق. اهـ. وينظر «المغازي» للواقدي (٢/ ٤٤٥)، و«معجم البلدان» (٥/ ١٠٤).

إلى ناحية راتِج[١]، وجعل رسول الله ﷺ سَلْعًا وراء ظهره، والخندق بينه وبين القوم، والله أعلم.

وأمَّا قوله ﷺ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**» في رواية عليٍّ، وفي رواية ابن مسعودٍ: «**مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**». أَوْ: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**». فقد يستدل بالحديث الثاني من رواية ابن مسعود على منع الرواية بالمعنى؛ حيث تردد بين اللفظين «**مَلَأَ**» و«**حَشَا**»، ولم يقتصر على أحدهما مع تقاربهما في المعنى لكن بينهما تفاوتًا. فإن قوله: «**حَشَا اللهُ**» يقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشوِّ ما لا يقتضيه «**مَلَأَ**»، وقد قيل: إن شرط الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان مترادفين لا ينقص أحدهما عن الآخر، لكن الأَوْلى الرواية باللفظ، وإن جوَّزنا الرواية بالمعنى، فلعل ابن مسعود قصد الأفضل الأولى متحريًا له.

وقوله: «**ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» فيه كلامان:

أحدهما: أن تأخيره للعصر وإخراجها عن وقتها، هل كان عمدًا أو سهوًا؟ فيه احتمالان:

فمن قال عمدًا جعل شغل العدو لهم عذرًا في تأخيرها عن وقتها، وقال: كان هذا قبل نزول صلاة الخوف، وأما بعد نزولها وإلى الآن فلا يجوز تأخيرها، بل يصلي على حسب حاله صلاةَ شدة الخوف، على ما هو معروف من أنواعها عند العلماء. ثم الذي وقع في «**الصحيحين**»[٢] أن المؤخَّر صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي «**الموطأ**»[٣]: أنها الظهر والعصر. وفي غيره أنه أَخَّرَ أربع صلوات: الظهر والعصر

(١) هو أطم من آطام اليهود بالمدينة. «معجم البلدان» (٣/ ١٣).

(٢) حديث الباب فيه التصريح في رواية مسلم.

(٣) «الموطأ» (١/ ١٧٠، رقم٤) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

والمغرب والعشاء حتى ذهب هُويٌّ من الليل[(١)]. وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها، والله أعلم.

الكلام الثاني: هل صلاته ﷺ لها بين وقت المغرب والعشاء أم بين فعلهما؟

فإن قلنا: بين وقتيهما. لزم منه الترتيب في الفوائت، وفيه مذاهب للعلماء؛ أوجبه بعضهم، مع اتفاقهم على استحبابه.

وإن قلنا: بين فعلهما. لزم منه أن يكون صلى العصر الفائتة بعد صلاة المغرب الحاضرة، وذلك لا يراه من يوجب الترتيب، وفي ذلك احتمالان، لكن يحتاج أحدهما إلى مرجِّح، إما لوجوب الترتيب في الفوائت أو لاستحبابه. وقد ورد في حديث في «**صحيح مسلم**»[(٢)] «**أن النبي ﷺ بدأ بالعصر ثم صلى المغرب**». فيُرجح أنه صلى العصر بين وقتهما لا بين فعلهما، إما وجوبًا وإما استحبابًا، أما تحتم الوجوب فلا. وحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ**»[(٣)] ضعيفٌ، ولو صح لحمل على نفي الكمال لا الصحة، ولا نقول: إن الأصل أن يحكي القضاء الأداء وفعله ﷺ تعين الوجوب فيه؛ لمعارضة أن الأصل عدم الوجوب فيه، والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/ ١٧)، وابن حبان (٧/ ١٤٧-١٤٨، رقم٢٨٩٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «نصب الراية» (٢/ ١٦٤-١٦٦)، و«البدر المنير» (٣/ ٣١٧-٣٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٨، رقم٦٣١) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٩، رقم٧٥٠): هذا حديث نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلًا، ثم ساق إسناده إلى إبراهيم الحربي قال: قيل لأحمد ما معنى حديث النبي ﷺ. . . فذكره، فقال: لا أعرف هذا البتة. قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ قطُّ.

وقوله في حديث ابن مسعود: «**حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوِ اصْفَرَّتِ**». اعلم أن اصفرار الشمس و[احمرارها وقت][(١)] كراهة الصلاة، ومعلوم أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة قبله، فيكون فعلها عند اصفرارها في وقت الكراهة، لكنه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩]؛ لأنه لو كانت نزلت لأقيمت في حال الخوف، وظاهره يوهم مخالفة الحديث قبله، و[فعلها][(٢)] بين المغرب والعشاء وليس كذلك، بل حَبْسُ المشركين إياه انتهى إلى اصفرار الشمس، ولم يقع فعلها إلا بعد المغرب؛ لاشتغاله ﷺ بأسبابها أو غيرها، مما اقتضى جواز تأخيرها إذ ذاك، والله أعلم.

وأمَّا أحكام الحديث:

ففيه: دليلٌ على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء، وعلى الإخبار بسبب الدعاء لإقامة العذر.

وفي ظاهره: دليلٌ على أن فائتة الفريضة تقضى في جماعة، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكي عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، فإن صحَّ عنه فهو مردود بظاهر هذا الحديث، وبصريح أن النبي ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها بعد طلوع الشمس، كما ثبت في «**صحيح مسلم**»[(٣)].

وفيه: دليلٌ على أن من فاتته صلاة وصلاها في وقت أخرى أنه يبدأ بالفائتة ثم يصلي الحاضرة، وهو مجمعٌ عليه، لكنه عند الشافعي

---

(١) في «ح»: «احمراره وفيه». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «قبلها». والمثبت من «ش».

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٢-٤٧٤، رقم٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، والحديث رواه البخاري (٢/ ٧٩، ٨٠، رقم٥٩٥) أيضًا.

وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز. وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب، فلو قدم الحاضرة لم تصح، وتقدم دليلهما مبينًا.

وقد يحتج بفعله ﷺ العصر مقدمةً على المغرب بعد غروب الشمس من يقول: أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق؛ لأنه لو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب لئلَّا يفوت وقتها، فدلَّ على أنه متسع، لكن لا يمشي ذلك عند من يقول إنه ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا، لكن المختار اتساعه، كما بيناه فيما تقدم، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أن الصلاة الوسطى هي العصر.

وقد اختلف العلماء من الصحابة فمَن بعدهم فيها في المراد بها في القرآن العزيز، لكن صريح هذه الأحاديث يعين أنها العصر. وبه قال: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعَبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم. قال الترمذي[1]: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم. وقاله الماوردي[2] عن مذهب الشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث. وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة.

وقالت طائفة: هي الصبح. وهو منقول عن: عمر، وابنه، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والربيع بن أنس، ومالك بن

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٢).
(٢) ينظر «الحاوي» (٢/ ٨).

أنس، والشافعي، وجمهور أصحابه، وغيرهم. وأجاب هؤلاء عن الحديث على طريق المعارضة له وللفظه ومعناه.

أمَّا المعارضة له فعُورِض بحديث رواه مالك[(١)] من حديث أبي يونس مولى عائشة، أنه قال: «**أمرتني عائشةُ أن أكتب لها مصحفًا، ثم قالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّي** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]. فلما بلغتُها آذَنتُها، فأملَتْ [عليَّ][(٢)]: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، ثم قالت: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٣)]. ونحوه رُوي[(٤)] أيضًا عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، قال: «**كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ...**» فذَكَر عنها مثل ما ذَكَر عن عائشة[(٥)]. والمعطوف يغاير المعطوف عليه، وهذا ينبني على خبر الآحاد هل يثبت به قرآن؟ وإذا لم يثبت به هل ينزل منزلة خبر الآحاد في العمل به؟ اختلف الأصوليون فيه:

فالمنقول عن أبي حنيفة: تنزيله منزلته، ولهذا أوجب التتابع في صوم الكفارة للقراءة الشاذة «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**»[(٦)].

والمختار عندهم: أنه لا يجوز إثبات القراءة[(٧)] بالآحاد؛ لأنه لم يُرَوَ

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٣٦، رقم٢٥). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٠): حديث عائشة صحيح، لا أعلم فيه اختلافًا.

(٢) من «ش».

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٣٧-٤٣٨، رقم٦٢٩).

(٤) «الموطأ» (١/ ١٣٦، رقم٢٦).

(٥) رواه أبو يعلى (١٣/ ٥٠، رقم٧١٢٩)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٨، رقم٦٣٢٣)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١١): وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضًا.

(٦) وهي قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهما. ينظر «تفسير الطبري» (٨/ ٦٥٢-٦٥٣)، و«الدر المنثور» (٣/ ١٥٥).

(٧) في «ش»: «القرآن».

على أنه خبر، لكنه قد يعطف الشيء على نفسه، أو يكون من باب عطف الصفات بعضها على بعض مع اتحاد الشخص، ومنه قول الشاعر[(١)]:

أنا المَلِكُ القَرْم[(٢)] وَابْنُ الْهُمَامِ

وَلَيْثُ الكَتِيبَةِ في المُزدَحَمِ

ومنهم من تمسك في إثبات أنها الصبح بقرينة قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البَقَرَة: ٢٣٨]؛ لأن القنوت في الصبح، وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن القنوت مشترك بين القيام والسكوت والدعاء وكثرة العبادة، فلا يتعين حمله على قنوت صلاة الصبح.

الثاني: أن الحكم قد يعطف على مثله، وإن لم يكونا مجتمعينِ في موضع واحد مختصين به، فتضعف القرينة.

ومنهم من تمسك بأنها الصبح [بالتأكيدات][(٣)] فيها في الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[(٤)]. لكنه إنما سِيقَ في معرض ذم المنافقين بتأخرهم عنها، مع أنه يعارض بالتأكيدات في صلاة العصر، كقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٥)]. وقوله ﷺ: «**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»[(٦)] وحمل المفسرون قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩] على صلاة الصبح

---

(١) البيت من المتقارب، ينظر «خزانة الأدب» (١/ ٤٥١، ١/ ١٠٧، ٦/ ٩١) و«المعجم المفصل في شواهد العربية (٧/ ١٥).

(٢) «القرم»: «المكرم». ينظر «النهاية» (٤/ ٥٠).

(٣) في «ح»: «بالتأكيد». والمثبت من «ش».

(٤) متفق عليه، كما تقدم.

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٣، رقم٥٧٤)، ومسلم (١/ ٤٤٠، رقم٦٣٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٢/ ٤٠، رقم٥٥٤)، ومسلم (١/ ٤٣٩-٤٤٠، رقم٦٣٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وصلاة العصر، مع ما ثبت من التشديد في ترك [صلاة](١) العصر ما لا يعلم ثبوته في ترك الصبح؛ كقوله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»**(٢)، و**«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**(٣).

وأمَّا المعنى فهو أن تخصيص الصلاة الوسطى بالمحافظة لأجل المشقة، والمشقة في الصبح أكثر لكونها تكون في حال طيب النوم ولذته، حتى قيل: إن ألذ النوم إغفاءة الصبح. فناسب ذلك أن تكون هي المخصوص بالمحافظة عليها، لكنه مُعارَض بما في صلاة العصر من مشقة تَرْك معاش الناس وتكسبهم، مع أنه لو لم يعارض بذلك لكان ساقط الاعتبار بالنص على أنها العصر، مع أن للفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب اتباع النصوص فيها.

ثم قد يسلك المخالف للنص في أنها العصر مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد، فلا بد من تعين ابتدائها فيه بحيث تقع به معرفة الوسط، وبه يقع التعارض:

فمن قال إنها الصبح يقول: سبقها المغرب والعشاء ليلًا، وأخّر عنها الظهر والعصر نهارًا؛ فكانت وسطى.

ومن قال إنها المغرب يقول: سبقها الظهر والعصر -كيف وقد سميت الظهر أولى- وتأخر عنها العشاء والصبح؛ فكانت هي الوسطى. وهو قول قبيصة بن ذؤيب.

ومن قال هي العشاء يقول: سبقها صلاة نهار وصلاة ليل، وتأخر عنها صلاة بينهما وصلاة نهار، مع أن الصبح قد اختلف فيها: هل هي نهارية

---

(١) من «ش».

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٩، رقم٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٧، رقم٥٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٥-٤٣٦، رقم٦٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ مَالَهُ».

أو ليلية أو لا توصف بهما؟ على ثلاثة مذاهب للسلف.

ومن قال: الظهر، هي عكس القول في العشاء في التقدم والتأخر.

وهذا لا يتعين، بل ينبغي أن يكون مسلك النظر من حيث الفضل، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البَقَرَة: ١٤٣] أي: عدلًا، ومع ذلك كله فأقوى دليل لمن قال: إنها الصبح، ومنع أنها العصر. قضية العطف الذي قدمناه، وهي قاصرة عن النص في أنها العصر، وقد أقسم الله تعالى بها تعظيمًا لها في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾[العَصْر: ١] قال مقاتل: أَقْسَمَ بصلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى. والاعتقاد منه أقوى من الاعتقاد المستفاد من العطف، والواجب على الناظر المحقق أن يزيل الظنون ويعمل بالأرجح منها، والله أعلم.

ثم حكى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] في الصلاة الوسطى قولين آخرين غير ما ذكرنا:

أحدهما: أنها مبهمة في الخمس. والثاني: أنها الجمعة.

وقيل: إن الوسطى جميع الخمس. وكلها أقوال ضعيفة جدًّا، خصوصًا في الجمعة؛ لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لكونها معرضة للضياع، وهو غير لائق بالجمعة، فإن الناس في العادة يحافظون عليها أكثر من غيرها، فإنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها. وأما من قال: هي جميع الخمس، فهو ضعيف أو غلط؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلًا ثم تجمله، وإنما تذكره مجملًا ثم تفصله، أو تفصّل بعضه؛ تنبيهًا على فضيلته، وقد تجمله جميعه من غير تفصيل؛ تنبيهًا على المحافظة على جميعه، فيكون القول بإبهامها في الخمس من هذا الأخير، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢).

ثم أصح الأقوال في الصلاة الوسطى: الصبح والعصر، وأصحهما العصر، والله أعلم[١].

❋ ❋ ❋

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: الصَّلاةُ، يا رَسُولَ اللهِ. رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»**[٢].

أمَّا ابن عباس فتقدم ذكره[٣].

وأمَّا قوله: «**أَعْتَمَ**» فمعناه أخَّر الصلاة حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته، يقال: عتَم الليل يَعتِم - بكسر التاء - إذا أظلم، والعتمة: الظلمة، ونُقِل عن الخليل[٤]: أنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق. وقد تستعمل «**أَعْتَمَ**» بمعنى دخل في العتمة، كما يقال: أصبح وأمسى وأظهر، أي: دخل فيها[٥].

قال الله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[الرُّوم: ١٧] وقال: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الرُّوم: ١٨]، واستدل بعضهم بقوله: «**أَعْتَمَ**» على جواز تسمية هذه الصلاة بالعتمة، وليس فيه دليلٌ؛ لأنا فسرنا «**أَعْتَمَ**» بمعنى تأخير الصلاة

---

(١) وينظر كتاب «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» للحافظ الدمياطي.

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٢٣٧، رقم٧٢٣٩)، ومسلم (١/ ٤٤٤، رقم٦٤٢) كلاهما بأتم منه.

(٣) تقدم (١/ ٣٢٦).

(٤) «العين» (٢/ ٨٠).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٥)، و«النهاية» (٣/ ١٨٠).

أو الدخول في وقت العتمة، ولا يلزم من ذلك جواز تسمية العشاء بذلك، وقد تقدم في الحديث الرابع من هذا الباب الكلام على ذلك والاختلاف فيه، لكن قال الشافعي[١]: وأحب ألَّا تسمى صلاة العشاء بالعتمة. وإنما قال ذلك لما في الحديث من النهي في قوله ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»[٢] عن غلبة التسمية والتنفير عنها؛ لأَنَفَة النفوس من الغلبة وإضافة الاسم إليهم في قوله: «**عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ**» فإن فيه زيادة، ألا ترى أنَّا لو قلنا: لا تُغلَبن على مالك. كان أشد تنفيرًا من قولنا: لا تغلبن على مالٍ أو على المال؛ لدلالة الإضافة على الاختصاص به، ولا شك أن الأولى عدم تسميتها بالعتمة، و[هو][٣] مقتضى كلام الشافعي. أما الكراهة فلا؛ لأن قوله: «**لا أحب**» أقرب إلى الأولوية، أو نقول: النهي راجع إلى الغلبة، كما ذكرنا، ولا شك أنها مكروهة دائمًا أو أكثر، ولا يناقضه أن تستعمل قليلًا جمعًا بين استعماله ﷺ لفظ العتمة في قوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ**»[٤] والنهي عن تسميتها عتمة، والله أعلم.

ثم على قول من قال: إن العتمة اسم الثلث الأول بعد غيبوبة الشفق، لا يحمل على أول أجزاء هذا الوقت، بل على آخره أو ما يقاربه؛ لتظهر فائدته بمخالفة العادة. وفائدة قول عمر رضي الله عنه: «رَقَدَ النساءُ والصبيانُ». وقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - أَوْ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**». ثم كلمة «**لولا**» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، وقد تقدم ذلك في السواك في قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**

(١) «الأم» (٢/ ١٦٤).
(٢) رواه مسلم، كما تقدم.
(٣) في «ح»: «هي». والمثبت من «ش».
(٤) متفق عليه، كما تقدم.

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(١)] وأن مطلق الأمر للوجوب، فهل يتساوى لفظ الحديثين في ذلك أم لا؟ فلك أن تمنع التساوِيَ فيهما، وتقول: الذي اقتضاه لفظ الحديث هنا انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنفي أمر الوجوب؛ لثبوت الاستحباب في تأخيرها عند من يراه، فأما من يرى أن تقديمها أفضل لما دلَّ عليه الدليل عنده؛ فيتعارضان، ويرجح دليل التأخير من خارج وتكون مقدمة لذلك، ويصير مجموع الحديثين دليلًا على أن الأمر للوجوب بهذه المقدمة. وقول عمر رضي الله عنه: «**يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**» يحتمل أنه قاله لطلب فائدة يسمعها من النبي ﷺ في ذلك، أو لظن الغفلة عن التقديم، ثم طلبة الفائدة قد تكون راجعة إلى المسجد[(٢)] [لقلة][(٣)] احتمال النساء والصبيان المشقة في حضورهم الصلاة في الجماعة، أو انتظارهم في البيوت لمن يصليها في المسجد ممن حضر المسجد إشفاقًا عليهم، أو إشفاقًا على المصلين لشغل قلوبهم بمن في البيوت من النساء والصبيان لانتظارهم إياهم في العادة.

وأمَّا «**الصِّبْيَانُ**» فهو جمع صبي، وهو الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ، وهو بكسر الصاد وضمها، كقضيب وقِضبان وقُضبان[(٤)].

واعلم أنه ﷺ إنما أخرها قصدًا لتطويل مدة الانتظار، فإن العبد في صلاة ما دام منتظر الصلاة.

وقوله: «**فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**» أي: شعر رأسه يقطر، لكون القطر إنما يكون من الشعر لا من الرأس، فعبر به عنه مجازًا لثباته فيه، وكان ذلك من أثر اغتساله ﷺ، ويحتمل أنه من أثر الوضوء وهو بعيد، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، كما تقدم.

(٢) في «إحكام الأحكام» (١/ ١٨٤): «من حضر المسجد منهم».

(٣) في «ح»: «لعله». والمثبت من «ش».

(٤) ينظر «جمهرة اللغة» (٣/ ١٣٣٣)، و«المخصص» (١٧/ ٨٣).

وأمَّا أحكامه:

ففيه: دليلٌ على تتبع أفعال النبي ﷺ وأحواله وأقواله ونقلها إلى أمته ﷺ، وأنها كلها شرعٌ يقتدى به.

وفيه: تأخير صلاة العشاء، وأنه مستحبٌّ، لكن هل هو أفضل أم التقديم أم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان؟ فيه أقوال للعلماء تقدمت، ظاهر هذا الحديث أن التأخير أفضل؛ لأنه ﷺ نبه عليه بهذا اللفظ، وأن الغالب كان تقديمها. وبه استدل من قال: بتفضيل التقديم، وقال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة. والحكمة في تركه: خشية أن يفرض عليهم، أو يتوهموا إيجابه، كتركه ﷺ صلاة التراويح، وتعليله إياه بخشية افتراضها والعجز عنها. وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء؛ فيكون التأخير الآن أفضل.

وفيه: تنبيه التابعِ المتبوعَ على أمرٍ يجري على خلاف المعتاد؛ ليتعرف حكمته، أو أنه غفل عنه، ونحو ذلك.

وفيه: أنه يستحب للعالم أو الإمام أن يعتذر إلى أصحابه إذا تأخر عنهم، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، ويقول لهم وجه المصلحة فيه.

وفيه: دليلٌ على أن الأمر للوجوب.

وفيه: شرعية النظر في أمر الضعفاء، كالنساء والصبيان ونحوهم أكثر من غيرهم.

وفيه: أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة، خصوصًا إذا كان في إعلامه مصلحة ظنها أو تحققها.

وفيه: ذكر المصلحة مبينة غير مجملة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٣)] عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

أمَّا عائشة[(٤)] وابن عمر[(٥)] فتقدم ذكرهما.

اعلم أن الألف واللام في قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» يحتمل الاستغراق لجميع الصلوات، ويحتمل أن تكون لتعريف الماهيَّة، ويحتمل أن تكون للعهد لصلاة معينة للشرع، لا جائز أن تكون للاستغراق للأمر بالبدأة بالعَشاء بحضور العِشاء، فخرج به صلاة النهار، وتبين أنها غير مرادة، فبقي التردد بين صلاة الليل -وهي المغرب والعشاء- وانتفى تعريف الماهية، وترجح حملها على معهود للشرع معين عنده، وهي المغرب لما صح في بعض الروايات: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا**»[(٦)]. وفي روايةٍ

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٩٨، رقم٥٤٦٥)، ومسلم (١/ ٣٩٢، رقم٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٨٧، رقم٦٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩٢، رقم٥٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣، رقم٥٦٠)، وهذا هو الحديث الثامن لهذا الباب، ينظر «إحكام الأحكام» (١/ ١٨٦)، و«الإعلام» (٢/ ٣٠١).

(٤) تقدم (١/ ٢٨٣).

(٥) تقدم (١/ ٢٢٩).

(٦) رواها الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٠٠، رقم٥٠٧٥)، وصححها ابن حبان (٥/ ٤٢١-٤٢٢، رقم٢٠٦٩) عن أنس ﵁ بنحوه. وقال الطبراني: لم يقل في هذا الحديث: «وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ...» إلا عمرو بن الحارث، تفرد به موسى بن أعين. وصححها =

صحيحةٍ[(١)]: «**فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**». والحديث يفسر بعضه بعضًا، فأمَّا أهل القياس والنظر ففهموا المعنى في الحديث في تقديم الطعام على الصلاة: لعدم التشويش بالتشوف إلى الطعام؛ لتنبيهه ﷺ عليه بقوله [في][(٢)] الرواية المفسِّرة: «**وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ**» فإنه مؤدٍّ إلى عدم الحضور في الصلاة، لكن هل يقتصر على ما يكسر سَوْرة الجوع، أو يأكل ما يُشبعه؛ بحيث لا يؤدي إلى خروج الصلاة عن وقتها ولا يذهب حضوره فيها؟

نُقل عن الإمام مالك رحمه الله: البدأة بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا.

واستدل بالحديث المفسِّر وعلى[(٣)] أن وقت المغرب فيه توسعة. لكن إن أراد التوسعة بالنسبة إلى الطعام للصائم فمقبولٌ، وإن أراد التوسعة إلى غروب الشفق، ففيه نظرٌ بالنسبة إلى من يقول بضيق وقتها، وتقديره بزمانٍ معينٍ يدخل فيه ما يكسر سورة الجوع بلقيمات.

وأمَّا الظاهرية فقالوا بتقديم الطعام على الصلاة مطلقًا، وزاد بعضهم، فقال: وإن صلّى فصلاته باطلة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». «**الْأَخْبَثَانِ**»: البول والغائط، وقد ورد التصريح بهما في بعض الأحاديث[(٤)].

= ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ١٨٥). وينظر «التتبع» (ص ٥٣٢)، و«فتح الباري» (٢/ ١٨٨).

(١) رواها البخاري (٢/ ١٨٧، رقم٦٧٢)، ومسلم (١/ ٣٩٢، رقم٥٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) في «ح»: «و». والمثبت من «ش».

(٣) كذا في «ح»، «ش» بالواو. وهي مقحمة، ينظر «إحكام الأحكام» (١/ ١٨٥).

(٤) منها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٢٩، رقم٢٠٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا الحديث عام في كل صلاة، ومنعها مع حضور الطعام ومدافعة الأخبثين؛ لأن «**لَا**» لنفي الجنس مع النكرة تعم، و«**صَلَاةَ**» نكرة مع «**لَا**»، فكان ذلك عامًّا في كل صلاة. وقد تقدم الكلام بالنسبة إلى اللفظ قبله، وأنه خاص بالمغرب لا بالنسبة إلى المعنى، فإن هذا دلك على المعنى والتعميم.

وفيهما: دليلٌ على تقديم حضور القلب وفضيلته في الصلاة على فضيلة أول الوقت؛ فإنهما لما تزاحما قَدَّم صاحبُ الشرع الوسيلةَ إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت، وقد يمنع أصحاب المعاني في هذا الحديث الحكم بتأخير الصلاة بمجرد حضور الطعام، بل يقولون: لا بد مع حضوره التشوف إليه.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: والتحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر، فإما أن يكون متيسر الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر أو لا، فإن كان الأول فلا يبعد أن يكون كالحاضر، وإن كان الثاني، وهو ما يتراخى حضوره، فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها؛ للقاعدة الأصولية: أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرًا -لم يلغ. هذا آخر كلامه، وهو نفيسٌ، والله أعلم.

ثم اعلم أن من يدافعه الأخبثان لا يخلو من أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل بسببه[2] الصلاة، وضبط حدودها، فهذا لا تحل له الصلاة، ولا الدخول فيها إجماعًا.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٨٦).

(٢) في «ش»: «بسببها».

الثاني: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية، ومذهب جمهور الأمَّة أنه لا تبطل صلاته. ونقل عبد الله بن خفيف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولًا: أن ذهاب الخشوع يبطل الصلاة. وهو غريبٌ جدًّا، أما الدخول فيها مع فقدان الخشوع فقد يقال بمنعه على هذا القول، والذي يتعين أنه مكروه.

الثالث: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركنٍ أو شرط، امتنع الدخول في الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة به، وإن لم يؤدِّ إلى ذلك فالمشهور من مذاهب العلماء الكراهة. ونُقل عن مالك في ذلك: أنه يؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها، وأنه يعيد في الوقت وبعده. وتأوله بعض أصحابه على شغل لا يدري كيف صلى معه، وأما الشغل الخفيف الذي لا يمنع إقامة حدودها مع ضم وركيه فهو الذي يعيد معه في الوقت. والذي يقتضيه التحقيق: أنه إن مَنع ركنًا أو شرطًا مُنع الدخول وفسدت الصلاة به. وإن لم يمنع فهو مكروه؛ نظرًا إلى المعنى، وإلا فهو مانع الدخول أو الاستمرار؛ نظرًا إلى أصل النهي، لكن فعلها مع النهي لا يقتضي الإعادة عند الشافعي، فإنه لا يَجب إلا بأمر مجدد.

الرابع: أن يكون بحيث يؤدي به إلى الشك في شيء من الأركان، فحكمُه حكمُ مَن شك فيها بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين بأنه لم يفعله فيأتي به، ويكون ذلك مكروهًا أيضًا. وقد جعل بعضهم مدافعة الأخبثين ناقضًا للطهارة، أو قائمًا مقام الناقض؛ لخروج الخبث عن محله ومقره، فيجعله مانعًا للدخول في الصلاة، وهذا بعيدٌ؛ لأنه إحداث سبب في نواقض الوضوء من غير دليل لم يذكره أحد من العلماء، وليس في هذا الحديث صراحة به، وإن كان فيه مناسبة، لكنها لا تثبت بها الأحكام، والله أعلم.

وأمَّا أحكامه:

ففيه: دليلٌ على أن شهود الصلاة في الجماعة ليس بواجب؛ لأن النداء بالإقامة إذا سمعه وهو في بيته، وقد حضر طعامه، لم يجبه وبدأ به، وإن فاتته الصلاة في الجماعة. وفي هذا الاستدلال نظرٌ، فإن الجماعة لا يسقط أصل وجوبها [به][1]، لكن حضور الطعام عذر في تركها، ووجود العذر رخصة في ترك الواجب، لا أنه يرفعه بمعنى عدم تعلق الخطاب به.

وفيه: دليلٌ على أنه يبدأ بالأكل، ويأكل حاجته بكمالها، بحيث يُسمَّى عشاءً، ويؤيد ذلك قولُه ﷺ في روايةٍ في «**صحيح مسلم**»[2]: «**فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**». وهذا يُضعف تأويل من تأوله على أكل ما يكسر سورة الجوع ويبطله، لكن شرطه: ألَّا يخرج الصلاة عن وقتها، وتصير قضاء. هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم. وحكى أبو سعيد المتولي -من أصحاب الشافعي- وجهًا لبعض الأصحاب: أنه لا يصلي، بل يأكل ويتوضأ، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. وهو ضعيفٌ؛ لما يلزم منه من ترك واجب؛ لأجل المحافظة على فعل مندوب، مع أن العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم قالوا: وإن ترك الطعام وصلى على حاله وفي الوقت سعة فصلاته صحيحة، وكان فعلها مكروهًا، يستحب له إعادتها.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي أن لا يدخل في الصلاة إلا وقلبه فارغ من كل ما يشغله ويُذهِب خشوعه؛ لأنه إذا نهي عنها لأمر لازم، ليس وجوده بتعاطيه فغيره مما يتعاطاه أولى.

---

(١) من «ش».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٢، رقم٥٥٩) عن ابن عمر.

وفيه: دليلٌ على فضيلة هذه الأمَّة، وما منحها الله تعالى من مراعاة حظوظ البشرية، وتقديمها على الفضائل الشرعية، و[وضع][(١)] التشديدات عنها، وتوفير ثوابها على ذلك، [خصوصًا][(٢)] إذا قصده للمتابعة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله أعلم.

الحديث الثامن[(٣)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[(٤)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[(٥)].

وفي البابِ[(٦)] عنْ: عليِّ بنِ أَبي طَالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ،

(١) تحرفت في «ح»، والمثبت من «ش». (٢) من «ش».

(٣) في «ش»: «التاسع». وتقدم في الحديث السابق الخلاف في ترتيب الأحاديث (ص٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٩، رقم٥٨١)، ومسلم (١/ ٥٦٦-٥٦٧، رقم٨٢٦).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٧٣، رقم٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم (١/ ٥٦٧، رقم٨٢٧)، قال الزركشي في «النكت على العمدة»: (ق٢): هذا لفظ البخاري، وإنما لفظ مسلم: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». ورواية البخاري محمولةٌ على هذه، ولو ذكر المصنف رواية مسلم كان أولى.

(٦) كتب فوقها: «كذا». وقال الزركشي في «النكت على العمدة»: (ق٢): قوله: «وفي الباب...» إلى آخره، هذا تابع فيه الترمذي، لكن لفظ المصنف قد يوهم أن ذلك كله متفقٌ عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عُمر وأبي هريرة، وانفرد مسلم بحديث عائشة وابن عبسة، وأخرج أبو داود حديث علي، وأخرج ابن ماجه =

وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، ومعاذِ ابنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُّلَميِّ، وعائشةَ رضي الله عنهم، والصَّنابحيِّ -ولم يسمعْ منَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنهم(١).

أمَّا ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو هريرة، وعائشة: فتقدم ذكرهم.

= حديث الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث ابن العاص وزيد وابن مُرّة، وأخرج الطحاوي حديث سمرة. اهـ. وينظر: «صحيح البخاري»: (٥٨٣، ٥٨٨)، و«صحيح مسلم»: (٨٢٥، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٢، ٨٣٣)، و«سنن أبي داود»: (١٢٧٥، ١٢٧٦)، و«جامع الترمذي» (١/ ٣٤٤)، و«سنن النسائي» (١/ ٢٧٥)، و«سنن ابن ماجه»: (١٢٥٣).

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة»: (٢-٣): قوله: «والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم» هذا نقله الترمذي عن البخاري، قال الترمذي في حديث الوضوء: سألت البخاري عنه فقال: عبد اللّه الصنابحي، وهو أبو عبد اللّه الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وحديثه مرسل. انتهى. ولما رأى المصنف حديثه في النهي عن الأوقات في «سنن النسائي» من جهة مالك: وسماه عبد الله، وفي «سنن ابن ماجه»: وسماه أبا عبد اللّه؛ قطع بذلك، لكن جاء في «مسند أحمد» التصريح بالسماع، فقال: حدثنا روح قال: نا مالك وزهير بن محمد، قالا: نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبد اللّه الصنابحي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ** . . .». ونقل البيهقي في «السنن الكبير» عن عباس الدوري، سمعت يحيى بن معين، يقول: يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي، صحابي، ويقال: أبو عبد الله، والصنابحي صاحب أبي بكر: عبد الرحمن بن عسيلة، انتهى. فجعلهما اثنين، وإلى هذا مال أبو الحسن ابن القطان وغيره. اهـ. ينظر «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٣٤٨)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٨١-٨٢).

وأمَّا أبو سعيد[(١)] فاسمه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر -وهو خُدْرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج- الأنصاري، وهو وأبوه صحابيان، استشهد أبوه مالك يوم أُحُد، وكان يقال له: سعد بن الشهيد. إشارة إلى جده سِنان، استصغر يوم أحد فرُدَّ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة.

وهو من أكثر الصحابة حديثًا، رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائة حديث وسبعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة وأربعين حديثًا، وانفرد البخاري بستة عشر حديثًا، ومسلم باثنين وخمسين حديثًا.

وروى عنه من الصحابة: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأبو أمامة [بن][(٢)] سهل بن حنيف، وخلق كثير من التابعين.

وكان ممن بايع النبي ﷺ هو وخمسة على ألَّا تأخذهم في الله لومة لائم، منهم: أبو ذر، وسهل بن سعد، وعبادة بن الصامت[(٣)].

وروى حنظلة بن أبي سفيان [الجمحي][(٤)] عن أشياخه، قالوا: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد - وفي روايةٍ: أعلم.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٣٧، رقم٣٥٥)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٤-٢٩٥)، و«الإصابة» (٢/ ٣٥).

(٢) في «ح»: «و». والمثبت من «ش».

(٣) روى الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢٦، رقم٥٧٢٥) عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن جده، أنه بايع رسول الله ﷺ هو وأبوذر وأبو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة ورجلٌ آخر على ألَّا يأخذهم في الله لومة لائم. وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣٥) للهيثم بن كليب في «مسنده» بزيادة عبادة، وفيه: وسادس، فاستقال السادس فأقاله. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦٤): وفيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيفٌ.

(٤) في «ح»: «الجمح» وكتب فوقها: كذا. والمثبت من «ش».

وروى له أصحاب السنن والمسانيد، مات بالمدينة يوم جمعة سنة أربع وستين -وقيل: وسبعين، وهو ضعيف- ابن أربع وسبعين سنة، ودفن بالبقيع.

وأمَّا الخُدْري[١]: بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبالراء ثم ياء النسب، فنسبة إلى خدرة جد من أجداده، وخدرة وخُدارة أخوان، بطنان من الأنصار، أبو مسعود الأنصاري من خدارة، وأبو سعيد من خدرة، وهما ابنا عوف بن الحارث بن الخزرج، قال أبو عمر ابن عبد البر[٢]: كان أبو سعيد من الحفاظ المكثِرين العلماء الفضلاء العقلاء.

وأمَّا سمرة بن جندب[٣] فاختلف في كنيته، فقيل: أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، ويقال: جُندُب - بضم الجيم وبضم الدال وفتحها، وهو سمرة بن جندب بن هلال بن حديج[٤] بن مرة بن حزم[٥] بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفزاري، حليف الأنصار.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة.

---

(١) «الأنساب» (٢/ ٣٣١).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٨٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣٥-٢٣٦، رقم٢٣٤)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣٠)، و«الإصابة» (٢/ ٧٨-٧٩، رقم٣٤٧٥).

(٤) كذا في «ح»، «ش» و«تهذيب الكمال».
وفي «الطبقات الكبير» (٤/ ٣٦٤)، و«الإكمال» (٢/ ٦٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» و«الإصابة»: «حريج».

(٥) كذا في «ح»، «ش» و«تهذيب الكمال».
وفي الطبقات الكبير» (٤/ ٣٦٤)، و«الإكمال» (٢/ ٦٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» و«الإصابة»: «حزن».

روى عنه[(١)] عمران بن حصين[(٢)] وجماعة من التابعين، وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وكان يسكن البصرة، ومات بها سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، سقط في قِدْر مملوءة ماءً حارًّا، كان يتعالج بالقعود عليها من كُزَاز[(٣)] شديد أصابه، فسقط في القدر الحارة فمات، فكان ذلك تصديقًا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما: «**آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ**»[(٤)]. وقال محمد بن سيرين[(٥)]: كان سمرة ما علمت عظيمَ الأمانة، صدوقَ الحديث، يحب الإسلام وأهله.

وقال أبو عمر ابن عبد البر[(٦)]: وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ.

وقال سمرة: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ، وكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالًا هم أسن مني، ولقد صليت مع رسول الله ﷺ على امرأة في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها[(٧)].

وأمَّا سلمة بن الأكوع[(٨)] فكنيته أبو إياس بابنه إياس -وهو الأكثر-

---

(١) في «ش»: «له».

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وبعدها في «ح» علامة لحق وليس ثمة لحق. ولم يرو عمران عن سمرة، كما في مصادر ترجمته.

(٣) الكزاز: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. «النهاية» (٤/ ١٧٠).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٠٦-١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦٥، رقم٢٦٢٠)، (٣/ ٤٣٥، رقم٥٨٤٩).

(٦) «الاستيعاب» (٢/ ٧٨).

(٧) رواه مسلم (٢/ ٦٦٤، رقم٩٦٤/ ٨٨)، وفيه: «لقد كنتُ على عهد رسول الله ﷺ غلامًا».

(٨) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٩، رقم٢٢٢)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٠١)، و«الإصابة» (٢/ ٦٦-٦٧، رقم٣٣٨٩).

وقيل: أبو مسلم -وهو مرجح عند جماعة- ويقال: أبو عامر. والأكوع جده، وهو لقب له، وهو سلمة بن عمرو بن سنان -وهو اسم الأكوع- ابن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات: في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم، وبايعه يومئذ على الموت. وقال يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت[١].

وقال سلمة[٢]: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما بَعث من البعوث سبع[٣] غزوات. ويقال: إنه شهد غزوة مؤتة.

وكان سبب إسلامه فيما ذكره ابن إسحاق[٤] أنه كلمه الذئب. قال سلمة: رأيت الذئب أخذ ظبيًا فطلبته حتى نزعته منه، فقال: ويحك ما لي ولك، عمدت إلى رزقٍ رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه مني. قال: قلت: يا عباد الله، إن هذا لعجبٌ؛ ذئب يتكلم. فقال الذئب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادة الأوثان، قال: فلحقت برسول الله ﷺ وأسلمت.

وقد كلم الذئب رافع بن عَمِيرة الصحابي[٥] أيضًا، والله أعلم.

رُوي لسلمة عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثًا، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥١٤، رقم٤١٦٩) مسلم (٣/ ١٤٨٦، رقم١٨٦٠).
(٢) رواه البخاري (٧/ ٥٩٠ رقم٤٢٧٠، ٤٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٤٤٨ رقم١٨١٥).
(٣) كذا في «ح»، «ش»، وفي «الصحيحين»: «تسع».
(٤) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٨٨).
(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٥) عن ابن إسحاق.

روى عنه: ابنه إياس، و[مولاه][(١)] يزيد بن أبي عبيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من التابعين.

سكن الربذة، وكان شجاعًا راميًا محسنًا خيِّرًا.

قال ابنه إياس[(٢)]: ما كذب أبي قط. وروى عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ**»[(٣)].

مات ﷺ سنة أربع وسبعين بالمدينة، وهو ابن ثمانين سنة. روى له أصحاب السنن والمساند.

وأمَّا زيد بن ثابت[(٤)] فكنيته أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة بابنه، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، وهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أنصاري نجَّاري، وقال ابن حبان[(٥)]: هو من بني سلمة، أحد بني الحارث بن الخزرج.

وهو أخو يزيد بن ثابت، قدم إلى رسول الله ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان أيضًا كاتبًا لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وكان عمر يستخلفه إذا حج، استخلفه ثلاث مرات، مرتين في حجتين، ومرة في خروجه إلى الشام، وكتب إليه من الشام: إلى زيد بن ثابت من عمر بن الخطاب. وكان معه لما قدم من الشام،

(١) في «ح»: «مولى». والمثبت من «ش».

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٩).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٣٩، رقم١٨٠٧) في حديث الحديبية الطويل.

(٤) ترجمته في:
«تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٠-٢٠٢، رقم١٨٦)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤)، و«الإصابة» (١/ ٥٦١ رقم٢٨٨٠).

(٥) لم أقف عليه، وينظر «الثقات» (٣/ ١٣٥).

وخطب بالجابية عند خروجه لفتح بيت المقدس[١]، وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك، وقُتِل أبوه ثابت يوم بعاث - وقعة كانت بين الأوس والخزرج - وعمره يومئذ ست سنين، وكانت قبل هجرة رسول الله ﷺ بخمس سنين، وأُتِيَ به إلى رسول الله ﷺ وهو غلام قد قرأ ست عشرة سورة، ولم يُجِزْه رسول الله ﷺ في بدرٍ ولا أُحُد، وأُجِيز في الخندق، وكان ينقل التراب يومئذٍ مع المسلمين.

وقال أبو عمر ابن عبد البر[٢]: رد رسول الله ﷺ يوم بدر جماعة، منهم زيد بن ثابت، ثم شهد أُحُدًا وما بعدها من المشاهد.

ورمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره، وكان أحد فقهاء الصحابة الجِلة الفُرَّاض، قال رسول الله ﷺ: «**أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»[٣]. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد أمره بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان، واتفق رأيه ورأي الصحابة أن يرد القرآن إلى حرف واحد، وقع اختياره على حرف زيد، فأمره أن يُمِلَّ

---

(١) لعل في الكلام سقطًا، تمامه ما رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣١٠) عن علي بن رباح، قال: خطب عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت.

(٢) نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٥٥١) عن الواقدي عدم شهوده بدرًا، ثم قال: ثم شهد أُحُدًا وما بعدها من المشاهد، وقيل: إن أول مشاهده الخندق. وذكره في «الدرر» (ص ١٥٥) فيمن رد يوم أحد، وقال: وقد قيل إن بعض هؤلاء إنما رده يوم بدر وأجازه يوم أحد.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذي (٥/ ٦٢٣، رقم٣٧٩١)، وابن ماجه (١/ ٥٥، رقم١٥٤-١٥٥)، وابن حبان (١٦/ ٨٥-٨٦، رقم٧١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢)، (٤/ ٣٣٥) عن أنس رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسنادٌ صحيحٌ، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب «التلخيص». وينظر «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» (ص ٥١-٨١).

المصحف على قوم من قريش جمعهم إليه، فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدي الناس، والأخبار بذلك متواترة المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وكانوا يقولون[(١)]: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنتين: القرآن، والفرائض.

وقال مسروق[(٢)]: قدمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وقال مالك بن أنس[(٣)]: كان إمام الناس عندنا بعد عمر بن الخطاب زيد ابن ثابت -يعني: بالمدينة.

قال أبو عمر ابن عبد البر[(٤)]: كان عثمان يحب زيد بن ثابت، وكان زيد عثمانيًّا، ولم يكن فيمن شهد شيئًا من مشاهد علي مع الأنصار، وكان مع ذلك يفضل عليًّا ويظهر حبه.

رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وسبعون حديثًا، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث.

وروى عنه من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وعبد الله ابن يزيد الخطمي، وسهل بن أبي حثمة، وسهل بن سعد الساعدي، وسهل ابن حنيف، وأبو سعيد الخدري، وخلق من التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (**١٩/ ٣١٢**) عن الشعبي. ونحوه عن ابن سيرين.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (**١/ ٣٩، رقم١٨**)، وابن سعد في «الطبقات» (**٥/ ٣١٠**)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (**١٠/ ٤٧٠، رقم٣١٦٠٤**)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (**٦/ ٢١١**).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (**١٩/ ٣٢١**).

(٤) «الاستيعاب» (**١/ ٥٥٤**).

ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: ست - وقيل: خمس، وقيل: إحدى أو اثنتين - وخمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: ثلاث - وقيل: اثنتين - وأربعين. وهو: ابن ست وخمسين، وقيل: أربع وخمسين. وصلى عليه مروان، وله بالمدينة عقب، وقُتِل له يوم الحرة سبعة من الأولاد من صلبه(١).

وأمَّا معاذ ابن عفراء(٢) فهو منسوب إلى أمه عفراء(٣) بنت عبيد بن ثعلبة ابن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار الأنصاري، وهو داخل في نوع المنسوبين إلى غير آبائهم، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ويقال: إنه جُرح يوم بدر، فمات منها بالمدينة، وشهد أخواه معوذ وعوذ -ويقال: عوف- بدرًا وقتلا شهيدين، وكلهم بنو عفراء وأبوهم الحارث. قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري: يقال إنه أول من أسلم من الأنصار، هو ورافع بن مالك الزرقي.

قال الواقدي(٤): وآخى رسول الله ﷺ بين معاذ بن الحارث ومعمر بن الحارث.

ومعاذ وأخوه هما ضربا أبا جهل ببدر حتى برد، وأجهز عليه ابن مسعود رضي الله عنه بسيفه -يعني: سيف أبي جهل- فنفَّله رسول الله ﷺ إياه ولمعاذ ابن عفراء.

---

(١) ينظر «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٢٥٩-٢٦١).

(٢) ترجمته في:
«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠١، رقم١٤٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١١٥)، و«الإصابة» (٣/ ٤٢٨، رقم٨٠٣٩).

(٣) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٣٦٤، رقم٧٢٨).

(٤) نقله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٥٦).

قال أبو حاتم ابن حبَّان[١]: قُتل معاذ بالحرة سنة ثلاث وستين، وقيل: قتل مع علي بن أبي طالب. وقال الواقدي[٢]: توفي معاذ بعد قتل عثمان أيام حرب علي ومعاوية. وهو معنى قول ابن عبد البرَّ[٣]: مات معاذ في خلافة علي.

روى له من أصحاب السنن النسائيُّ.

وأمَّا كعب بن مرة[٤] فهو السلمي البهزيُّ، والأكثرون على أنه كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب، وهو من بهز بن الحارث بن سليم بن منصور، نزل البصرة ثم سكن الأردن من الشام، روى عنه جماعة من التابعين، وروى له جماعة من أصحاب السنن والمساند، ومات بالأردن سنة سبع -وقيل: تسع- وخمسين.

وأمَّا أبو أمامة الباهلي[٥] فاسمه: صُديّ بن عجلان، ويقال فيه: الصدي -بالألف واللام- كالعباس وعباس، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه «**الكنى**»[٦] غيره، وهو صدي بن عجلان بن والبة بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وقيل في نسبه غير هذا.

وأمَّا الباهلي[٧] فنسبة إلى باهلة، واسمه: مالك بن يعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، واتفقوا على أن نسبته باهلي، والأكثر على أنه

---

(١) «الثقات» (٣/ ٣٧٠).

(٢) نقله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٥٦).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٣٦٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٩٦)، و«الإصابة» (٣/ ٣٠٢-٣٠٣، رقم٧٤٣٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٦، رقم٢٧٨)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ١٥٨)، و«الإصابة» (٢/ ١٨٢، رقم٤٠٥٩).

(٦) «الأسامي والكنى» (٢/ ٨، رقم٣٨٩). 7

(٧) «الأنساب» (١/ ٢٧٥).

منسوب إلى مالك بن يعصر كما ذكرنا، وقال بعضهم: نسبة إلى باهلة في بني سهم[١].

سكن أبو أمامة مصرَ، ثم انتقل إلى حمص، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشاميين.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وخمسون حديثًا، روى له البخاري خمسة أحاديث، ومسلم ثلاثة، روى عنه جماعة من التابعين الشاميّن، وروى له أصحاب السنن والمساند.

ومات بحمص من الشام سنة إحدى وثمانين، وقال أبو حاتم بن حبان[٢]: سنة ست وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وكان يصفِّر لحيته، وكان مع عليٍّ بصفين.

قال أبو عمر النمري[٣]: وأكثر حديثه عند الشاميين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ في قول بعضهم.

وأمَّا عمرو بن عَبَسة السلمي[٤] فكنيته أبو نجيح -في قول الأكثرين- ويقال: أبو شعيب، وينسبونه عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة ابن عتاب بن امرئ القيس بن بُهْثَة -بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة[٥]- بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر. وقال أبو حاتم ابن حِبَّان[٦]: عمرو بن عبسة بن خالد

---

(١) ينظر «الأنساب» (٣/ ٣٤٣).
(٢) «الثقات» (٣/ ١٩٥).
(٣) «الاستيعاب» (٤/ ٤-٥).
(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣١-٣٢، رقم١٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١١٨)، و«الإصابة» (٣/ ٥).
(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٣٧٨).
(٦) «الثقات» (٣/ ٢٧٠).

ابن حذيفة بن عمرو بن خلف بن مازن بن [مالك][(١)].

أسلم قديمًا في أول الإسلام، قدم على النبي ﷺ مكة، ثم قدم المدينة مهاجرًا وكان رابع أربعة في الإسلام: النبي ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وهو، وقصته في «**الصحيح**»[(٢)] مشهورة، وأنه قال للنبي ﷺ: «مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ -يعني: على ما ذكر له من توحيد الله تعالى، وأن لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وتكسيرِ الأوثان، وَحَقْنِ الدِّمَاءِ- قال ﷺ: **حُرٌّ، وَعَبْدٌ - عني: أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا**. قلت: ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قال: فلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبْعُ الْإِسْلَامِ». واستأذن النبي ﷺ في المكث معه أو اللحوق بقومه، فأذن له في الرجوع في قومه فخرج، ثم أتى النبي ﷺ قبل فتح مكة فسكن الشام، وقدم على رسول الله ﷺ بعد الحديبية، وكان يسكن صُفَّتَه[(٣)] من أرض بني سُليم، وهو أخو أبي ذر الغفاري لأمه، وأمهما رملة بنت الوقيعة بن حرام بن غفار.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، روى له مسلم حديثًا واحدًا.

روى عنه جماعة من الصحابة، [منهم][(٤)]: عبد الله بن مسعود، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو ظبية الكلاعي -بالظاء المعجمة- وغيرهم من الصحابة والتابعين.

---

(١) في «ح»: «عامر». والمثبت من «ش» موافق لما في «الثقات». وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٥): كذا ساق نسبه ابن سعد وتبعه ابن عساكر، والأول أصح -يعني: الذي فيه «عامر» - وهو الذي قاله خليفة وأبو أحمد الحاكم وغيرهما.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩، رقم٨٣٢).

(٣) كذا في «ح»، «ش». وفي «معجم البلدان» (٣/ ٤٧١): «صُفَيْنة» بلد بالعالية من ديار بني سليم.

(٤) من «ش».

نزل الشام، ثم سكن حمص إلى أن مات، وروى له أصحاب السنن والمساند.

وأمَّا السُّلَمي[(١)]: بضم السين المهملة وفتح اللام، فهي نسبة إلى سُلَيم قبيلة، وهي سليم بن منصور بن عكرمة، المذكور في نسبه، منهم: عمرو بن عبسة، وجماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وأمَّا الصُّنابحي[(٢)]: بضم الصاد المهملة وفتح النون ثم ألف ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ثم ياء النسب، فنسبة إلى الصنابح - بطن من مراد.

واشتهر بها دون الاسم: عبد الرحمن[(٣)] بن عسيلة بن عسل بن عسال، أبو عبد الله الصنابحي[(٤)] المرادي، تابعيٌّ جليلٌ، إمامٌ مخضرمٌ.

رحل إلى النبي ﷺ، فقُبض النبي ﷺ وهو في الطريق بالجحفة، قبل أن يصل بخمسٍ أو ستٍّ، ثم نزل بالشام، وسمع: أبا بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، وبلال بن رباح، ومعاذ بن جبل، وشداد بن أوس، وعمرو بن عبسة، وعائشة أُم المؤمنين.

وروى عنه جماعة كثيرة من تابعي أهل الشام وغيرهم.

وثَّقه ابن سعد[(٥)] وقال: قليل الحديث.

وقال عمر بن عبد العزيز في حديث نقله: الصنابحي، عن أبي بكر الصديق؛ فقال: إمام أخذ عن إمام.

---

(١) «الأنساب» (٣/ ٢٧٨).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٤)، و«اللباب» (٢/ ٢٤٧).

(٣) كتب فوقها: كذا.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٨٢-٢٨٥) - وفيه: أبو عبيد الله - و«الإصابة» (٣/ ٩٧، رقم٦٣٧٣).

(٥) «الطبقات الكبير» (٩/ ٥١٥).

وقال يعقوب بن شيبة، وذكر الصنابحي فقال: يروي عن[١] أهل الحجاز والشام، دخل المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، يروي عن النبي ﷺ أحاديث يرسلها عنه، وقد قلب بعضهم اسمه فجعله كنية، وبعضهم قلب كنيته فجعلها اسمًا، وكُلُّه خطأ، والصواب ما ذكرناه أولًا.

روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وأمَّا ألفاظه:

فقوله: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ**». لا شك أن الشهادة عند ابن عباس بمعنى: الإخبار والرواية له عن رسول الله ﷺ والتبليغ عنه، لا بمعنى: الشهادة عند الحكام، كيف وعمر رضي الله عنه كان قاضيًا لأبي بكر رضي الله عنه وأمير المؤمنين بعده، ومات وهو أمير المؤمنين، ولم يكن ابن عباس قاضيًا له ولا نائبًا في الإمارة، فدل على ما ذكرناه.

وفيه: استحباب الثناء على الشيوخ والعلماء، وإن لم يكونوا مُسمَّينَ، وتبيين مراتبهم في الفضل وغيره، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**وأرضاهم عندي عمر**».

وقوله: «**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**». وفي بعض النسخ: «**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» ولا شك أنهما صحيحان، فأما تُشرق: فضبط بضم التاء وكسر الرَّاء، وضبط بفتح التاء وضم الراء، وهو الأكثر عند رواة المشارقة، وأشار القاضي عياض إلى ترجيح الأول في «**شرح صحيح مسلم**»[٢] وذكر الثاني في «**المشارق**»[٣]. وهو بمعنى «تطلع»؛ لأن أكثر الروايات على «تطلع»، فوجب حمل «تشرق» في المعنى على موافقتها.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «تهذيب الكمال»: «عنه».

(٢) ينظر «إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١١).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٩).

قال أهل اللغة[(١)]: يقال: شَرَقت الشمس تَشرُق أي: طلعت، على وزن طَلَعت تَطلُع وغَرَبت تَغرُب، ويقال: أشرقت تُشرِق أي: ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزُّمَر: ٦٩] أي: أضاءت.

فمن قال: إن الرواية من (أشرقت تشرق) احتج لها بالأحاديث الأُخَر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز[(٢)]، وحديث: «**ثَلَاثِ سَاعَاتٍ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ**»[(٣)] وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع: ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، والله أعلم.

وأمَّا نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فهو نهي عن الصلاة بعد فعلهما لا بعد دخول وقتهما؛ لأنه لو أخرهما لم تكره الصلاة قبلهما، وإن تقدم فعلهما في أول الوقت كرهت، فدلَّ على ما ذكرناه وأن عدم الكراهة بدخول وقتهما يختلف بتطويل النافلة وتخفيفها، فإنه ربما طَوّلَ الْمُصلِّي النافلةَ قبل فعلهما إلى آخر وقتهما فيكون ذلك مكروهًا، وهذا كله بخلاف كراهة الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب بالحمرة أو الصفرة، فإن الكراهة فيها متعلقة بالوقت، وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وإن اختلف بعض المتقدمين فيه من بعض الوجوه.

واعلم أن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع كان حملها على نفي الفعل الشرعي أولى من نفي الفعل الوجودي، لتكون نفيًا للحكم الشرعي لا للفعل الحسي؛ لأن الشارع إنما يطلق لفظه على عرفه وهو الشرعي، ونفي الحسي منتفٍ لوجود الفعل حسًّا، ويحتاج فيه إلى

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (٨/ ٣١٧)، و«الصحاح» (٤/ ١٥٠١)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٠، رقم٥٨٣)، ومسلم (١/ ٥٦٨، رقم٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٦٨-٥٦٩، رقم٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

إضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، وينشأ منه النظر في كون اللفظ عامًّا أو مجملًا وظاهرًا في بعض محامله، وحمله على نفي الحقيقة الشرعية أولى لعدم الإضمار. فمن ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري هذا: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**». وفيه زيادة على نفي الفعل، وهي مد الكراهة إلى ارتفاع الشمس، وليس المراد مطلق الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي تزول عنه صفرة الشمس أو حمرتها، وهو مقدر برمح أو رمحين.

وقوله: «**لَا صَلَاةَ**». عام في كل صلاةٍ، وخصَّه الشافعي ومالك بالنوافل، ولم يقولا به في الفرائض الفوائت، فهي جائزة في سائر الأوقات. وأبو حنيفة يقول بامتناعها، وهو أدخل في العموم، إلا أنه قد يعارض بقوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١) وكونه جعل ذلك وقتًا لها، وفي بعض الروايات «**لا وقت**(٢) **لها إلا ذلك**»، لكن بين الحديثين عموم وخصوص من وجه؛ فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص بالصلاة الفائتة عام في الوقت، فكل منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه، ومنه قوله ﷺ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»(٣) فإنه نفي للصوم الشرعي

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٨٢، رقم٦١٢٩)، وأبو يعلى (٥/ ٤٠٩، رقم٣٠٨٦) عن أنس رضي الله عنه به، ورواه البخاري (٢/ ٨٤، رقم٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧، رقم٦٨٤/ ٣١٥) بنحوه.

(٢) كذا في «ح»، «ش». وينظر «البدر المنير» (٣/ ٢٤٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٩، رقم٢٤٥٤)، والترمذي (٣/ ١٠٨، رقم٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦-١٩٧)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢، رقم١٧٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢١٢، رقم١٩٣٣) عن حفصة رضي الله عنها. وقال الإمام أحمد: ما له عندي ذاك =

لا الحسي، ومنه قوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1] فإن حمله على الحقيقة الشرعية ينفي الاحتياج إلى الإضمار، وحمله على الحقيقة الحسية غير صحيح؛ لأنها غير منتفية عند عدم الولي حسًّا فيحتاج إلى إضمار، فحينئذٍ يضمر بعضهم الصحة، وبعضهم الكمال، وكذلك ما شاكَل ذلك.

واعلم أنه أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفق العلماء على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله. ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث.

= الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٢٢٥، رقم٦٥٤): عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه، والله أعلم. ونقل الترمذي في «العلل» (١/ ١١٨، رقم٢٠٢) عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٩٤): رفعه غير ثابتٍ. وينظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧٧-١٨٤)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٣٣-٤٣٥)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٥٠-٦٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦١).

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩، رقم٢٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٤٠٧، رقم١١٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥، رقم١٨٨١)، وابن حبان (٩/ ٣٨٨-٣٩١، ٣٩٤-٣٩٥، ٤٠٠، رقم٤٠٧٧، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، والحاكم (٢/ ١٦٩-١٧٢) عن أبي موسى رضي الله عنه. والحديث صححه عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والبخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٠٨)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٢٨٨-٢٩٦)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٤٣-٥٤٩).

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر[(١)]، وهذا صريحٌ في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة، والله أعلم.

وفي [الحديثين][(٢)] فوائد من جملتها:

ما في الحديث الأول من قول ابن عباس: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ...**» إلى آخره، وهو الرد على الرافضي[(٣)] فيما يدعونه من مباينة أهل البيت وأكابر الصحابة.

ومنها: أن الكراهة في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر التي لا سبب لها كراهة تحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في ذلك على وجهين: أصحهما: أن الكراهة للتحريم، فلو صلاها لم تنعقد على أصح الوجهين ويكون آثمًا.

ومنها: أنه لا تكره الصلاة قبل الصبح؛ لأن التخصيص بالنهي بعدها يفيد عدم النهي قبلها، وقد كره جماعة من السلف الصلاة قبلها ما عدا سنة الفجر، والذي عليه الجمهور خلافه.

ومنها: كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

ومنها: أن الكراهة بعد فعل العصر ممتدة إلى غيبوبة قرص الشمس، وبغيبوبته تزول الكراهة وتجوز الصلاة، ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا غابت الشمس ابتدروا السواري قبل المغرب بالصلاة، حتى يظن الظانُّ أن المغرب قد صليت لكثرة المصلِّين[(٤)]، والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٦، رقم١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١، رقم٨٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) في «ح»: «الحديث»، والمثبت من «ش».
(٣) كذا في «ح»، «ش».
(٤) رواه مسلم (١/ ٥٧٣، رقم٨٣٧) عن أنس رضي الله عنه.

الحديث العاشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ جاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[١].

أمَّا جابر[٢] وعمر[٣] فتقدم ذكرهما.

وتقدم ذكر يوم الخندق[٤] أيضًا، والجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث صلاة الوسطى في الخامس من هذا الباب وأحكامها.

وأمَّا ما يختص بهذا الحديث من شرح الألفاظ وغيرها:

فقول عمر ﵁: «**يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**». لا شك أن «**كَادَ**» من أفعال المقاربة، ويجوز حذف «**أن**» مع الفعل في خبرها، وهذا الحديث يدل عليه، ويجوز إثباتها معه وهو الأكثر، وثبت في هذا الحديث إثباتها في «**صحيح مسلم**»[٥].

وقوله: فقال النبي ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» وإنما حلف ﷺ تطييبًا لقلب عمر ﵁؛ فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من الغروب، فأخبره ﷺ أنه لم يصلِّها بعدُ؛ ليكون لعمر ﵁ به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى ويطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٢، رقم٥٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٨، رقم٦٣١).
(٢) تقدم (١/ ٤٣٨). (٣) تقدم (١/ ٢١٢). (٤) تقدم (ص٣٤-٣٥).
(٥) وهي ثابتة عند البخاري (٢/ ١٤٥، رقم٦٤١) أيضًا.

قوله: «**فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ**» هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة[(١)]: هو بفتح الباء وكسر الطاء، ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله[(٢)] صاحب «**البارع**»[(٣)] وأبو عبيد البكري [(٤)]، وهو وادٍ بالمدينة.

وقوله: «**فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**». هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليلٌ بجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض[(٥)] عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهو مردود بهذا، و«**بأنه ﷺ صلَّى الصبحَ في جماعةً حين ناموا عنها**» رواه مسلم في «**صحيحه**»[(٦)].

وقد ذكر أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: أن مَن فاتته الجمعة لعذر وغيره أنه يصلي الظهر، لكنه هل يصليها في جماعة؟

الأصح: أنه تُشرَع في جماعة، لكن لا تكون مشتهرة؛ لما يلزم من شهرتها سوء الظن بالإمام.

ولأصحابنا وجهٌ: أنها لا تشرع في جماعة، بل تُصلَّى فرادى.

---

(١) ينظر «النهاية» (١/ ١٣٥).

(٢) قال القاضي في «المشارق» (١/ ١١٥): كذا قيده القالي في «البارع» وأبو حاتم والبكري في «المعجم»، وقال البكري: لا يجوز غيره.

(٣) ينظر «معجم البلدان» (١/ ٥٢٩).

(٤) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٥٨).

(٥) نقله النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٣٢).

(٦) تقدم (ص٣٧).

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز سبِّ المشركين؛ لتقرير النبي ﷺ على ذلك من غير إنكار، وهو سبٌّ مطلقٌ من غير تعيين، فينبغي أن يُحمَل على ما ليس بفحش.

وفيه: تقديم الفائتة على المؤدَّاة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**ما كدتُ أصلي العصر**»؛ لأن «**كاد**» إذا دخل عليه النفي اقتضى وقوع الفعل في الأكثر، كما في قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧١] وصلاته ﷺ العصر قبل المغرب تدل على ذلك أيضًا.

ومذهب مالك وجوبه في القليل من الفوائت، وهي ما دون الخمس، وفي الخمس خلاف. ومستحبٌّ عند الشافعي مطلقًا، فإذا ضُمَّ إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق لم يكن في هذا الحديث دليلٌ على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، وسيأتي إيضاحه.

وفيه: دليلٌ على جواز القسم من غير استحلافٍ، واستحبابه إذا كان فيه مصلحة من توكيد أمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو إشفاق، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة؛ لأن القسم توكيد للمقسم عليه، وفي هذا القسم إشعار ببعد وقوع المقسم عليه، حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه، وهو يقتضي تعظيم الترك، وهو مقتضى الإشفاق منه، أو ما يقارب معناه.

وقد كثر القسم في الأحاديث عنه ﷺ، وهكذا القسم من الله سبحانه وتعالى في الكتاب العزيز، لكن حكمنا في المقسم به مخالف له سبحانه وتعالى، فإنه سبحانه وتعالى له أن يحلف بعظيم مخلوقاته؛ تنبيهًا على عظمها عنده وتشريفها، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ [الذّاريَات: ١] ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطُّور: ١] ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المُرسَلات: ١] ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطّارق: ١] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشّمس: ١] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليْل: ١] ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضّحى: ١]

﴿وَٱلتِّينِ﴾ [التين: ١] ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١] ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] ونظائرها، فكل هذا لما ذكرناه، وليتحتم[(١)] المقسم عليه وتوكيده، وأما حكمنا فلا يجوز لنا أن نحلف إلا بالله سبحانه وتعالى، أو باسم من أسمائه تبارك وتعالى لا يشاركه فيه غيره، أو بصفة من صفاته، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ**»[(٢)]. وفي رواية: «**فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ**»[(٣)].

وورد في حديث عنه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٤)].

وفيه: دليلٌ على عدم كراهة قول القائل: «**مَا صَلَّيْنَا**». خلاف ما توهمه قومٌ من كراهته.

وقد تمسك بهذا الحديث وبحديث: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**» بعض المتقدمين في تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى حالة الأمن، والفقهاء كلهم على خلافه وإقامة الصلاة في حالة الخوف، وأجابوا عن هذين الحديثين بأنهما كانا في غزوة الخندق، وصلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك، وتقدم ذكر ذلك.

ومِن الناس مَن سلك في الجواب طريقًا آخر، وهو أن الشغل أوجب نسيان الصلاة فتركها للنسيان، قال: وهو ظاهرٌ. وليس كذلك،

---

(١) في «ش»: «لتفخيم».

(٢) رواه البخاري (٧/ ١٨٣، رقم٣٨٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧، رقم١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٢٢، رقم٣٢٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٢٣، رقم٨٤٦٣) عن عمر رضي الله عنه، ورواه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٩٤، رقم٧٦٦٣)، وابن حبان (١٠/ ٢٠١، رقم٤٣٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود (٣/ ٢٢٣، رقم٣٢٥١)، والترمذي (٤/ ١١٠، رقم١٥٣٥)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩، رقم٤٣٥٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بل الظاهر تعليق الحكم بالشغل المذكور لفظًا، وقد تقدم الكلام على وجوب الترتيب في الفوائت في حديث الصلاة الوسطى والاختلاف فيه، ولا شك أن الفعل بمجرده لا يدل على وجوب الترتيب في قضائها -على المختار عند الأصوليين- وإن ضم إليه الدليل على تضييق وقت المغرب كان فيه دليلٌ على تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت؛ لأنه لو لم تجب لم تخرج الصلاة عن وقتها؛ لفعل ما ليس بواجبٍ، فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب تنبني على ترجيح أحد الدليلين على الآخر في امتداد وقت المغرب، والله أعلم.



باب فضل الجماعة ووجوبها

فيه أحاديث:

الحديث الأول

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(١)].

تقدم الكلام على ابن عمر[(٢)].

وأمَّا «**الْفَذِّ**» فهو: المنفرد، ومعناه المصلي وحده، قال صاحب «**المطالع**»[(٣)]: ولغة عبد القيس «**الفَنْذ**» بالنون، وهي غنة، يعني: لا نون حقيقة، قال: وكذلك تقوله أهل الشام.

---

(١) البخاري (٢/ ١٥٤، رقم٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠، رقم٦٥٠)، واللفظ له.
(٢) تقدم (١/ ٣١١).
(٣) «المطالع» (٥/ ٢٠٧)، وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٠).

قلت: وكأن لغة عبد القيس الأصل، فأدغم نون الغنة في الذال فشُددت، ومعنى الفاذة: المنفردة القليلة المثل في بابها.

وقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**». اعلم أن صيغة أفعل التفضيل تقتضي الاشتراك غالبًا؛ حيث لا مانع منه. وقد لا تقتضيه لمانع، كقوله تعالى: ﴿[فَتَبَارَكَ][1] ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤] فإنه لا يجوز حملها هنا على الاشتراك إجماعًا، إذا ثبت هذا فـ«**أَفْضَلُ**» ههنا تقتضي الاشتراك وزيادة الفضل بالجماعة، ويدل عليه ما رواه أبو داود[2] بإسنادٍ حسنٍ، أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[3]. وما ثبت في رواية في «**الصحيح**» في حديث هذا الباب: «**تَزِيدُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، أو تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ**». وذلك دليلٌ على صحة صلاة المنفرد، وأن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة. وقد قال بأن الجماعة فرض على الأعيان جماعة من العلماء. وبأنها شرط لصحتها داود الظاهري. والمختار في مذهب الشافعي أنها فرض على الكفاية، وقيل: سنة.

ثم الفضل في الجماعة هل هو بسببها فقط أم بوصف زائد، وهو كونها في المسجد؛ لكثرة الخطا إليها، وكَتْب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة، وانتظار الصلاة، ودعاء الملائكة، ومراعاة آداب دخول المسجد، وغير ذلك؟ والظاهر الأول؛ لأن الجماعة وصف عُلق عليه الحكم.

---

(١) في «ح»: «تبارك».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٥١-١٥٢، رقم٥٥٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، والنسائي (٢/ ١٠٤-١٠٥)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩ رقم٧٩٠)، وصححه ابن حبان (٥/ ٤٠٥، رقم٢٠٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧-٢٥١).

وإذا كان ذلك لأجل الجماعة، فهل تفضل جماعة جماعة بالكثرة؟ المشهور عن مالك أنه لا تفضيل، وقال ابن حبيب: تفضل بالكثرة وفضيلة الإمام. فمن صلى في جماعة -وإن قلَّت- لا يعيد في أكثر منها على مشهور قول مالك، وهو قول عامة العلماء. وحُكي عن مالك إعادتها في المساجد الثلاثة في الجماعة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». وفي رواية في «**صحيح مسلم**»[(١)]: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». وفي رواية فيه[(٢)]: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**» لا اختلاف بين الدرجة والجزء، فإن كلًّا منهما مراد بالآخر، وإن كان الجزء هو الجاري على اللغة والدرجة مؤولة عليه، وجعلها بعضهم غيره، وهو غفلة منه.

وأمَّا الجمع بين سبع وعشرين وخمسة[(٣)] وعشرين فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ذكر العدد القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطلٌ عند جمهور الأصوليين.

الثاني: أنه أخبر بالقليل أولًا، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة من: المحافظة على هيئاتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم التضعيف بالجماعة للصلاة هل هو بمعنى الصلوات، فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين، أو سبع وعشرين صلاة، أو يقال: إن لفظ الدرجة

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠، رقم٦٤٩/ ٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٩-٤٥٠، رقم٦٤٩)، ورواها البخاري (٢/ ١٦٠، رقم٦٤٨) أيضًا.

(٣) كذا في «ح»، «ش».

والجزء لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة؟ لكن الأول أظهر؛ حيث ورد مبينًا في بعض الروايات، ولفظه: «**تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ**» مشعرة به، ثم المراد بالفذ: إذا لم يكن معذورًا بترك الجماعة لمرضٍ أو سفرٍ ونحوهما. أما إذا كان معذورًا بذلك، فهل يقع التفاضل بينه وبين الصلاة في جماعة: إن جعلنا الألف واللام في الفذ تعريفًا للعموم اقتصر(١) التفاضل بينهما، فيدخل تحته الفذ المصلي بعذر وغير عذر، لكن المعذور يكتب له أجر الجماعة إذا كانت صلاته في الجماعة في حال صحته وإقامته؛ لما روى البخاري في «**صحيحه**»(٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**». والله أعلم.

وفي الحديث فوائد:

منها: المفاوتة في الفضائل في الجماعة في الصلاة وغيرها، ومقتضى مذهب مالك عدم التفاوت في الجماعة للصلاة، كما تقدم، واستدل لذلك بأنه لا مدخل للقياس في الفضائل، والحديث إذا دلَّ على الفضل بمقدارٍ معينٍ مع امتناع القياس اقتضى الاستواء في العدد المخصوص في الفضل، فتدخل تحته كل جماعةٍ، سواء كانت كبرى أو صغرى، التقديرُ واحدٌ بمقتضى العموم، لكن صريح الحديث المتقدم دليلٌ على التفاوت، فبطل استدلالهم.

ومنها: أن الجماعة ليست بفرض عين ولا شرط للصلاة؛ لما تقدم من أن صيغة «**أفعل**» التفضيل تقتضي الاشتراك في الفضل، وهو يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ، وما لا يصح لا يقتضي ذلك، وكذلك نقول في انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فدلَّ على عدم شرطيتها.

---

(١) في «ش»: «اقتضى».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٥٨، رقم٢٩٩٦) بلفظ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ . . .» الحديث.

وممن قال بأن الجماعة فرض عينٍ: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود، وهو قول محكي عن الشافعي.

ومنها: إطلاق الفضيلة في الجماعة، سواء تبدد قلب المصلي في الجماعة أو لم يتبدد؛ لطلب الشرع بها والحث عليها، والله أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»[١].

أمَّا أبو هريرة فتقدم[٢].

والجمع بين عدد الدرجات في الحديث الذي قبل هذا تقدم أيضًا[٣].

وأمَّا الألفاظ:

«**فالخَطوة**» -بفتح الخاء- هي الفعلة من المشي، واحد الخطا، وبضمها -وهي الرواية- ما بين القدمين، وهو الاسم، والفتح للمصدر، لكنَّها في هذا الموضع بفتح الخاء أشبه؛ لأن المراد فعل الماشي[٤].

---

(١) البخاري (٢/ ١٥٤، رقم٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٥٩، رقم٦٤٩).

(٢) تقدم (١/ ٢٢٢). (٣) تقدم (ص٧٧).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٥).

وقوله ﷺ: «**إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**». قال الداودي: إن كانت له ذنوبٌ حُطَّت عنه، وإلا رُفِعَت له درجات[1]. قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة، إما الحطُّ، وإما الرفع.

قلت: فعلى هذا تكون «**الواو**» بمعنى «**أو**»، لا بمعنى العطف. وقال غيره: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «**كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً**»[2].

ثم التضعيف في صلاة الجماعة في المسجد تُضعَّف على صلاة المنفرد في سُوقه وبيته من غير عذرٍ، كما تقدم.

أمَّا إذا صلى في الجماعة في البيت أو في السوق من غير عذرٍ، هل يحصل له هذا التضعيف؟ ظاهر لفظه في تعليله في قوله ﷺ: «**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ...**» إلى آخره. يقتضي ترتُّبه عليه؛ لأن ما رُتِّب على مجموعٍ لا يحصل ببعضه إلا بدليلٍ على إلغاء ذلك البعض وعدم اعتباره، فيصير وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبرًا، إذا تقرَّر ما ذكرناه فاللفظ يقتضي الحكم بالمضاعفة في صلاته في الجماعة بهذا الوصف على صلاته في بيته وسوقه، وهو الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والمشي إلى الصلاة؛ لرفع الدرجات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، فحينئذٍ يلزم أن يكون الحكم في مَحلِّه بوجود هذه المذكورات، فكل ما أمكن أن يكون معتبرًا منها لا يجوز تَرتُّب الحكم على بعضه؛ لأنه الأصل، فإذا صلى في بيته في جماعة لم يحصل له التضعيف بمقتضى ظاهر اللفظ والقياس؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه، لكنه ورد حديث آخر مطلق

---

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٢/ ٦٢٠).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٣، رقم٦٥٤).

في صلاة الجماعة من غير تقييد بالمسجد، فحينئذٍ يرجع كل واحد من الحديثين والنظر فيهما إلى العموم والخصوص.

وقال أحمد بن حنبل ﷺ في روايةٍ عنه: لا يتأدَّى الفرض في البيوت بإقامته في الجماعة فيها[(١)]. ولعله نظَرَ إلى ما ذكرناه.

ثم المفاضلة للصلاة في المسجد بين الانفراد والجماعة، هل نقول إنها تحصل للمصلي في البيوت؟

ظاهر إطلاق العلماء حصولها بينهما بهذا القدْر المخصوص، أما المفاوتة بينهما من حيث الجماعة والانفراد فلا شك فيه، لكن تردَّد أصحاب الشافعي رحمهم الله في أنه هل يتأدَّى الفرضُ أو المشروع في الجماعة بإقامتها في البيوت، إذا قلنا إنها فرضٌ على الكفاية؟

منهم من قال: يكفي، كما لو صلوا جماعةً في السوق.

والصحيح أنه لا يكفي؛ لأن المشروع في الجماعة إنما شُرِع بوصف كَوْنه في المسجد، وهو منتفٍ في البيوت، لكنه يعدم الخصوصية في المسجد لا بحسب الجماعة. أما المفاضلة بين الجماعة في المسجد والبيت والسوق فمقتضى الحديث المفاضلة بينهما؛ للمقابلة بلفظ الجماعة بينهما؛ لأنَّا لو جَرَيْنا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة، وكون الشيء قسمًا يصير قسمًا منه باطل، فتصح المقابلة بينهما في الجماعة والانفراد، فيكون الحديث عامًّا في المسجد والبيت والسوق بينهما. وقد أشار بعضهم إلى المفاوتة بين المسجد والسوق فقط من حيث ما ورد أن الأسواق موضع الشياطين، فالصلاة فيها ناقصة الرتبة،

(١) سُئل الإمام أحمد عن المساجد التي في الحانات أيجمع فيها؟ فقال: إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة فلا بأس بالجماعة فيه. «سؤالات الإمام أحمد» لابنه صالح: (رقم ٢٤٠).

فهي مكروهة كالحمَّام، وهذا ممكن في السوق، بخلاف البيت، فلا تطرد فيه. لكنهم لم يذكروا الصلاة في السوق مع الصلاة في المواضع المكروهة كالحمَّام ومعاطن الإبل، فكأن الحديث خرج مَخْرَج الغالب في أن مَن لم يصلِّ في الجماعة صلى منفردًا، لا لمقابلة الجماعة بالجماعة في المسجد وفي البيت والسوق، أو الانفراد بالانفراد فيها، وبهذا يرتفع الإشكال. ثم الأوصاف التي تعتبر في ذلك لا تلغى، فللناظر في الحديث معتبر، فوصف الرجولية لا يُخْرِج المرأة لتساويها مع الرجل في ثواب العمل بالنسبة إليها، إلا إذا منعناها الخروج للجماعة في المسجد، فحينئذٍ صلاتها في بيتها أفضل مع الجماعة، أو منفردة من خروجها.

وتقييد الوضوء في البيت غير معتبر؛ لكونه غير داخل في التعليل، والوضوء معتبَر لا شك فيه، لكن المعتبر فيه كَوْنه طاهرًا أو فعل الطهارة، فيه نظرٌ، ويُرجَّح الثاني باستحباب تجديد الوضوء، لكن الظاهر أن قوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ**» ليس للتقييد بالفعل، وإنما خرج مخرجَ الغالب أو ضرب المثال، وأمَّا إحسان الوضوء فلا بد من اعتباره، وبه يستدل على اعتبار فعل الطهارة لا غيره، ويبقى ما ذكرناه من خروجه مخرج الغَلَبة أو ضرب المثال. وأما خروجه إلى الصلاة فمُشْعِرٌ بالخروج لأجلها، وهو مُصرَّح به في حديث آخر: «**لَا يُخْرِجُهُ أَوْ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[(١)] وهذا وصف معتبر، وأما صلاته مع الجماعة فلا بد من اعتبارها؛ لأنها محل الحكم، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد:

منها: الحثُّ على الصلاة في الجماعة المشروعة لها.

ومنها: أن فِعْلها في المسجد أفضل.

---

(١) بل هو الحديث نفسه.

ومنها: تجديد الوضوء لكل صلاة، وفعل الواجب أفضل من المندوب.

ومنها: أن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب، إلا أن تتعطل الصلاة أو الجماعة بذهابه عنه إلى البعيد.

ومنها: إحسان الوضوء بفعله على الوجه المأمور به، من غير مجاوزة فيه ولا تقصير.

ومنها: تكفير الذنوب ورفع الدرجات.

ومنها: صلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد.

ومنها: أن صلاة الملائكة على المنتظر هو الدعاء له بالمغفرة والرحمة.

ومنها: أن مَن تعاطى أسباب الصلاة يسمى مُصلِّيًا.

ومنها: أنه ينبغي لمن خرج في طاعة -صلاة أو غيرها- ألَّا يُشْرِكها بشيء من أمور الدنيا وغيرها، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[١].

أمَّا قوله ﷺ: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ[٢] عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ

---

(١) البخاري (٢/ ١٦٥، رقم٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١-٤٥٢، رقم٦٥١).

(٢) في «ش»: «الصلاة».

الْفَجْرِ». أما كونهما أثقلَ من غيرهما من الصلوات عليهم فللمشقة اللاحقة لهم في فِعْلها في جماعة المساجد، وإنما كان الثِّقَل في فعلهما في المساجد جماعةً دون تركهما، وإن كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه، وهو قوله ﷺ: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». وقوله: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**» إلى قوله: «**لَا يَشْهَدُونَ**» فكل ذلك مُشعِرٌ بأن المراد حضورُهم إلى جماعة المسجد، وتخصيص هاتين الصلاتين بكونهما أثقلَ؛ لقوة الداعي إلى تركِ الجماعة والصارف عن الحضور. أما العشاء فلأنها وقتُ الإيواء إلى البيوت، والاجتماعِ مع الأهل، واجتماعِ ظلمة الليل مع طلب الراحة من متاعب السعي بالنهار. وأما الصبح فلأنها في وقت لذة النوم خصوصًا في شدة البرد لبعد العهد بالشمس لطول الليل، أو في زمن الحر، فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس لبعد العهد بها، فلما قَوِيَ الصارفُ ثَقُلَت على المنافقين، وأما المؤمن الكامل الإيمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، فيكون ذلك داعيًا له إلى الفعل، كما كان صارفًا للمنافقين. ولهذا قال ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا - أي: من الأجر والثواب - لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». فالمؤمن رجا ثواب الله وتيقَّنه وخاف عقاب الله واتَّقاه، والمنافق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّساء: ١٤٢] الآية.

وقال الحسن البصري(١): من النفاق اختلاف اللسان والقلب، و[اختلاف](٢) السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٤٨، رقم٣٦٦٥٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص٢٤٠، رقم٤٨١)، والفريابي في «صفة النفاق» (ص٥٤)، والخلال في «السنة» (٢/ ١٦٨، رقم١٦٤٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (ص٦٢، رقم١١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٣٤، رقم٩٢٣).

(٢) من «ش».

وقال الأوزاعي(١): المؤمن يقول قليلًا ويعمل كثيرًا، والمنافق يقول كثيرًا ويعمل قليلًا.

وقوله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». أي: لو يعلمون ما في فعلهما جماعة في المسجد من الأجر والثواب، وفي تركهما من العقاب «**لأَتَوْهُمَا**» أي: لجاءوا إليهما «**وَلَوْ حَبْوًا**» أي: مُحتَبِين يزحفون على أَلْيَاتِهم من مرض أو آفة، أو حبوًا كحَبْوِ الصبي الصغير على يديه ورِجْليه.

وقوله ﷺ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ...**» إلى آخره. الهمُّ بالشيء غير فعله.

واختلف في الألف واللام في «**الصلاة**» هل هي لمعهود صلاة أو للجنس؟

فمن قال: للعهد؛ اختلف فيها، ففي رواية(٢): «**إِنَّهَا الْعِشَاءُ**»، وفي رواية(٣): «**إِنَّهَا الْجُمُعَةُ**». ومن قال: للجنس. حَمَله على جميع الصلوات مطلقًا، وكله صحيحٌ لا منافاةَ فيه.

ثم اختلف في هؤلاء القوم المتخلِّفين عن الصلاة فقِيلَ: كانوا منافقين. وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يُظَن ذلك بالمؤمنين من الصحابة مِن تَرْكهم الصلاةَ مع رسول الله ﷺ وفي مسجده. وقيل: يحتمل أن ذلك التهديد لقوم مؤمنين صلَّوْا في بيوتهم؛ لأمر توهَّموه مانعًا، ولم يكن كذلك. ويؤيد هذا التأويل ما رواه أبو داود(٤) زيادة على هذا الحديث فقال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ**

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٥/ ٢٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٨، رقم٦٤٤ وطرفه: ٧٢٢٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥١، رقم٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٢، رقم٦٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٠، رقم٥٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ»[١]. والمنافقون لا يصلون في بيوتهم، إنما يصلون في الجماعة رياءً وسمعة، وأما إذا خلوا فكما وصفهم الله من الكفر والاستهزاء، وعلى هذا التأويل تكون هذه الجماعة الْمُهدَّد على التخلف عنها هي الجمعة، كما نُصَّ عليه في حديث عبد الله بن مسعود، فيحمل المطلق منها على المقيَّد، وهمُّه ﷺ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة برجل يصلي بالناس ليتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: الدليل لمن قال: إن الجماعة فرض عين، ولا شك أنها كذلك في الجمعة، واختلف العلماء فيما عداها من الصلوات الخمس:

فقال عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود: الجماعة فرض عين. لكن اختلفت الرواية عن أحمد وداود: هل هي فرضٌ بمعنى الشرط للصلاة أم لا؟ والأظهر عن أحمد أنها فرض عينٍ ليس بشرط.

وقال الأكثرون: هي سُنة.

وقيل: فرض كفاية. وهو قول في مذهب الشافعي ومالك، وهو المختار عند جماعة من محقِّقي أصحاب الشافعي.

ووجه الدليل لمن قال أنها فرض عين هذا الحديث، فإنه إن قيل: إنها فرض كفاية، فهو كان قائمًا بفعل رسول الله ﷺ ومن معه، وإن قيل: إنها سنة، فلا تحريق ولا قتل على تاركها، فتعين أنها فرض على الأعيان.

وأجاب القائلون بأنها سُنة أو فرض كفاية بأن التهديد على تركها إنما

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٧٢)، والترمذي (١/ ٤٢٢، رقم٢١٧).

كان لصفة النفاق مع ترك الجماعة لا لتركها فقط، ويشهد [لذلك][(١)] ما ثبت في «**الصحيح**»[(٢)] أنه ﷺ قال: «**وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**» - يعني: العشاء، ومعلوم أن ذلك ليس صفة للمؤمنين، لا سيما أكابر الصحابة، وإذا كان ذلك للمنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة، فلا يتم الدليل، مع أن الترتب[(٣)] على وصفين لا يجوز أن يترتب على أحدهما.

وقال القاضي عياض[(٤)]: وقيل هذا في المؤمنين، وأما المنافقون فكان النبي ﷺ مُعرِضًا عنهم غالبًا، ولهذا لم يعاقبهم في التخلف معاقبة كعبٍ وأصحابه ولا عارضهم معارضة غيرهم من المؤمنين.

قال شيخنا أبو الفتح الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: وهذا إنما يلزم على أن ترك معاقبة المنافقين واجبًا عليه ﷺ فيمتنع معاقبتهم بهذا التحريق، فيكون ذلك في المؤمنين، فأما إذا كان تركه مباحًا له ﷺ مخيَّرًا فيه فلا يلزم ذلك، بل يجوز أن يكون في المنافقين، لجواز معاقبته لهم، وليس في إعراضه ﷺ عنهم بمجرده ما يدل على وجوبه عليه. ولعل في قوله ﷺ وتركه ما طُلِب منه فيهم؛ لئلَّا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه؛ طلبًا للتآلف وعدم التنفير عن الإسلام، ما يشعر بتخييره ﷺ فيهم؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بصريح المنع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلهم.

---

(١) من «ش».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٨، رقم٦٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥١-٤٥٢، رقم٦٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «ش»: «الترتيب».

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٢٢).

(٥) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

ومما يشهد أن ذلك في المنافقين عندي سياق الحديث من أوله «**أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ**». قال: ووجهٌ آخر وهو أن همَّه ﷺ بالتحريق يدل على جوازه، وتركه التحريق يدل على جواز تركه، وإذا اجتمع الجواز والترك في حق هؤلاء لا يلزم أن يكون هذا المجموع في المؤمنين. هذا ملخص كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم لو سلم أن التحريق كان لترك الجماعة لَمَا كان فيه دليلًا[١] على أنها فرض عين؛ لأنه لم يَحرِق وهمَّ به، ثم تركه ولم يخبرهم أن من ترك الجماعة أن صلاته غير مُجْزِئة وهو موضع البيان. وضُعف ذلك - على تقدير أن يكون المراد بالحديث المؤمنين؛ لأنه ﷺ لا يجوز أن يهم إلا بما يجوز له فِعْله لو فَعَله، وأما كونه لم يخبرهم إلى آخره فلأن البيان لم يتعين أن يكون بالتنصيص، بل يكون بالدلالة، ولما قال ﷺ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**...» إلى آخره، دلَّ على وجوب الحضور عليهم لصلاة الجماعة، فإذا دلَّ الدليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها - غالبًا - كان ذكره ﷺ هذا لهم[٢] دليلًا على وجوب الحضور، ووجوبه دليلًا على الشرطية، فحينئذٍ يكون ذِكْر الهمِّ دليلًا على لازم الحضور، وهو الاشتراط بالوسيلة المذكورة، فلا يشترط في البيان أن يكون نصًّا. وقد قيل: إن اشتراطه في النصية غالبٌ؛ ولهذا ينفك الوجوب عن الشرط.

ثم لو سلم ذلك جميعه لَكان المراد بالتخلف عن الجماعة في الجمعة لا غيرها والجماعة شرط فيها، وقد ورد مُفسَّرًا في بعض الروايات كما قدمنا، لكنه ورد مُفسَّرًا في غيرها، فلا يتم أن المراد الجمعة فقط، فحينئذ يرجع البحث إلى الأحاديث التي رُوِيَت في ذلك: هل هي حديث واحد أو أحاديث مختلفة؟ فإن كانت مختلفة قيل بكل واحد من الصلوات

---

(١) كذا في «ح» وغير واضحة في «ش».

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الأحكام» (**١/ ٢٠٤**): «الهم».

المذكورة، وإن كانت واحدًا اختلف فيه، فيرجع البحث إلى أن عدم ترجيح بعض الروايات على بعض يحتاج إلى بيان مراده ﷺ من إحدى الصلاتين العشاء أو الجمعة، فإن كان مراده الجمعة فلا يتم الدليل، وإن كان العشاء توقف الحال بتردُّد الاستدلال.

ثم لو سلم ما قالوه إنما يكون ذلك في صلاة معينة وهي: إما الجمعة، وإما العشاء، وإما الفجر. خصوصًا على مذهب الظاهرية، فلا يلزم منه وجوب الجماعة في غير هذه الصلوات الثلاث؛ عملًا بالظاهر وتَرْك اتباع المعنى، إلا أن يُضَم إلى ذلك قوله ﷺ: «**أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ**» على عمومها، وحينئذٍ يحتاج إلى اعتبار الحديث وسياقه وما يدل عليه، فيحمل لفظ «**الصلاة**» عليه إن أريد التحقيق وطلب الحق، والله أعلم.

ومنها: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرُّ ذلك أنه إذا أمكن دَفْع المفسدة بالأهون من الزاجر لم يعدل إلى الأعلى والأصعب منه.

وفيه: الحث البليغ على حضور الجماعة في المسجد في العشاء والفجر.

وفيه: تسمية صلاة الصبح بصلاة الفجر.

وفيه: أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس؛ لقوله: «**آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**».

وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، واستدل به بعضهم على جواز العقوبة بالمال[١]، وهو مذهب مالك.

وفي قوله ﷺ في بعض طرقه: «**ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا**»[٢] ما يدل على أن تارك الصلاة متهاونًا يقتل.

(١) كتب الناسخ فوقها في «ح»: «كذا».

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٢، رقم٦٥١/ ٢٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غِرَّة.

وفيه: أن الأفضل لأهل الأعذار تحمُّل المشقة في الإتيان إلى الجماعة؛ لقوله ﷺ: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**». ومعلوم أن إتيان الصلاة حبوًا لا يكون إلا من عذر، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**». قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا [سَيِّئًا][1] مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ [قَطُّ][2]، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟»[3].

وَفِي لَفْظٍ[4]: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

أمَّا عبد الله بن عمر[5] فتقدم ذِكْره.

وأمَّا بلال بن عبد الله[6] فهو ابن عبد الله بن عمر، راوي الحديث، تابعي مدني ثقة، روى له مسلم.

وقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

---

(١) من «ش» موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) من «ش» موافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٠٤، رقم٨٦٥ وأطرافه: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨)، وليس فيه قصة بلال بن عبد الله، ومسلم (١/ ٣٢٦-٣٢٨، رقم٤٤٢)، واللفظ له.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧، رقم٤٤٢/ ١٣٦).

(٥) تقدم (١/ ٣١٢).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٩٦).

مقتضى عدم المنع الإباحة لهن في الخروج إلى المساجد للصلاة، ويلزم من النهي عن المنع إذا طلبت ذلك أنها كانت ممنوعة من الخروج من بيت الزوج لغير ذلك؛ لأنه لو كان جائزًا لها الخروج لم يكن للنهي عن المنع من الخروج فائدة؛ لأنه إذا كانت الطاعات المشروعة مقيدة بالاستئذان والإذن فما ظنك بغيرها من أنواع الخروج. ثم الحديث عام في النساء، لكنه ذكرهن في اللفظ الثاني في الحديث بقوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»؛ لأنه أوقع في السمع من التعبير بالنساء؛ لمناسبة الإضافة بين الإماء والمساجد؛ لقصد تشريف الطائع ومحل الطاعة.

ثم اعلم أن الفقهاء خصَّصوا هذا الحديث بأحاديثَ أخرَ، وجعلوها شروطًا للعمل به لمفاسد طرأت، كما قالت عائشة رضي الله عنها في «**الصحيح**»[(١)]: «لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعَهُن المساجد كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيل». فمن الشروط ألَّا يتطيَّبْنَ، وهذا مذكور في بعض روايات هذا الحديث: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[(٢)]، وفي بعض الأحاديث: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»[(٣)]. وفي بعضها: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[(٤)].

ويلحق بالطِّيبِ ما في معناه من البَخور وحُسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره في الزينة، فإنَّ مَنْع الطيب لهن في الخروج إنما هو لدفع داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا، وكذلك حكم كل خروج يؤدي بهن إلى مفسدة نهى الشرع عنها. وخص بعضهم

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٦، رقم٨٦٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٩، رقم٤٤٥).
(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٨، ١٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٦٣، رقم٣٤١١)، وينظر «البدر المنير» (٥/ ٤٦-٤٧).
(٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٨، رقم٤٤٣/ ١٤١) عن زينب الثقفية رضي الله عنها.
(٤) رواه مسلم (١/ ٣٢٨، رقم٤٤٣/ ١٤٢).

قول عائشة في المنع من الخروج للمرأة الجميلة المشهورة، وربما خصه بعضهم بالخروج بالليل لرواية في «**صحيح مسلم**»[(١)]: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**». فالتقييد بالليل مُشعِر بما قال. ومما قيل في تخصيص الحديث بأن لا يزاحمن الرجال، وكل ذلك من المنع خارجًا عن الحديث خلا الطيب وما في معناه، من: الخلاخل التي يُسمَع صوتُها، والأُزر الْمُقَعْقِعَة، والأحذية الْمُصَرْصِرة التي تُوجب رفع الأبصار إليها بسببها والافتتان بها، وكذلك ما يَعْرِض لهن في الطرق من أهل الفساد والأذى، وهذا النهي للتنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط، فإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيدٌ حرم المنع إذا وجدت الشروط.

وأمَّا سبُّ عبدِ الله ولدَه بلالًا ومبالغته فيه، ففيه: أن السُّنة سبُّ المعترض على السُّنة، والمعارض لها برأيه.

وفي الحديث فوائد:

منها: مَنْع الرجل امرأتَه من الخروج من منزله إلا بإذنه.

ومنها: أنه لا يمنعها إذا استأذنته في الخروج إلى المساجد بالشروط المذكورة.

ومنها: الأدب مع السُّنة، وأن لا تُعارَض بصريح الرد والأخذ بالرأي.

ومنها: تأديب المعترض عليها والراد عليها برأيه وسبُّه وتعزيره والمبالغة في ذلك.

ومنها: الرد على العالم بمجرد الهوى، وتأديب الرجل ولدَه، وإن كان كبيرًا، في تغيير المنكر.

ومنها: تأديب العالم مَن تعلَّم عنده وتكلم بما لا ينبغي.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧، رقم٤٤٢/ ١٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: تقديم حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ على غيره.

ومنها: القول بالحق، سواء كان المقُول له قريبًا أو غيره، والله أعلم.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(١).

وَفِي لَفْظٍ(٢): فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ.

وَفِي لَفْظٍ(٣): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

تقدم الكلام على ابن عمر.

وأمَّا أخته حفصة(٤) فتقدم نَسَبها في ذِكْر أبيها عمر رضي الله عنه، وهي أُم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر، أسلمتْ تبعًا لأبيها، وهي أخت عبد الله لأبيه وأمه، وأمهما زينب بنت مظعون، وكانت تحت خُنَيْس بن حُذافة السهمي، فلما تأيَّمت حفصة ذَكَرها عمر لأبي بكر فلم يرجع إليه كلمة، ثم عرضها على عثمان حين ماتت رُقية ابنة رسول الله ﷺ فقال عثمان:

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٩، رقم١١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٦٠، رقم١١٧٢) دون ذكر الجمعة، ومسلم (١/ ٥٠٤، رقم٧٢٩)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٠- ٦١، رقم١١٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١/ ٥٠٠، رقم٧٢٣).

(٤) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣٨- ٣٣٩، رقم٧٢٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٣)، و«الإصابة» (٤/ ٢٧٣-٢٧٤، رقم٢٩٦).

ما أريد أن أتزوج اليوم. فشكا ذلك عمر إلى رسول الله ﷺ، وأخبره بعرضه عليه، فقال رسول الله: «**يَتَزَوَّجُ**(١) **حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَيَتَزَوَّجُ**(٢) **عُثْمَانُ مَنْ [هِيَ]**(٣) **خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ**»(٤). ثم خطبها إلى عمر، فتزوجها رسول الله ﷺ، فلقي أبو بكر عمرَ فقال: لا تَجِدْ عليَّ في نفسك؛ فإن رسول الله ﷺ كان ذكر حفصة، فلم أكن لِأفشيَ سِرَّ رسول الله ﷺ. وتزوجها رسول الله ﷺ عند أكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: سنة اثنتين، وطلقها تطليقة ثم ارتجعها؛ لأن جبريل ﷺ قال له: «**رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ**»(٥). وأوصى إليها عمرُ بعد موته، وأوصت حفصةُ إلى أخيها عبد الله بما أوصى به عمر وبصدقةٍ تصدقت بها، بمال وقفته بالغابة.

رُوِيَ لها عن رسول الله ﷺ ستون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة. رَوَى عنها: أخوها عبد الله، والمطلب بن أبي وَدَاعة بن ضُمَيْرة، وعبد الله بن صفوان، وشُتَيْر بن شَكَل. وروى لها أصحاب السنن والمسانيد.

---

(١) في «المسند»: «تزوج».

(٢) في «المسند»: «يزوج».

(٣) في «ح»، «ش»: «هو».

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٨، رقم٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفي إسناده الوليد بن محمد بن الموقري، وهو ضعيف. والحديث رواه البخاري (٧/ ٣٦٨، رقم٤٠٠٥ وأطرافه ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥) دون قوله «تَزَوَّجَ حَفْصَةَ...».

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٥٥، رقم١٥١)، والحاكم (٤/ ١٥) عن أنس رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٥، رقم٩٣٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١٥) عن قيس بن زيد مرسلًا. ورجح أبو حاتم المرسل. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٨، رقم١٢٨٦).

وتُوفِّيَت سنة إحدى -وقيل: خمس- وأربعين، وقيل: أول ما بويع معاوية -وبويع معاوية في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين- وصلى عليها مروان بن الحكم. وقيل: توفيت سنة سبع وعشرين، وهو ضعيفٌ.

أمَّا الكلام على لفظه:

فذكر هذا الحديث في باب «**صَلَاة الْجَمَاعَة**» لم يظهر له مناسبة إلا من حيث المعية في قول ابن عمر: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**. . .» الحديث، لكنه لا يلزم منها الاجتماع للسنن المذكورة لأجل الجماعة فيها، وإن كان محتملًا فإن المعية مطلقًا أعمُّ منها في الصلاة، ومما يبعد الاحتمال المذكور قول عائشة بعده: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشدَّ تَعاهُدًا منْهُ على ركْعَتَيِ الفَجْرِ**»[1]. وهذا لا تعلُّق له بالجماعة.

وأمَّا الكلام على هذا الحديث فمن أوجه:

الأول: ما يتعلق بعلوم الحديث وأنواعه، وهو أن في الرواية الثالثة دليلًا على رواية الأخ عن أخيه، سواءً كان ذكرًا أو أنثى.

وأَخْذ العلم من المرأة خصوصًا إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة.

وقبول خبر الواحد، وهو مذهب العلماء من جميع الطوائف خلافًا لبعضهم.

وعمل بخبر الواحد الصحابة فمن بعدهم فيما لا يحصى من الأحكام.

الثاني: فيما يتعلق بالصلوات النوافل المقيدة بأوقات وأعداد، فمنها السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدها، فأما الحكمة في النوافل قبلها فلأن النفس متكيِّفة بأسباب الدنيا، واشتغالها بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فكان تقديمها عليها تأنيسًا

(١) سيأتي: (ص١٠٤).

للنفس في الفرض بالعبادة قبله لتتكيف بحالة الخشوع، وتدخل في الفرض على حالة حسنة لم تكن للنفس قبله، فإنها منافِرة للطاعة، لا سيما إذا كثر أو طال ورود الحالة المنافية لما قبلها، فإنها قد تمحو أثرها أو تضعفه، وأما في النوافل بعدها فلأنها جابرة لما وقع في الفرائض مِن نَقْص إن وَقَع.

الثالث: ما يتعلق بعددها، ولا شك أنه قد ثبت في ذلك أحاديث، لكن تأكُّدها على مراتب، فبعضها آكَد من بعض بحسب مواظبته ﷺ عليه، أو تخصيصه بكثرة الثواب في فعله لمشقة الفعل، أو لاشتغال الناس عنها بمعايشهم، أو راحة بنوم، أو لعب وغيرهما أو لغير ذلك.

واعلم أنه ثبتت في السنن الراتبة المقيدة بالفرائض أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»(١).

ومنها: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالَى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»(٢).

ولا شك أن هذا العدد موجود في أحاديث ابن عمر المذكورة في الكتاب هنا، وفي حديث عائشة هنا(٣): **«أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وبَعْدَ الْمَغْرِبِ وبَعْدَ العِشَاءِ وإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**(٤)، وهذه اثنتا عشرة أيضًا، وليس للعصر ذكر في «**الصحيحين**».

وجاء في «**سنن أبي داود**» بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»**(٥).

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٢، رقم٧٢٨/ ١٠١) عن أم حبيبة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠٢، رقم٧٢٨/ ١٠٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها.
(٣) كلمة «هنا» تعني «صحيح مسلم» كما في «شرح النووي» (٦/ ٨)، ومنه نقل الشارح رحمه الله.
(٤) رواه مسلم (١/ ٥٠٤، رقم٧٣٠).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣، رقم١٢٧٢).

وفي الترمذي[١] - وقال: حسنٌ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»[٢].

وفيه[٣] أيضًا - وقال: حسنٌ - عن علي رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**»[٤].

وجاء في أربع بعد الظهر عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»[٥]. رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «**صحيح البخاري**»[٨] عن ابن مغفل، أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**». قال في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**».

وفي «**الصحيحين**»[٩] عن ابن مغفل أيضًا، عن النبي ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**». والمراد: بين الأذان والإقامة.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٥، رقم٤٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣، رقم١٢٧١)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٦، رقم١١٩٣)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦-٢٠٧، رقم٢٤٥٣)، وينظر «البدر المنير» (٤/ ٢٨٧-٢٨٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٤، رقم٤٢٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٨٥، ١٦٠). ورواه أبو داود (٢/ ٢٣، رقم١٢٧٢) «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» وينظر «البدر المنير» (٤/ ٧٥-٧٧).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧، رقم١١٦٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣، رقم١٢٦٩).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٢، رقم٤٢٧)، وفيه: حسنٌ غريبٌ. وفي «أحكام الضياء» (٢/ ٢٥١، رقم١٩١٨): حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وفي «تحفة الأشراف» (١١/ ٥١١٤، رقم١٥٨٦١): صحيحٌ غريبٌ.

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٧١، رقم١١٨٣).

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٦، رقم٦٢٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٣، رقم٨٣٨).

فهذه جملة من الأحاديث في السنن الراتبة مع الفرائض، قال جمهور العلماء وأصحاب الشافعي: هذه النوافل المذكورة في هذه الأحاديث جميعها مُستحَبة لا خلاف في شيء منها، إلا في الركعتين قبل المغرب، فإن فيهما وجهينِ عند أصحاب الشافعي: أشهرهما عندهم: عدم الاستحباب. والمحقِّقون منهم قالوا باستحبابهما؛ لحديثي ابن مغفل، وحديث ابتدارهم السواري بهما، وهو في «**الصحيحين**»(١).

قال العلماء من الشافعية وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على التوسعة فيها، وإن لها أقلَّ وأكمل، فيحصل أصل السُّنة بالأقل والمختار الأكمل فعل الأكثر، وكذلك في الضحى والوتر وغيرهما، فأعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما دليل على أقل المجزئ من أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بالنوافل المقيَّدة، وأما النوافل المطلقة وتسمى المرسَلة، فما كان منها في حديثٍ صحيح أو حسنٍ مُقيَّد بعددٍ أو هيئةٍ عمل به وكان مستحبًّا، وتختلف مراتبه وتأكيده باختلاف دليله في فعله وتركه قولًا وعملًا على حسبه في صحته [وحسنه](٢) ومراتبه، وما كان فيه حديثٌ ضعيفٌ احتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، لكن شرطه ألَّا يقوم دليلٌ على المنع منه في العمومات أخصُّ منه، وليس الحديث الموضوع من ذلك ألبتة، خصوصًا إنْ أحدث شعارًا في الدين، كالصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، فإن حديثها موضوع(٣)، وقد أدخلها

(١) تقدم: (ص٧٠) أن مسلمًا رواه عن أنس رضي الله عنه.

(٢) من «ش».

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٣٦-٤٣٨) عن أنس رضي الله عنه. وقال: هذا حديثٌ موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم =

بعضهم تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات، ولم يستقم له ذلك لو كان حديثها ضعيفًا - وهو الذي لم يدخل تحت حدِّ الصحيح أو الحسَن - فكيف بالموضوع؟ الذي هو شرٌّ من الضعيف، المختلَق المصنوع، كيف وقد صحَّ[١] أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وهو أخصُّ من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة، ثم احتمال دخوله تحت العمومات، إنما هو في الفعل لا في الحكم بالاستحباب المخصوص بهيئة؛ لأنه يحتاج إلى دليل شرعي عليه بذلك الوقت والهيئة والحالة، والله أعلم.

وممَّا أُحدث شعارًا في الدِّين عيدًا ثالثًا أحدثه الروافض وسمَّوه عيد الغدير، وليس له أصل في الشريعة.

ثم المحدَث في الدين قد يكون زيادة وَصْف في العبادة المشروعة لم تثبت في السنة، كاجتماع في موضع الانفراد، ويزعم من يفعل ذلك أنه يدخل تحت عموم السُّنة، كما يفعل في ليلة النصف [من شعبان][٢]، والتعريف بغير عرفة[٣]، وهذا لا يستقيم؛ فإن الغالب على العبادات التعبُّد ومأخذها التوقيف، فإن دلَّ الدليل على كراهة المحدث بخصوصيته كان أقوى في منعه وأظهر.

وقد ذكر أصحاب الشافعي -رحمهم الله- في رفع اليدين في دعاء القنوت وجهين:

= جميع الكتب فما وجدتهم. وينظر: «تبيين العجب» لابن حجر (ص ٣٠)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ٩٠-٩٢).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠١، رقم١١٤٤/ ١٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من «ش».

(٣) أي: التعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبهًا بأهل عرفة. ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١١٧-١١٨).

فمَن نظر إلى صحة الحديث في رفع اليدين في الدعاء عند الإطلاق[1] قال برفعهما.

ومَن نظَر إلى التوقيف والتعبُّد قال بالمنع، كيف والصلاة تُصان عن زيادة عملٍ بغير دليل خاص فيه صحيح، فإذا لم يصحَّ فيه حديث خاص كان دليلُ صيانةِ الصلاة عن زيادة عمل أخصُّ من دليل رفع اليدين في الدعاء مطلقًا.

ثم المحدَث قد يكون محرَّمًا، وقد يكون مكروهًا، ويختلف ذلك باختلاف نفس الشرع فيه من التشديد بالنسبة إلى ذلك الجنس والتخفيف، فإنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأصول العقائد لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأحكام الشريعة الفروعية، ولا شك أن الناس من العلماء -الأصوليين والفروعيين- قد تباينوا تباينًا كبيرًا في الكلام على البدع والتشديد فيها، حتى إن بعض العلماء من المالكية مرَّ بقومٍ يصلون في إحدى ليلتي الرغائب -في رجب والتي[2] في نصف شعبان- وبقوم عاكفين على محرَّم، فحَسَّن حالهم على المصلين لتلك الصلاة. وعلل بأنهم عالمون بارتكاب المعصية يرجون الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة معتقدون أنهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون، والقياس في هذا يرجع إلى العمومات الشرعية، أو دليل خاص عليه، وميل المحققين من العلماء إلى ذلك، وقد ثبت عن السلف من الصحابة والتابعين ما يؤيده، كجعل ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الضحى بدعة؛ حيث لم يثبت عنده فيها دليل بإدراجها تحت عموم الصلاة لتخصيصها بوقت

---

(١) هو حديث متواتر المعنى، قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٠): «قد ورد عنه نحو مائة حديث فيه رفع اليدين في الدعاء، وقد جمعتها في جزء، لكنها في قضايا مختلفة».

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢١١): «أو التي».

مخصوص[١]، وكذلك قال في القنوت الذي يفعل في عصره أنه بدعة، ولم يَرَ إدراجه تحت عموم الدعاء[٢].

وكذلك نقل الترمذي[٣] عن عبد الله بن المغفَّل لابنه في الجهر بالبسملة: «**إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ**»[٤] ولم يرد[٥] إدراجه تحت دليل عام.

وكذلك ما خرَّجه الطبراني[٦] بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: ذكر لابن مسعود قاصٍ يجلس بالليل ويقول للناس: قولوا: كذا، وقولوا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروه فجاء عبد الله مُتقنِّعًا، فقال: من عَرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لَأهدى من محمد ﷺ وأصحابه[٧]. وفي روايةٍ[٨]: لقد جئتم ببدعة ظلماءَ. أو: لقد فضلتم أصحاب محمدٍ ﷺ علمًا[٩]. وإنما أنكر ذلك لأنه رآه من باب الزيادة في العبادات مع أنه داخل تحت العمومات في فضيلة الذكر.

---

(١) ينظر «المغني» (٢/ ٥٤٩-٥٥١).

(٢) ينظر «المغني» (٢/ ٥٨٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٢-١٣، رقم٢٤٤)، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٥)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٦٧-٢٦٨، رقم٨١٥). وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٧٥-١٨٤)، و«نصب الراية» (١/ ٣٣٣).

(٥) في «ش»: «ير».

(٦) «المعجم الكبير» (٩/ ١٣٣، رقم٨٦٢٩).

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٢، رقم٥٤٠٨). وصحح الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١) هذا الطريق.

(٨) «المعجم الكبير» (٩/ ١٣٤-١٣٥، رقم٨٦٣٠) عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري به.

(٩) رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٢، رقم٥٤٠٩) قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨١): وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط. وفي هامش «المجمع» (١/ ١٨٢): ابن - كذا في المطبوع - البختري لم يسمع من ابن مسعود؛ فالحديث منقطع.

ولا شك أن ذلك جميعه بتقدير ثبوته عنهم محمول على أنه لم تبلغهم الأحاديث الخاصة فيه، أو أنه اقتَرَن به أمرٌ من رياء، أو تَرْك واجب شرعي، أو استدراج بذلك إلى مفاسدَ علموها، وإلا فالأحاديث الصحيحة ثابتة بالأمر بالذكر، فُرادى ومجتمعين، والحث عليه وعلى صلاة الضحى والدعاء في الصلاة؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه: «**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي بَيْتِي وفِي صَلَاتِي**»[(١)]، وحديث: «**إِنَّ للهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَاتٍ فُضَلَاءَ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوهَا قَالُوا: هَلُمُّوا إِلَى طَلِبَتِكُمْ**»[(٢)]، وكذلك القنوت في الصبح وغيرها[(٣)]، وهذا كله راجعٌ إلى معرفة وجوه السُّنة، وما هي.

وقد بيَّن ذلك الشافعي رحمه الله أحسنَ بيان فيما رويناه في كتاب «**المدخل إلى معرفة السنن**»[(٤)] للبيهقي رحمه الله بإسنادنا إليه، ثم إلى الربيع، قال: أنا الشافعي قال: وسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه:

أحدها: ما أنزل الله تعالى فيه نصَّ كتابٍ، فسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل نصِّ الكتاب.

والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله تعالى معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها أعامًّا أم خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٧٠، رقم٨٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨، رقم٢٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (١١/ ٢١٢، رقم٦٤٠٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٩، رقم٢٦٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٣٢، رقم٧٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٢٨-٤٤٩).

(٤) لم أوفق في العثور عليه في «المدخل» فلعله من الجزء الساقط منه، وهو في «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٩١-٩٣) بمعناه.

والثالث: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نصُّ كتاب. فمنهم من قال: جعله تعالى له بما افترض من طاعته، وسَبَق في علمه مِن توفيقه لرضاه أن يسنّ فيما ليس فيه نصّ كتاب. ومنهم من قال: لم تُسنَّ سُنة قطُّ إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنته، كتبيين عدد الصلاة وعملها عن أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سُن من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] فما أحلَّ وحرَّم فإنما بَيَّنَ فيه عن الله تعالى كما بيَّن الصلاةَ. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله جلَّ ثناؤه، فأثبتت به سُنة بفرض الله ﷻ. ومنهم من قال: أُلقِيَ في رُوعِه كلُّ ما سنّ، وسُنته الحكمة التي أُلقِيَت في رُوعِه عن الله جلَّ ثناؤه. هذا آخر كلام الشافعي في «**المدخل**»، والله أعلم.

وقال غيره: سُنة رسول الله ﷺ قوله أو فِعله أو حاله أو تقريره، كما أطلع عليه ﷺ من القول والفعل أو الحال بحضرته وسكت عليه، والله أعلم.

فالحاصل أن السنة في المعنى الشرعي أمر بين الغلو والإهمال، فلا يتنطَّع متعاطيها ولا يتخلَّ مُترخِّصيها، بل هي حالة بين حالتين، وهي حال سادات الأمة وسَلَفها والقدوة من أهلها وخَلَفها، فنسأل الله التوفيق لذلك، وأن يهدينا لأحسن المسالك.

وفي الحديث فوائد:

منها: الاقتداء به ﷺ في النوافل وفِعْلها وتتبعها ونقلها.

ومنها: صلاة النوافل في البيت والمسجد وغيرهما، وإن كان فعلها في البيت أفضل إلا أن يكسل عن فعلها فيه فالمسجد أفضل.

ومنها: تخفيف ركعتي الفجر.

ومنها: عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت، والاستئذان عليه.

وقد تقدم باقي أحكامه وفوائده، والله أعلم.

الحديث السادس

عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ[١].

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٢].

أمَّا عائشة فتقدم ذكرها.

وأمَّا مناسبة التبويب للحديث فتقدم قبله أنه لا مناسبة بينهما بوجه.

وقوله ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». المراد بهما: ركعتا السنة لا الفريضة، والمراد بـ«**الدُّنْيَا**»: حياتها «**وَمَا فِيهَا**»: متاعُها لا ذاتُها، فكأنه قال: خيرٌ مِن متاع الدنيا، وشدة تعاهُده ﷺ على صلاتهما لعظم فضلهما وجزيل ثوابهما، وجمهور العلماء على أنهما سُنة ليستا واجبتين، وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[٣] عن الحسن البصري وجوبهما، والصواب أنهما سُنة غير واجبتين؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ**». مع تصريحه ﷺ بعدم وجوب غير الصلوات الخمس، وقول السائل له: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٤].

وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في أفضل التطوع الذي لا تُشرَع له الجماعة على وجهين:

أحدهما: سُنة الصبح.

والثاني: الوتر.

---

(١) «البخاري» (٣/ ٥٥، رقم١١٦٣)، ومسلم (١/ ٥٠١، رقم٧٢٤/ ٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠١، رقم٧٢٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٣).

(٤) رواه البخاري (١/ ١٣٠-١٣١، رقم٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠، رقم١١) عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتمسكوا في أفضلية ركعتي الفجر بهذين الحديثين من المواظبة عليهما، وكَوْن فِعلهما خير من الدنيا وما فيها، فأما المواظبة عليهما فمشترك بينه وبين الوتر، فإنه كان واجبًا عليه ﷺ ومعلومٌ أنه كان على الواجب أشد محافظة من المندوب، وإذا كان فعل المندوب خير من الدنيا فما ظنك بالواجب، وقد رجَّح بعض أصحاب الشافعي أفضلية الوتر بكونه مختلف في وجوبه بين العلماء، وهذا لا يصح، فإنه مشترك بينه وبين ركعتي الفجر بما حكيناه من وجوبهما عن الحسن البصري، ومعلوم أنه من فضلاء التابعين وأئمتهم وجلتهم فاستويا في ذلك.

وقد اختلف أصحاب مالك في أن ركعتي الفجر هل هما سُنة أو فضيلة؟ مع فرقهم بين السُّنة والفضيلة؛ فقالوا: السنة ما واظب عليه في الجماعة مظهرًا له، وما لم يواظب عليه وعدَّه من النوافل فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففيه قولان:

أحدهما: سُنة.

والثاني: فضيلة.

وهذا اصطلاح لا أصل له، وقد بينَّا السنة ومعناها في الحديث قبله، لكن السُّنة تختلف رتبها في الفضيلة، فبعضها آكَدُ من بعض على حسب مقصود الشرع ومقتضاه ومنطوقه وشرعية الجماعة فيها، والله أعلم.

ولا شك أن حكم القراءة فيهما قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بعد الفاتحة في الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية كذلك[1]. أو في الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية في البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية في آل عمران[2]، وكلا القراءتين ثابتة عن رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٢، رقم٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠٢، رقم٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فيهما، إن شاء مُصلِّيهما قرأ هذا، وإن شاء قرأ هذا بعد الفاتحة. وقال مالك: لا يقرأ غير الفاتحة. وبه قال جمهور أصحابه.

وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا. وكلا القولين مخالف للسنة الثابتة التي لا معارض لها، والله أعلم.



باب الأذان

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[١].

أمَّا أنس فتقدم في أول باب الاستطابة[٢].

وأمَّا بلال فهو مؤذن رسول الله ﷺ، وقد كان لرسول الله ﷺ مؤذنون أربعة، مؤذنان بالمدينة -كما سيأتي-: بلال وابن أم مكتوم، وكانا في وقتٍ واحدٍ، وكان أبو محذورة مؤذنًا له ﷺ بمكة، وسعدُ القَرَظِ أذَّن لرسول الله ﷺ بقباء مرات.

وبلال[٣] هو ابن رباح، قرشي تيمي مولاهم، مولى أبي بكر الصديق ﵄، اشتراه بسبع أواقي، وقيل: بخمس، وأعتقه وكان تِرْبَهُ، ولأبي بكر ولاؤه، وكان يُعذَّب في الله تعالى، وأُمه حمامة، وهو مشهور بالانتساب إليها، وكانت مولاة لبعض بني جُمح، وكان قديم الإسلام صادقًا فيه،

(١) البخاري (٢/ ٩٨، رقم٦٠٥)، ومسلم (١/ ٢٨٦، رقم٣٧٨).

(٢) تقدم (١/ ٢٩٥).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣٦- ١٣٧، رقم٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٨)، و«الإصابة» (١/ ١٦٥، رقم٧٣٦).

طاهر القلب متقدِّم الهجرة، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقًا، وهو من أول من أظهر الإسلام، وكان ممن هانت عليه نفسه في الله تعالى، وهان على قومه، فأعطوه الولدانَ فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: «**أَحَدٌ أَحَدٌ**».

وقال السمعاني في «**أنسابه**»[(١)]: الحبشي: نسبة إلى الحبشة، بلاد معروفة، وقد ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي ﷺ، وهاجر إليه أصحابه حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فالتحقوا هم من الحبشة إلى المدينة، وسُميت الحبشة بحبشةَ بن حامٍ، وقيل: الزَّنْج والحبشة والنوبة وزُغَاوة وفران هم ولد زعيا بن كوش بن حام، ومنها بلال الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ. هذا كلام السمعاني.

واختلف في كنية بلال فالمشهور: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الكريم، ويقال: أبو عبد الرحمن. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من أذَّن لرسول الله ﷺ، ولم يؤذِّن لأحد بعده ﷺ فيما رُوي إلا مرة واحدة في قَدْمة قدمها المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ، طلب إليه الصحابةُ ذلك، فأذن ولم يتم الأذان، وقيل: إنه أذَّن لأبي بكر خلافته.

رُوِي عن بلال رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر بعد موت النبي ﷺ: إن كنت أعتقتني لله فدعني أذهب حيث شئت، وإن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني. قال أبو بكر: اذهب حيث شئت. فذهب إلى الشام فسكنها، مؤثرًا للجهاد على الأذان إلى أن مات رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) «الأنساب» (٢/ ١٦٧).

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٢٨)، ورواه البخاري (٧/ ١٢٥، رقم٣٧٥٥) مختصرًا.

وكان خازن رسول الله ﷺ على بيت ماله.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أربعةٌ وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين، ومسلم بحديث مسند. روى عنه: أبو بكر، وعمر وابنه عبد الله، وأسامة بن زيد، وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

مات بدمشق سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سنة ثماني عشرة وهو ابن بضع وستين، وقيل: ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن سبعين.

واختلف في موضع مدفنه، فالمشهور الذي عليه الأكثرون أنه بباب الصغير، وقيل: بباب كَيْسَان. وقيل: مات بدَارَيَّا، وحُمِل على رقاب الرجال ودُفِن بباب كَيْسانَ. وقيل: مات بحلب، ودُفن على باب الأربعين. وقال أبو حاتم بن حبان(١): وسمعت أهل فلسطين يقولون: قبره بعَمَواسَ، وقد قيل: إن قبره بدَارَيَّا.

وامرأة بلال هند الخولانية. وقال أبو عمر بن عبد البر(٢): وله أخ يسمى: خالدًا، وأخت تسمى: عَفْرَة. وكان شديد الأدمة نحيفًا طِوالًا أجنأ(٣) خفيف العارضين، والله أعلم.

وأمَّا قوله: «**أُمِرَ**» بضم الهمزة، فهو راجع عند الأصوليين إلى أمر النبي ﷺ -على المختار عندهم- وهو الراجح عند جمهور الفقهاء والمحدثين وحكمه حكم المرفوع. وشذَّ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ. وهو خطأ؛ لأن إطلاق الأمر

---

(١) «الثقات» (٣/ ٢٨).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ١٤٢).

(٣) الجنأ: ميل في الظهر. «النهاية» (١/ ٣٠٢).

والنهي إنما ينصرف إلى صاحبه وهو رسول الله ﷺ وهكذا الحكم في قول الصحابي «**أُمِرْنَا بكذا**» و«**نُهِينَا عن كذا**» سواء أضافه إلى حياته ﷺ أم أضافه إلى بعد وفاته كله مرفوع، والخلاف جارٍ فيه.

وحكى الخطابي[(١)] أن بعضهم شذَّ فقال: الآمِر لبلال بذلك أبو بكر وعمرُ. قال: وهو فاسد؛ لأن بلال لَحِق بالشام بعد موت النبي ﷺ، واستخلف سعد القَرَظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا كله إذا لم يثبت التصريح برفعه من جهةٍ أخرى، أما إذا ثبت رفعه فلا وجه للاحتمال، ولا شك أن الآمِر في هذا الحديث هو رسولُ الله ﷺ، وقد رواه النسائي[(٢)] والدارقطني[(٣)] والحاكم[(٤)] بأسانيد صحيحة -وقال الحاكم: هو صحيحٌ على شرطهما، ولم يخرجاه- من رواية أبي قلابة عن أنس «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**». فارتفع الخلاف فيه والاحتمال، ولا شك أنَّ شَفْع الأذان وإيتار الإقامة هو من باب العبادات والتقديرات، وذلك لا يُؤخَذ إلا بتوقيف منه ﷺ، والله أعلم.

وقوله: «**يَشْفَعَ الْأَذَانَ**» هو بفتح الياء والفاء وأصله الضم، ومنه الشفعة: بضم الحِصَص إذا أبيعت إلى حصته بالشفعة، ومعناه هنا: الإتيان بكلماته مثنى، فكأنه ضمَّ كل كلمة منه إلى مثلها، وهذا مجمعٌ عليه اليوم، وحُكي عن بعض السلف في إفراده خلاف.

وقوله: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**» أي: يأتي بكلماتها وترًا ولا يثنيها بخلاف الأذان، ويخرج عنه التكبير الأول والأخير فإنه مَثْنى، وكذلك لفظ الإقامة

(١) «معالم السنن» (١/ ١٥٤).
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٠، رقم١٨).
(٤) «المستدرك» (١/ ١٩٨).

فإنه مَثْنى، وقد ثبت في «**صحيح مسلم**»[(١)]: «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ**»، وخالف أبو حنيفة فقال: الإقامة مَثْنى كالأذان. وخالف مالك الشافعي في لفظ الإقامة، وقال: إنه مفرد؛ عملًا بهذا الحديث. وتمسَّك الشافعي بالاستثناء في الإقامة في «**صحيح مسلم**». وأيَّد مالك مذهبه في ذلك وغيره بعمل أهل المدينة ونقلهم وجعله أقوى؛ لأن طريقة النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، وأنه لو كان تغير لعمل به.

وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع المدينة حُجة مطلقًا في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار، كـ: الأذان، والإقامة، والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أَخْذ الزكاة من الخضروات. وقال بعض المتأخِّرين من المالكية[(٢)].

والصحيح عندنا جَزْمًا أنه لا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء، ولم يقم دليل على عصمة بعض الأئمة، نعم ما طريقه النقل إذا علم اتصاله وعدم تغييره، واقتضته العادة من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه، فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي.

والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذانَ لإعلام الغائبين فيثنى ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامةَ للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها؛ ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دون الأذان، وإنما كُرِّر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصودها.

فإن قيل: المختار أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، منها «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ**» أولًا وآخرًا وهذا تثنية كما مر ذِكره.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦، رقم٣٧٨/ ٢).

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وقال القاضي ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٢١٥): فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح التعميم. اهـ. وهذا المالكي المتأخر هو العلَّامة ابن الحاجب، ينظر «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٥٦٣).

فالجواب: إنه وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحاب الشافعي: يُستحَب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنَفَس واحد، فيقولهما في أوله وفي آخره كل منهما بنَفَس واحد، والله أعلم.

وفي حديث أنس هذا فوائد:

منها: أنه قد يستدل به على وجوب الأذان؛ من حيث إنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأمورًا به، وظاهر الأمر للوجوب، وهذه مسألة اختلف فيها:

والمشهور أن الأذان والإقامة سُنتانِ. وقيل: فرضانِ على الكفاية. وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي، وقد يكون له مُتمسَّكٌ بهذا الحديث.

وفيه: أن الأذان شفع، لكن اختلف العلماء في كيفية كونه شفعًا؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء بالتربيع في التكبير فيه، وقال مالك بالتثنية، ولا شك أن التربيع ثابت في «**صحيح مسلم**»[1] من حديث أبي محذورة، مع اختلاف فيه عنه بين التثنية والتربيع، وكذلك اختلف فيهما عن عبد الله بن زيد، لكن المشروع فيه التربيع، وهي زيادة من الثقة، وهي مقبولة، وبها عمل أهل مكة في المواسم، وهي مَجْمعُ المسلمين، ولم ينكرها أحد من الصحابة وغيرهم، وقيل لأحمد بن حنبل -وكان يأخذ بأذان بلال-: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال؟ فقال: أليس لما عاد النبي ﷺ إلى المدينة أقرَّ أذان بلال على حاله؟!([2]). والله أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧، رقم٣٧٩).

(٢) ينظر «المغني» (٢/ ٥٧).

وفيه: أن الإقامة وتر، واختلف العلماء في كيفيتها، فالمشهور من نصوص الشافعي وبه قال أحمد: إنها إحدى عشرة كلمة بتثنية الإقامة والتكبير مرتين. وقال مالك - في المشهور عنه: هي عشر كلمات لإفراده لفظ الإقامة. وللشافعي قول شاذ: إنها ثماني كلمات التكبير في الأول والأخير والإقامة مرة في كل واحد منها. والصواب الأول.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها. وهو شاذٌّ عند العلماء[١] وقال الخطابي[٢]: مذهب جمهور العلماء الذي جرى عليه العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة فإنها مَثْنى، والمشهور عن مالك أنه لا يُثنِّيها، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) حاشية في «ش» كتب فيها: ما كان ينبغي للمصنِّف - سامحه الله - أن يقول: «وهو شاذّ». وهو قول: عليّ وأصحابه، وابن مسعود وأصحابه، وسلمة بن الأكوع، وثوبان، وعطاء، والأسود، والنخعي، وأبي العالية. وهو مذهب الثوري وابن المبارك، وحديث أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ... هذا الحديث رجاله على شرط مسلم... الحديث الصحيح بذلك، وقال... جماعة من العلماء....، والله أعلم. اهـ. قلت: حديث أبي محذورة رواه: الإمام أحمد (٣/ ٤٠٩، ٦/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ١٣٧، رقم٥٠٢)، والترمذي (١/ ٣٦٧، رقم١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤)، وابن ماجه (١/ ٢٣٥، رقم٧٠٩)، وابن حبان (٤/ ٥٧٧، رقم١٦٨١)، وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: أخرجه ابن ماجه عن رجال الصحيح. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٤٨)، وينظر «نصب الراية» (١/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٥٢).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لم يَزَل يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ [١].

أمَّا أبو جُحَيفة وهب بن عبد الله[٢] فالمشهور في اسمه واسم أبيه ما ذكره في هذه الرواية وهو مشهور بكنيته، وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسميه: وهب الخير، ووهب الله. وقيل: إن اسم أبيه وهب أيضًا، وقيل: جابر. وهو من صغار أصحاب النبي ﷺ، قيل: مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحُلُم، ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا، وجعله علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه[٣]، وحديثه عند أهلها.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة.

وروى عنه: ابنه عون، وجماعة من صغار التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسانِد.

---

(١) البخاري (١/ ٥٧٨-٥٧٩، رقم٣٧٦)، ومسلم (١/ ٣٦٠، رقم٥٠٣).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠١-٢٠٢، رقم٣٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ١٣٢)، و«الإصابة» (٣/ ٦٤٢، رقم٩١٦٦).

(٣) كذا في «ح»، «ش». وفي «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٢): «يثق به».

قال أبو حاتم بن حبان[١]: مات سنة أربع وسبعين، في ولاية بشر ابن مروان على العراق. وقال غيره: سنة اثنتين وسبعين في إمارة بشر البصرة.

وأمَّا السوائي[٢]: بضم السين المهملة، ثم الواو المفتوحة، ثم الألف الممدودة بعدها همزة مكسورة، ثم ياء النسب، فنسبة إلى بني سُوَاه[٣].

وأبو جحيفة: من بني حُرثان بن سَوَاءة بن عامر بن صعصعة، وقيل: إنه وهب بن عبد الله بن جنادة بن حجر بن رِئَاب بن حبيب بن سواءة، وقيل غيره، والله أعلم.

وأمَّا القبة الحمراء: فهي شيء يعمل من خشب مُقبَّى[٤]، وهو ضيق الرأس معروف، ويُغشَى بالأَدَم المصبوغ بالحمرة.

وقوله: «**حمراء**» وصفها بذلك هو من باب وصف الشيء بما ظهر وَرُئي، وهو أحسنه.

وقوله: «**من أَدَم**» هو بفتح الدال، وهو جمع الأديم، وهو الجلود[٥].

وتقدم أن الوضوء بفتح الواو اسم للماء، والكلام عليه.

وقوله: «**فمِن ناضِحٍ ونَائِلٍ**». فيه إضمار تقديره: فتوضأ فمِن الناس مَن ينال مِن وَضوئه شيئًا، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله، ويرش عليه بللًا مما حصل له تبركًا بآثاره ﷺ، وكلاهما قد ورد مبينًا في حديثٍ آخر

---

(١) «الثقات» (٣/ ٤٢٨).

(٢) «الأنساب» (٣/ ٣٣٠).

(٣) كذا في «ح»، «ش»، وفي «الأنساب»: «سواءة». وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٣٢): وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في «الشرح» وغيره، ووقع في «شرح ابن العطار» أنها نسبة إلى بني سواه.

(٤) القَبَا: تقويسُ الشيء. «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٤٦).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤).

صحيح: «**فمَنْ لم يُصِبْ أَخَذَ مِن يَدِ**[١] **صاحِبه**»[٢]. وفي آخر[٣]: «**فرأيتُ الناسَ يأخذون مِن فضل وَضوئه**».

وقوله: «**عليه حُلة حمراء**» الحلة: ثوبان غير لِفْقَيْنِ رداء وإزار، وسُمِّيَا بذلك؛ لأن كل واحدٍ منهما يحل على الآخر. قال الخليل[٤]: ولا يقال حُلة لثوب واحد. وقال أبو عبيد[٥]: الحُلل بُرُود اليمن. وقال بعضهم: لا يقال لها حلة حتى تكون جديدة يحلها عن طَيِّها. والدليل على أن الحلة لا تكون إلا ثوبان ما ثبت في الحديث: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا عليه حُلَّة اتَّزَر بإحداهما وارتدى بالأخرى**»[٦].

وقوله: «**حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح**» معناه: تعالوا إلى الصلاة، تعالوا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء الدائم، يقال: حي على كذا. أي: هلُمَّ وأَقبِلْ، ويقال: «**حي على**» و«**حي هلَا**» و«**حي هلًا**» و«**حي على كذا**» و«**حي إلى كذا**» و«**حي هلَ**» منصوبة مخففة مُشبَّهة «**بخمسة عشر**»، و«**حي هَلْ**» بالسكون لكثرة الحركات، وتشبيهًا بـ «**صَهْ، ومَهْ، وبَخْ**»، و«**حي هْل**» بسكون الهاء، وقيل: معنى «**حي**»: هلم. و«**هلا**»: حثيثًا. وقيل: «**هلا**»: أسرعْ، جُعِلا كلمة واحدة. وقيل: «**هلا**»: اسكن. وحيَّ: أسرعْ. وقيل: «**حي**»: أعجلْ. و«**هلا**»: صِلْه[٧].

وقوله: «**وأذَّن بلالٌ فجعلت أتتبع فاه...**» إلى آخره، معناه: أتتبع فاه في حال التفاته يمينًا وشمالًا لقول: «**حي على الصلاة، حي على الفلاح**».

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «الصحيحين»: «بلل يد».
(٢) هو حديث الباب عند البخاري ومسلم (١/ ٣٦٠، رقم٥٠٣/ ٢٥٠).
(٣) رواه البخاري (١/ ٣٥٣، رقم١٨٧)، ومسلم (١/ ٣٦١، رقم٥٠٣/ ٢٥٣).
(٤) «العين» (٣/ ٢٨).
(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٨٥).
(٦) ذكره القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٦)، وابن الأثير «النهاية» (١/ ٤٣٢-٤٣٣).
(٧) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٨-٢١٩).

وتقدم ذكر معنى العَنَزة في الطهارة.

واعلم أنه لم يبين في رواية الكتاب مكان اجتماعه بالنبي ﷺ، وبين ذلك في رواية أخرى في «**الصحيحين**»[(١)] وغيرهما[(٢)] وهي: «**أن أبا جحيفة أتى النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أَدَم**». وفيها فائدة زائدة رافعة لإيهام أن يكون اجتماعه بالنبي ﷺ قبل وصوله إلى مكة في رواية الكتاب، فيُشكِل قوله: «**فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة**» من غير وصوله إلى مكة، فكأنه لم يبقَ للسفر نهاية، فإذا تبين أن الاجتماع كان بمكة عُلم نهاية السفر وابتداء قصر الظهر، وأنه من ابتداء رجوعه من مكة إلى وصوله إلى المدينة، والله أعلم.

وقوله: «**رُكِزت له عَنَزة**». أي: أُثبتت في الأرض، يقال: رَكَزْتُ الشيءَ أركُزه -بضم الكاف في المستقبل- ركزًا: أَثبتُّه[(٣)].

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: إتيان أهل القدوة وأهل الفضل إلى أماكنهم في السفر والحضر؛ للتبرك بهم والاقتباس منهم، وحكاية حالهم، وذكر منازلهم.

ومنها: خدمتهم بإحضار ماء الوضوء ونحوه.

ومنها: استعمال فضل طَهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم والتبرك بآثارهم[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» (**٢/ ١٣٣**، رقم**٦٣٣** وطرفه **٣٥٦٦**) دون قوله: بمكة، و«صحيح مسلم» (**١/ ٣٦٠**، رقم**٥٠٣**).

(٢) رواها الإمام أحمد (**٤/ ٣٠٨**)، وابن ماجه (**١/ ٢٣٦**، رقم**٧١١**).

(٣) ينظر «العين» (**٥/ ٣٢٠**)، و«جمهرة اللغة» (**٢/ ٧٠٨**)، و«الصحاح» (**٣/ ٨٨٠**).

(٤) قال الشاطبي في «الاعتصام» (**٢/ ٢٨٦**): عارضها في ذلك أصلٌ مقطوعٌ به في متنه، مُشْكل في تنزيله، وهو أن الصحابة ﷺ - بعد موته ﷺ - لم يقع من أحدٍ منهم شيءٌ من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيءٌ من ذلك، ولا عمر =

ومنها: جواز لُبس الأحمر من الحلة الحمراء وغيرها.

ومنها: جواز النظر إلى ساقي الرجل الصالح للاقتداء به في حاله ولباسه.

ومنها: أن الساقين ليستا بعورة، وقد أجمع العلماء أنهما ليستا بعورة من الذكور، لكن إن نظر إليهما بشهوة فهو حرام إجماعًا كسائر ما ينظر إليه من المحرَّمات.

ومنها: شرعية الأذان في السفر، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أكره مَن تركه في السفر ما أكره مَن تركه في الحضر؛ لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

ومنها: أنه يُسنُّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا برأسه وعنقه، قال أَصحاب الشافعي: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه.

واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي أوجه لأصحاب الشافعي:

أصحها -وقول[١] الجمهور-: أنه يقول: «**حي على الصلاة**» مرتين عن يمينه، ثم «**حي على الفلاح**» مرتين عن يساره.

والثاني: يقول عن يمينه: «**حي على الصلاة**» مرة، ثم مرة عن يساره، ثم يقول: «**حي على الفلاح**» مرة عن يمينه، ثم مرة عن يساره.

والثالث: يقول عن يمينه: «**حي على الصلاة**» ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول: «**حي على الصلاة**»، ثم يلتفت عن

= رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو كان في الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة، الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحدٍ منهم من طريق صحيحٍ معروفٍ أن مُتَبَرِكًا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها.

(١) كذا في «ح»، «ش». ولعل الصواب: «وهو قول».

يساره فيقول: «**حي على الفلاح**»، يفعل مثل ما فعل عن يمينه.

ومنها: استصحاب العنَزة للصلاة ونحوها في السفر، وجواز الاستعانة للإمام بمن يَركُزها له ونحو ذلك.

ومنها: أن الأفضل قصر الصلاة في السفر، وإن كان بقرب بلد، ما لم ينو إقامة أربعة أيام فصاعدًا، والله أعلم.

واعلم أن مواظبته ﷺ على فعل شيء يدل على رجحان فعله، ولا يدل على وجوبه إلا على مذهب من يرى أن أفعاله ﷺ على الوجوب، وليس بمختار عند أهل علم الأصول، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[١].

أمَّا ابن عمر[٢] وبلال[٣] فتقدم ذكرهما.

وأمَّا ابن أم مكتوم[٤] فتقدَّم في الحديث الأول من هذا الباب أنه أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة، واسمه: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة. هذا قول الأكثرين، وقيل: اسمه: عبد الله بن زائدة، كان اسمه: الحصين؛ فسمَّاه النبي ﷺ: عبد الله. وقيل غير ذلك في اسم أبيه وجده، وهو قرشي عامري، واسم أمه: عاتكة بنت عبد الله

(١) رواه البخاري (٢/ ١١٨، رقم٦١٧ وأطرافه: ٦٢٢، ٦٢٣، ٢٦٥٦)، ومسلم (٢/ ٧٦٨، رقم١٠٩٢).

(٢) تقدم: (١/ ٣١١). (٣) تقدم: (ص١٠٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦، رقم٥٥٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٦-٢٩)، و«الإصابة» (٢/ ٥٢٣-٥٢٤، رقم٥٧٦٤).

بن عَنْكَثَة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، هاجر إلى المدينة قبل مَقدَم النبي ﷺ وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ليُصلي بالناس، وشهد القادسية وقتل بها شهيدًا، وكان ذهاب بصره بعد بدر بسنتين، وقال أبو حاتم بن حبان[١]: وشهد القادسية ومعه رايةٌ سوداء وعليه درعٌ، ثم رجع إلى المدينة ومات بها في خلافة عمر.

روى عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى. روى له: أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفي هذا الحديث: ما كان عليه ﷺ من المحافظة على أمر ربه سبحانه وتعالى في بيان الشرائع والأحكام دِقِّها وجِلِّها، فإن الله تعالى جعل البيان إليه ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤].

وفيه: جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق في الصوم وغيره.

وفيه: وجوب البيان عند الاشتباه؛ فإنه لما كان الأكل والشرب جائزًا إلى طلوع الفجر الثاني للصائم، والأذان -في العادة- مانعٌ منهما بيَّن حكمه ﷺ؛ وهو عدم الامتناع منهما بأذان بلال إلى سماع أذان ابن أم مكتوم، وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره الأذان في الصوم قبل وقت أذان بلال، وهو وقت بين الفجر الصادق والكاذب. ومنهم من قال: يجوز بعد نصف الليل. لكن في حديث بلال وابن أم مكتوم ما يدل على تفاوت وقت أذانهما، ففي رواية في «**صحيح مسلم**»[٢]: «**إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا**».

---

(١) «الثقات» (٣/ ٢١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٨، رقم١٠٩٢/ ٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه: دليلٌ على جواز أن يكون المؤذن أعمى؛ فإن ابن أم مكتوم كان أعمى وأذانه صحيحٌ ولا كراهة فيه إذا كان معه بصير، قال أصحاب الشافعي: ويكره أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده.

وفيه: دليلٌ على جواز تقليد البصير للأعمى(١) في الوقت، وجواز اجتهاده فيه؛ فإن الأعمى لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر، إما سماع من بصير أو اجتهاد، وفي الصحيح(٢): «**أنه كان لا يُؤذِّن حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ**». فهذا دليلٌ على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليلٌ على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مبهمًا لا يدل على واحد منهما معينًا.

وفيه: دليلٌ على جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان.

وفيه: دليلٌ على استحباب أن يؤذن كل واحد منهما مفردًا مُرتَّبين إذا اتسع الوقت كصلاة الفجر ونحوها، فإن كان ضيقًا كالمغرب فإنه لم ينقل فيها مؤذنان، وقال الفقهاء من أصحاب الشافعي: يتخيرون بين أن يؤذن كل منهم في زاوية من زوايا المسجد، وبين أن يجتمعوا ويؤذنون دفعة واحدة.

واعلم أنه لو اقتصر على مؤذنٍ واحدٍ في المسجد لم يكن مكروهًا، وفرق بين أن يكون الفعل مستحبًّا، وبين أن يكون تركه مكروهًا، فلو زاد على مؤذنين فليس في الحديث تعرُّض له، لكن إن احتاج المسجد أو الناس إلى أكثر اتخذ ثلاثة وأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان ﵁ أربعة للحاجة عند كثرة الناس، قال العلماء من أصحاب الشافعي وغيره:

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢١٩): «الأعمى للبصير».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٨، رقم٦١٧ وطرفه: ٢٦٥٦) عن ابن عمر ﵄.

يستحب ألَّا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة. قالوا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدًا فالمستحب ألَّا يؤذنوا دفعةً، بل إن اتسع الوقت ترتَّبُوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أُقرِعَ بينهم. وإن ضاق الوقت: فإن كان المسجد كبيرًا أذَّنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقًا أذنوا دفعةً، بشرط أن تحصل كلمات الأذان من كل واحدٍ منهم، وألَّا يحصل من اختلاف الأصوات تهويشٌ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أُقرع.

وأمَّا الإقامة: فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحقُّ بها، فإن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب، فأيهما أولى بالإقامة؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما أن الراتب أَوْلى؛ لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غيرُ مَن له ولاية الإقامة اعتد به، على الصحيح الذي قاله جمهور أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يعتد به، كما لو خطب واحد وأمَّ بهم غيره، فلا يجوز على قول.

وأمَّا إذا أذنوا معًا: فإن اتفقوا على إقامة واحدٍ جاز، وإلا فيقرع.

قالوا: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. قالوا: ولا بأس أن يقيموا معًا إذا لم يؤدِّ إلى التهويش، وبشرط أن تصدر كلمات الإقامة منهم كلهم، فلو صدر بعضها من بعضهم والبعض الآخر من الآخرين لم تصح الإقامة، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ[١]»[٢].

أَمَّا أبو سعيد[٣] فتقدم ذكره وما يتعلق به.

وأَمَّا أحكامه وفوائده وما يتعلق به:

فقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**». فلا بد أن يُعرَف قول المؤذن ومعناه ليقول السامع مثل قوله بتدبُّر معناه، فقوله: «**الأذان**» المعروف بترجيعه وتثويبه وحيعلتيه، ولا شك أن الحديث قد قال بعمومه في قول سامع المؤذن مثل قوله بعضُ العلماء، فقال: يحكيه مثل قوله إلى آخره، وهو ظاهر الحديث.

وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أنه يُبدِل السامع لفظ الحيعلة بالحوقلة -ويقال: الحولقة- ويكررها بتكرُّرها لحديثٍ صحيحٍ[٤] ثبت فيه أن[٥] يقول السامع للمؤذن بعد قوله «**حي على الصلاة**»: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» إلى آخره، وقدمه الشافعي على الأول بخصوصه وعموم الأول، وذكر من المعنى فيه أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع،

---

(١) بعده في «الصحيحين»: «المؤذن». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٩): ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله «مثل ما يقول». وتُعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُصب صاحب «العمدة» في حذفها.

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٠٨، رقم٦١١)، ومسلم (١/ ٢٨٨، رقم٣٨٣).

(٣) تقدم: (ص٥٤).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٨٩، رقم٣٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) في «ش»: «أنه».

وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة، وقد قال ﷺ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**»[(١)]. وقال ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**»[(٢)]. لكن قد قال بعض العلماء من الأصوليين: إنه إذا أمكن الجمع بين الخاص والعام وإعمالهما وجب ذلك، فلا يبعد أن يكون متمسك من قال يجيبه في كل كلمات الأذان هذا؛ فعلى هذا يجمع بين إجابته في الحيعلة بها وبالحوقلة جمعًا بينهما، ولم أعلم أحدًا قال به من المتقدمين وغيرهم، والله أعلم.

وأمَّا ترجيع المؤذن فهو قوله الشهادتين سرًّا، يُسمِع نَفسَه بهما، ثم يرجع إلى رفع الصوت بهما، وظاهر الحديث أنه يقول مثل قوله إذا علم ترجيعه لعموم قوله ﷺ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**».

وأمَّا تثويبه وهو قوله في أذان الصبح: «**الصلاةُ خيرٌ من النوم**» فيقول سامعه: صدقتَ وبررتَ. لحديثٍ ورد فيه[(٣)].

ثم إن السامع يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها عقبها؛ لأن الفاء في قوله ﷺ: «**فَقُولُوا**» تقتضي التعقيب، وهو يقتضي تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٣٧، رقم٤٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦، رقم٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٨)، وصححه ابن حبان (٣/ ١٠٣، رقم٨٢١) عن أبي أيوب رضي الله عنه، بلفظ: «وما غراس الجنة؟ قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَا بِاللهِ».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٧٣-٤٧٤): صحح النووي في كتبه أنه يجيبه: بصدقت وبررت. ولم يذكر له وجهًا، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبرًا، وبحثت عنه دهرًا فلم أره. اهـ. وينظر «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

ولا شك أنه لا يُشرَع إجابة المؤذن لمن هو في صلاة فريضة أو نافلة، فأما من هو في غير صلاة فيُشرَع له إجابتُه، ولا تكره في حالةٍ أو وقتٍ من الأوقات، إلا في حالة نهى الشرع عن الذكر فيها، فلو أجابه في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أظهرُهما الكراهة؛ لأنه إعراض عن الصلاة، ولا تبطل به إلا بقوله: «**حي على الصلاة، حي على الفلاح**» و«**الصلاة خير من النوم**»؛ لأنه كلام آدمي، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[(١)]. وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**»[(٢)]. فمقتضى هذين الحديثين تحريم كلام الآدميين في الصلاة.

فأما بطلان الصلاة به فهو متعلق بمن كان عالمًا بتحريمه متعمدًا، فلو كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل، فلو سمعه في الصلاة، وهو في قراءة الفاتحة كُرِهت الإجابة قطعًا من غير خلاف، إذا كانت الأذكار فقط، ولا تَبطُل الصلاة، بل تبطل قراءة الفاتحة، ويجب استئنافها لوجوب الموالاة فيها، وهو معذور بقطع الموالاة بالتنفس ونحوه، وبما هو من مصلحة قراءتها من التعظيم والإجلال لله تعالى وسؤاله سبحانه وتعالى، فإن ذلك لا يقطع موالاتها، فلو أجاب فيها -أعني: الصلاة- بالحوقلة دون الحيعلة لم تبطل أيضًا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨١- ٣٨٢، رقم٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٢٩٣، رقم٩٦٠)، وصححه ابن حبان (٩/ ١٤٣، رقم٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩). وقال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥): رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. اهـ. وينظر «العلل» للدارقطني (١٣/ ١٦٢-١٦٣)، و«المعرفة» للبيهقي (٧/ ٢٣١)، و«نصب الراية» (٣/ ٥٧).

وفي مذهب مالك إذا أجاب بالحيعلة في الصلاة هل تبطل به؟ قولان:

أحدهما: أنه كلام آدمي مخاطبة له بالمجيء إلى الصلاة، فأبطل بخلاف بقية ألفاظ الأذان التي هي ذكر، والصلاة محل الذكر.

والثاني: أنه لم يُقصَد به المخاطبة بالدعاء للناس إليها، بل قصد به حكاية ألفاظ المؤذن وذلك لا يبطل. ثم قوله ﷺ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**» لا يقتضي المثلية في رفع الصوت، ولا في أوصاف المؤذن ومماثلته، بل من الوجه المبين في الأحاديث الصحيحة من التكبير والشهادتين والحيعلة والحوقلة على ما بيَّنَّاه أولًا، والله أعلم.

ثم اعلم أن الإجابة سنةٌ مُرغَّبٌ فيها، ليست بواجبة على الصحيح الذي عليه الجمهور، وحكى الطحاوي[1] عن بعض العلماء الوجوب فيه لظاهر الأمر.

واتفق أصحاب الشافعي رحمهم الله أنه لا تُشرَع إجابة المؤذن إلا مرة واحدة. وحكى القاضي عياض[2] خلافًا أنه هل يجب عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ قال: واختلف قول مالك هل يُتابَع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين؛ لأنه ذِكر، وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرار لما سبق؟ قال: واختلف أصحاب مالك: هل يحكي المصلي المؤذِّنَ في صلاته الفريضة والنافلة، أم لا يحكيه فيهما، أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال. ومنعه أبو حنيفة فيهما، والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله: لو سمع الأذان وهو في قراءةٍ أو تسبيحٍ ونحوهما قطعَ ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن. قالوا: ويتابعه في

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٠).

الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[(١)]. ومتابعته فيها داخل في عموم قوله ﷺ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**». هذا ما يتعلق بقول سامع المؤذن وأحكامه.

وأمَّا معنى قوله: فاعلم أن الأذان كلمةٌ جامعةٌ لعقيدة الإيمان، مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «**الله أكبر**». وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونَفْي ضدها عن الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدةٌ عظيمةٌ بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كَمَّلت العقائدُ العقلياتِ فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفي ذلك إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كَرَّر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع [في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بَيِّنة من أمره وبصيرة][(٢)] من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه،

---

(١) روى أبو داود (١/ ١٤٥، رقم٥٢٨) في جواز ذلك حديثٌ، ضعّف إسناده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٨): وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها.

(٢) قطع في «ح». والمثبت من «ش».

وعظمة حق تعبُّده، وجزيل ثوابه.

وأمَّا مناسبة جواب الحيعلة بالحوقلة؛ فلأن الحيعلة دعاء إلى الحضور للصلاة وما يترتب على حضورها من البقاء والنعيم، فأُمروا بالإجابة بالحوقلة وهي «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، فكأنهم قالوا: لا حول لنا ولا قوة لنا إلا بالله. أي: بعونه وتأييده. وليس الحول والقوة بمترادفينِ، بل الحول الاعتماد في تحصيل الشيء ومحاولته، والقوة القدرة عليه، وكلاهما غير حاصلين إلا بإقدار الله تعالى وتوفيقه، والله أعلم.

وللأذان وإجابته آداب وأحكام وأذكار معروفة في كتب العلم وعند العلماء، فمن أرادها فليراجعهم، والله أعلم.



باب استقبال القبلة

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ[٣]: غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وَلِلْبُخَارِيِّ[٤]: إِلَّا الْفَرَائِضَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٣، رقم١١٠٥)، واللفظ له و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧، رقم٧٠٠/ ٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٦، رقم٩٩٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧، رقم٧٠٠/ ٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧، رقم٧٠٠/ ٣٩)، ورواه البخاري (٢/ ٦٦٩، رقم١٠٩٨) أيضًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٧، رقم١٠٠٠).

أمَّا قوله: «**يسبح**» فمعناه: يصلي النافلة، وأطلق التسبيح على مُطلَق الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] على صلاة الصبح وصلاة العصر عند أهل التفسير. والتسبيح حقيقةً قولُ: «**سبحان الله**» فإذا أطلق على الصلاة كان من باب تسمية الشيء باسم جزئه تنبيهًا على فضل ذلك الجزء، كما أن أصل الصلاة الدعاء، ثم سميت العبادة كلها به لاشتمالها عليه، وكذلك تسمية الصلاة بالركوع أو السجود أو القرآن أو القيام، أو لأن المصلي مُنزِّه لله تعالى بإخلاص العبادة له وحده كالتسبيح، فإنه تنزيه لله تعالى فيكون من مجاز الملازمة؛ لأن التنزيه لازم للصلاة المخلصة لله وحده.

وقوله: «**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**». يعني: حيث ما توجَّه وجهُه في السفر، وقد ثبت ذكر السفر في بعض الأحاديث أو معظمها(١)، وهو مطلقٌ في رواية الكتاب حتى تمسَّك [بها بعض أصحاب الشافعي، وهو أبو سعيد الإصطخري](٢) في جواز النافلة على الدابة في البلد، وهو محكيٌّ عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

وقوله: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**» يعني: في الركوع والسجود؛ ليكون البدل على وَفْق الأصل، فيجعل السجود أخفض من الركوع، وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا ينفيه، لكن في اللفظ ما يدل على [نفي](٣) حقيقة السجود.

---

(١) منها ما رواه البخاري (٢/ ٥٦٧، رقم١٠٠٠، ٢/ ٦٦٩، رقم١٠٩٦، ١٠٩٨) عن ابن عمر. ورواه مسلم (١/ ٤٨٨، رقم٧٠١) عن عامر بن ربيعة.

(٢) قطع في «ح». والمثبت من «ش».

(٣) من «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢): «وفي اللفظ ما يدل على أنه لم يأت بحقيقة السجود».

قوله: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**» تنبيه على أن رواية الحديث والعمل به أقوى في التمسك به من الرواية له فقط؛ لجواز أن يكون الحديث عند الراوي إذا لم يعمل به مخصوصًا بحالة أو منسوخًا أو معللًا أو نحو ذلك.

وقوله: «**كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**» استدل به على أن الوتر ليس بواجب بل سنة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: واجب، لا يجوز على الراحلة؛ بناءً على مقدمة أخرى، وهي أن الفرض لا يُقام على الراحلة، وهو مرادفٌ للواجب، فلا يقام عليها، وليس بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك دليلًا على الامتناع، وكذا الكلام على استثناء ابن عمر الفرائض مِن فعله ﷺ، فإنه يدل على ترك هذا الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه، لكن قد يقال: إن وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين، فترك الصلاة لها على الراحلة دائمًا مع فِعْل النوافل على الراحلة إشارة إلى الفرقان بينهما في الجواز وعدمه، مع تأييد المعنى له مِن كَوْن الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يؤدي النزول عن الراحلة لها إلى نقصان المطلوب، والنوافل المطلقة لا حصر لها، فيؤدي النزول إلى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر.

ودليل الجمهور هذه الأحاديث، فإن قيل: مذهب الشافعي أن الوتر واجب على النبي ﷺ.

قلنا: وإن كان واجبًا عليه فقد صح فعله على الراحلة؛ فدلَّ على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجبًا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر.

فإن قيل: الظهر فرض والوتر واجب، وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاحٌ منكم، لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم، والله أعلم.

وقوله: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**» المكتوبة: نعتٌ للصلاة، وحذفت لدلالته عليها، ونعتها بالمكتوبة دون المفروضة إتْباعًا لِلَفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣].

وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة، على الصحيح من مذهب الشافعي. ولو كانت سائرة لم تصح، على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة؛ فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركبٍ، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلي الفريضة على الدابة بحسب إمكانه وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذرٌ نادرٌ. ومقتضى القواعد أنه لا تلزمه الإعادة، خصوصًا إذا خاف فوت الوقت؛ لأنه أتى بما أُمر به على حسَب استطاعته، والإعادة والقضاء إنما يجبان بأمرٍ مجددٍ، والله أعلم.

وفي هذه الروايات دليلٌ على جواز التنفل على الدابة في السفر حيث توجهت، ولا يشترط استقبال القبلة فيها، سواء كانت نافلة مطلقة أو راتبة، وهو جائزٌ بإجماع المسلمين، ويجوز في قصير السفر وطويله عند الشافعي وجمهور العلماء. وقال مالك في رواية عنه: لا يجوز التنفل على الدابة إلا في سفرٍ تقصر فيه الصلاة. وهو قولٌ غريبٌ محكي عن الشافعي[١].

واعلم أن شرط جواز التنفل على الدابة في السفر ألَّا يكون سفر معصية، فلا يجوز لعاصٍ بسفره الترخص بشيءٍ من رخص السفر، كمن سافر لقطع

---

(١) ينظر «المغني» (٢/ ٩٥-٩٧)، و«المجموع» (٣/ ٢١٢-٢١٣).

الطريق أو لقتالٍ بغير حقٍّ أو عاقًّا والده أو آبقًا من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم، إلا التيمم فإنه يجب عليه إذا لم يجد الماء ويصلي، وتلزمه الإعادة، على الصحيح من مذهب الشافعي؛ تغليظًا عليه، فإن له طريقًا إلى الخلاص من الإعادة بالتوبة في الحال.

ولا شك أن السبب في جواز التنفل على الدابة في السفر تيسيرُ تحصيل النوافل وتكثيرُها، فما ضُيق طريقُه قلَّ، وما اتسع طريقه سَهُلَ؛ فاقتضت رحمة الله تعالى للعباد أن يقلل الفرائض عليهم تسهيلًا للكلفة، وفتح لهم سبحانه وتعالى طريق التكثير للنوافل تعظيمًا للأجور، أو جبرًا للنقص المحذور.

واشترط بعض الفقهاء من الشافعية أن يكون توجهه إلى جهة مقصدٍ في سفره[١]؛ ليكون بدلًا له عن القبلة، فلو توجَّه إلى غير جهة مقصده في المسير لم يجزْ له التنفل، وذلك مأخوذٌ من فعله ﷺ أنه كان يسبح حيث كان وجهه على راحلته، والله أعلم.

وأمَّا تنفُّل راكب السفينة:

فمذهب الشافعي أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا مَلَّاح السفينة فيجوز له التنفل إلى غير القبلة لحاجته.

وعن مالك روايتان: إحداهما: كمذهب الشافعي. والثانية: جواز التنفل حيثما توجَّهت لكل أحد.

ثم إنه يجوز التنفل في السفر على كل دابةٍ، من بعيرٍ وبغلٍ وفرسٍ وحمارٍ، بلا خلاف بشرط ألا يكون الراكب مماسًّا لنجاسة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) في «ش»: «مقصده في سفر».

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: [إِنَّ](١) النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(٢)، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(٣).

أَمَّا ألفاظه:

فقوله: «بَيْنَمَا النَّاسُ» معناه: بين أوقات كذا، ويجوز: بينما، وبينا -بلا ميم.

وقباء بالمد ومصروف ومذكر، وقيل: مقصور وغير مصروف ومؤنث، وهو موضع معروف بقرب المدينة(٤).

وقوله: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا». سُميت القبلة قبلةً لأن المصلي يقابلها وتقابله، قاله الهروي(٥). ورُوي (فاستقبلوها) بكسر الباء وفتحها، الكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده على الأمر، والفتح على الخبر(٦).

وقوله: «فِي صَلاةِ الصُّبْحِ» قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: قد سماها الله تعالى الفجر، وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فلا أحب أن تُسمَّى بغير هذين الاسمين.

---

(١) من «ش».
(٢) في «الصحيحين»: «الكعبة».
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٣، رقم٤٠٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥، رقم٥٢٦).
(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٠٨).
(٥) «الغريبين» (٥/ ١٤٩٥).
(٦) ينظر «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٠).

وقد ثبت في «**صحيح مسلم**»(١) في هذا الحديث: «**بينما الناس في صلاة الغداة**» ففيه دليل على جواز تسميتها غداة، ولا خلاف في جوازه، وإن كان الشافعي لم يحب تسميتها بغير الفجر والصبح؛ لأن ذلك لم يدل على منع التسمية بغيرهما، كيف وقد ثبت غيرهما من قول الصحابة، والله أعلم.

واعلم أنه ينبغي أن يعرف كيف كان رسول الله ﷺ يستقبل الكعبة في صلاته وهو بمكة، فذهب نفرٌ من العلماء إلى أن صلاته ﷺ وهو بمكة لم تكن إلى بيت المقدس، وإنما صلى إليه بعد مَقدَمه إلى المدينة، والذي عليه جمهور العلماء أنه كان يصلي إليه.

قال شيخنا أبو اليمن ابن عساكر الحافظ رحمه الله: وسبب الاختلاف في ذلك أنه ﷺ كان إذا صلى بمكة مستقبلًا بيتَ المقدس جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس يتحرى القبلتين معًا، فلم يظهر استقباله بيت المقدس، ولا توجُّهَه إليه للناس، حتى هاجر إلى المدينة وخرج من مكة. هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق صحيحة(٢). وقد روى أبو حاتم ابن حبان في «**صحيحه**»(٣) في هجرة البراء بن مَعْرور وكعب بن مالك إلى مكة عام بيعة العقبة ما يدل على ذلك، وهو أن البراء بن معرور رضي الله عنه رأى ألَّا يجعل الكعبة وراء ظهره في صلاته، وأنه شاور في ذلك كعبًا فلم يوافقه، وأنه بقي في نفسه مِن فعله حتى قدم على النبي ﷺ وهو وعمه

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥، رقم٥٢٦/ ١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٧، رقم١١٠٦٦)، والبزار في «مسنده» (١١/ ١٩٠، رقم٤٩٣٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢): ورجاله رجال الصحيح.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٤٧١-٤٧٣، رقم٧٠١١). ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٧، رقم١٧٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٣، رقم٤٢٩)، والحاكم (٣/ ٤٤١).

العباس جالسينِ بمكة، فسلم هو وكعب عليه ﷺ. في قصة طويلة، قال البراء بن معرور: يا رسول الله، وإني قد صنعت في سفري هذا شيئًا أحببتُ أن تخبرني عنه، فإنه قد وقع في نفسي منه شيء؛ إني قد رأيت ألَّا أجعل هذه البِنية مني بظهرٍ، وصليت إليها، وعنَّفني أصحابي وخالفوني حتى وقع في نفسي من ذلك ما وقع. فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا**». قال: ولم يزده على ذلك. . . الحديث. قال أبو حاتم: أما تركه ﷺ أمر البراء بإعادة الصلاة التي صلَّاها إلى الكعبة؛ حيث كان الفرضُ عليهم استقبالَ بيت المقدس؛ لأن البراء أسلم لما شاهد النبي ﷺ، فلم يأمره بإعادة تلك الصلاة من أجل ذلك.

قال شيخنا الحافظ أبو اليمن ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا مقتضاه: أن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان مسلمًا قبل هجرته إلى النبي ﷺ إلى مكة هو ومن معه من الأنصار، وكانوا يسمون الأنصار في ذلك الوقت الخزرجَ، ويَدْعونَ أوسَها وخزرجها به، والقضاء على رسول الله ﷺ عَسِر، وهذه واقعة عين ووقائع الأعيان تحتمل وجوهًا من التأويل.

واحتمال تأويل هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ متجه لولا أن سياق القصة يدل على خلافه، بل يصرح بخلاف تأويله، واستدل على قوله بأحاديث، واستشهد عليه بشواهد يطول الكلام بذكرها، منها: قولهم له في محاجته في تركه التوجه إلى الشام: «**وما بلغنا أن نبينا يصلي إلا إلى الشام وما كنا نصلي إلى غير قبلته**». فحينئذ يكون تَرْكُه ﷺ أَمْرَ البراء بالإعادة لتأوُّل البراء فيه، وعِلْم ذلك عند الله سبحانه وتعالى.

وتأويله في توجهه إلى الكعبة له أصلٌ صحيحٌ ومَنْزَعٌ حسنٌ؛ فإنهم كانوا قد تقرَّر في أذهانهم وعلمهم أن هذا النبي المبعوث في عصرهم هو على ملة إبراهيم ﷺ، ودين إبراهيم الحنيفية وقبلته الكعبة، كما أخبرهم أحبار اليهود

الذين ذمَّهم الله في كتابه المجيد على كتم ما علموا أو كفر ما عرفوا، ولعنهم على إصرارهم على ذلك فقال سبحانه: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البَقَرَة: ٨٩] فصلى البراء إلى الكعبة اتِّبَاعًا لما علمه من علماء اليهود، مُستصحِبًا لأصل الحكم في ذلك، ورجحه على ما وُجد فيه التردد عنده في ثبوته والاختلاف في صحته ووجوده، وهو وجهٌ من وجوه التراجيح. فهذا ملخص كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، والله أعلم.

ثم في حديث الكتاب فوائد أصولية وفروعية:

أمَّا الأصولية:

فمنها: قبول خبر الواحد، وهو معمولٌ به معتدٌّ به عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهلم جرًّا، وليس المقصود من ذلك إثبات الشيء بنفسه، بل ذكره مثال من جملة الأمثلة التي لا تُحصَى، فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم خبر الواحد.

ومنها: نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل تجوز بخبر الواحد أم لا؟ والأكثرون على المنع؛ لأن المقطوع لا يُزال بالمظنون. ونُقل عن الظاهرية الجواز، واستدل له بهذا الحديث، ووجهُه أنهم عملوا بخبر الواحد من غير إنكار من النبي ﷺ عليهم، وفيه نظرٌ من حيث فرض المسألة، فإنها مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ويبعد عادة أن أهل قباء مع قربهم من النبي ﷺ وإتيانهم إليه، ومراجعتهم له أن يكون مستندهم في استقبال بيت المقدس بالصلاة الخبر عنه ﷺ، من غير مشاهدة لفعله، أو مشافهة من قوله، مع طول المدة وهي ستة عشر شهرًا، ولو سلم الامتناع في العادة لم يسلم عدم إمكان ذلك، والمحتمل لأمرين لا يتعين حمله على أحدهما، فلا يتعين استقبالهم بيت المقدس على خبر الواحد عنه ﷺ، بل يجوز أن يكون عن مشاهدة، وإذا

جاز انتفاء أصل الخبر جاز انتفاء خبر التواتر؛ لأن انتفاء المطلق يلزم منه انتفاء قيوده، وإذا جاز انتفاء خبر التواتر لم يلزم أن يكون الدليل منصوصًا في المسألة المفروضة.

واعترض على ما ذكر بوجهين:

أحدهما: أن المدعى امتناع كون مستند أهل قباء مجرد الخبر من غير مشاهدة، إن صح إنما يصح في جميعهم، فأما في بعضهم فلا يمتنع -في العادة- كَوْن مُستنده الخبر لا التواتر.

الثاني: أن ما ابتدئ من جواز استنادهم إلى المشاهدة يقتضي أنهم أزالوا القاطع بالمظنون؛ فإن المشاهدة قطع، وإذا جاز إزالة المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد فمثله زوال المقطوع بالمظنون.

وأجيب عن الأول: بأنه إذا سلم امتناعه على جميعهم لزم استناد بعضهم إلى التواتر وبعضهم إلى المشاهدة، والمستديرون لا يتعيَّن استنادهم إلى التواتر، فلا يتعين حمل الحديث عليهم. فإن قيل: ما[١] يقتضي الجميع فيقتضي استناد بعض من استدار إلى التواتر فيصح الاحتجاج. أجيب بأنه لا شك بإمكان [استنادهم][٢] كلهم إلى المشاهدة، ومع هذا فلا يتعين حَمل الحديث عليه، إلا أن يتبين استناد الكل أو البعض إلى الخبر بالتواتر، ولا سبيل إلى ذلك.

وعن الثاني بوجهين:

أحدهما: أنه ليس المراد إثبات المسألة المعينة بطريق القياس على المنصوص، بل المراد التنبيه والمناقشة على الاستدلال بالحديث عليها، وقد تم الغرض منه.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٥): «قوله: أهل قباء».

(٢) في «ح»: «استناد». والمثبت من «ش».

الثاني: أن يكون إثبات جواز نسخ خبر الواحد مقيسًا على جواز نسخ خبر الواحد المقطوع به مشاهدةً بجامع اشتراكهما في زوال المقطوع بالمظنون، لكنهم نصبوا الخلاف مع الظاهرية، وفي كلام بعضهم ما يدل على أن من عدَاهم لم يقل به، والظاهرية لا يقولون بالقياس، فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى، لكون هذا الوجه يختص بالظاهرية.

ومنها: جواز نسخ السُّنة بالكتاب، ووجه تعلُّق ذلك بالحديث أن الآتي المخبِر لهم ذكر أنه «**أُنزِل الليلةَ قرآنٌ**»، وأحال النسخ على الكتاب، وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب إذ لا نصَّ فيه عليه، فالتوجه إليه بالسُّنة، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السُّنة بالكتاب، والمنقول عن الشافعي وطائفة خلافه.

واعترض عليه بوجوه مقيدة:

أحدها: أنه يمكن أن استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بكتاب نُسخ لفظُه.

والثاني: أن النسخ كان بالسُّنة ونزل الكتاب على وَفقها.

الثالث: بجعل المجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البَقَرَة: ٤٣] كالملفوظ به، وفسِّر بأمور، منها التوجه إلى بيت المقدس؛ فيكون كالمأمور به لفظًا في الكتاب.

وأجيب عن الأول والثاني: بأن هذا المساق في التجويز يفضي إلى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه أصلًا، فإن هذين الاحتمالين مطردين في كلِّ واحدٍ من ناسخٍ ومنسوخٍ، والحق أن هذا التجويز يقتضي[(١)] القطع اليقيني بالنظر إليه إلا أن تحتفَّ القرائن بنفيه، كما في كون الحكم بالتحويل إلى القبلة مستندًا إلى الكتاب العزيز.

وعن الثالث: بعدم التسليم بأن المبين كالملفوظ به في كل أحكامه.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢٦): «ينفي».

ومنها: أن حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له. وقد اختلف في ذلك، ووجه التعلق لذلك من الحديث أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم لبَطَل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس، ولم تنعقد وتجب الإعادة في بعضها؛ فتبطل.

ومنها: جواز مطلق النسخ؛ لأن كل ما دلَّ على جواز الأخص دل على جواز الأعم.

ومنها: قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ أو بالقرب منه؛ لأنه كان يمكن قطع الصلاة، وأن يبنوا على ما صلوا كما فعلوا، فرجَّحوا البناء، وهو محل اجتهاد.

وقد حكى الماوردي من الشافعية في «**الحاوي**»[(١)] وجهينِ لأصحاب الشافعي في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بالقرآن، أم باجتهاد النبي ﷺ.

وقال القاضي عياض[(٢)]: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنةٍ لا بقرآن؛ فعلى هذا فيه دليلٌ لمن يقول: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني له وبه قال طائفة: لا يجوز؛ لأن السنة مبينة فكيف ينسخها، وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنةٍ، بل بوحي من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾[البقرة: ١٤٣]الآية. واختلفوا أيضًا في عكسه، وهو نسخ السنة بالقرآن[(٣)]، فجوَّزه الأكثرون، ومنعه الشافعي وطائفة، وتقدم ذلك وأدلته.

---

(١) «الحاوي» (٢/ ٦٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٧).

(٣) في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٨): «القرآن بالسنة». وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩): «السنة للقرآن».

وأمَّا الأحكام الفروعية:

فمنها: أن قولهم: «**الليلة**» لا تطلق إلا على الماضية، ولا يراد بها المستقبلة إلا بقرينة أو دليل.

ومنها: جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند الشافعية فيمن صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها، فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة، فيصلي كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته، على الأصح؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم، واستقبلوا بيت المقدس(١) ولم يستأنفوها.

ومنها: أن الوكيل إذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه؟ الصحيح نفوذ تصرفه؛ بناءً على مسألة النسخ، [و](٢) وجه مأخذ المنازع في البناء على النسخ أنه خطاب تكليفي إما بالفعل أو بالاعتقاد، ولا تكليف إلا بالإمكان، ولا إمكان مع الجهل بورود الناسخ. ومعنى ثبوت حكم العزل في الوكيل أنه باطل، ولا استحالة في علم الوكيل بعد البلوغ ببطلانه قبل بلوغ الخبر، وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر؟ فيه خلاف، فهذا ما يتعلق بالبناء على ذلك، وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون مأخوذًا بالقياس لا بالنص.

ومنها: أن الأَمَة لو صلت مكشوفة الرأس، ثم علمتْ بالعتق في أثناء الصلاة هل تقطع الصلاة أم تبنِ؟ إن أثبتنا الحكم قبل بلوغ العلم إليها فسدت الصلاة ولزمها قَطْعُها، وإن لم نثبته لم يلزمها قطعها إلا أن يتراخى سِترها لرأسها، وهذا الحكم أيضًا مثل الأول وأنه بالقياس.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩): «الكعبة».
(٢) من «ش».

ومنها: تنبيه مَن لم يُصلِّ [المصلِّيَ][1] على أمر يتعلق بالصلاة واجب أو ممنوع، وقد فعل الصحابة ذلك في المندوب والمكروه أيضًا.

ومنها: مراعاة سمت القبلة بالاجتهاد؛ لميلهم إلى جهة الكعبة عند بلوغهم الخبر بتحويل القبلة قبل قطعهم بالصلاة إلى عينها.

ومنها: أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد، ثم تبين له الخطأ لم يلزمه الإعادة؛ لأنه فَعَل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر؛ فإن أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الأمر، ولم يَفسُد فعلهم ولا أُمِروا بالإعادة.

ومنها: أن من لم يعلم بفرض الله عليه، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه. فعلى هذا لو أسلم في دار الحرب، أو طرف بلاد الإسلام، ولم يجد مَن يستعلمه عن شرائع الإسلام، وأمكنه السير والبحث عما يجب عليه بالإسلام، قال مالك والشافعي: يجب عليه أن يقضي ما مرَّ مِن صلاةٍ وصيام لم يعلم وجوبهما. وهذا الحكم راجع إلى القياس أيضًا، فإنه يُعد مُقصِّرًا بإسلامه وإعراضه عما يجب عليه به مع تمكُّنه منه.

❊ ❊ ❊

(١) من «ش».

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (مَا فَعَلْتُهُ)[١]»[٢].

أمَّا أنس بن سيرين[٣] فهو تابعي بصري ثقة، روى له البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن والمساند، وهو أخو محمد بن سيرين التابعي الإمام المشهور، كُنية أنس هذا: أبو موسى. وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو حمزة. ويقال في نسبته: الأنصاري؛ لأنه لما وُلد حمل إلى أنس بن مالك فسماه أنسًا، وكنَّاه أبا حمزة، وكان أبوه سيرين يكنى أبا عمرة، وكان مولى أنس بن مالك، وابن المولى له حكم أبيه في كونه مولى في النسبة، فهو أنصاري مولاهم. وكان أولاد سيرين ستة: معبد ويحيى ومحمد وأنس وحفصة وكريمة، وذكر بعضهم «خالدًا» بدل «كريمة»، وأكبرهم معبد وأصغرهم أنس، وقال ابن معين[٤]: ولد سيرين: أثبتهم محمد، وأنس دونه ولا بأس به، ومعبد تَعرف وتُنكِر، ويحيى ضعيف الحديث، وكريمة كذلك، وحفصة أثبت منها.

وقال غيره: روى محمد، عن يحيى، عن أخيه أنس، عن أنس بن مالك حديثًا، وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة أخوة بعضهم عن بعض.

---

(١) كتب في حاشية «ش»: «لم أفعله». وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧١، رقم١١٠٠)، ومسلم (١/ ٤٨٨، رقم٧٠٢).

(٣) **ترجمته في**: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٦- ٣٤٩).

(٤) نقله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٨).

وُلد أنس بن سيرين لستة بقيت من خلافة عثمان، وسَمع جماعة من الصحابة والتابعين، ومات سنة عشرين ومائة.

وأمَّا ألفاظه:

فتقدَّم ذكر الشام في الطهارة.

وأمَّا عين التمر[١]: فهو موضع كانت به وقعةٌ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول خلافته، استشهد بها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وأمَّا الحمار: فهو اسم للذكر من الحُمُر، والأنثى: أتان.

وأمَّا استقبالهم لأنس حين قدم من الشام فلأنهم كانوا مقيمين بالبصرة خرجوا منها ليتلقوه في مجيئه إلى البصرة، فصادفوه في استلقائه مستقبلين له بعين التمر.

ووقع في «**صحيح مسلم**» قال: «**تَلَقَّيْنَا أنسَ بن مالك حين قَدِم الشام**» في جميع رواياته من غير اختلاف من رواته، قال القاضي عياض[٢]: وقد قيل: إنه وهمٌ، وصوابه «**قدم من الشام**»، كما في «**صحيح البخاري**». قال شيخنا أبو زكريا النووي رحمه الله[٣]: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: [تلقيناه][٤] في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم.

وقوله: «**رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ**». هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو عن عدم استقبال القبلة فقط، لا عن غير ذلك، من هيئة ونحوها، والله أعلم.

---

(١) ينظر «معجم البلدان» (٤/ ١٩٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٢).

(٤) في «ح»: «تلقينا». والمثبت من «ش» موافق لما في «شرح صحيح مسلم».

وفيه فوائد:

منها: الصلاة على الدابة إلى غير القبلة إذا كانت نافلةً، كما تقدَّم في حديث ابن عمر[(١)].

ومنها: جواز صلاة النافلة في السفر على الحمار.

ومنها: أنه قد يؤخذ منه طهارة الحمار؛ لأن ملامسته مع التحرز منه مُتعذِّر، لا سيما إذا طال الزمن في ركوبه فاحتمل العرق، وإن كان يحتمل أن يكون على حائلٍ بينه وبينه.

ومنها: الرجوع إلى أفعاله ﷺ كأقواله والوقوف عندها.

ومنها: تلقِّي المسافر وسؤاله عن مستند عمله المخالف للعادة.

ومنها: أن التابع إذا رأى من متبوعه ما يجهله يسأله عنه.

ومنها: الجواب عن السؤال بالدليل، وفعل الصحابي وقوله حجة ما لم يخالف، والله تعالى أعلم.



باب الصفوف

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ**[(٢)] **مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»[(٣)].

في الحديث: الأمر بتسوية الصفوف الأولَ فالأول، وهو اعتدال القائمين للصلاة على سَمْتٍ واحدٍ، وسد فُرَج الصفوف، جمعًا بين

(١) الحديث الأول في الباب.

(٢) في «ش» و«العمدة»: (رقم ٩٦)، و«صحيح البخاري»: «الصفوف».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٤، رقم٧٢٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٤، رقم٤٣٣).

مدلول الأمر للصورة والمعنى، وقد ورد الأمر بسدِّ الخلل في الصفوف في حديثٍ صحيح[1]، فحصل الأمر بالتسوية صورةً ومعنًى وتصريحًا.

وفيه: إشارة إلى أن تسويتها مستحبٌّ ليس بواجب لجعله ﷺ تسويتها من تمام الصلاة، ومعلوم أن الشيء إذا لم يكن من أركان الشيء ولا واجباته، وكان من تمامه كان مستحبًّا؛ لكونه أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يُسمَّى إلا بها في الاصطلاح المشهور، وقد ينطلق من حيث الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. ثم اعلم أن كيفية إتمام الصفوف: أن يتم الأول فالأول، فلا يُشرَع في تسوية الثاني حتى يتم الأول، ولا الثالث حتى يتم الثاني، ولا الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها، ثم تسوية الصفوف والأمر بها مُتأكِّد في حقِّ الإمام والمأموم، فينبغي لكل منهما المحافظة عليهما على الوجه المأمور به، والله أعلم.

وفيه: أنه ينبغي للمفتي والأمير إذا أمر بأمر أن يذكر مقام ذلك الأمر من المأمورات، والله تعالى أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[2].

وَلِمُسْلِمٍ[3]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود (١/ ١٧٨- ١٧٩، رقم٦٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٢، رقم٧١٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٤- ٣٢٥، رقم٤٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٤، رقم٤٣٦/ ١٢٨).

بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إذَا رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

أمَّا النعمان بن بشير[(١)] فكنيته أبو عبد الله بن بَشِير -بفتح الباء وكسر الشين المعجمة، وله في الأسماء مشابه: بُشَير -بضمها وفتح الشين، ونُسَير- بضم النون وفتح السين المهملة، ويُسَير -بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة، ويَسِير- بفتحها وكسر السين المهملة[(٢)].

وبَشير والد النعمان صحابي[(٣)]، وهو ابن سعد بن ثعلبة بن جُلاس -بضم الجيم وتخفيف اللام وبالسين المهملة[(٤)]- بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج أنصاري خزرجي، والنعمان أمه عمرة بنت رواحة[(٥)] أخت عبد الله بن رواحة، وهو أول مولود وُلد بالمدينة من الأنصار، وُلد على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة، وقيل: وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين. وقيل: بستٍّ. والأول أكثر وأصح؛ لأنهم يقولون: وُلد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنتين من الهجرة.

نزل النعمان الكوفة، وكان يَلِيها لمعاوية، ثم وَلِي قضاء دمشق.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٩-١٣٠، رقم١٩٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١١-٤١٧)، و«الإصابة» (٣/ ٥٥٩، رقم٨٧٢٨).

(٢) ينظر «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (ص ٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣٤، رقم٨٣)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٦٦-١٦٧)، و«الإصابة» (١/ ١٥٨، رقم٦٩٤).

(٤) قيده الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٦٤) عن الطبري، وابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٧٠) «خَلَّاس» بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. وينظر «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٦).

(٥) ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٣٦٦).

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة عشر حديثًا، ذكره بقي بن مخلد، روى عنه جماعة من التابعين وابنه محمد، وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمساند.

قال أبو حاتم بن حبان[١]: وقُتِل بحمص، قتله خالدُ بنُ خَلِيٍّ الكلاعي بعد وقعة المرج براهط، وكان عاملًا لابن الزبير على حمص. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: قُتل بالشام في أول سنة أربع وستين بقرية من قرى حمص. وقال ابن أبي خيثمة: قتل سنة ستين.

وأمَّا ألفاظه ومعانيه:

فالقِداح: بكسر القاف، جمع: قَدَح، وهي خشب السهام حين تُنحَت وتُبرَى وتُهيَّأ للرمي، وتحرير السهم له، فإنه كان طائشًا عن الغرض وإصابته، وضرب به المثل لتحرير التسوية لغيره، ومعنى الحديث: يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما تُقوَّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها، وقد تقدم في الحديث قبله كيفية التسوية[٢].

وقوله ﷺ: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» اختلف في معنى المخالفة للوجوه، هل هو بالصورة أو بالمعنى؟ فمنهم من قال: بالصورة؛ ومعناه: يمسخ الوجوه ويحولها عن خلقتها، كقوله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[٣]، وقيل: يغير صفتها.

ومنهم مَن قال: بالمعنى. والمراد بالوجوه: القلوب، فإن تقدم

---

(١) «الثقات» (٣/ ٤٠٩).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٤، رقم٦٩١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠- ٣٢١، رقم٤٢٧) عن أبي هريرة.

الشخص على المصلي إلى جنبه أو على الجماعة يوغر صدورهم، خصوصًا إن كان غير أهل للتقدم في الإمامة، وذلك موجب لاختلاف قلوبهم، فعبَّر عنه باختلاف وجوههم، لكونه يلزم من تغير القلب تغير الوجه غالبًا، فلما كان لازمًا له عبر به عنه، والمراد ما يحصل في القلوب بسبب ذلك من العداوة والبغضاء، وكلاهما سبب للاختلاف في البواطن الذي سببه الاختلاف في الظواهر بعدم التسوية في الصفوف، وينشأ عن ذلك الضغائن والأحقاد، وهذا كما يقال: تغير وجه فلان عَلَيَّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه عليَّ، والله أعلم.

وقد يعبر بالمخالفة في الوجه عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس، فإن من تباعد مع غيره وتنافر رُئي بوجهه تغير، فيكون المقصود التحذير من وقوع التباغض والتنافر، والله أعلم.

وقوله: «**حتى رأى أنْ قد عقلنا**» [معناه: أنه ﷺ راقبهم في التسوية حتى ظهر له فهمهم المقصود][(١)] منها وامتثالهم له.

وقوله: «**فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدرُه من الصف فقال: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**». هذا تفسير لشدة مراقبته ﷺ لهم في التسوية للصفوف، والمحافظة على ذلك، وتنبيه المأمومين عليها، والأمر المؤكد لهم بها فإنه أكده ﷺ بلام الأمر ونون التوكيد، والتهديد على تركها باختلاف القلوب والأبصار.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للإمام والراعي أمرُ أتباعِه بالخير، ومراقبته لهم في ذلك ظاهرًا وباطنًا، والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة، ولا يهمل واحدًا منهم، وألَّا يخصه بالمخاطبة، بل يعمهم جميعهم بالخطاب، وإن وقعت المخالفة

---

(١) قطع في «ح» والمثبت من «ش».

من واحدٍ منهم.

ومنها: الحثُّ على تسوية الصفوف، وتسويتها منصبٌّ للإمام، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يُوكِل بتسويتها رجالًا[(١)]، فلو تركه الإمام فعله المصلُّون، وأمر بعضهم بعضًا بها، وشرع لكل أحد الأمر بها وتسويتها، والسر في تسويتها موافقة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، وقد ورد في حديثٍ: «**صُفُّوا كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ**»[(٢)] والمطلوب منها محبة الله تعالى لعباده.

ومنها: التحذير من المخالفة في الظاهر والباطن، والحث على الموافقة في الظاهر والباطن.

ومنها: أنه لا تُهمَل مخالفة حتى لو حصل الامتثال من الجميع وتخلف واحد خُشِي من شؤمه عليهم.

ومنها: شرعية الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة إذا كان لمصلحة الصلاة، ويُقاس عليه ما كان مصلحةً شرعية وخُشِي فواتها، وأجاز جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم الكلام مطلقًا ومنعه بعضهم، والصواب الجواز، سواء كان لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة، لكنه إذا كان لا لمصلحة كان مكروهًا.

ومنها: كراهة التقدم على المأمومين في الصف، سواء كان التقدم بقدميه أو بمنكبيه أو بجميع بدنه، فإنه إذا كان ﷺ مَنعَ باديَ الصدر الذي لا يظهر فيه كبيرُ مخالفةٍ في التسوية، وهدَّد من فعله، فما ظنُّك بغيره من البدَن والقدم والمنكب.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٠، رقم٤٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٢، رقم٤٣٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟».

ومنها: جواز التمثيل للأمور المأمور بها بعضها ببعض، فإن تسوية الصف مأمور بها وتسوية القداح مأمور بها، ومثَّل تسوية الصف بتسوية القداح.

ومنها: اختبار الإمام أو المعلم أتباعَه بعد فَهمهم عنه.

ومنها: التهديد على المخالفة، والتوكيد للتحذير، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ**[(١)] **لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ[(٤)] فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

قال المصنف رحمه الله: اليتيم: قيل: هو ضُمَيْرة، جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

تقدم ذكر أنس[(٥)].

---

(١) في «ش»: «فلأصل». وفي «صحيح مسلم»: «فأصلي».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٢- ٥٨٣، رقم٣٨٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧، رقم٦٥٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧- ٤٥٨، رقم٦٦٠).

(٤) زاد في «صحيح مسلم»: «أو خالته».

(٥) تقدم: (١/ ٢٩٥).

وقد ذكر المصنف اليتيم فقال: هو ضميرة، ولم ينسبه وإنما عرفه بكونه جد الحسين المذكور، وقد نسبه غير واحد: ضميرة بن أبي ضميرة الليثي[(١)] جد حسين بن عبد الله بن عميرة -بفتح العين المهملة وكسر الميم- من أهل المدينة له صحبة، ذكره أبو حاتم ابن حبان في الصحابة من «**تاريخه**»[(٢)]. وقال غيره: ضميرة بن سعد الحميري، ولا منافاة بينهما؛ فإن سعدًا اسم لأبي ضميرة، وليثًا من حمير، وإنما تنافى كلام ابن حبان والمصنف في جدِّ حسين؛ فقال المصنف: ضميرة. وقال ابن حبان: عميرة[(٣)]. والله أعلم بالصواب منهما، فيحتمل أن يكون أحدهما تصحيفًا[(٤)].

وأمَّا العجوز فالذي ذكره غير واحد أنها أم سليم أم أنس، وقد تقدم ذكر أم سليم في أحاديث الجنابة.

وأمَّا قوله: «**أن جدته مليكة**» فاعلم أن هذا الحديث رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[(٥)] عن أنس بن مالك؛ فالضمير في جدته عائد على إسحاق بن عبد الله؛ لأن مليكة هي أم سليم، وهي أم عبد الله بن أبي طلحة وأنس بن مالك، فهي جدة إسحاق لأبيه. قاله أبو عمر بن عبد البر[(٦)]؛ فعلى هذا كان ينبغي للمصنف وغيره أن يذكر إسحاق،

---

(١) ينظر ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٢١٤رقم ٤٢٠٤).
(٢) «الثقات» (٣/ ١٩٩).
(٣) في «الثقات» المطبوع: «ضميرة». وقال محققوه: من «م» ومثله في «الإصابة»، ووقع في «ح»: «عميرة» مصحفًا. اهـ.
قلت: في ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨، رقم٢٨٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧-٥٨): «ضميرة».
(٤) قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧-٥٨). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨): واسم ضميرة: سعد.
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٤-٤٤٦).
(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٤١٠).

فإن إسقاطه يُوهِم أن تكون جدة أنس، لا جدة إسحاق، وقيل: إنها جدة أنس[(١)]، وهو ضعيفٌ؛ فعلى هذا لا يحتاج إلى ذِكر إسحاق، والأحسن إثباته على كل حال.

وقال بعضهم: مليكة هي أم حرام[(٢)] وهي: بضم الميم وفتح اللام، وقيل: بفتح الميم وكسر اللام[(٣)].

وقوله: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**». اللام في قوله: «**فَلِأُصَلِّيَ**» مكسورة لام: كي، والفاء زائدة، وقد جاءت زيادتها في قولهم: زيد فمنطلق، كما قال[(٤)]:

*** وَقَائِلَةٍ خَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ ***

وهو مذهب الأخفش، وقد رُوي بكسر اللام وجزم الياء على أنه أمر نفسه، كما يقال: لأقم ولأقعد. وقد رُوي بفتح اللام وإثبات الياء ساكنة، وهي أشدها؛ لأن اللام تكون جواب قسم محذوف وحينئذ يلزمها النون -في الأشهر[(٥)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٣): وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية» ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة»، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ: من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ -واسمها مليكة- فجاءنا، فحضرت الصلاة... الحديث. اهـ. وينظر «الطبقات الكبير» لابن سعد (١٠/ ٣٩٥).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٤١٠): ولا يصح ذلك، والله أعلم.

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٩).

(٤) صدر بيت من الطويل، ينظر «خزانة الأدب» (١/ ٤٥٥) و«المعجم المفصل في شواهد العربية» (٨/ ٣٦١).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٥).

وقوله: «فقمتُ إلى حصير قد اسودَّ من طول ما لُبِس فنضحتُه بماء» لا شك أن لباس كل شيء بحسبه شرعًا ولغةً، فافتراش الحصير لا يسمى لباسًا عُرفًا، ونضحه بالماء يحتمل أن يكون غسلًا لأجل تليينه وتهيئته للجلوس عليه، وقد صرَّح بذلك في رواية في «**صحيح مسلم**»(١). ويحتمل أن يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك في النجاسة فيه، ويحتمل أن يكون رشًّا، وهو ما دون الغسل، و[هو](٢) الذي ينضح به بول الصبي الذي لم يطعم أو فيمن حصل له شك في نجاسة، فإن احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد.

وقوله: «ثم انصرف» يحتمل أن المراد بالانصراف خروجه من البيت، وهو الأقرب، ويحتمل أنه أراد الانصراف من الصلاة بناءً على أن السلام لا يدخل تحت مُسمَّى الصلاة عند أبي حنيفة، وأما على رأي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب السلام.

وفي الحديث مسائل:

منها: ما كان عليه ﷺ من التواضع في إجابة الدعوة في غير العُرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل هو واجب أم فرض كفاية أم سنة؟ ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي وغيرهم، وظواهر الأحاديث الإيجاب.

ومنها: إجابة أُولي الفضل لمن دعاهم في غير الوليمة.

ومنها: جواز النافلة في جماعة.

ومنها: تبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم، ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدةً مع تبريكهم؛ فإن المرأة

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧، رقم٦٥٩).

(٢) في «ح»: «هي». والمثبت من «ش».

قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها أو تعلمها غيرها.

ومنها: الصلاة للتعليم ولحصول البركة بالاجتماع، فإن قوله ﷺ: «**فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**» يشعر بتخصيصهم بذلك.

ومنها: جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهو مجمع عليه، ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا، وهو محمول على استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها.

ومنها: أن الأصل في الثياب والحصر والبسط الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.

ومنها: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل.

ومنها: أنه لو حلف لا يلبس ثوبًا، ولم يكن له نية بافتراشه فافترشه حنث. وبه قالت المالكية، وقالت الشافعية: لا يحنث؛ لأن الأيمان مبناها العُرف عندهم، وهذا [في العرف](١) لا يسمى لباسًا.

ومنها: أن افتراش الحرير لباس له، فيحرم على الرجل، مع أن في الحرير نصًّا(٢) يخصه بالتحريم على الذكور والتحليل للإناث، لكن اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في جواز افتراش الحرير للنساء، على وجهين:

منهم من رجَّح الجواز، واستند إلى أنه يُسمَّى لباسًا، وقد أحل لهن اللباس.

---

(١) من «ش».

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٩٦، ١١٥)، وأبو داود (٤/ ٥٠، رقم٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠-١٦١)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩، رقم٣٥٩٥)، وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٤٩-٢٥٠، رقم٥٤٣٤) عن علي رضي الله عنه.
وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

ومنهم من رجح عدم الجواز، واستند إلى أن اللباس إنما يسمى عُرفًا في البدن، وجوِّز لهن لما فيه من الزينة للرجال، وليس ذلك في الجلوس والاستناد إليه.

ومنها: صحة صلاة الصبي المميِّز.

ومنها: أن للصبي موقفًا في الصف، وبه قال جمهور العلماء، وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وعن أحمد كراهته وهو مَروي عن عمر وغيره، وهو محمولٌ على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها.

ومنها: أن الاثنين يكونان صفًّا وراء الإمام، وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه وأبا حنيفة والكوفيين، فإنهم قالوا: يكونان عن يمينه ويساره ويكون الإمام بينهما.

ومنها: أن موقف المرأة في الصلاة وراء الصبي، وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها، وهذا لا خلاف فيه.

ويجوز أن يتمسك به على أن المرأة لا تؤم الرجال؛ لأن مقامها في الائتمام متأخر عن مرتبتهم، فكيف تتقدمهم إمامة، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافًا للطبري وأبي ثور، فإنهما أجازا إمامة المرأة للرجال والنساء جملة، وحُكي عنهما إجازته في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها.

واختلف أيضًا في إمامتها للنساء:

فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى المنع أيضًا.

وأجازه الشافعي وغيره، وهو رواية عن مالك، والله أعلم.

ومنها: أن موقف المنفرد من المأمومين عن يمين الإمام، سواء كان رجلًا أو صبيًّا، حتى قال أصحاب الشافعي: ويقوم الخنثى خلفه، والمرأة خلف الخنثى.

* * *

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[١].

تقدَّم ذِكر ابن عباس، وتقدَّم ذكر خالته ميمونة في باب الجنابة.

وأمَّا مبيت ابن عباس عندها فقد ورد في رواية ضعيفة[٢] أنها كانت حائضًا، وهي حسنة المعنى جدًّا؛ إذ لم يكن ابنُ عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه ﷺ لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة، فإن مبيته إنما كان ليراقب أفعال النبي ﷺ ليقتدي به في الصلاة وغيرها، ولعله لم ينم أو نام قليلًا جدًّا.

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز نوم بعض محارم المرأة في بيت زوجها إذا لم يكن على الزوج ضرر في ذلك.

ومنها: جواز الجماعة في النافلة في صلاة الليل.

ومنها: أن أقل الجماعة اثنان.

ومنها: أن الجماعة تحصل بالصبي المميِّز.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٥، رقم٦٩٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥- ٥٢٦ رقم٧٦٣).

(٢) رواها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٤٩، رقم١٠٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٥، رقم١١٢٧٧)، و«الأوسط» (٧/ ١٨٦، رقم٧٢٢٩) عن أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عتبة بن أبي الحكم إلا أيوب بن سويد. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٣٢): وهذا غريب جدًّا، وأيوب بن سويد الرملي ضعيف.

ومنها: أن موقفه موقف الرجال في الصف عن يمين الإمام.

ومنها: أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأمومين يرشد إليها بالفعل وهو في الصلاة.

ومنها: أن العمل اليسير لا يُبطِل الصلاة.

ومنها: أن المأموم إذا وقف في غير موقفه يُحوَّل إلى غيره، سواء كان في الصلاة أو خارجها، بشرط عدم تكرار الأفعال ثلاثًا متوالية.

ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة، فإنه ورد في روايةٍ[(١)] أنه دخل في الصلاة بعد دخول النبي ﷺ فيها.

ومنها: نَقْل أفعاله وأحواله ﷺ ليقتدى به، والله أعلم.



باب الإمامة

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ[(٢)] اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ[(٣)] صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[(٤)].

---

(١) رواها البخاري (١/ ٢٨٧، رقم١٣٨) بلفظ: «وقام يصلي فتوضأتُ نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمتُ عن يساره».

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة»: (ق٣): رواه البخاري بلفظ «يجعل» فيهما، وكذا ذكره الحميدي في «جمعه بين الصحيحين»، وذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» بلفظ: «يحول» فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية. اهـ ينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ١٩٢، رقم٢٤٣٠)، و«المنتقى» (٣/ ١٤٠)، و«الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٤٥).

(٣) في «ش» و«صحيح البخاري»: «يجعل الله».

(٤) البخاري (٢/ ٢١٤، رقم٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠، رقم٤٢٧).

هذا الحديث وعيدٌ بأن من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود بتحويل رأسه أو صورته رأس أو صورة حمار، ولا يلزم وقوع الوعيد، بخلاف الوعد؛ فإنه لازم وقوعه.

والحديث نص في الرفع والخفض في الهوي إلى الركوع، والسجود يقاس على الرفع.

واعلم أن فاعل ذلك متعرِّض للوعيد بما ذكر في الحديث، وليس فيه دليل على وقوعه ولا بد. ثم التحويل والجَعْل هل يرجع إلى أمر معنوي أو صوري، أو أعم فيرجع إلى المعنى والصورة جميعًا، ويكون أبلغ في الوعيد والتحضيض على عدم المخالفة واجتنابها، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار للجاهل البليد عن ترك ما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام؛ فيترجح المعنى المجازي بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع غالبًا مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، وإن كان قد نقل وقوعه بإسناد صحيحٍ لشخصٍ أو شخصين في أزمنة قديمة، لكن الحديث لا يدل على وقوعه، وإنما فاعل الرفع قبل الإمام متعرِّض له، خصوصًا إن كان مستهترًا بالحديث فإنه يقع به كما ذكرنا، ونعوذ بالله من ذلك.

والمتعرض للشيء لا يلزم وقوع ما تعرض له، والمتوعد به لا يلزم وقوعه في الوقت الحاضر عند فعل المخالفة والجهل موجود عنده، فإن الجهل عبارة عن فعل ما لا ينبغي وعن الجهل بالحكم، فإن العالم بالشيء ولم يعمل به يقال له جاهل؛ لأن الشيء يفوت بفوات ثمرته ومقصوده وإن كان سببه موجودًا. ولهذا يقال: فلان ليس بإنسان. لفوات وصف يناسب الإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يُقال لمن لا يعمل به: جاهل غير عالم. وقد يقال: عالم غير عارف. فتُسمَّى عدم المعرفة جهلًا، والله أعلم.

وفي الحديث: دليلٌ على تحريم مسابقة الإمام وغِلَظها، لكن إذا سبقه بركنٍ لا تبطل صلاته، وإن كان قد ارتكب المحذور -إن كان عالمًا- ووجب عليه الرجوع إلى متابعته، وإن كان جاهلًا وجب عليه الرجوع أيضًا إلى متابعته، ولا يكون آثمًا بذلك، بل يأثم بعدم التعلم إن كان فرط فيه، والله أعلم.

وقالت الشافعية: تبطل بسَبْقه بثلاثة أركان، وهل تبطل بما دون ذلك؟ أوجه؛ ثالثُها: تبطل بركنين، ولا تبطل بركن.

وفيه: التهديد على المخالفة خشية وقوعها.

وفيه: وجوب [متابعة][1] الإمام واحترامه بها.

وفيه: كمال شفقته ﷺ بأمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب على المخالفة، والله أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[٢].

وبمعناه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ؛ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ: اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،**

---

(١) من «ش».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٤٤، رقم٧٢٢ وطرفه: ٧٣٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩-٣١٠، رقم٤١٤).

فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

أمَّا عائشة وأبو هريرة فتقدم الكلام عليهما.

وأمَّا الكلام على ألفاظه:

فالفاء: تقتضي التعقيب؛ فيقتضي أن تكون أفعال المأموم عقيب أفعال الإمام القولية والفعلية؛ فنبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية، وبالركوع وبالرفع على الفعلية، وقد تقدم الكلام على المنع من مسابقة الإمام في الحديث قبله.

وأمَّا مساواة الإمام، فقال الفقهاء: هي مكروهة، قالوا: ولا تستحب موافقة الإمام في شيء من أحكام الصلاة إلا في التأمين للحديث الصحيح[٢]: «**فَمَنْ وَافَقَ [تَأْمِينُهُ]**[٣] **تَأْمِينَ الإِمَامِ**[٤]، **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فقد وقع التخصيص على موافقته فيه فاستحبَّ.

و«**إنما**» تقتضي الحصر للائتمام والمتابعة في كل شيء، حتى في النية والهيئة من الموقف وغيره، وقد اختلف في ذلك الفقهاء:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٣- ٢٠٤، رقم٦٨٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٩، رقم٤١٢)، وليس عند أحد منهما «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وإنما هي عندهما: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٤، رقم٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٨، رقم٤١١) عن أنس رضي الله عنه، في قصة سقوطه ﷺ من على فرسه، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦-، رقم٧٨٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧، رقم٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) من «ش» موافق لـ «العمدة»: (رقم ١٠٦)، و«الصحيحين».

(٤) كذا في «ح»، «ش»، وفي «العمدة» و«الصحيحين»: «الملائكة».

فقال الشافعي وغيره: لا يضر اختلاف النية، وجعل الحديث مخصوصًا بالأفعال الظاهرة.

وقال مالك وأبو حنيفة: يضر اختلاف النية، وجعلا اختلاف النيات داخلًا تحت الحصر في الحديث. وقال مالك وغيره: لا يضر الاختلاف في الهيئة بالتقدم في الموقف، وجعل الحديث عامًّا فيما عدا ذلك.

وقوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». أي: أجاب، ومعناه: أن مَن حمد الله متعرِّضًا لثوابه استجاب له، فأعطاه ما تعرض له.

«**فقولوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ**». وأما «**الواو**» في قوله: «**ولَكَ الْحَمْدُ**» فهي ثابتة في هذين الحديثين، محذوفةٌ في أحاديث صحاح أُخرَ، وهذا الاختلاف في الاختيار لا في الجواز لثبوتهما، لكن إثبات «**الواو**» يدل على زيادة معنى، وهو النداء بالاستجابة، فكأنه يقول: يا ربنا استجب أو تقبل ونحوهما. وعطف على ذلك بقوله: «**ولَكَ الْحَمْدُ**». فكأنه خبر بأن له الحمد سبحانه وتعالى، فكأنه حمد الله تعالى بلفظ الخبر الدال على ثبوت الحمد له ملكًا واستحقاقًا، فاشتمل الكلام على معنى الدعاء ومعنى الخبر، وحَذْف «**الواو**» دالٌّ على أحد هذين المعنيين فقط.

قلت: وثبوت «**الواو**» في «**ولَكَ الْحَمْدُ**» منقولٌ عن الشافعي في «**مختصر البويطي**».

وأمَّا قوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» فهكذا وقع التأكيد في الروايات بـ«**أجمعون**» مرفوعًا، ومقتضاه أن يكون منصوبًا؛ لأن التأكيد يتبع المؤكد في إعرابه، [وقد وقع][1] في بعض الروايات[2] كذلك

(١) من «ش».

(٢) رواها الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦، رقم٨٤٦).

بـ «**أجمعين**» منصوبًا، ويمكن التكلف[١] للجواب عمَّا وقع في الروايات، والله أعلم.

وقولها: «**أنه ﷺ صلى في بيته وهو شاك**» هذه الشكاية يحتمل أنها كانت من سَقْطة عن فرسٍ ركبها بالمدينة، فصرعه جِذْم[٢] نخلة فانفكت قدمه، فدخل عليه أصحابه يعودونه في مَشرُبة لعائشة في غير وقت صلاة فريضة، ووجدوه يصلي نافلة فقاموا خلفه. ثم أتوه مرة أخرى، فوجدوه يصلي المكتوبة، فقاموا خلفه، فأشار إليهم فقعدوا، فلما قضى الصلاة قال: «**إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**»[٣]. رواه أبو حاتم ابن حبان في «**صحيحه**»[٤] من رواية جابر رضي الله عنه، وقد أفصح في هذه الرواية أن الصلاة التي صلوها خلفه قيامًا كانت نافلة، وأن العلة في أمرهم بالجلوس خلفه في الفريضة عدم التشبه بالكفار في قيامهم خلف عظمائهم إيهامًا لتعظيمهم، فأمرهم بالجلوس لتكون العظمة لله جميعًا، ولا يكون ﷺ في شيء منها اختيارًا ولا غير اختيار، والله أعلم.

وكان سقوط رسول الله ﷺ عن فرسه وجَحْش شقه الأيمن - أي: خَدْش جلده وانسحاجه[٥]؛ فخرج فصلى بهم جالسًا، وقال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» إلى آخر الحديث في ذي الحجة من سنة خمس من

---

(١) حاشية في «ش» كُتب فيها: أقول لا تكلف فيه، بل «أجمعين» منصوبًا، وهو تأكيد لـ: (جلوسًا) المنصوب، لا تأكيد للواو في «صلوا». والله أعلم. اهـ. قلت: لعله لم يقصد التكلف في الروايات التي جاء فيها «أجمعين»، وإنما قصد التكلف في الروايات التي جاء فيها «أجمعون». وينظر «الإعلام» (٢/ ٥٦٣-٥٦٤).

(٢) «الجذم»: الأصل والقطعة. ينظر «النهاية» (١/ ٢٥٢).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٦٤، رقم٦٠٢).

(٤) «الإحسان» (٥/ ٤٧٦، ٤٧٨، رقم٢١١٢، ٢١١٤).

(٥) ينظر «الصحاح» (٣/ ٩٩٧)، و«النهاية» (١/ ٢٤١).

الهجرة، كان ﷺ ركب وأتى الغابة فسقط عن فرسه، وفي هذا الشهر دفَّت دافَّة من عامر بن صعصعة، فأمرهم ألَّا يدخروا من ضحاياهم شيئًا ليواسوا المحتاجين، [ثم قال لهم: «**كُلُوا وَادَّخِرُوا**»(١) بعد ثلاث، والله أعلم](٢).

فهذان النقلان يدلان على أنه انقطع غير مرة، وصلى بهم جالسًا شاكيًا غير مرة من سقطة، وأن أَمْرهم بالصلاة خلفه جلوسًا متقدِّم على قصة الصديق وصلاته بالناس، وخروج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه بين بَريرة ونوبة، وإجلاسه ﷺ إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه(٣)، وسيأتي الكلام عليها في أحكام الحديث.

وفيه مسائل:

منها: وجوب متابعة الإمام وتحريم الاختلاف عليه.

ومنها: أنه لو أحرم المأمومُ بالصلاة مكّبِرًا قبلَه لا تنعقد صلاته.

ومنها: أن ركوعه وسجوده متأخر عن الإمام.

ومنها: أن التسميع مختصٌّ بالإمام، وأن ذكر المأموم «**رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ**» مختص به، هكذا استدل به الإمام أحمد(٤) وهو اختيار مالك. ومذهب

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٦١، رقم١٩٧١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) من «ش».

(٣) رواها ابن حبان (٥/ ٤٨٥، رقم٢١١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) كذا في «ح» و«الإعلام» (٢/ ٥٥٩). وقال الحافظ ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ١٨٦): يشرع قول: (ربنا ولك الحمد) في حقِّ كل مُصلٍّ، في المشهور عن أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة. وبه قال: الشعبي، وابن سيرين، وأبو بردة، والشافعي، واسحاق، وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى: لا يقوله المنفرد؛ فإنه قال - في رواية اسحاق - في الرجل يصلي وحده، فإذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: ربنا ولك الحمد. فقال: إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحدٍ سوى الإمام. ووجهه أن الخبر لم يرد به في =

الشافعي وغيره أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الرفع من الركوع والاستواء منه، قالوا: فالتسميع ذكر لحالة الرفع منه والتحميد ذكر لحالة الاستواء من الرفع، وقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ**» تعليمًا لهم ما جهلوه من ذكر الاستواء، بخلاف ذكر الرفع من الركوع، وهو التسميع، فإنهم كانوا يعلمونه ويعملون به، ويتابعون فيه النبي ﷺ، فلم يحتجْ إلى التنبيه عليه بخلاف قوله: «**رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ**».

وقد روى مسلم في «**صحيحه**»(١) من رواية ابن أبي أَوْفَى رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» وروى البخاري في «**صحيحه**»(٢) أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

ومنها: جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة.

واعلمْ أن متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود مشروع، وأن المأموم يفعلها بعده:

فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإنْ شَرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته.

= حقه، فلم يشرع له كقول «سمع الله لمن حمده» في حق المأموم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشرع قول هذا في حقِّ الإمام ولا المنفرد.
وينظر «مسائل إسحاق الكوسج» (١/ ٢٩٠، رقم٢٧٠)، و«إحكام الأحكام» (١/ ٢٣٦).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦- ٣٤٧، رقم٤٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١- ١٣٢، رقم٦٣١ وأطرافه: ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود.

ويُسلِّم بعد فراغ الإمام من السلام، فإنْ سلَّم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلافٌ مشهورٌ، الصحيح أن له أن ينوي المفارقة بعذرٍ وغير عذرٍ، وإن سلم معه فقد أساء، ولا تبطل صلاته، على الصحيح، وقيل: تبطل.

ومنها: وجوب المتابعة في النيات، فلا يصلي مفترضٌ خلف متنفِّل، ولا مؤدٍّ خلف قاضٍ، ولا مؤدٍّ فرضًا خلف مصلٍّ فرضًا غيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجاز جميع ذلك الشافعي وطائفة، وتقدَّم مأخذهم في ذلك، واستدل الشافعي على الجواز بأن النبي ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة[(١)]، فصلاته الثانية وقعت له نفلًا وللمقتدِين فرضًا.

وبأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصليها بهم[(٢)]، هي لهم فريضة وله تطوع.

ومما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة: قوله ﷺ في رواية جابر: «**ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا**»[(٣)].

ومنها: أنه لا يجوز للقائم القادر على القيام أن يصلي خلف القاعد قائمًا، وبه قال أحمد والأوزاعي.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٤٩١، رقم٤١٣٧)، ومسلم (١/ ٥٧٦، رقم٨٤٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٢٦، رقم٧٠٠ وأطرافه: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم (١/ ٣٣٩- ٣٤٠، رقم٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواها مسلم (١/ ٣٠٩، رقم٤١٣).

وقال مالك في المشهور عنه وعن أصحابه: لا يجوز أن يؤم أحد جالسًا، وإن كان مريضًا يؤم الأصحاء قيام لا قعود[١]، وبه قال محمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا.

وتمسك مالك ومن قال بقوله في عدم جواز إمامة الجالس مطلقًا بحديث رواه الدارقطني[٢] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**»[٣]. ورواه مجالد أيضًا عن الشعبي، وهذا مُرسَل لو صح إسناده، كيف وجابر الجعفي متروك[٤] ومجالد ضعيف[٥]، قال أبو حاتم بن حبان[٦]: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حمادُ بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حمادٍ أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، وأعلى شيء احتجوا به شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي... فذكره. قال: وهذا لو صح إسناده لَكان مرسلًا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا؛ لأنا لو قبلنا إرسال تابعي، وإن كان ثقة فاضلًا على حسن الظن، لزمنا قبولُ مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك

---

(١) في «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٣): وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائمًا ولا قاعدًا. اهـ. وينظر «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦١)

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٨، رقم٦)، وقال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسلٌ لا تقوم به حجة.

(٣) ينظر «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٢٨)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٩-٥٠).

(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥-٤٧٢).

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩-٢٢٥).

(٦) «الإحسان» (٥/ ٤٧٢- ٤٧٤).

لزمنا قبول مثله عن[١] الأتباع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تِبَاع التَّبَع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسانٍ إذا قال: «**قال رسول الله ﷺ**». وفي هذا نقض الشريعة.

والعجب ممن يحتج بهذا المرسَل، وقد قدح في روايته الإمام أبو حنيفة رحمه الله، قال: ما رأيت فيمن لقيتُ أفضلَ من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذبَ من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء قط من رأيي إلا جاءني فيه بحديثٍ، وزعم أن عنده كذا كذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق[٢] بها. فهذا أبو حنيفة يجرح جابرًا الجعفي ويكذبه ضد من انتحل من أصحابه مذهبَه. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

واحتجوا أيضًا بترك الخلفاء الراشدين الإمامة من قعودٍ، وهو ضعيفٌ؛ فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين، وإن كان قد وقع الاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأَوْلى تركها؛ فذلك سبب ترك الخلفاء الإمامة من قعودٍ. ومن العلماء من قال: إن إمامة الجالس كانت خاصة بالنبي ﷺ، وهو ضعيفٌ؛ فالأصل عدم ذلك حتى يدل الدليل عليه.

واحتج الشافعي ومن قال بقوله -أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا- بأن النبي ﷺ صلى في مرضِ وفاتِه بعد هذا قاعدًا، وأبو بكر والناس خلفه قيام. وهذا هو الصواب؛ فقد روى مسلم في «**صحيحه**»[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة أبي بكر بالناس، قالت: «**فجاء رسولُ الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر،**

---

(١) بعدها في «الإحسان»: «تبع».
(٢) في «ح»: «ينطلق». والمثبت من «ش» موافق لـ «الإحسان».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣١٣- ٣١٤، رقم٤١٨/ ٩٥)، ورواه البخاري (٢/ ٢٣٩، رقم٧١٣) أيضًا.

قالت: وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». وقد تقدم أن الذي خرج معه في تلك الحال بَرِيرة ونوبة[١] إلى أن أجلستا النبي ﷺ في مُصلَّاه عن يسار أبي بكر، فعائشة وهما أعلم بذلك من غيرهن. وقد كان أصحاب النبي ﷺ يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ويجعلونه ناسخًا لما قبله، وهذا قول البخاري والجمهور.

وزعم بعض العلماء أن أبا بكر كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتدٍ به، لكن الصواب الأول، وقد تقدم أن أمر النبي ﷺ بالجلوس وراءه في الصلاة كان متقدِّمًا في آخر سنة خمس من الهجرة، وصلاة أبي بكر رضي الله عنه خلفه قائمًا في آخر مرض وفاته في أوائل سنة إحدى عشرة، وأن العلة في منع صلاة القائم خلف القاعد لمخالفة فارس والروم في قيامهم خلف عظمائهم، فلما عقلوا ذلك عنه ﷺ ردَّهُم إلى ما هو مطلوب للشرع أيضًا؛ وهو أنه لا يُترَك واجبٌ لأجل موافقة الإمام من غير معارضة ما هو أهم منه؛ فإن تعظيم الرب سبحانه وتعالى هو المطلوب الأعظم وعدم مشاركة غيره له في ذلك، فإذا تحقَّق العبد ما يستحق الرب سبحانه وتعالى من التوحيد والإجلال والتعظيم لزمه القيام بامتثال أمره واجتناب نهيه. ومما أمر به القادر: القيام في الصلاة الفرضية ومتابعة الإمام؛ فإذا عجز الإمام عنه لا يتركه المأموم لأجله، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وثبت في «**الصحيحين**»[٢] أنه ﷺ قال: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

---

(١) تقدم: (ص١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري »(١٣/ ٢٦٤، رقم٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٠، رقم١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتأوَّل بعضُهم قوله ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**» على حالة الجلوس في الصلاة المشروعة للقادر على القيام، ولا يُخالِف الإمام فيها بالقيام، وكذلك «**إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**». أي: في حال قيامه ولا يخالفوه بالقعود، وكذلك في الركوع والسجود بقوله ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» وهو بعيدٌ؛ بورود الأحاديث المذكورة في سبب ذلك والمراد منه، وإشارته إليهم بالجلوس، والتعليل بمخالفة الأعاجم في القيام على ملوكهم، وسياق الحديث يمنع فَهم هذا التأويل، وقد حصل الكلام على حديث عائشة وأبي هريرة بما فيه مَقنع، والله أعلم.

***

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[١].

أمَّا عبد الله بن يزيد[٢] فكنيته أبو موسى، وهو صحابي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد مع عليٍّ صفين والجمل والنهروان، قاله ابن عبد البر[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٢، رقم٦٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٥، رقم٤٧٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١-٣٠٤)، و«الإصابة» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣، رقم٥٠٣٣).

(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٣٩١).

وقال ابن حبان[1]: كنيته أبو أمية[2] شهد بيعة الرضوان سكن الكوفة، ومات وهو أميرها أيام ابن الزبير.

وقال ابن أبي حاتم[3]: روى عنه: أبو بردة بن أبي موسى، وابن بنته عديُّ بن ثابت الأنصاري، وابنه موسى بن عبد الله بن يزيد. وقال ابن عبد البر[4]: وروى عنه: محمد بن كعب القرظي، وعامر الشعبي.

وقال ابن حبان: وكان الشعبي كاتبَه.

ولم يروِ له من أصحاب الكتب الستة فيمن روى عن النبي ﷺ غيرُ أبي داود والترمذي، وذكره بقي بن مخلد فيمن روى عن النبي ﷺ أربعة أحاديث، وقال عبد الغني المقدسي: رُوي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثًا، أخرج له البخاري حديثين، ولم يخرج له مسلم شيئًا. وقال غيره: خرج له مسلم أحد حديثي البخاري.

وأمَّا الخَطمي[5]: فهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ثم الميم وياء النسب، نسبة إلى بني خَطمة، وهم من الأوس، وخطمة هو ابن جميع بن مالك بن الأوس، وقيل: اسم خطمة: عبد الله بن جشم بن مالك بن أوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، وتقدم ذكر النسبة إلى الأنصار.

وعبد الله بن يزيد -المذكور- هو ابن يزيد ابن زيد بن حصين بن عمرو ابن الحارث بن خطمة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد صح

---

(١) «الثقات» (٣/ ٢٢٥).

(٢) في «الثقات»: «أبو موسى». وقال محققوه: في «الأصلين»: «أبو أمية».

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٧)، وقال: «سمعت أبي يقول ذلك».

(٤) كذا في «ح»، «ش»، وهذا القول لأبي محمد بن أبي حاتم، كما في «الجرح والتعديل».

(٥) ينظر «الأنساب» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

سماعه من الخطمي والبراء؛ فجعل بعضهم قول المصنف: «**حدثني البراء، وهو غير كذوبٍ**» من كلام الخطمي في البراء، وجعله بعضهم من كلام أبي إسحاق السبيعي فيه، فلو ذكر المصنف «**أبا إسحاق عن عبد الله بن يزيد**» لكان أحسن؛ ليدخل احتمال الوجهين معًا في كلامه، وأما على ما ذكره فلا يحتمل إلا عبد الله بن يزيد، مع أنه قد روى شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول: «**حدثنا البراء وكان غير كذوب**»[١]. لكن لا يلزم من قول عبد الله بن يزيد ذلك في خطبته ألَّا يكون أبو إسحاق قاله في روايته للحديث، إما اقتداءً بعبد الله، وإما ابتداءً؛ تنبيهًا على تقوية الحديث، وقبوله، وتفخيمه في النفس للعمل به وتبليغه، كيف وقد أضاف ابن معين[٢] قوله: «**حدثني البراء وهو غير كذوب**» إلى أبي إسحاق. وابن معين من الحفاظ الكبار، وتخطئته في ذلك لكونه في تزكية البراء يؤدي إلى الشك في روايته بتزكيته، وهو تابعي والبراء صحابي، والعادة أن الأكبر يزكي لمن دونه، لا أن الصغير يزكي من فوقه، غير لازم إلا أن يأتي نقلٌ صريحٌ في هذا الإسناد أنه من كلام عبد الله بن يزيد، لا من كلام أبي إسحاق فيجب الرجوع إليه.

وقد بينا أن المتكلم أو الراوي يفخم لقصد تفخيم كلامه وأخذه بالقبول، وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون وهلم جرًّا؛ فقد فعله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق[٣]. وكذلك أبو هريرة رضي الله عنه[٤]. ومعلوم أن رسول الله ﷺ غير محتاج إلى تزكيتهما أو ثنائهما،

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٧١، رقم٧٤٧).
(٢) «تاريخ الدوري» (٣/ ٥١٨، رقم٢٥٣٤)، وينظر «الفصل» للخطيب (١/ ٣٩٢-٣٩٣).
(٣) رواه البخاري (٦/ ٣٥٠، رقم٣٢٠٨ وأطرافه: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦، رقم٢٦٤٣).
(٤) رواه البخاري (٦/ ٣٢٣، رقم٣١٨٠).

وكذلك فعله أبو مسلم الخولاني التابعي الجليل رَحِمَهُ اللهُ قال: «**حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي**»[(١)] . مع نظائر كثيرة لذلك، فحينئذ يكون معنى الكلام: «**حدثني البراء وهو غير كذوب**» أي غير مُتَّهم، كما علمتم فثقوا بما أخبركم عن عبد الله عنه، ويكون ابن معين أخطأ في تعليله أن البراء صحابي وهو منزه عن هذا الكلام، فإنه لا وجه له، سواء كان القائل له عبد الله بن يزيد، أو أبو إسحاق، وأن المراد به عبد الله بن يزيد فقط، كيف وعبد الله بن يزيد صحابي أيضًا، كما ذكرنا؟ لا في إضافة القول إلى أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه ثبت سماعه من كل واحدٍ، من عبد الله والبراء، وإن كان لم يصرح الحفاظ بسماعه لهذا الحديث من البراء، والله أعلم.

وأمَّا البراء[(٢)] فكنيته أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مَجَدْعة -بفتح الميم والدال المهملة وسكون الجيم بينهما وبعد الدال عين مهملة ثم الهاء- بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأوسي المدني.

وأبوه عازب، له صحبة ذكرها غير واحد[(٣)]، منهم ابن حبان[(٤)].

استُصْغِرَ هو وابن عمر يوم بدر، وكانا لدة، وجماعة غيرهما، وأول غزاة شهدها هو وابن عمر وأبو سعيد وزيد بن أرقم الخندق[(٥)]، وافتتح الري سنة أربع وعشرين صلحًا أو عنوة، وقيل: افتتحها غيرُه قبل ذلك،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٢١، رقم١٠٤٣).
(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣٢-١٣٣، رقم٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤-٣٧)، و«الإصابة» (١/ ١٤٢-١٤٣، رقم٦١٨).
(٣) ترجمته في «أسد الغابة» (٣/ ٩٧)، و«الإصابة» (١/ ٢٤٤، رقم٤٣٤٠).
(٤) «الثقات» (٣/ ٣١١).
(٥) ينظر «الاستيعاب» (١/ ١٤٠).

وشهد البراء مع عليٍّ صفين والجمل والنهروان ثم نزل الكوفة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة حديثٍ وخمسة أحاديث، اتفق الشيخان على اثنين وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة. روى عنه من الصحابة: عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، وأبو جحيفة وهب السوائي. ومن التابعين: أبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

ومات بالكوفة في ولاية مصعب على العراق سنة ثنتين وسبعين.

وأمَّا قوله: «**لم يحنِ أحدٌ منا ظهرَه**». فمعناه لم يَعطِف، ومنه: حنيتُ العودَ، عَطفتُه، ويقال: حنيتُ وحنوت -بالياء والواو- لغتان، حكاهما الجوهري[1] وغيره[2]، وقد روي بهما في «**صحيح مسلم**»: «**يحني**»[3] و«**يحنو**»[4] والأكثر في اللغة والرواية الياء.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاقتداء برسول الله ﷺ والمتابعة له في الصلاة وغيرها، حتى لم يتلبَّسوا بالركن الذي ينتقل إليه حين يَشرَع في الهويِّ إليه، بل يتأخرون عنه.

ومنها: أن في فعل الصحابة ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ، ولفظ قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» ما يقتضي تقديم ما يسمى ركوعًا وسجودًا.

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٣٢١).

(٢) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١/ ١٨٥-١٨٦)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ١٠٨)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٥، رقم٤٧٤/ ١٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٥، رقم٤٧٤/ ٢٠٠).

ومنها: أن السنة للمأموم ألَّا ينحني للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخَّر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

ومنها: مع مجموع ما ذكر أن السنة للمأموم أن يتأخر عن الإمام قليلًا، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه منه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)].

أَمَّا قوله ﷺ: «**فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ**». فقد اختلف العلماء في معنى الموافقة، فالأظهر أنها راجعة إلى الزمان، ويقوِّي ذلك قولُه في رواية في «**صحيح مسلم**»[(٢)]: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». وقيل: وافقهم في الإخلاص والصفات الممدوحة، وقيل: وافقهم في مجرد القول، ويلزم منه الموافقة في الزمان، فهو راجع إلى الأول.

وقوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أي: من الصغائر إن كانت، وإن لم تكن رُجي تخفيف الكبائر، وإن لم تكن كبائر رفعت درجات.

واختُلِف في الملائكة المذكورين في الحديث؛ فقيل: الحفظة. وقيل: غيرهم من أهل السماء؛ للحديث في «**صحيح مسلم**»[(٣)]: «**فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٦، رقم٧٨٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧، رقم٤١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧، رقم٤١٠/ ٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧، رقم٤١٠/ ٧٦).

أَهْلِ السَّمَاءِ». وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم، حتى تنتهي إلى أهل السماء. ووقع في رواية في غير الصحيح: «**فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الإِمَامِ**[١] **غُفِرَ لَه**». وهي صحيحة المعنى؛ فإن الموافق للموافق موافق، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على استحباب التأمين للإمام والمأموم، وأما المنفرد فيُستَحب له أيضًا ولكل قارئ في غير الصلاة. لقوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ...**»[٢] الحديث. وهو أعم من أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، أو في غير صلاةٍ.

وفيه: دليلٌ على استحباب موافقة المأموم الإمام في التأمين، فيكون معه لا قبله ولا بعده، وقد يستدل به على الجهر بالتأمين للإمام، وهو ضعيفٌ، فإنَّ فِعْله والتحضيضَ عليه لا يلزم منه الجهرُ به، ووجه الاستدلال على جهر الإمام به أنه علق تأمينهم بآمينه، فلا بد أن يكونوا عالمين به، ولا يحصل لهم العلم إلا بالسماع، قال أصحاب الشافعي: يُسنُّ للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين، وكذا يسن للمنفرد، على المذهب الصحيح، وأجمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية.

وقال مالك في روايةٍ عنه: لا يؤمن الإمام في الجهرية. وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في روايةٍ: لا يجهر بالتأمين. وقال الأكثرون: يجهر.

واستدل لمالك على أن الإمام لا يُؤمِّن؛ لأن المراد من الحديث إذا أمَّن الإمام على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة، ويؤيده قوله

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وتقدم: ( ).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣١٠، رقم٧٨١)، ومسلم (١/ ٣٠٧، رقم٤١٠/ ٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ**»[١] فإذا بلغ موضعه قيل: أمّن، وإن لم يتلبس [به][٢]، كما يقال: أَنْجد إذا بلغ نجدًا، وأتهم إذا بلغ تهامة، وأحرم إذا بلغ الحرم، فكذلك إذا أمّن إذا بلغ موضعه، وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث، فإن حقيقته[٣] في التأمين؛ عمل به، وإلا فالأصل عدم المجاز، ولعل مالكًا اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه، وقد تقرر في كتب الأصول ضعفُ القول بعمل أهل المدينة فقط، خصوصًا إن عارضه نص أو ظاهر.

وفيه: دليلٌ على فضل الإمام، فإن تأمينه موافق لتأمين الملائكة، ولهذا شرع موافقة المأمومين له فيه بخلاف غيره.

وفيه: دليلٌ على فضل الله تعالى وكرمه؛ حيث جعل غفر الذنوب على ما ذكرنا مرتبًا على موافقة الإمام في التأمين.

***

الحديث السادس والسابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣١١، رقم٧٨٢ وطرفه: ٤٤٧٥)، ومسلم (١/ ٣١٠، رقم٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من «ش».

(٣) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكم الأحكام» (١/ ٢٤٠): «فإنه حقيقة».

(٤) البخاري ٢/ ٢٣٤، رقم(٧٠٤)، ومسلم (١/ ٣٤٠، رقم٤٦٦)، واللفظ له.

وَفِي مَعْنَاهُ الحَدِيث السابع: عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا؛ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ[(١)] وَذَا الْحَاجَةِ**»[(٢)].

تقدم الكلام على أبي هريرة[(٣)]، ونسبة الأنصاري[(٤)].

وأمَّا أبو مسعود[(٥)] فاسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أَسِيرة -بفتح الهمزة وكسر السين المهملة[(٦)]- بن عَسِيرة -بفتح العين وكسر السين المهملتين- بن عطية بن جِدارة -بكسر الجيم- بن عوف بن الخزرج البدري؛ لسكناه ماءً ببدر. وقيل: لشهوده بدرًا الوقعة المشهورة، قاله البخاري[(٧)] ولا يصح، قال ابن إسحاق[(٨)]: كان أبو مسعود أحدثَ مَن شهد العقبة سنًّا، ولم يشهد بدرًا.

وشهد أُحدًا وما بعدها من المشاهد، ونزل الكوفة، وسكنها، وخلف عليًّا بها في خروجه إلى صفين.

---

(١) كذا في «ح»، «ش» و«العمدة»: (رقم ١٠٨)، وفي «الصحيحين»: «الضعيف».

(٢) البخاري ٢/ ٢٣١، رقم(٧٠٢)، ومسلم (١/ ٣٤٠، رقم٤٦٦).

(٣) تقدم: (١/ ٢٢٢).

(٤) تقدم: (١/ ٣٠٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٦٧، رقم٤٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢١٥-٢١٨)، و«الإصابة» (٢/ ٤٩٠-٤٩١، رقم٥٦٠٦).

(٦) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٧٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٣٦٩، رقم٤٠٠٧).

(٨) «السيرة» لابن هشام (٢/ ١٠٢).

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وحديثان، اتفقا على تسعة أحاديث، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم سبعة، روى عنه: من الصحابة: عبد الله بن يزيد الخطمي. ومن التابعين: ابنه بشير -وقيل: له صحبة، ولا يصح- وجماعة غيره.

ومات بالكوفة -وقيل: بالمدينة- قبل الأربعين، قيل: سنة إحدى وثلاثين. وقيل: أيام خلافة عليٍّ، وقيل: مات بعد الأربعين سنة إحدى أو اثنتين، وقيل: في آخر خلافة معاوية.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وأمَّا الكلام على معنى «**التخفيف**»: فاعلم أن المراد به تخفيفٌ لا يُخِل بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، والضابط في التطويل وعدمه إذا لم يكن المأمومون يؤثرونه، فإنْ آثَرُوه طوَّل، وحَدُّ التطويل مُقدَّر بصلاة النبي ﷺ وفِعله فيها غالبًا، وقد كان النبي ﷺ يدخل في الصلاة ويريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز فيها[١]، والمراد باعتبار قول المأمومين في التطويل وتركِه إذا كانوا محصورين، كما إذا اجتمع قومٌ لصلاة الليل أو كان المسجد صغيرًا في الفرائض، أما إذا كان المسجد كبيرًا والجماعة غير محصورين فإن الإمام يخفف بهم مُطلقًا، بحيث لا يخل بالفرائض والسنن، وهذا الحكم مذكور في الحديثين المذكورين مع علته.

ثم المشقة في التطويل أمر إضافي، فليس المعتبر فيه عادة بعض المصلين الجاهلين المقصرين ولا الغالين المتنطعين، بل هو معتبرٌ بما قاله العلماء، فلا يزيد في القيام بالقراءة الطويلة المملّة المؤدِّية إلى كراهة الصلاة، ولا في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ونحوها من دعاء في السجود وتعظيم في الركوع، كما كان ﷺ يفعل مع أمره بالتخفيف

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦ رقم٧١٠)، ومسلم (١/ ٣٤٣، رقم٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه.

[وشدة غضبه في الموعظة في إطالة الإمام الصلاة بهم، فهذا لا يُعَد طولًا ومشقة شرعًا، بل التخفيف][١] عنه مكروه وعن الواجب حرام.

ثم العلة في كراهة التطويل إنما هو التنفير عن الخير بسبب المشقة الحاصلة منه، الحاملة على ترك العبادة أو الدخول فيها بغير انشراحٍ أو بمللٍ أو شغل القلب بكراهته عن الحضور في الصلاة والخشوع اللذين هما مقصودها والمطلوب منها، والله أعلم.

ثم غضبه ﷺ في هذه الموعظة إما لمخالفة العلم في تخفيف الصلاة، أو للتقصير في تعلمه، أو لهما، والله أعلم.

ثم تطويل الإمام الصلاة عذرٌ في التخلف عن حضور الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير؛ لهذا غضب رسول الله ﷺ في موعظته لِكَوْن التطويل على المأمومين سببًا لترك الجماعة، وربما يكون في حقِّ بعض الجهال سببًا لترك الصلاة، ولا شك أن ترك أصل الجماعة حرام، وبعضهم يقول: إن تركها بعض الناس بحيث قام شعارها في الناحية لم يحرم. وبعضهم يقول: إن تركها مكروه، مخالف للسنة.

وقد روى أبو حاتم بن حبان في «**صحيحه**»[٢] من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٣] وفي هذا الحديث أن الأمر بإتيان الجماعة

---

(١) من «ش».

(٢) «الإحسان» (٥/ ٤١٥، رقم٢٠٦٤).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٥١، رقم٥٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠، رقم٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، وقال: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان وصلاه، فالقول فيه قولهما. اهـ. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٤٩): وَقْفُه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره. اهـ. وينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٥٧، ١٧٤)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٥٧-٤٥٩)، و«البدر المنير» ٤/ ٤١٤-٤١٩).

أمر حتم لا ندب، فتعين أن يكون الأمر الحتم على من سمع النداء فرض عينٍ أو كفاية.

ثم الأعذار في ترك الجماعة المنصوص عليها في السنة عشرة[(١)]:

الأول: المرض: بدليل تأخر النبي ﷺ عنها في مرضه، وقد جعله ﷺ علة في عدم تطويل الإمام الصلاة.

الثاني: حضور الطعام: خصوصًا عند توقان النفس إليه وهو صائم؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**». حديث صحيح على شرط الشيخين[(٢)] من رواية أنس.

الثالث: النسيان الذي يعترض الشخص في بعض الأحوال: للحديث الصحيح[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «**اكْلَأِ اللَّيْلَ**» فصلى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وبلال وأصحابه حتى طلعت الشمس، وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

الرابع: السِّمَن المُفرِط: للحديث الصحيح الذي رواه أنس رضي الله عنه، أن رجلًا من الأنصار كان ضخمًا لا يستطيع حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، ودعاه لطعام صنعه له في بيته، فصلى رسول الله ﷺ على حصير في بيته ركعتين»[(٤)].

---

(١) جمعها الحافظ ابن حبان رحمه الله، كما في «الإحسان» (٥/ ٤٢١- ٤٣٩، رقم٢٠٦٥-٢٠٨٥).

(٢) بل رواه البخاري (٢/ ١٨٧، رقم٦٧٢)، ومسلم (١/ ٣٩٢، رقم٥٥٧).

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٧١، رقم٦٨٠).

(٤) رواه البخاري (٢/ ١٨٥، رقم٦٧٠) بنحوه.

الخامس: مدافعة الأخبثين -البول والغائط-: لقوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[١] البول والغائط، وقوله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»[٢].

السادس: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد: لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه في «**الصحيح**»[٣] أنه قال: يا رسول الله، إذا كانت الأمطار سال الوادي، ولم أستطع الخروج إلى المسجد فأصلي لهم، وودت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذه مصلى. ففعل رسول الله ﷺ. . . الحديث.

السابع: وجود البرد الشديد المؤلم: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «**أنه صلى هو وأصحابه في رحالهم ذات ليلةٍ في بردٍ شديدٍ، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، أو أمر به الناس**» حديث صحيح[٤].

الثامن: المطر المؤذي؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ فَصَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» وكان يأمر المؤذن بذلك، حديثٌ صحيحٌ[٥]، والمطر عذر في التخلف عن الجماعة، قليلًا كان

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٩٣، رقم٥٩٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٨٣)، وأبو داود (١/ ٢٢، رقم٨٨)، والترمذي (١/ ٢٦٢، رقم١٤٢)، والنسائي (٢/ ١١٠-١١١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٢، رقم٦١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٦٥، رقم٩٣٢)، وابن حبان (٥/ ٤٢٧، رقم٢٠٧١)، والحاكم (١/ ١٦٨) عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٨، رقم٤٢٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٥، رقم٣٣)، وفيه قصة.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤، ١٠)، وأبو داود (١/ ٢٧٨- ٢٧٩، رقم١٠٦٠- ١٠٦٤)، والنسائي (٢/ ١٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢، رقم٩٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٧٨- ٧٩، رقم١٦٥٥)، وابن حبان (٥/ ٤٣٢، رقم٢٠٧٦)، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٣٣، رقم٦٣٢ وطرفه ٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤، رقم٦٩٧).

أو كثيرًا؛ لحديثٍ صحيحٍ فيه[١].

التاسع: وجود الظلمة؛ لحديث صحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في ليلة ظلماء فنادى مناديه: «**أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[٢].

العاشر: أكل الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحهما، وكذلك ما في معناهما مما له رائحة كريهة كالكُرَّاث والبقول المنتنة، وقد ثبت في النهي عن ذلك أحاديث صحيحة[٣] تمنع إتيان المساجد حتى يذهب ريحها، سواء كان فيها جماعة أم لا «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[٤].

وقد ألحق الفقهاء بهذه النصوص عليها أعذارًا في معناها، وبعضها أَوْلى بأن تكون عذرًا، فالشخص مأمور بالجماعة وإتيانها، فإذا عُذِر في إتيانها فلا يتركها، إما واجبًا وإما مندوبًا، والله أعلم.

واعلم أن الضعف يعم الصغر والكبر والمرض والسقم فيكون ذكر السقيم والصغير والكبير من باب ذكر الخاص بعد العام، أو من باب تعداد الصفات الموجبة للعذر في ترك الإمام التطويل عليهم في الصلاة.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٧٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٨، رقم١٠٥٧- ١٠٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٨٠، رقم١٦٠٥٧)، وابن حبان (٥/ ٤٣٥، رقم٢٠٧٩)، والحاكم (١/ ٢٩٣) عن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه بلفظ: كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية وأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». ومنهم من ذكر أنه كان يوم جمعة.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٧٦، رقم١٣١٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٤٠، رقم٥٦٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٧٩- ٨٠، رقم١٦٥٦)، وابن حبان (٥/ ٤٣٩، رقم٢٠٨٤).

(٣) منها ما رواه البخاري (٢/ ٣٩٥، رقم٨٥٥)، ومسلم (١/ ٣٩٤، رقم٥٦٤/ ٧٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٩٥، رقم٥٦٤/ ٧٤) عن جابر رضي الله عنه.

وفي الحديثين مسائل:

منها: الرد على من قال: لا تجوز صلاة الجماعة إلا خلف معصوم.

ومنها: أن الإمام يخفف الصلاة على الشرط والتفصيل الذي ذكرناه.

ومنها: ذِكر الأحكام للناس بعللها.

ومنها: جواز حضور المريض والصبي والشيخ وسائر من به ضعف الجماعة.

ومنها: مراعاة الضعفاء في أمور الآخرة، وكذلك في أمور الدنيا، ومنه قوله ﷺ: «**سِيرُوا [عَلَى]**(١) **سَيْرِ أَضْعَفِكُمْ**»(٢).

ومنها: جواز ذكر الإنسان في الشكوى والانتصار عليه.

ومنها: التأخر عن الجماعة للأعذار.

ومنها: الموعظة لأمر الدين وذكر الأحكام عند المخالفة.

ومنها: الغضب في الموعظة.

ومنها: تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.

ومنها: أن الإنسان إذا صلى منفردًا فإنه يطول ما شاء من قيام وركوع وسجود، لا في اعتدال وجلوس بين سجدتين(٣)، سواء كان في فرض

---

(١) من «ش».

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٥٦، رقم٥٨٠): لا أعرفه بهذا اللفظ، ولكن في معناه قوله ﷺ: «اقْدِرْ القَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الكَبِيْرَ وَالسَّقِيْمَ وَالبَعِيْدَ وَذَا الحَاجَةِ». وهو عند الشافعي في «سننه» والترمذي وقال: حسن. وابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه. اهـ. رواه الإمام أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود (١/ ١٤٦رقم ٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣١٦، رقم٩٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢١، رقم٤٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ١٨٣): إسناده جيد.

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٩٦): واستثنى بعض أصحابنا الاعتدال والجلوس =

أو نفل، والحديث في تطويل المنفرد مطلق منزل على ما ذكرنا.

ومنها: تسمية الصلاة وإضافتها إلى وقتها المأمور بإتيانها فيه.

ومنها: خطاب الناس ونداؤهم في الموعظة بما تكرهه نفوسهم من المخالفة، وإظهار ذلك لقصد الإرشاد والتعليم والتبليغ من غير تخصيصٍ بالذكر لفاعل المخالفة، والله أعلم.



باب صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، [أَرَأَيْتَ][1] سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»[2].

لا شك أن «**كان**» تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه، وقد تكون لمجرد وقوعه. وقوله: «**سكت هنيهة**». أي: قليلًا من الزمان، وأصله: هَنة، ثم صغر هُنيَّة، ثم أبدلت الياء المشددة هاء[3].

= بين السجدتين لقصرهما، والحق تطويلهما.

(١) في «ح»: «رأيت». والمثبت من «ش» وهو موافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٥، رقم٧٤٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤١٩، رقم٥٩٨)، واللفظ له.

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٠).

وقوله: «[أرأيت][(١)] **سكوتك**» المراد به: سكوت عن الجهر، لا سكوت مطلق عن القول، أو سكوت عن قراءة القرآن، لا عن الذكر والدعاء، بدليل قوله بعده: «**ما تقول؟**» فإنه مُشعِر بأنه فهم أن في سكوته ﷺ قولًا، ووقع السؤال بقوله: «**ما تقول؟**» دون قوله: «**هل تقول؟**» مع أن السؤال بـ«**هل**» مُقدَّم على السؤال بـ«**ما**» ها هنا، لكنه استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدلت الصحابة رضي الله عنهم على قراءته سرًّا باضطراب لحيته[(٢)].

وقوله: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**» إلى آخره، المراد بالمباعدة: محو الخطايا وترك المؤاخذة بها، وفيه مجازان:

أحدهما: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، والمباعدة إنما تكون في الزمان أو المكان.

الثاني: استعمالها في الإزالة الكلية، مع أن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد البقاء مع البعد ولا ما يطابقه من المجاز، بل المراد الإزالة الكلية، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب، فإن المراد منه ترك المؤاخذة.

وقوله: «**مِنَ الدَّنَسِ**» هو أيضًا مجاز عن زوال الذنوب وأثرها، ولا شك أن الدنس في الثوب يكون بلوْنٍ غير البياض، وطعمٍ غير طيبٍ، ورائحة كريهة، وكله دنس، وجاء في روايةٍ في «**صحيح مسلم**»[(٣)]: «**مِنَ الدَّرَنِ**»، وفي روايةٍ[(٤)]: «**مِنَ الوَسَخِ**»، ولما كان ذلك في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

(١) في «ح»: «رأيت». والمثبت من «ش» وهو موافق لما في «صحيح مسلم».
(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٧١، رقم٧٤٦ وأطرافه: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧) عن خباب رضي الله عنه.
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧، رقم٤٧٦/ ٢٠٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦- ٣٤٧، رقم٤٧٦/ ٢٠٤).

وقوله: «**اغْسِلْنِي**. . .» إلى آخره، هو مجاز عن المؤاخذة، كما ذكرنا، ويحتمل بعده أمران:

أحدهما: التعبير بالغسل عن العناية[(١)] بالمحو بمجموع أنواع المياه في مشاهدة نزولها إلى الأرض من الماء والثلج والبرد، فيكون المراد منه الثواب[(٢)] الذي تكرر تنقيته للذنوب بثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء.

الثاني: يكون كل واحد من الثلاثة مجازًا عن صفة يقع بها التكفير والمحو، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾[البَقَرَة: ٢٨٦] وكل واحد من العفو والمغفرة والرحمة صفة لها أثر في محو الذنب.

ففي الأمر الأول نظر إلى كل واحد من أفراد الألفاظ، وفي الثاني إلى كل فرد من أفراد المعاني، وكلاهما دالان على الغاية في محو الذنب والتطهير منه.

وفي هذا الحديث مسائل:

منها: استحباب هذا الذِّكْر والدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وغيره، وهو مستحب عند الشافعي وجمهور العلماء، والحكمة فيه تَمْرِين النفس على انشراحها لأفضل الأذكار وتدبرها وهي الفاتحة وما شرع معها من القراءة، والفاتحة واجبة، وأوجب جماعة من السلف قراءة شيء معها بأحاديث حسنةٍ رواها أبو داود[(٣)] وغيره[(٤)]، وجمهور العلماء على استحبابه.

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، ولعل الصواب: «الغاية»، ينظر «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٤).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٤): «الثوب».

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٦- ٢١٧، رقم٨١٨- ٨٢٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧)، وصححه ابن حبان (٥/ ٩٢، رقم١٧٩٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ومنها: تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات، وهو مجمعٌ عليه. وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ على ثلاثة مذاهب:

الصحيح: جوازه بلا كراهة. ومنهم: مَن منعها وجعلها خاصةً بالنبي ﷺ[١]. ومنهم: من فصَّل؛ فقال: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار، ولا يجوز تفدية غيرهم؛ لأنهم هم الوُرَّاث المنتفَع بهم بخلاف غيرهم.

ومنها: استعمال المجاز، وتسمية الكلام السر سكوتًا.

ومنها: السؤال عن العلم للفضلاء دون غيرهم.

ومنها: تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، فإن الظاهر منه ﷺ أنه كان إمامًا، فيحمل النهي الوارد في تخصيص الإمام نفسه به[٢]، وأنه خانهم على كراهة التنزيه لا التحريم بيانًا للجواز.

ومنها: جواز التطهر بذوب الثلج والبرد، وهو مجمعٌ عليه.

ومنها: شرعية سؤال المباعدة من الذنوب والتنقية منها والغسل، وتأكُّد ذلك، وأن ذلك ليس من التحجُّر في الدعاء، بل هو من باب العلم بسعة رحمة الله تعالى وجوده وكرمه، وأنه سبحانه وتعالى لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه، وأنه لا يُرجى غيره ولا يطلب إلا منه سبحانه لا نحصي ثناء عليه، والله أعلم.

* * *

---

(١) زاد هنا في «ش»: «وله أن يفدي من شاء بلا خلاف».

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٢٢-٢٣، رقم٩٠)، والترمذي (٢/ ١٨٩، رقم٣٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٩٨، رقم٩٢٣) عن ثوبان رضي الله عنه.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي [كُلِّ][1] رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ[2].

تقدمت عائشة رضي الله عنها[3].

وأمَّا ألفاظه ومعانيه:

فتقدم الكلام على «**كان**»، وأنها تقتضي المداومة أو الأكثرية،

---

(١) من «ش» موافق لـ «العمدة»: (رقم ١١٠)، و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧- ٣٥٨، رقم٤٩٨). قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٥): هذا الحديث سها المصنف في إيراده في هذا الكتاب؛ فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري، فرواه من حديث حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها. وشرط الكتاب تخريج الشيخين للحديث. اهـ.
وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦-١٧) عن أبى الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها. قال البخاري: في إسناده نظر. اهـ. قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٠٨): وقول البخاري في إسناده نظر، أي: في أبي الجوزاء، أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما. اهـ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٣): لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

(٣) تقدم: (١/ ٢٨٣).

لكن لا يتأتى فيها هنا إلا المداومة لافتتاح الصلاة [بالتكبير والقراءة](١) بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفَاتِحَة: ٢] أي: بسورة الحمد، ومعلوم أنه ﷺ لا يخل بالتكبير والقراءة، والفقهاء يستدلون بأفعاله ﷺ في كثير منها في الصلاة على الوجوب؛ لأنهم يرون أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البَقَرَة: ٤٣] خطابٌ مجملٌ مبينٌ بالفعل، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر؛ فيدل بمجموع ذلك على الوجوب، لا لأن الفعل بمفرده يدل على الوجوب، وإذا كان المسلك ذلك ووُجِدت أفعالٌ غير واجبة وجب أن تُحال على دليلٍ آخر دلَّ على عدم وجوبها.

وفي ذلك بحث، وهو أن الخطاب المجمَل يتبين بأول وقوع الأفعال(٢) فلم يكن ما وقع بعده بيانًا له؛ لوقوع البيان بالأول، فتبقى أفعالًا مجردة لا تدل على الوجوب إلا أن يدل دليلٌ على أن الفعل المستدل به بيانًا؛ فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده، بل قد يقوم الدليل على خلافه، كمن رأى النبي ﷺ يفعل فعلًا -وهو من أصاغر الصحابة الذين لهم تمييز- بعد إقامته ﷺ مدة للصلاة مثلًا، فهذا مقطوعٌ بتأخره، وكذلك من أسلم بعد مدة وأخبر برؤية الفعل، فإنه حينئذٍ يتحقق تأخُّر الفعل. لكنه قد يجاب عنه بأمر جدلي -لا يقوم مقام تأخر الفعل- وهو أنه: دلَّ الدليل من الحديث المعين على وقوع هذا الفعل، والأصل عدم غيره فتعين أن يكون بيانًا. وهذا قوي فيما إذا وجدنا فعلًا لم يقم الدليلُ على عدم وجوبه، فأما إذا وجد؛ فإن جعلناه مبينًا على عدم وجوبه(٣)

---

(١) من «ش».

(٢) زاد بعدها في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٦): «فإذا تبين بذلك الفعل».

(٣) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الأحكام»: «فإن جعلناه مبينًا بدلالة الأصل على عدم غيره، ودل الدليل على عدم وجوبه».

لزم النسخ بذلك[١] الوجوب الذي ثبت. ولا شك أن مخالفة الأصل أقربُ من التزام النسخ.

قولها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ**». يعني: بالتكبير الذي هو تحريم للصلاة، كما ثبت «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[٢]، ولا شك أن التحريم لا يحصل بالتكبير وحده، بل به وبالنية، وهما أمران:

أحدهما: قائمٌ بالقلب. والثاني: بالنطق. فيحتمل أنها عبرت بالأخص عن الأعم للعلم به، ويحتمل أنها ذكرته للتنبيه على تعين لفظ التكبير دون غيره، وأن استفتاح الصلاة بالنية كان معلومًا عندهم، وهي قصد الطاعة بالصلاة، كما أن الإخلاص في الطاعة لله لا بد منه في الاستفتاح وغيره، وهو تصفية العمل من الشوائب بألَّا يقصد بالعمل للنفس ولا للهوى ولا للدنيا، بل للتقرب إلى الله تعالى فكذلك النية، وكلاهما كان عندهم معلومًا، فلهذا استغنت بذكر التكبير عنهما، ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين، وتأوله بعضهم على مالك، والمعروف خلافه عنه وعن غيره.

ثم التحريم بالتكبير خصوصًا، كما ذكرنا، وأبو حنيفة يكتفي بمجرد التعظيم، كقوله: الله أجل، أو أعظم. وتعيين لفظه قال به: مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء؛ مستدلِّين على وجوبه وتعينه بهذا النقل على الطريقة السابقة من كونها بيانًا [للمجمل][٣]، وفيه ما ذكرنا،

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الأحكام»: «بذلك».

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (١/ ١٦، ١٦٧رقم ٦١، ٦١٨)، والترمذي (١/ ٨- ٩، رقم٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١، رقم٢٧٥) عن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وحسَّنه النووي في «الإيجاز» (ص ١٨٧)، وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «نصب الراية» (١/ ٣٠٧-٣٠٨)، و«البدر المنير» (٣/ ٤٤٧-٤٥٤).

(٣) في «ح»: «للمحل». والمثبت من «ش».

لكن انضم إليه قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فصار البيان بفعله ﷺ وقوله، فهذا مجرد عن أن الفعل يشعر أنه خطاب للأمة بأن تكون صلاتهم كصلاته في كل فعلٍ وقولٍ وحركةٍ وسكونٍ، ولا شك أنه بعض من حديث مالك بن الحارث[١] قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٢] زاد البخاري: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». فهذا خطاب لمالك بن الحارث وأصحابه، والأمة تشاركهم في هذا الخطاب، وأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي أمروا بإيقاعها عليه، كما رأوا رسول الله ﷺ يصلي، فما ثبت استمراره ﷺ دائمًا دخل تحت الأمر وكان واجبًا، وبعض ذلك مقطوع باستمرار فعله له، وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها لا يجزم بتناول الأمر له، فهذا كله يقال من الجدل أيضًا، والله أعلم.

وقولها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**». فالقراءةَ: منصوب عطف على مفعول «**يستفتح**» وهو «**الصلاة**». وبـ «**الحمدُ**»: مرفوع على الحكاية.

وقد تمسك به مالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة؛ لأنه لو تخلَّل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالقرآن بـ«**الحمد لله رب العالمين**».

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «الصحيحين»: «الحويرث»، وهو المشهور في اسمه، وسيأتي في كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٢٥) أنه يقال في اسم أبيه: «الحارث» أيضًا.

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٣١- ١٣٢، رقم٦٣١ وأطرافه: ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (١/ ٤٦٥، رقم٦٧٤).

واستدل به أصحاب مالك وغيرهم على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وأنها ليست منها. وتأوله الشافعي والأكثرون القائلون بأنها من الفاتحة على أن المراد يستفتح القراءة بسورة الحمد لا بسورة أخرى.

وقد قامت أدلة على أن البسملة منها:

الأول: ثبوتها في المصحف الكريم.

الثاني: ما رواه الشافعي[(١)] بإسناده إلى أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأُم القرآن بدأ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفَاتِحَة: ١] **يعدها آية، ثم** قرأ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الفَاتِحَة: ٢] **يعدها ست آيات**[(٢)].

وروى بإسناده عن نعيم بن عبد الرحمن المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) عزاه البيهقي في «المعرفة» **(٢/ ٣٦٢)** للبويطي في «كتابه» عن غير واحد، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» **(١/ ١٩٩)**، والحاكم **(١/ ٢٣٢)**، وأعلَّه الطحاوي بالانقطاع بين ابن أبي مليكة وأم سلمة رضي الله عنها، وينظر «جامع الترمذي» **(٥/ ١٧٠)**، و«تنقيح التحقيق» **(٢/ ١٧٢-١٧٣)**، و«فتح الباري» لابن رجب **(٦/ ٣٩٨)**، و«البدر المنير» **(٣/ ٥٥٤-٥٥٨)**.

(٣) رواه النسائي **(٢/ ١٣٤)**، وصححه ابن خزيمة **(١/ ٢٥١، ٣٤٢، رقم٤٩٩، ٦٨٨)**، وابن حبان **(٥/ ١٠٠، ١٠٤، رقم١٧٩٧، ١٨٠١)**، والحاكم **(١/ ٢٣٢)**، والبيهقي في «المعرفة» **(٢/ ٣٧٠)**، وصحح إسناده. وذكر الحافظ ابن عبد الهادي عشرة أوجه للإجابة عنه، نقل منها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» **(١/ ٣٣٦-٣٤١)** ثلاثة أوجه، منها: أنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحبٍ وتابعٍ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح.

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وهي أُم القرآن وأولها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(١).

وروى(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل الحمد وقبل السورة.

وروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣).

وروى أيضًا عن [يعقوب بن](٤) عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال: صليت خلف رجال من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٥).

كل ذلك مذكور في «**مختصر أبي يعقوب البويطي**» عن الشافعي رحمهما الله تعالى.

وقد صنف جماعة كتبًا في التسمية في الفاتحة والجهر بها، منهم: سليم الرازي، والخطيب البغدادي، وغيرهما.

وأجاب بعض المخالفين عن تأويل الشافعي وغيره بأن لفظ الحديث إن أجري مجرى الحكاية اقتضى البداءة به بعينه ولا يكون غيره قبله؛ لأن الغير حينئذ يكون هو المفتتَح به، وإن جعل اسمًا فالفاتحة لا تسمى سورتها

(١) نقله البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٦١) عن الشافعي في «كتاب البويطي».

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢٦٢، رقم١٥٢) بلفظ: «لأم القرآن وللسورة التى بعدها».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨). وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥٦): وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر: أنه كان لا يجهر، كما رواه أنس. وقال: فإن ثبت هذا فيحمل على أنه فعله مرة، أو بعض الأحيان؛ لأحد الأسباب المتقدمة، والله أعلم.

(٤) سقطت من «ح»، وأثبتها من «نصب الراية».

(٥) عزاه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥٧) للخطيب، وقال: هذا أيضًا لا يثبت، وقال: والحمل فيه على ابنه يعقوب، فقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة.

بمجموع «**الحمد لله رب العالمين**» بل بسورة «**الحمد**»، فلو كان لفظ الرواية بها لقوي تأويل الشافعي وغيره؛ فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عندهم، وفي هذا الجواب عند التأمل نظرٌ.

وقولها: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**». أي: لم يرفعه، ومادة الإشخاص تدل على الارتفاع، ومنه: أشخص بصره، إذا رفعه إلى العلو، ومنه الشخص لارتفاعه للأبصار، ومنه: شَخَصَ المسافر، إذا: خرج من منزله إلى غيره[(١)].

وقولها: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**» هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أي: لم ينكسه، ومنه الصيب للمصبوب بصوب الماء، ومن أطلق الصيب على الغيم فهو من المجاز؛ لأنه سبب الصب الذي هو المطر[(٢)].

وقولها: «**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**» هو إشارة إلى المسنون من الركوع، بأن يكون معتدلًا فيه باستواء الظهر والعنق.

وقولها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» دليلٌ على الرفع من الركوع والاعتدال فيه، بأن يستوي قائمًا، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب. **والثاني**: يستحب. **والثالث**: يجب ما هو إلى الاعتدال أقرب، ويستحب ما زاد عليه. ولكن الرفع من الركوع من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها.

وقولها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**». دليلٌ على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين، أما الرفع

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٥)، و«النهاية» (٢/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٥٢)، و«الصحاح» (١/ ١٦٤)، و«لسان العرب» (صوب).

فلا بد منه؛ لعدم تصور عدد السجدتين بغيره، بخلاف الركوع، فإنه غير متعدد؛ فلهذا جرى الخلاف في وجوب الرفع منه. وأجرى بعض الفضلاء من المتأخرين الخلاف الذي في الرفع من الركوع في الرفع من السجدة الأولى، وقال: الرفع منها والاعتدال والطمأنينة كالرفع من الركوع، وهو سهوٌ لعدم تصوره في الرفع من السجود لتعدده شرعًا، بخلاف الركوع فإنه غير متعدد وهو متميز عن السجود، بخلاف السجدة الثانية فإنها غير متميزة عن الأولى، فافتقرت إلى التمييز بالرفع الفاصل بينهما، والله أعلم.

وقولها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**» إطلاق لفظ «**التحية**» على التشهد كله من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى، فإن التحية الملك أو البقاء أو غيرهما، وذلك لا يتصور قوله بل يقال اسمه الدال عليه بخلاف قولنا: أكلت الخبز، وشربت الماء؛ فإن الاسم فيه أريد به المسمى، أما لفظة الاسم فقد قيل فيها: إن الاسم هو المسمى، وفيه نظرٌ دقيق، وهذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الله تعالى فلا يقال: إن الاسم غير المسمى، ولا هو هو. بل يجب إطلاقه كما أطلقه الله سبحانه وتعالى من غير خوض فيه، والله أعلم.

وقولها: «**وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**» يفرش بضم الراء وكسرها، والضم أشهر[١].

واعلم أن جلسات الرباعية والثلاثية أربع: الجلوس بين [السجدتين][٢]، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير.

---

(١) قال في «المشارق» (٢/ ١٥٤): بكسر الراء. أي: يبسطها. وينظر «المطلع» (ص ٧٧).

(٢) من «ش».

ومذهب الشافعي رحمه الله أن السنة أن يجلس الرجل جميعها مفترشًا إلا الجلسة التي يعقبها السلام فإنه يجلس فيه متوركًا، واحتج بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في «**صحيح البخاري**»[1] «**أن النبي ﷺ جلس مُفترِشًا في التشهد الأول ومُتوِّركًا في الأخير**» وحمل حديث عائشة هذا على غير الأخير جمعًا بينه وبين حديث أبي حميد، ورجح من حيث المعنى بأمرين:

أحدهما: أن المخالفة في هيئة الجلوس قد تكون سببًا للتذكر عند الشك في كَوْنه في الأول أو الأخير.

والثاني: أن الافتراش هيئة استنفارٍ فناسب الجلسات الأول، والتورُّك هيئة اطمئنان فناسب الأخير، كيف وهو مطابق للنقل في حديث أبي حميد في «**صحيح البخاري**» فكان أَوْلى.

وقال أبو حنيفة: الهيئة المروية في حديث عائشة هذا أولى تمسكًا بإطلاقه، لكنه في الرجال. ومذهب الشافعي جلوس المرأة كجلوس الرجل. وذهب بعض السلف أن سنة المرأة التربع في الجلسات سواء فيه الفريضة والنافلة، وخصه بعضهم بالنافلة. ومذهب الجمهور: أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة للرجل والمرأة في جميع الجلسات افتراشًا وتوركًا. ومذهب مالك اختيار التورك في جميعها، وهو أن يُفضي بوَرِكه إلى الأرض، ويخرج رجله اليسرى من تحته، وينصب اليمنى من رجليه. وقد وردت هيئة التورك في بعض الأحاديث، لكنها ليست لها قوة في الصحة كأحاديث الافتراش والتورك، والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في الأفضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضة وجلوس المتنفل الذي له نصف أجر القاعد[2] على أقوال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥، رقم٨٢٨).

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وكتب في هامش «ح»: حاشية «صوابه: القائم».

أصحها: الافتراش؛ لأنه غالب جلسات الصلاة.

والثاني: التورك؛ لأنه أمكن من الافتراش وهو أحد صفات جلسات الصلاة.

والثالث: التربع؛ لأنه أمكن في الجلوس من الافتراش والتورك، وليكون الجلوس الذي هو بدل عن القيام مخالف للجلوس المشروع في الصلاة.

والرابع: جلوس المتعلم، فيقيم ركبة ويضع على الأرض أخرى؛ لأن التربُّع هيئته هيئة تكبُّر، وجلوس المتعلم هيئة تواضُع، فهو أشبه أن يكون بدلًا عن القيام، والله أعلم.

وقولها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ -ويروى عَنْ عَقِبِ- الشَّيْطَانِ**»، أما «**عقبة**»[(١)] فبضم العين وسكون القاف، وأما «**عقب**» فبفتح العين وكسر القاف، وكلاهما في «**صحيح مسلم**»[(٢)]، وروى بعضهم الثاني بضم العين، وهو ضعيفٌ.

وفسره أبو عبيد[(٣)] بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. وهو ضعيفٌ، والمشهور في تفسيره بأن يفترش قدميه ويجلس بأليته على عقبيه، وسمي ذلك بالإقعاء أيضًا. وأما الإقعاء الذي هو سنة الثابت في «**صحيح مسلم**»[(٤)] من رواية ابن عباس، فهو أن ينصب أصابع قدميه ويجلس بوركيه على عقبيه[(٥)] فليس من هذين التفسيرين بشيء، والله أعلم.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٩).

(٢) هو حديث الباب.

(٣) ينظر «غريب الحديث» (١/ ٢٦٥-٢٦٧، ٤/ ٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠، رقم٥٣٦).

(٥) وقد حمل هذا الحديث النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٢) على جعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

وقولها: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**» هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، والسنة أن يرفعهما ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط.،

وقولها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ**». معناه: يتحلل منها بالتسليم، كما قال ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(١)]. ولا شك أنه كما أن تحريمها التكبير أو ما في معناه من التعظيم على قول أبي حنيفة، فكذلك تحليلها فيقتضي الوجوب فيه مع قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]، وبوجوبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، قالوا: لا تصح الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: هو سُنة، ولو تركه صحَّت صلاته.

قال أبو حنيفة: لو فعل منافيًا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته. واحتج بأن النبي ﷺ لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة، واحتج الجمهور بفعل النبي ﷺ وبما ذكرناه، والله أعلم.

واعلم أن المشروع تسليمتان، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور. وذهب مالك في طائفة إلى [أن][(٣)] المشروع تسليمة. وهو قولٌ ضعيفٌ عن الشافعي.

ثم التسليمة الثانية سُنةٌ بالاتفاق، وشذَّ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها، وهو شاذٌّ مخالفٌ لإجماع من قبله، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد وأحكام غير ما ذكرنا في ألفاظه ومعانيه:

منها: نَقْل أقواله وأفعاله وأحواله إلى الأمة، كما فعلت عائشة وتلقته الأمة عنها بالقبول خصوصًا في أحكام الصلاة.

ومنها: افتتاح الصلاة بالتكبير ووجوبه وتعيُّنه.

---

(١) تقدم: (ص١٨٩).	(٢) تقدم: (ص١٦٣).	(٣) من «ش».

ومنها: وجوب القراءة في الصلاة، وأنه الفاتحة، وقد ثبت في «**صحيح ابن خزيمة**»[(١)] و«**ابن حبان**»[(٢)] مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

ومنها: تسمية السورة ببعضها، وكل سور القرآن في التسمية كالفاتحة، ثم التسمية بالبعض قد تكون لعظم لفظه ومعناه، وقد تكون لشهرة قصته، وقد تكون لعظم المنة به، وقد تكون لتفخيم ذكر المنعوت في السورة، وقد تكون لغير ذلك، على ما اقتضته التسمية.

ومنها: تسوية الظهر في الركوع بحيث يستوي رأسه ومؤخره.

ومنها: وجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع بحيث يستوي قائمًا.

ومنها: وجوب الجلوس بين السجدتين.

ومنها: وجوب التشهد الأول والأخير، وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث. وقال الشافعي: الأول: سنة، والثاني: واجب. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سُنتان، ليسا واجبين.

دليل أحمد والمحدثين: هذا الحديث، مع قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**»[(٣)]، وبقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ**»[(٤)] والأمر للوجوب، لكن قال أحمد رحمه الله:

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨، رقم٤٩٠).

(٢) «الإحسان» (٥/ ٩١، ٩٦، رقم١٧٨٩، ١٧٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٠٢، رقم٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري (١١/ ٨٥، رقم٦٢٦٥)، ومسلم (١/ ٣٠٢، رقم٤٠٢/ ٥٩)، ولفظه: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن.

(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٦٣، رقم٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١، رقم٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

يجبر التشهد الأول بسجود السهو؛ فإن النبي ﷺ تركه وجبره بسجود السهو. فحينئذٍ يبقى الخلاف بينه وبين الشافعي في تسميته واجبًا أو سنة، لكن اعتضد أحمد في تسميته واجبًا بالقياس على واجب الحج، فإنه إذا تُرك جُبر بدمٍ، فكذلك التشهد الأول واجب يُجبَر بسجود السهو.

أجاب الشافعي عن ذلك: بأن الأصل في الواجب أنه يتعين الإتيان به ولا يجوز تركه ولا جبره، جوِّز في الحج لمشقة العبادة، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم، ولدخول النيابة فيه للتخفيف، بخلاف الصلاة؛ فإنها عبادة بدنية لا مشقة فيها، ولا تدخلها النيابة، ولا تكفر بالمال، بل لا بد من الإتيان بها على كل حالٍ ما دام العقل ثابتًا، حتى في مقابلة العدو وغيره، فافترقا، والله أعلم.

واحتج الأكثرون حيث قالوا: هما سنتان؛ بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره، كالركوع وغيره من الأركان، قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه للأعرابي المسيء صلاته حين علمه فروض الصلاة.

وأجاب الشافعي: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا غيره تركه عمدًا ولا سهوًا ولا جبره بسجود سهو؛ فاقتضى الوجوب، كالركوع والسجود والتسليم، بخلاف التشهد الأول، والله أعلم.

ومنها: شرعية الافتراش في جلسات الصلاة، وتقدم الكلام عليه مستوفًى، ثم هو وغيره من هيئات الجلسات في الصلاة مسنونة، فلو جلس في الجميع مفترِشًا أو متورِّكًا أو متربعًا أو مُقْعيًا أو مادًّا رجليه صحت صلاته، وإن كان مخالفًا.

ومنها: شرعية مخالفة الشيطان في الجلوس في الصلاة وغيرها، ولا شك أن كل حالةٍ، من قولٍ أو فعلٍ أو حركةٍ أو سكونٍ أو خطوةٍ[١] أو نظرةٍ أو فكرةٍ، مخالفة للشرع فهي شيطانية، لكن بعضها دخل في المجاوزة التي امتن الله تعالى بها وبعضها لم يدخل، والله أعلم.

ومنها: مخالفة الحيوان كالكلب وغيره في حاله، من افتراش ذراعيه وغيرها، خصوصًا في الصلاة، ولا شك أن الله تعالى جبل الحيوانات على أحوالٍ محمودة ومذمومة، فبين الشرع ما كان محمودًا منها ومذمومًا؛ للاكتساب والاجتناب، وقد صنَّف بعض العلماء كتابًا في «**تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب**» وكل ذلك كرمًا منه سبحانه لتكريم النوع الإنساني ليقتدي أو يرتدي، والله أعلم.

ومنها: شرعية السلام آخر الصلاة، وتقدم الكلام عليه، ولفظه «**السلام عليكم**» فلو قال: «**ورحمة الله**» كان أفضل، وأجمع من يعتد به على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسلمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى مَنْ عن جانبه خَدَّه، وقيل: خديه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما، والله تعالى أعلم.

ومنها: استحباب مجافاة المرفقين عن الجنبين في السجود؛ لأنه إذا نُهِيَ عن افتراش ذراعيه لزم منه رفعهما فلزم منه مجافاتهما، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) في «ش»: «خطرة».

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(١)] إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[(٢)].

أمَّا ابن عمر فتقدم الكلام عليه[(٣)].

واعلم أن سبب شرعية رفع اليدين، فيما قيل: أن كفار قريش وغيرهم كانوا يُظهِرون الصلاة مع رسول الله ﷺ وأصنامُهم تحت آباطهم، فأمر النبي ﷺ برفعهما [ليرفعوها][(٤)] معه فتسقط أصنامهم. وقيل: كانوا يرفعون أيديهم عند طلب العفو في محاصرة أعدائهم لهم، فجعل الله تعالى ذلك في الصلاة استسلامًا له وانقيادًا. وقيل: لرفعهم أيديهم في الغارات بالصياح والتكبير، [فجعل الله][(٥)] ذلك في الصلاة، والله أعلم.

ثم رفعُهما مع التكبير للإحرام مشروعٌ بالإجماع للأحاديث الثابتة فيه، كهذا الحديث وغيره. واختلف العلماء في الرفع فيما سواها:

فقال الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم: يشرع رفعهما أيضًا عند الركوع وعند الرفع منه. وهو رواية عن مالك، وهذا الحديث يدل على ذلك.

وللشافعي قول: أنه يشرع رفعهما في موضعٍ رابعٍ، وهو إذا قام من

---

(١) زاد بعدها في «ح»: «و».

(٢) البخاري (٢/ ٢٥٣، رقم٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢- ٢٩٣، رقم٣٩٠).

(٣) تقدم: (١/ ٣١١).

(٤) في «ح»: «ليرفعوهما». والمثبت من «ش».

(٥) في «ح»: «فجعل». والمثبت من «ش».

التشهد الأول، وهو الصواب فقد صح في «**البخاري**»[(١)] عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعله، وصحَّ أيضًا في «**سنن أبي داود**»[(٢)] و«**الترمذي**»[(٣)] بأسانيد صحيحةٍ من رواية أبي حميد الساعدي، فهو مذهب الشافعي، وقد قال رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري -من أصحاب الشافعي- وبعض أهل الحديث: يستحب أيضًا في السجود[(٤)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام. وهو مشهور الروايات عن مالك.

وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع. وحُكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبه قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري[(٥)] من أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه.

وأمَّا صفة الرفع: فلاشك أنه رفعهما في هذا الحديث «**حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»، وفي روايةٍ في «**صحيح مسلم**»[(٦)] «**أَنَّه رَفَعَهُمَا حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ**». وفي روايةٍ فيه[(٧)]: أيضًا: «**أَنَّه حَاذَى بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**». وقد جمع الإمام الشافعي رحمه الله بين هذه الروايات بأنه ﷺ جعل كفيه محاذيًا منكبيه وأطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاميه شحمتي أذنيه[(٨)]؛ فاستحسن الناس ذلك منه، وذلك معنى قول ابن عمر والعلماء «**أَنَّه كَانَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩، رقم٧٣٩).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤- ١٩٥، رقم٧٣٠).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥، رقم٣٠٤). 4
(٤) ينظر «المجموع» (٣/ ٤٢٥).
(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١٣، رقم٤٨).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣، رقم٣٩١/ ٢٥) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣، رقم٣٩١/ ٢٦).
(٨) كذا في «ح»، «ش».

وأمَّا وقت الرفع:

فظاهر رواية ابن عمر هذه أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولم يتعرض فيها لوقت وضعهما. وفي «**صحيح مسلم**»(١): أنه رفعهما ثم كبَّر. وفي روايةٍ فيه(٢): كبر ثم رفع [يديه](٣). فهذه حالات فَعَلها رسول الله ﷺ بيانًا لجواز كل واحدٍ منها، وهي أوجه لأصحاب الشافعي:

الأصح: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء. وقيل: يرفعهما غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسالهما وينهيه مع انتهائه. وقيل: يرفع غير مُكبِّر، ثم يكبر ويداه قارنان ثم يرسلهما. وقيل: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معًا. وقيل: يبتدئ بهما معًا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال، والله أعلم.

واختلف العلماء في حكمة الرفع: فقال الشافعي رحمه الله: فعلته إعظامًا لله تعالى، واتباعًا لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مدَّ يديه علامة لاستسلامه. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بجملته على صلاته ومناجاته سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: «**اللهُ أَكْبَرُ**» فيتطابق فعلُه وقوله. وقيل غير ذلك، وفي أكثر ذلك نظرٌ، والله أعلم.

وقوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» تقدم الكلام على معنى ذلك وإثبات الواو وحذفها.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢- ٢٩٣، رقم٣٩٠/ ٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣، رقم٣٩١/ ٢٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) في «ح»: «يده». والمثبت من «ش»، موافق لـ «صحيح مسلم».

وأمَّا قوله: «**وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فمقتضاه أن الإمام يجمع بينهما؛ لأن ابن عمر إنما أخبر عن الغالب من حاله ﷺ، وهو رضي الله عنه من المقتَفِين لأفعاله وأقواله وأحواله وآثاره ﷺ، فغير ذلك نادر جدًّا، ومعنى «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»: استجاب دعاء من حمده.

واعلم أنه يبدأ في قوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يشرع في رفعه من الركوع ويمده حتى ينتصب قائمًا، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» إلى آخره، وهذا مذهب الشافعي وطائفة، قالوا: يستحب ذلك لكل مصلٍّ، من إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ، فيجمعون بينهما على الوجه المذكور من أن «**سَمِعَ**(١) **لِمَنْ حَمِدَهُ**» ذكرٌ لحالة الرفع من الركوع، و«**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» ذكر لحالة الاستواء منه والانتصاب فيه؛ فإن النبي ﷺ فعلهما جميعًا، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وقوله: «**وكان لا يفعل ذلك في السجود**» معناه: لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه، ولعل مراده في الابتداء، وكأنه أقرب، وبه قال أكثر الفقهاء أنه لا يسن رفع اليدين عند السجود. وخالف فيه بعضهم فقال: يرفع؛ لحديث ورد فيه(٢) وكأنه اعتمد أنه زيادة فثبت العمل بها، وتقدم القول بها على من نفاها أو سكت عنها، لكن من ترك الرفع رجح رواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود، لكن الترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة أو نفاها أو سكت عنها، إلا أن يكون ذلك جميعه منحصرًا متحدًا في وقت واحد فيجب

---

(١) كتب في هامش «ح»: لعله «الله».

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٦)، والنسائي (٢/ ٢٠٥-٢٠٦) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦١): إنه أصح ما وقف عليه من الأحاديث في الرفع في السجود. اهـ. وروى مسلم (١/ ٢٩٣، رقم٣٩١) أصله دون ذكر الرفع عند السجود.

العمل بالزيادة، وهذا كله إذا ثبت صحة الزيادة، أما إذا كانت ضعيفة فلا تعارض بينهما ويجب تقديم الثابتة، وحديث ابن عمر في نفي الرفع عند السجود ثابت، وحديث إثباته ضعيف[١]، والله أعلم.

وفي الحديث مسائل:

منها: التكبير في الهوي إلى الركوع، وهو سنةٌ عند العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبها، وكذلك حكم جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها واجبة قطعًا.

ومنها: أن الرفع لليدين يكون مع ابتداء التكبير للهوي إلى الركوع، لكنه يستحب بسط التكبير على الهوي إلى أن ينتهي راكعًا ثم يشرع في ذكر الركوع.

ومنها: شرعية رفع اليدين في المواضع الثلاث المذكورة على ما ذكرناه.

ومنها: استحباب الجمع بين قوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» و«**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» للإمام، وتقدم الكلام عليه.

ومنها: استحباب عدم الرفع في السجود والرفع منه.

ومنها: أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله.

ومنها: وجوب نقلها وتبليغها والعمل بها على مراتبها من الوجوب والندب.

---

(١) نقل الحافظ ابن أبي يعلى في «طبقاته» (٢/ ١٥٤) عن حنبل قال: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: يروى عن النبي ﷺ عن غير وجه، وعن أصحابه أنهم فعلوه: إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قلت له: فبين السجدتين؟ قال: لا. قلت: فإذا أراد أن ينحط ساجدًا؟ قال: لا. فقال له العباس العنبري: يا أبا عبد الله، أليس يروى عن النبي ﷺ أنه فعله؟ قال: هذه الأحاديث أقوى وأكثر. اهـ. وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٠-٣٥٨).

ومنها: فضل الصحابة على من بعدهم؛ حيث ضبطوا وبلغوا وعلَّموا وبذلوا الجهد في ذلك، والله أعلم.

واعلم أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة وجب اعتقاد شرعيتها والعمل بها، فإن كانت واجبة كان الاعتقاد والعمل واجبين، وإن كانت مندوبة وجب اعتقاد ندبيتها من حيث هو مندوب، ولم يجب العمل بها، لكن يستحب ويتأكد ما لم تعارضه مراعاة واجب في نفسٍ أو مالٍ أو عيالٍ أو حقٍّ واجب غيرها، والله أعلم.

وقد صنَّف الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله «**كتابًا في رفع اليدين**» مستقلًّا، ردَّ فيه على مَن منع الرفع، وهو روايتنا، ولله الحمد.

الحديث الرابع

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[١].

أمَّا ابن عباس فتقدم الكلام عليه[٢].

وأمَّا قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» فالآمِرُ له ﷺ هو الله تعالى بواسطة جبريل عليه السلام، وبالإلهام، أو بغير ذلك من الطرق، كالرؤيا، والأمر يقتضي الوجوب.

وسمى الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين أعظمًا، وإن كانت مشتملة على غيرها وعلى أكثر من سبعة عظام مجازًا، من باب تسمية

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٧، رقم٨١٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٤، رقم٤٩٠/ ٢٢٩).
(٢) تقدم: (١/ ٣٢٦).

الجملة باسم بعضها، وأراد ﷺ الأعضاء، ثم ظاهر الحديث دالٌّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء.

أمَّا الجبهة: فهي التي يكتنفها الجبينان، والسجود عليها واجبٌ عينًا عند الشافعي ومالك وجمهور العلماء. والسجود على الأنف مستحبٌّ، وأوجب السجود عليهما أحمد وابن حبيب المالكي، وقال أبو حنيفة وابن القاسم -من أصحاب مالك-: هما واجبان على البدل، على أيهما اقتصر أجزأه.

ولم يختلف قول الشافعي في وجوب السجود على الجبهة، واختلف قوله في وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين على قولين:

الراجح عنده وعند أكثر أصحابه: الوجوب. ورجح بعض أصحابه: عدم الوجوب. وأجمعوا على استحباب السجود عليها. فإذا قلنا بالوجوب فلو أخلَّ بعُضْوٍ منها لم تصحَّ صلاته.

واستدل من قال بعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة ﷺ: «**ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ**»[1] وهذا غايته دلالة مفهوم لقب أو غاية، ودلالة المنطوق على وجوب السجود على الأعضاء المذكورة مقدّم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم في قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2] مع الزيادة المنقولة [عن][3] جماعة من الثقات «**وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**»[4] فإنه يُعمل بها، لما يلزم من العمل بالعموم والمفهوم،

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٢٧، رقم٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده؛ فإنه حافظ ثقة. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٥-١٢٨).

(٢) تقدم: (١/ ٤٥٧).

(٣) في «ح»: «مع». والمثبت من «ش».

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٧١، رقم٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

بخلاف هذا، فإنا إذا قدمنا دلالة المفهوم فيه أسقطنا الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء الستة -اليدين، والركبتين، والقدمين- مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

وأضعف من هذا: ما استدل به على عدم الوجوب، من إضافة السجود إلى الوجه في قوله ﷺ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ**»[١] حيث لا يلزم من الإضافة إليه انحصار السجود فيه.

وأضعف منه: الاستدلال بأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ فإن الحديث يدل على إثبات زيادة في المسمى، فلا تترك.

وأضعف منه: المعارضة بقياس شبهيٍّ ليس بقول، مثل أن يقال أعضاء الوضوء لا يجب كشفها، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء سوى الجبهة. فالقول بالوجوب راجحٌ نقلًا ودليلًا.

واستدل لأبي حنيفة ومن قال بقوله - في الاكتفاء بالسجود على الأنف، وأنه أيهما سجد عليه من الجبهة والأنف أجزأه - بروايةٍ في بعض طرق حديث ابن عباس هذا «**الجبهة والأنف**»[٢]. وفي الرواية التي ذكرها المصنف في الكتاب «**الجبهة وأشار بيده إلى أنفه**» فيحتمل أن معناه: أنهما جُعِلا كالعضو ويكون الأنف كالتبع للجبهة، وقوي هذا الاحتمال بوجهين:

أحدهما: لو كان الأنف كعضوٍ منفردٍ عن الجبهة حكمًا لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة؛ فيخرج الحديث عن مطابقة العدد المذكور فيه.

الثاني: اختلاف عبارة الحديث في ذكره لفظًا أو إشارة، فإذا جُعِلا

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٣٤- ٥٣٥، رقم٧٧١) عن علي رضي الله عنه.
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٥، رقم٤٩٠/ ٢٣١).

كعضوٍ واحدٍ أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر فتتطابق الإشارة والعبارة، وحينئذٍ ربما يستنتج منه إجزاء السجود على الأنف وحده؛ لأنهما كعضوٍ واحدٍ، فإذا سجد على بعضه أجزأه.

لكن الحق أن هذا لا يُعارِض رواية التصريح بذكرهما ودخولهما تحت الأمر، وإن اعتقد أنهما كعضوٍ من حيث العدد، فهو في التسمية لفظًا لا في الحكم الدال عليه الأمر، مع أن الإشارة لا تعين المشار إليه، بل قد تتعلق بالجبهة، فتكون الإشارة إلى ما قاربه، لا إليه يقينًا، بخلاف اللفظ فإنه يتعين لما وضع له.

ثم المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما: الكفان[1]. واعتقد قومٌ أن مطلق اليدين يحمل عليهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المَائدة: ٣٨]، واستنتجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين، كما تقدم، وبالجملة إن اتضح هذا أم لم يتضح فالمراد هنا: الكفان؛ لأنا لو حملنا الحديث على الكفين والذراع لكان أمرًا بالمنهي عنه، من افتراش الكلب أو السبع[2]، وهو مستحيل، أن يكون الشيء الواحد مأمورًا به منهيًا عنه.

ثم المراد بالكفين: الراحة والأصابع، من غير اشتراط جمعهما، بل يكفي أحدهما، فلو سجد على ظهر الكف لم يَكْفِه، هكذا ذكره بعض أصحاب الشافعي المصنفين.

ولم يختلف قولهم في أنه لا يجب كشف الركبتين في السجود ومباشرة المصلي بهما، بل يكفي وضعهما؛ لما يلزم منه من كشف العورة، وهو منهي عنه.

---

(١) روى مسلم (١/ ٣٥٤، رقم٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم: الكفين والركبتين والقدمين والجبهة».

(٢) تقدم: (ص١٩٧).

وأمَّا القدمان: فلا يجب كشفهما أيضًا؛ لأن الشارع وقَّت المسح على الخُف بمدةٍ تقع فيها الصلاة مع الخف، فلو وجب كشفهما لوجب نزع الخفين وبطلت طهارتهما أو كل الطهارة وبطلت الصلاة، وهذا باطلٌ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في الخفين في غير حديثٍ.

وأمَّا الكفان: ففي كشفهما قولان للشافعي مترددان: بين الجبهة؛ فيجب كشفهما. وبين الركبتين والقدمين؛ فلا يجب. وأصحهما عند المحققين عدم الوجوب، مع اتفاقهم على تأكد استحبابه، مع أن لفظ الحديث لا يدل على وجوب كشف شيء من الأعضاء السبعة، بل يدل على وجوب الوضع على الأرض، فمن وضعها فقد خرج عن العهدة وأتى بما أمر به، فيكفي مُسمَّى السجود بالوضع والزائد عليه خلاف الأصل، فهل يضم الزائد إلى فعل المأمور به فيجعل علة للإجزاء أو جُزء علة؟ فيه نظران، والله أعلم.

مع أن للشافعي في وضع ما عدا الجبهة على الأرض قولين: أصحهما: الوجوب؛ للحديث.

وعللوا عدم وجوب وضعها بأنه ليس بأصل المطلوب السجود عليها، وإنما هو للتبعية للسجود على الجبهة، وإذا وجب الشيء للتبعية والتمكين لا يلزم منه الوجوب بالأصالة، ولهذا لو زُوحِم عن السجود على الأعضاء المذكورة، وأمكنه السجود على الجبهة صحَّ سجوده والصلاة به.

والجواب عن هذا: أنه لا يلزم من صحة الصلاة بالاقتصار على الجبهة في هذه الصورة ألَّا يكون الوضع في باقي الأعضاء واجبًا عند التمكن من السجود عليها، ويكون سَقْط الوجوب فيها لعذر الازدحام وعدم إبطال العبادة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[(١)].

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا مُجمَعٌ على العمل به اليوم، في أن المصلي يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: «**سمع الله لمن حمده**». وكان في التكبير خلافٌ زمن أبي هريرة:

فكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. وبعضهم يزيد على بعض ما في حديثه. وكأنهم لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول في بعض الروايات: «**إني لَأشبهُكم صلاةً برسول الله ﷺ**»[(٢)] واستقر العمل عليه بعده إلى الآن.

ثم هذا الحديث يصرح أن في كل ركعة خمس تكبيرات، فالثنائية إحدى عشرة تكبيرة بتكبيرة الإحرام، والثلاثية سبع عشرة [تكبيرة][(٣)] بتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، والرباعية ثنتان وعشرون تكبيرة بهما وخمس في كل ركعة، ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٨، رقم٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣، رقم٣٩٢/ ٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٤، رقم٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣، رقم٣٩٢).

(٣) من «ش».

وقد تقدم قريبًا أن جميع التكبيرات سُنة عند العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجبَها.

وأجمعوا على وجوب تكبيرة الإحرام.

وقوله: «**يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**» يقتضي إيقاع التكبير في حال القيام، ولا شك أنه واجب للتكبير وقراءة الفاتحة، عند من يوجبها مع القدرة، وكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم ويقضي بعدم انعقاد الصلاة.

وقوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**». يقتضي مقارنة التكبير لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده ويمده على ذلك، ثم يشرع في تسبيح الركوع المشروع فيه.

وقوله: «**ثُمَّ يَقُولُ**: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ» يقتضي ابتداء قول التسميع حال ابتداء الرفع من الركوع إلى حين ينتصب قائمًا ويمده عليه، ويدل على أنه ذكر هذه الحالة، ولا شك أن الفعل يطلق على ابتداء الشيء وجملته حالة مباشرته، فحمله عليهما لكونه مستصحبًا للذكر في جميع مباشرته له أَوْلى؛ لئلَّا يخلو جزء من الفعل عن ذِكر.

ومعنى «**حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ**» أي: حين يبتدئ الرفع.

وقوله: «**ثُمَّ يَقُولُ**: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَهُوَ قَائِمٌ» دليلٌ على أن التحميد ذكر الاعتدال من الركوع، وأن ابتداءه حال ابتداء الاعتدال حين ينتصب قائمًا، وعلى أن كلا من التسميع والتحميد في محلهما يشرعان لكل مصلٍّ، جمعًا بينه وبين قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وتخصيص جمعهما بالإمام خلاف الأصل وتخصيصه من غير مُخصِّص.

وقوله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي**» يقال: هويت إلى الأرض -بفتح الواو- بمعنى: سقط، وكذلك يقال بمعنى: هلك ومات. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]، ومن الأول قوله ﷺ: «**فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ**»[(١)] أي: يبرك ساقطًا، يقال من السقوط: هوى يهوي. وزعم بعضهم أن صوابه: أهوى إلى الأرض، وليس ذلك بشيء، وقيل: أهوى من قريبٍ، وهوى من بعيدٍ[(٢)].

ومعناه: ثم يُكبِّر حين يهوي ساجدًا، وهو ثابتٌ في «**صحيح مسلم**»[(٣)]، والكلام في ابتدائه وانتهائه كالكلام فيما قبله، وكذلك الكلام فيما بعده.

وكذلك يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائمًا. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكًا، فإنه قال: لا يكبر للقيام من التشهد الأول حتى يستوي قائمًا، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز. وظاهر هذا الحديث يخالف ذلك؛ لأن محل قوله: «**حين يقوم من الثنتين**» بعد الجلوس وقبل الاستواء للقيام، ويرجّح أيضًا من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر، والله أعلم.

وتقدم في الأحاديث قبله وفي الكلام عليه ما يتعلق بأحكامه، والله أعلم.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢١٨٤- ٢١٨٥، رقم٢٨٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٧٣).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣-٢٩٤، رقم٣٩٢/ ٢٨).

الحديث السادس

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[١].

أمَّا مطرف[٢] فكنيته أبو عبد الله بن عبد الله بن الشِّخِّير -بكسر الشين وتشديد الخاء المشددة المعجمتين وبالياء المثناة تحت ثم الراء[٣]- بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش [بفتح الحاء المهملة وآخره شين معجمة][٤]، التابعي الجليل البصري العامري، أخو أبي العلاء، مات سنة خمس وتسعين، اتفقا على إخراج حديثه في «**الصحيحين**»، وروى له أصحاب السنن والمسانيد، اتفقوا على ثقته وجلالته وورعه وعقله وأدبه، وكان مجاب الدعوة، كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذبًا فأمته؛ فخر مكانه ميتًا، فرفع ذلك إلى زياد، فقال: قتلت الرجل؟ فقال: لا، ولكنها دعوة وافقت أجلًا[٥].

وأمَّا عمران[٦] وعليٌّ[٧] فتقدما والكلام عليهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٦، رقم٧٨٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٥، رقم٣٩٣).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٧-٧٠)، و«الإصابة» (٣/ ٤٧٨-٤٧٩، رقم٨٣٢٤).

(٣) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٤٧).

(٤) من «ش». وينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤١٩).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٦) تقدم: (١/ ٤٤٢).

(٧) تقدم: (١/ ٣٦٤).

وهذا الحديث يدل على تمام التكبير في حالات الانتقالات، وهو الذي استقر عليه العمل، وأجمع عليه فقهاء الأمصار كما تقدم، وتقدم الاختلاف في وجوبها، وهو مبني على أن الفعل للوجوب أم لا؟ وإذا لم يكن للوجوب رجع البحث إلى أن الفعل بيان [للمجمل][1] أم لا؟ ومن هاهنا مأخذ من يرى الوجوب، والأكثرون على الاستحباب، فإذا قلنا به، فتركه، هل يسجد للسهو له إذا تعدد، أم لواحد منه، أم لا يسجد؟ فيه اختلافٌ، وليس لذلك تعلق بهذا الحديث، إلا أن يستدل به على أن التكبيرات المذكورة سُنة، مع انضمام أن المستحبَّ مطلقًا يقتضي سجود السهو لتركه، فيصير المجموع دليلًا على ذلك، وأما التفرقة بين كون المتروك مرة أو أكثر فهو راجع إلى الاستحباب، وتخفيف أمر المرة الواحدة، ومذهب الشافعي أن تركها لا يوجب السجود، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث السابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: رَمَقْتُ صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[2].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[3]: مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

أمَّا البراء[4] فتقدم ذِكره.

---

(١) في «ح»: «للمحل». والمثبت من «ش».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٣، رقم٤٧١).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٢٢، رقم٧٩٢).
(٤) تقدم: (ص١٧١).

هذا الحديث بصراحته يدل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قد ثبت في «**صحيح مسلم**»[(١)] من رواية أنس قال: «**ما صليتُ خلف أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمامٍ**» ولا شك أن قوله: «**قريبًا من السواء**» يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله في التشهد كذلك؛ لأنه يقتضي، إما تطويلَ ما العادةُ فيه التخفيفُ، أو تخفيفَ ما العادة فيه التطويل[(٢)] في القيام كقراءة ما بين الستين إلى المائة في الصبح[(٣)]، وكما ثبت في قراءة صلاة الظهر، بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ وهو في الركعة الأولى مما يُطوِّلها[(٤)]، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذِكر موسى وهارون[(٥)]، وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور[(٦)] والمرسلات[(٧)]، وفي «**صحيح البخاري**»[(٨)] أنه قرأ فيها بالأعراف، وأشباه هذا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٤، رقم٤٧٣).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وبعدها في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٦٠): «إذا كان ثَمَّ عادة متقدمة، وقد ورد التطويل».

(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٣، رقم٥٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤٧، رقم٦٤٧) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٣٥، رقم٤٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١/ ٣٣٦، رقم٤٥٥) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٢/ ٢٨٩، رقم٧٦٥)، ومسلم (١/ ٣٣٨، رقم٤٦٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري (٢/ ٢٨٧، رقم٧٦٣)، ومسلم (١/ ٣٣٨، رقم٤٦٢) عن أم الفضل رضي الله عنها.

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٧، رقم٧٦٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، بلفظ: يقرأ بطُولَى الطُّولَيينِ. وجاء التصريح بأنها سورة الأعراف في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٦٠، ٢٧١-٢٧٢، رقم٥١٧، ٥٤١).

ويوافق هذا ما رواه مسلم[1] في رواية في هذا الحديث من عدم ذكر القيام، وما ذكره البخاري كما ذكره المصنف: أن ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء، ومعلوم أن القيام يشمل قيام القراءة وقيام الاعتدال، والقعود يشمل قعود التشهد وقعود الجلوس بين السجدتين، فحينئذٍ يُجمَع بين الروايات كلها بأنها محمولة على اختلاف أحوال، ففي أوقات يُطوِّل، وفي أوقات يُخفِّف.

وذهب بعضهم إلى أن التخفيف هو المتأخِّر مِن فِعْل النبي ﷺ بعد ذلك التطويل، وقد ورد في بعض الأحاديث أن صلاته ﷺ كانت بعد تخفيفًا[2]، وأن الذي ذَكَره البخاري، وهو قوله: «**ما خلا القيام والقعود**» صحيحٌ، وأن ذكر القيام في رواية الكتاب وهمٌ من الراوي.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي[3]: وهذا بعيدٌ عندنا؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، لا سيما إذا لم يدل دليلٌ قويٌّ لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهمًا، وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام، فإنه قد صرح من حديث البراء بذكر القيام، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفًا: فتارة يستوي الجميع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، وليس في هذا إلا أحد أمرين:

إمَّا الخروج عما تقتضيه لفظة «**كان**» من المداومة أو الأكثرية. وإمَّا أن يقال: الحديث اختلف رواته عن واحدٍ فيقتضي ذلك التعارض، ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرناه[4] عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم إلى

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٣- ٣٤٤، رقم٤٧١/ ١٩٤).
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٣٧، رقم٤٥٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٣) «إحكام الإحكام» (١/ ٢٦٠-٢٦١).
(٤) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الإحكام»: «ذكرنا».

من قاله، وهذا هو الوجه الثاني -أعني اتحاد الرواية- أقوى من [الأولى][(١)] في وقوع التعارض، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية.

ولا يقال: إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه، فإن المثبت مقدَّمٌ على النافي؛ لأنَّا نقول الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة -أعني حالة القيام والقعود- عن بقية حالات أركان الصلاة، فيكون النفي والإثبات محصورين في محلٍّ واحدٍ، والنفي والإثبات إذا انحصرا في محلٍّ تعارضا، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ فلا يبقى فيه[(٢)] انحصار في محلٍّ واحدٍ بالنسبة إلى الصلاة، ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة «**كان**»، أو كون الحديث واحدًا عن مخرج واحد اختلف فيه، فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث، والله أعلم[(٣)]. هذا آخر كلامه.

أمَّا أحكامه:

ففيه: دليلٌ على أن الرفع من الركوع ركنٌ طويلٌ؛ لأنه لا يتأتى أن تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع ويكون قصيرًا، والذي فعله في الحديث من استواء الصلاة ذهب بعضهم

---

(١) في «ح»: «الأول». والمثبت من «ش» موافق لـ «إحكام الإحكام».

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الإحكام»: «فيها».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٣٧): وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر «القيام» من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: «ما خلا القيام والقعود». وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به: القعود للتشهد.

إلى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل، كما ذكرنا، وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة، واختلفوا في الاعتدال عن الركوع؛ هل هو قصيرٌ أم طويلٌ؟ والراجح عند الشافعية أنه قصيرٌ. ولم يتكلم أصحاب الشافعي في الجلوس بين السجدتين في طوله وقصره وأنه على الخلاف، بل أطلقوا أنه قصيرٌ، ومقتضى الحديث أنه طويلٌ كالاعتدال عن الركوع.

وفائدة الكلام في تطويل ما هو قصير: أنه هل يقطع الموالاة الواجبة من الصلاة أم لا؟ ذهب بعض الفقهاء أنه لا يبطل الصلاة، بل يجب عليه أن ينقل إليه ركنًا قوليًا كقراءة الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أن تكون أفعال الصلاة مُقارِبة بعضها بعضًا في الطول والقصر، فلو طوَّل بعضها على بعضٍ جاز.

وفيه: دليلٌ على استحباب الجلوس في مصلاه بين التسليم والانصراف بقدر قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ.

وفيه: دليلٌ على أن التابع يستحب له أن يرمُق أفعالَ متبوعِه في صلاته وعبادته ليعمل بها وينقلها ولا يسأل باللفظ عنها، بل يحمل عنه كلفة الجواب والتعليم بالقول، خصوصًا إذا تعلقت بالمتبوع تكاليف كثيرة، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الثامن

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: فكَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ[١] مِنَ السَّجْدَةِ يَمكثُ[٢] حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[٣].

أمَّا أنس فتقدم[٤].

وأمَّا ثابت[٥] فكنيته أبو محمد بن أسلم، تابعي جليلٌ عابدٌ ثقةٌ بصري، سمع جماعةً من الصحابة: كابن الزبير، وابن عمر، وابن مغفل، وغيرهم، وخلقًا من التابعين. وروى عنه جماعة من التابعين الصغار، وخلقٌ سواهم. اتفقوا على توثيقه، وهو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس: الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت[٦]. وكان من تابعي البصرة وزُهَّادهم، يتثبت في الحديث، من الثقات المأمونين المحدثين، صحيح الحديث، وأحاديثه مستقيمة، وما وقع من النكرة فيها فهو من الراوي عنه، قال أنس رضي الله عنه: إن للخير أهلًا، وإن ثابتًا من مفاتيح الخير[٧].

---

(١) في «صحيح مسلم»: «رفع رأسه».

(٢) في «صحيح مسلم»: «مكث».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥١، رقم٨٢١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٤، رقم٤٧٢)، واللفظ له.

(٤) تقدم: (١/ ٢٩٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٢-٣٤٩).

(٦) قاله أبو حاتم الرازي، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٩).

(٧) رواه الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٢/ ٤٣٤، رقم٢٩١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٩) بنحوه.

وقال حماد بن سلمة[١]: كان ثابت يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحدًا الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري. وكان حمادٌ أروى الناس عن ثابت، فيما ذكره الإمام أحمد بن حنبل[٢]، ورُوي أن ثابتًا رُئِيَ في قبره يصلي[٣].

مات سنة ثلاث، وقيل: سبع وعشرين ومائة.

روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد، قال علي -هو ابن المديني-: له نحو مائتين وخمسين حديثًا.

وأمَّا البُناني[٤]: فهو بضم الباء الموحدة وفتح النون ثم ألف ثم نون ثم ياء النسب، نسبة إلى بنانة، قيل: هي أم سعد بن لؤي، وقيل: بل أُمُّه حضنت لسعد بنيه، وقيل: بل هي بنانة أم بني سعد بن ضبيعة بن نزار، وللبُناني مُشابِهٌ سبعة في الأنساب مذكورة في «**المختلف والمؤتلف**»[٥].

وقوله: «**لا آلو**» أي: لا أقصر، و«**الآلواء**» بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة، والسياق يرشد إلى المراد، و«**الألو**» على مثال العتوّ، ويقال: «**الأَلِيّ**» على مثال الغنيّ، والماضي: «**ألَا**» مخففًا، وقد يقال بهذا المعنى: «**ألَّا**» مشددًا، وكلاهما صواب، يقال: آلَى الرجل، وألَى: إذا قصر وترك الجهد[٦].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ٢٣٢).

(٢) «العلل» رواية عبد الله بن أحمد (٣/ ٢٢٨، رقم٤٩٩٨)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٩) بنحوه.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٩).

(٤) «الأنساب» (١/ ٣٩٩).

(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٣٦٠-٣٦١).

(٦) ينظر «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥١٧-٥١٨)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٣١)، و«لسان العرب»: (ألا).

وقوله: «أن أصلي» أي: في أن أصلي، وإنما قَدَّم أنس رضي الله عنه هذا القول على روايته لما رأى رسول الله ﷺ يفعل؛ ليدل السامعين على التحفظ والاهتمام به، وليحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعاله ﷺ.

وقوله: «حتى يقول القائل قد نسي» تنبيه على تطويل فعله ﷺ في الاعتدال والجلوس بين السجدتين على العادة فيه والمشروع، فيحمل القائل فِعله ﷺ(١) على النسيان لا على المشروع.

وفي هذا الحديث:

نصٌّ صريح على أن الاعتدال من الركوع ركنٌ طويلٌ، وكذلك الجلوس من السجدة الأولى، فلا يجوز العدول عنه لقول مَن قال: إنهما ركنٌ قصيرٌ بدليل أن التسبيحات لم تُسنَّ فيه استرسالًا، كما سُنَّت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقًا.

وفيه: دليل على إحياء السنن إذا أُمِيتَتْ والإنكار على مخالف السنة.

وفيه: البيان بالفعل والتنبيه عليه بالقول، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِن رسولِ الله ﷺ(٢).

عينُ المطلوب في كل أمرٍ العدلُ، وهو الوسطُ في كل شيء، وهذا الحديث من هذا، فيدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق

(١) من هنا وقع سقط كبير في «ش».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٦، رقم٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢، رقم٤٦٩/ ١٩٠).

الإمام مع الإتمام، وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه؛ فالتطويل في حق الإمام إضرار بالمأمومين، وتقدم حكمه وعلته، والتقصير عن الإتمام بخس لحق العبادة، وليس المراد بالتقصير هنا: ترك الواجبات؛ فإن تركها مفسد للصلاة موجب لنقصها فيرفع حقيقتها، بل المراد -والله أعلم- التقصير من المسنونات والتمام بفعلها، والله أعلم؛ فينبغي للإمام التوسط في ذلك، ويكون حاله دائمًا بين التفريط والإفراط؛ لأنه إذا كان هذا في الصلاة التي هي أجلُّ أركان الإسلام، فما ظنك بغيرها من العبادات والعادات، كيف وهو قدوة للناس، والله أعلم.

***

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ[١].

أمَّا أبو قلابة[٢] فهو تابعي ثقة جليل، موصوف بالفقه والعقل والصلاح، سمع جماعةً من الصحابة والتابعين، وكان كثيرَ الحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٩١- ١٩٢، رقم٦٧٧ وأطرافه: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤). وقال الحافظ ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٦٤): هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، وليس من شرط هذا الكتاب. اهـ. وسيأتي بيان ذلك في كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ: (ص٢٢٦).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٢-٥٤٨).

قال مسلم بن يسار: لو كان أبو قلابة من العجم كان مُوبَذ مُوبَذان. يعني: قاضي القضاة بالعربية[(١)].

قال علي بن المديني: أبو قلابة عربي من جرم، واسمه: عبد الله بن زيد بن عمرو، مات بالشام، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال ابن يونس: قدم أبو قلابة مصر زمن (عمر بن)[(٢)] عبد العزيز بن مروان، وتوفي بالشام سنة أربع ومائة.

روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمساند.

وأمَّا الجرمي[(٣)]: بفتح الجيم وسكون الراء ثم الميم ثم ياء النسب، فنسبة إلى جرم -جد من أجداده- بن ريان -بالراء ثم المثناة تحت المشددة[(٤)]- بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضَاعة.

وأمَّا البصري[(٥)]: بفتح الباء الموحدة وكسرها، ثم الصاد المهملة، ثم الراء، ثم ياء النسب، فنسبة إلى البصرة - بفتح الباء وكسرها وضمها، ثلاث لغات، حكاهن الأزهري[(٦)]، المشهور الفتح، ولم يذكروا في النسبة الضم؛ خوفًا من الاشتباه بالنسبة إلى بُصرى البلدة المعروفة بالشام[(٧)]، وطلبًا للتخفيف.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ١٨٣)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٤).

(٢) ليست في «تهذيب الكمال».

(٣) ينظر «الأنساب» (٢/ ٤٧).

(٤) كذا في «ح». وصوابه: ربّان، بالموحدة، ينظر «مختلف القبائل» (ص ٣٠)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ١٠٨٨-١٠٨٩)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١١٣).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١٦).

(٦) «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٧٥).

(٧) النسبة إلي «بُصرى»: «البُصرَوي». ينظر «الأنساب» (١/ ٣٦٣)، و«معجم البلدان» (١/ ٥٢٢).

والبصرة[١] بلدة داخلة في حد سواد العراق وليس لها حكمه؛ لأنها أحدثت بعد فتحه ووقفه، ويقال لها: البُصَيرة -بضم الباء وفتح الصاد- على التصغير، ويقال: تَدمُر والمؤتفكة، قال السمعاني[٢]: ويقال لها: قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يعبد صنمٌ قطُّ في أرضها.

وأمَّا مالك بن الحويرث[٣] فكنيته أبو سليمان، ويقال في اسم أبيه: الحارث، وحُوَيْرِثة تأنيث حويرث، تصغير حارث، صحابي ليثي، قَدِم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أيامًا، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله. رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثًا، اتفقا على حديثين، وللبخاري حديثٌ واحدٌ. نزل البصرة، وتوفي بها سنة أربع وتسعين. وروى له أصحاب السنن والمسانِد.

وأمَّا شيخهم المذكور في الحديث فاسمه: عمرو بن سلِمة[٤] -بكسر اللام[٥]- أبو بُريد -بضم الباء الموحدة وفتح الراء[٦]- الجرمي، إمامهم، ممن نزل البصرة، ولم يلقَ النبي ﷺ، ولم يثبت له سماع منه، وقد وفد أبوه -سلمة- على النبي ﷺ وأسلم. وقيل: إن ابنه عُمَر[٧] وفد معَهُ. لكنه غريبٌ.

---

(١) ينظر «معجم البلدان» (١/ ٥١٠).
(٢) «الأنساب» (١/ ٣٦٣).
(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٠، رقم١٠٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٢-١٣٣)، و«الإصابة» (٣/ ٣٤٢، رقم٧٦١٧).
(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٧-٢٨، رقم١٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٠-٥١)، و«الإصابة» (٢/ ٥٤١، رقم٥٨٥٧).
(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٣٣٤).
(٦) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٢٢٨).
(٧) كذا في «ح». وفي «تهذيب الكمال»: «عمرًا».

وروى عنه جماعة من التابعين. روى له: البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وأمَّا حديث مالك بن الحويرث هذا فانفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، وليس ذلك من شرط هذا الكتاب، وأخرجه البخاري من طرقٍ منها: رواية وهيب، وأكثر ألفاظ رواية الكتاب فيها، وفي آخرها في «كتاب البخاري»[١]: «**وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام**».

وفي رواية[٢] خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا**».

وأمَّا ألفاظه ومعانيه:

فقوله: «**إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة**» معناه: أصلي صلاة لقَصْد التعليم لا لغيره من مقاصد الصلاة، ولا شك أن الصلاة تُراد لمقاصد أتى الشرع بها، منها هذا المقصد كصلاته بالناس على المنبر، فإذا أراد السجود هبط فسجد على الأرض، ثم صعد إلى أن أتم صلاته ﷺ[٣]. وكان فعله ذلك لقصد التعليم، ففي ذلك جميعه دليلٌ على جواز فعل مثل ذلك، وليس هو من باب التشريك في العمل.

قوله: «**أصلي كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي**» دليلٌ على البيان بالفعل، وأنه جار مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصًّا على كل فردٍ منها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٣، رقم٨٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٢، رقم٨٢٣).

(٣) رواه البخاري (١/ ٥٨١، رقم٣٧٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦-٣٨٧، رقم٥٤٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقوله: «**وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض**» هذا الجلوس هو أحد جلسات الصلاة عقب سجود الركعة الأولى والثالثة من الرباعية، ويسمى عند الفقهاء بجلوس الاستراحة، وهو جلوسٌ رابعٌ في الصلاة الثلاثية والرباعية، وحكمه: الجلوس مفترشًا؛ عند الشافعي ومن قال باستحبابه. وللشافعي قولٌ: أنه لا يُشرَع، وبه قال مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وهذا الحديث دليلٌ للاستحباب، وحُجة على من قال بعدمه، وحمل هؤلاء الحديث على أنها إنما فُعلت بسبب الضعف للكبَر، لا أنها مقصودة لقصد القربة. وقد فصل بعض أصحاب الشافعي في استحبابها بين الشاب القوي والشيخ الضعيف؛ فقال: لا تستحب للشاب وتستحب لغيره. وقد رُوي عن المغيرة بن حكيم «**أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، قال: فلما انصرف ذكرتُ ذلك له، فقال: إنها ليست بسُنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي**»[1]. وفي حديثٍ آخر في فعل ابن عمر، أنه قيل له في ذلك قال: «**إن رِجْليَّ لا تحملاني**»[2]. والأفعال إذا كانت للجِبلَّة أو ضرورة الخِلْقة لا تدخل في أنواع القُرَب المطلوبة، فإن تأيَّد هذا التأويل بقرينة تدل عليه، مثل أن أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجِلسة، أو يقترن فعلها بحالة الكبر، من غير أن يدل دليلٌ على قصد القربة، فلا بأس بهذا التأويل.

وقد رجح في علم الأصول: أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصًا بالرسول، ولا جاريًا مجرى أفعال الجبلة، ولا ظهر أنه بيان لمجمل،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٩٩، رقم٤٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٩٤، رقم٣٠٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٥٥، رقم٨٢٧) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولكنه في الجلوس متربعًا في التشهد.

ولا علم صفته من وجوبٍ أو ندبٍ أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا؛ فإن ظهر فمندوبٌ، وإلا فمباحٌ.

لكن لقائل أن يقول: ما وقع في الصلاة فالظاهر أنه من هيئتها، لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه. وهذا أقوى إلا أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف، فيظهر حينئذ بتلك القرينة أن ذلك أمر جِبَلِّي، فإن قوي باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس فهو زيادة في الرجحان للترك، مع أن في فِعْلها تنبيهًا على الاستعانة على النشاط في القيام للصلاة، وإظهار التضعف بين يدي الله تعالى، ولهذا إذا نهض إلى القيام يقوم كالعاجز لا كالكاره، فهو أقرب إلى الخشوع الذي هو جل مطلوب الصلاة، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١].

أمَّا عبد الله بن مالك ابن بحينة[٢] فكنيته أبو محمد، أسلم وصحب النبي ﷺ قديمًا، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر.

وأمَّا أبوه مالك[٣] فله صحبة، وكان حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بُحينة، وهي ابنة الحارث بن المطلب، فولدتْ له عبد الله، قال ابن سعد[٤]:

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٠، رقم٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦، رقم٤٩٥).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦١-٢٦٢، رقم٢٨٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠٨-٥١٠)، و«الإصابة» (٢/ ٣٦٤، رقم٤٩٢٨).

(٣) ترجمته في «الإصابة» (٣/ ٣٤٠-٣٤١، رقم٧٥٩٩).

(٤) «الطبقات الكبير» (١٠/ ٢١٧).

واسمها: عبدة بنت الحارث - وهو الأرتُّ، وأسلمت بُحينة وبايعت رسول الله ﷺ.

وأبو[1] مالك هو ابن القِشْب -بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وآخره باء بواحدة- وهو جُندُب بن نضلة بن عبد الله بن رافع، أزدي من أزد شَنُوءة.

تُوفِّي عبد الله في آخر خلافة معاوية.

وبُحَينة[2]: بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح النون ثم هاء التأنيث، هي أم عبد الله، وهو أحد المنسوبين إلى أمهاتهم، وغلط بعضهم فجعلها أم مالك، وهو وهمٌ، وإنما هي امرأته، أُم عبد الله[3]؛ فعلى هذا يقال: عبد الله بن مالكٍ بالجر منونًا، ويكون «**ابن بحينة**» صفة لعبد الله، لا لمالك، فيرفع إن كان عبد الله مرفوعًا، ويجر إن كان مجرورًا، وينصب إن كان منصوبًا، ويكتب «**ابن**» بالألف؛ لأنه ليس بين علمين، فإنه لا يَحسُن حذفُها عند الكتاب، إلا إذا كانت بين علمين صفة للأول، فأما إذا كان بعد علمين صفة للأول منهما فإنه لا بد من كتابته بالألف تنبيهًا على ذلك، وكذلك كل ما أشبه ذلك كعبد الله بن أبي ابن سلول، والله أعلم[4].

وأمَّا إذا كان بين عَلَمين، ليس الثاني منهما أبًا للأول، بل أمه، فإنه لا يكتب بالألف، ولا ينصرف الثاني، فلا يجر ولا يُنوَّن، بل يكون مفتوحًا، ويكون الفتح علامة للجر، إلا إذا أضيف فإنه يُجَر ولا ينون؛

---

(١) كذا في «ح». وفي «الطبقات الكبير» (٥/ ٢٥٩): «وأبوه». وينظر مصادر الترجمة.
(٢) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣١، رقم٧١٦)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٩، رقم١٥٩).
(٣) ينظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٠-١١)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٤) ينظر «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٢١٥-٢١٧).

كمحمد بن حبيبَ صاحب كتاب «**الْمُحَبَّر**» في[1] «**المختلف والمؤتلف في قبائل العرب**»، فإن حبيب أمه، فلا ينصرف للتأنيث والعلمية، ومثله محمد بن شَرف القيرواني الشاعر الْمُجيد، فإن شرف أمُّه، ولذلك نظائر كثيرة، والله أعلم.

وروى البخاري ومسلم لعبد الله بن مالك ابن بحينة أربعة أحاديث. روى عنه: الأعرج، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وابنه علي بن عبد الله ابن بحينة. روى له أصحاب السنن والمساند، والله أعلم.

قوله: «**فرّج بين يديه**». هو بتشديد الراء، يعني: رفعهما عن جنبيه حال وضع كفيه على الأرض وبعده، حتى يرفع من السجود. ويسميه الفقهاء: مجافاة المرفقين عن الجنبين. ويسمى أيضًا: تَخْوِية.

وقوله: «**حتى يبدو بياض إبطيه**». يعني: يبالغ في رفع مرفقيه وساعديه عن الأرض مبالغة، بحيثُ يرى الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما، والمعنى فيه إعمال اليدين في الصلاة وإخراج هيئتهما إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة، ولفظ الحديث في الكتاب ليس مقيدًا بالسجود، فدخل فيه الركوع أيضًا؛ لأن قوله: «**كان إذا صلى فرج**» فيشمل الركوع والسجود، والحكم فيهما كذلك عند الفقهاء، وقد يلزم من ذلك الحمل على الجبهة في السجود كما ذكره بعض الفقهاء.

وقد خصص الفقهاء المجافاة والتخوية بالرجال، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التصوُّن والتجمُّع والتستُّر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود.

---

(١) كذا في «ح»، والصواب: «و». فهما كتابان، ينظر ترجمته في «الفهرست» للنديم (ص ١١٩)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٢/ ٢٤٢٧).

ففي الحديث:

دليلٌ على شرعية المجافاة عن الجنبين وعدم بسطهما على الأرض؛ فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما.

وفيه: الاقتداء بفعله كما يُقتدَى بقوله.

وفيه: التحامل على الجبهة في السجود، والله أعلم.

***

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

أمَّا أبو مسلمة[٢] فهو ثقةٌ مُحتَج به في «**الصحيحين**» وغيرهما، وهو أَزْدي بصري تابعي صغير، ويقال له: الطاحي القصير. والطاحي[٣] -بالطاء والحاء المهملتين- نسبة إلى طاحية بطن من الأزد، واسم جده مسلمة فهو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة. وقال أبو حاتم ابن حبان في التابعين من «**ثقاته**»[٤]: كنيته أبو مسلمة الطحان. وما أظن قوله: الطحان. إلا تصحيفًا، وصحَّفه غيره بـ «الطائي»، والله أعلم.

وأمَّا أنس فتقدم ذكره[٥].

النعل معروفٌ، والصلاة فيه جائزة، لكن لا تُوصَف بالاستحباب لكونه خارجًا عن المعنى المطلوب في الصلاة، وهو عدم الزينة الشاغلة عن أشكال هيئة الجلوس والسجود ونحوهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٩، رقم٣٨٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩١، رقم٥٥٥).

(٢) **ترجمته في**: «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤-١١٦).

(٣) ينظر «الأنساب» (٤/ ٢٦).

(٤) «الثقات» (٤/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) تقدم: (١/ ٢٩٥).

فإن قيل: إنْ لبسهما من باب التزين للصلاة والتجمل لها، كالأردية والثياب الحسنة؛ فيكون مستحبًّا.

فالجواب: إن التزين والتجمل إنما يُستحَب إذا لم يكن مانع من إلهاء كالخميصة، أو تلبُّسٍ بقذرٍ أو وسخ -غالبًا- كالنعال، فتنحط رتبة الصلاة فيها عن الاستحباب ويبقى الجواز، مع أنه لم يرد نصٌّ خاصٌّ في التزين والتجمل في الصلاة، وإنما هما داخلان في عموم قوله ﷺ: «**اللهُ أَحَقُّ مَنْ تُزَيِّنَ لَهُ**»[(١)]، «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[(٢)] ومراعاة مصالح الصلاة من أمر النجاسة والقذر أولى من مراعاة التزين والتحسين، فإن الأول من باب الضرورة، والثاني من رتبة الحاجة، فرعاية الأول أولى فيكون أرجح، فيعمل بالحديث في الجواز ما لم يمنع منه مانع، وفي عدم الاستحباب، والله أعلم.

وقد يُستدَل بالحديث على جواز العمل بالأصل في حكم الطهارة والنجاسة، وقد اختلف الفقهاء في تعارض الأصل والظاهر أيهما يقدم، والتحقيق فيه: إن كان الغالبُ الظاهرَ اتُّبِع، ما لم يعارضه غيره، وإلا عمل بالأصل. ولا شك أنه قد جاء في الحديث[(٣)] النظر إلى النعلين

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٥٨، رقم١٣٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٢٧، رقم٧٠٦٢، ٩/ ١٤٤، رقم٩٣٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٧٦- ٣٧٧، رقم٧٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه البزار (١٢/ ٢١١، رقم٥٩٠٣) عن ابن عمر قال: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر. وذكر الحافظ الدارقطني في «علله» (١٣/ ١٦-١٧) الاختلاف في إسناده، وقال: والمحفوظ قول أيوب: إن نافعًا قال: سمعت ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر.

(٢) رواه مسلم (١/ ٩٣، رقم٩١/ ١٤٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٩٢)، وأبو داود (١/ ١٧٥، رقم٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٤، رقم٧٨٦، ٢/ ١٠٧، رقم١٠١٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠، رقم٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ودَلْكهما بالأرض. فلو لم يكن الغالب إصابة القذر للنعل الطاهر لم يأمر ﷺ بالنظر ثم دلكهما بالأرض، ودل ذلك على أن دَلْكهما طُهور لهما، وليس ذلك من باب تعارض الأصل والغالب، وإنما هو من باب البيان، كما لو صلى فيهما من غير دلك، مع أن الأصل عدم الدلك، لكن النبي ﷺ إذا أمر بشيء لم يُترَك، والظن المستفاد من الدلك أرجح من عدمه، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على السؤال عن العلم، وأنه يكفي في الجواب «**نعم**» فقط، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[(١)].

أمَّا أبو قتادة فتقدم[(٢)] ذكره في باب الاستطابة.

وأمَّا أُمامة[(٣)] فهي كما ذكر أنها ابنة بنت رسول الله ﷺ، وُلِدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان يحبها ويحملها على عنقه في الصلاة، و«**أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هديةٌ فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ، فَدَعَا ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَأَعْلَقَهَا فِي عُنُقِهَا**»[(٤)]. وتزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة رضي الله عنها،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٧٠٣، رقم٥١٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥، رقم٥٤٣).
(٢) تقدم: (١/ ٣٢١).
(٣) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٣١، رقم٧١٥)، و«الإصابة» (٤/ ٢٣٦-٢٣٧، رقم٧٠).
(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٠١، ٢٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٤٤٥، رقم٤٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤٢-٤٤٣، رقم١٠٨٠) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الهيثمي =

زوجها منه الزبير بن العوام -وصي أبيها أبي العاص عليها- فلما قُتل علي، وآمَتْ منه أمامة، تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، زوجها منه الحسن بن علي بعد أن خطبها معاوية فلم تجب إليه، وهلكت عند المغيرة وليس لها عقب، . وقيل: لم تلد لعلي ولا للمغيرة. وقيل: ولدت للمغيرة ولدًا اسمه: يحيى، وبه كان يكنى.

وأمَّا أمها زينب[١] فهي ابنة رسول الله ﷺ كما ذكر، وهي أكبر بناته، قال أبو عمر ابن عبد البر[٢]: هذا لا خلاف فيما علمته في ذلك إلا ما لا يصح ولا يُلتفَت إليه، وإنما الاختلاف بينها وبين القاسم أيهما وُلِد أولًا؛ فقالت طائفة من أهل العلم بالنسب: القاسم ثم زينب. وقال الكلبي[٣]: زينب ثم القاسم. وكان رسول الله ﷺ محبًّا فيها، وأسلمت وهاجرت حين أَبَى زوجُها أبي[٤] العاصي بن الربيع أن يُسلم، وولدت منه غلامًا يقال له: علي. وجارية اسمها: أمامة. وُلِدت زينب رضي الله عنها سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ قبل النبوة بعشر سنين، وماتت سنة ثمانٍ من الهجرة في حياة النبي ﷺ، وهي ابنة ثلاثين سنة.

وأمَّا أبو العاص بن الربيع[٥] فهو صِهر رسول الله ﷺ زوجُ ابنته، واسم جده أبي أبيه: عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي، كان يقال له: جَرْو البطحاء. واختلف في اسمه، فالأكثر

= في «المجمع» (٩/ ٢٥٤): إسناد أحمد وأبي يعلى حسنٌ.

(١) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٤، رقم٧٣٨)، و«الإصابة» (٤/ ٣١٢-٣١٣، رقم٤٦٦).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٣١١-٣١٢).

(٣) كذا في «ح». وفي «الاستيعاب»: «ابن الكلبي».

(٤) كذا في «ح». وفي «الاستيعاب»: «أبو» وهو الصواب.

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٨- ٢٤٩، رقم٣٧٣)، و«الإصابة» (٤/ ١٢١-١٢٣، رقم٦٩٢).

المشهور: لقيط. وقيل: مُهَشِّم. وقيل: هشيم. وأمه: هالة، أخت خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن أسد لأبيها وأمها.

وكان أبو العاص هذا مؤاخيًا لرسول الله ﷺ مصافيًا، وشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه بذلك خيرًا[(١)]، وهاجرت زينب رضي الله عنها مسلمةً، وتركته على شِركه، فلم يزل مقيمًا عليه حتى كان قبل الفتح خرج في تجارة إلى الشام، أصيب في سرية لرسول الله ﷺ أميرهم زيد بن حارثة، فأسروا ناسًا من العير التي هو فيها، وأفلت هربًا إلى المدينة، وآجرته زينب، فأجازه رسول الله ﷺ، واستوهب له رسول الله ﷺ ما كان معه من المال من السرية في قصة طويلة، ورجع إلى مكة، وأدى إلى كل ذي مال من قريش مالَه، وأسلم بمكة بحضرة قريش، وأخبرهم أنه: لم يمنعني من الإسلام إلا تخوُّف أن تظنوا أني أُحِل أموالكم، فلما أداها الله إليكم أسلمتُ. ثم خرج حتى قَدِم على رسول الله ﷺ مسلمًا وحَسُن إسلامه، ورد رسول الله ﷺ ابنته عليه بالنكاح الأول، ولم يُحدِث شيئًا بعد ست سنين[(٢)]. ورُوِي أنه ﷺ ردها بنكاحٍ جديدٍ[(٣)]، والأول أصح وأشهر، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٠٦-١٠٧، رقم٣٧٢٩)، ومسلم (٤/ ١٩٠٣، رقم٢٤٤٩/ ٩٥) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٧٢، رقم٢٢٤٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٨، رقم١١٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. وصحح الحاكم إسناده (٣/ ٢٣٧)، وقال: على شرط مسلم. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٥١): في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق، ولم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه. وينظر «نصب الراية» (٣/ ٢٠٩-٢١١).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٤٤٧-٤٤٨، رقم١١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧، رقم٢٠١٠)، والحاكم (٣/ ٦٣٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضًا مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وأمَّا **قوله**: «**أبو العاص بن الربيع**» فهكذا هو في «**صحيحي البخاري ومسلم**». عند أكثر رواة «**الموطأ**»[(١)]: «**ابن ربيعة**». وكذا رواه البخاري[(٢)] عن مالك: «**أبو العاص بن ربيعة**». والصحيح المشهور هو الأول، وقال القاضي عياض[(٣)]: وقال الأصيلي: هو ابن ربيع بن ربيعة. فنسبه مالك إلى جده. قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم: «**أبو العاص بن الربيع**» على ما ذكرناه أولًا، والله أعلم.

قوله: «**ولأبي العاص بن الربيع**» دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمها تنبيهًا على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه دينًا ونسبًا؛ لأنه ﷺ لما حملها كان أبوها مشركًا وهو قرشي عَبْشَمي، وكانت أمها أسلمت، وهاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي قرشية هاشمية فنسبها إليها دونه، وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع تحرِّيًا للأدب في نسبتها ونسبها مع رسول الله ﷺ ونسبه، والله أعلم.

ثم الكلام يتعلق بهذا الحديث بوجهين:

الأول: حَمْل الطفلة في الصلاة وإباحته.

الثاني: طهارة ثوبها.

والكلام في الأول في بحثين:

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٥٩، رقم٨١). وقال الحافظ ابن عبد البر (٥/ ١٤٣): رواه يحيى «ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء التأنيث» وتابعه: ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وابن نافع. وقال معن وأبو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم: «ولأبي العاصي بن الربيع»، وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى، وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٠٣، رقم٥١٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٧٦).

الأول: أنَّ حملها كان بغير تعمُّد منه ﷺ في الصلاة، بل كانت تتعلق به ﷺ، فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه.

قاله الخطابي[(١)]، قال: ولا يُتوهَّم أنه حمَلها ووضعها مرة بعد أخرى عمدًا؛ لأنه عمل كثير يَشغَل، وإذا كان عملُ الخميصة شَغَله، فكيف لا يَشغَله هذا؟!

والجواب عن ذلك: أنه دعوى مجردة يردها ما ثبت في الصحيح في هذه الرواية وغيرها «**أنه كان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**». وفي غيره: «**خرج علينا حاملًا أمامةَ، فصلى وهي على عاتقه**»[(٢)]. وكل هذا يدل على أنه ﷺ تعمَّد حملها بيانًا لجواز مثل هذا، وأما الخميصة فإنها تشغل القلب بلا فائدة، بل هي مجرد زينة مُلْهِية، بخلاف حمل الصَّبِية، فإنه لا يلزم من حملها في الصلاة شغل القلب، وإن شغل فإنه يترتب عليه فوائد، وبيان قواعد أكثر من شُغل القلب بالصَّبِية، بخلاف الخميصة.

الثاني: لم يقل أحد بتخصيص جواز حمل الصَّبِيَّة دون غيرها من الصبيان والرجال وسائر الحيوان في الصلاة إذا حكمنا بطهارة ذلك كله.

واستدل الشافعي -ومن قال بقوله- بهذا الحديث على جوازه في الفريضة والنافلة؛ فإنه ثبت في بعض طرقه في «**صحيح مسلم**»[(٣)]: «**أنه حملها في صلاةٍ كان يَؤُمُّ الناسَ فيها في المسجد**»، وهو ظاهر في الفريضة، وإذا جاز في الفريضة كان في النافلة أَوْلى؛ فإنه يُحتمَل في النافلة ما لا يُحتمَل في الفريضة، وحكم المأموم في ذلك والمنفرد حكم الإمام.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١٧)، و«أعلام الحديث» (١/ ٤٢١) بمعناه.

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٤٤٠، رقم٥٩٩٦)، ومسلم (١/ ٣٨٦، رقم٥٤٣/ ٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥- ٣٨٦، رقم٥٤٣/ ٤٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وحمَل بعض المالكية الحديث في جواز الحمل على النافلة دون الفريضة، وادعى بعضهم أنه منسوخ في الفريضة، وبعضُهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكلها أقوال مروية عن مالك، غير القول بأنه خاص بالنبي ﷺ. وكلها دعاوَى لا دليلَ على صحتها ولا ضرورة إليها، بل الحديث الصحيح الصريح يقتضي جوازه في الفريضة، وأنه كان ذلك في صلاة ظهر أو عصر(١)، وأنه ﷺ خرج عليهم حاملَ أمامةَ، وأنهم كانوا ينتظرونه لها. والأصل عدم النسخ والتخصيص والضرورة؛ إذ كلُّ واحدٍ منها لا يُصار إليه إلا بدليلٍ، ولا دليل، فإن أُرِيد بالنسخ تحريم العمل في الصلاة والكلام فيها، قلنا: ليس هذا من ذاك؛ فإن قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»(٢) كان قبل قدوم زينب وابنتها إلى المدينة، فإنه كان عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة قبل بدر، وقدوم زينب بعد ذلك، ولو ثبت أنه بعده لكان فيه إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يجوز، مع أن الأصل استواء الفريضة والنافلة في الشرائط والأركان، ولم يقل أحد بالفرق بينهما في ذلك، إلا في جواز النافلة جالسًا، أو على الدابة في السفر، وليس حمل الصبية من ذلك، وإلا لبيَّنوه كما بينوا غيره ونقلوه، والقياس لا يصح في ذلك وهو ممنوع هنا، وقد بيَّنَّا عدم الضرورة.

وقد فرَّق بعض أتباع مالك بين: أن تكون الحاجة إلى حمل الصبية شديدة؛ بحيث لا يجد مَن يكفيه ذلك، ويُخشَى على الصبي فيجوز حمله في الفريضة والنافلة. وبين أن يكون حمله على معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير ذلك، فيجوز في النافلة دون الفريضة.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٢٤٢، رقم٩٢٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٨٧، رقم١١٩٩ وطرفاه: ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (١/ ٣٨٢، رقم٥٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والجواب عن ذلك: بأن الأصل استواء الفريضة والنافلة في الشرائط والأركان[(١)] إلا ما خصه الدليل.

الوجه الثاني: طهارة بدنها وثوبها، ولا شك أن الناس يعتادون تنظيف ثياب الصبيان وأبدانهم في مثل هذا الحال، خصوصًا صلاة النبي ﷺ. مع أن الأصل فيهم الطهارة والغالب النجاسة، لكن الغالب في مثل هذا الحال العادة، وهي التنظيف؛ فيُعادَل الغالب بالعادة، وبقي الأصل، وهو الطهارة؛ فرجحت. مع أن قصة حمل أمامة وطهارة ثوبها وبَدَنها قضية حالٍ فلا تعم، فيكون الحال التي صلى بها محمولةً وقع فيها التنظيف، إما لتخصيصه ﷺ لجواز علمه بعصمة الصبية من البول حال حملها، أو لتعمد تنظيفها في تلك الحال على العادة، وكلاهما يُوجِب صحة الصلاة مع حملها، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، فإن الآدمي طاهر، وطهارة ظاهره ممكن، وما في جوفه من النجاسة معفوٌّ عنه؛ لكونه في باطنه ومَعِدته، كيف وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا.

ثم بعد ذلك بحثٌ: من حيث إن كثرة الأفعال في أصل الصلاة يُبطِلها، لكن إذا كانت الأفعال كثيرة متوالية. أما إذا كانت قليلة أو كثيرة متفرقة فإنها لا تُبطِلها، وفِعل النبي ﷺ في هذا الحديث من الثاني؛ فإنها أفعال متعددة متفرقة، فهو دليل على جواز ذلك، والله أعلم.

وفي الحديث مسائل:

منها: جواز الصلاة وهو حامل غيره من الآدميين وغيرهم، كما بيناه.

ومنها: أن ذلك شرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين.

---

(١) زاد بعدها في «ح»: «و».

ومنها: أن ثياب الصبيان وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

ومنها: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوالَ بل تفرقت، لا تبطل الصلاة.

ومنها: التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

ومنها: جواز حملهم في صلاة الفريضة والنافلة، كما بيناه.

ومنها: أن شغل القلب بمثل ذلك في الصلاة معفوٌّ عنه.

ومنها: إكرام أولاد المحارم، كالبنات والأخوات ونحوهم، بالحمل ومؤانستهم؛ جبرًا لهم ولآبائهم وأمهاتهم. وقد يُستدَل به على أن مسَّهُم لا ينقضُ الوضوء، لو سلم أنه مسَّه بلا حائل وأنه ممن يُشتَهى، أما المس بحائلٍ وإن كان لا يمنع الرؤية كالشعرية، أو لمن لا يُشتَهى، أو كان في سِن من تشتهى، وهو مَحرم فلا ينقض على الصحيح، والله أعلم.

***

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[١].

أمَّا أنس فتقدم[٢].

وأمَّا قوله ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**» معناه راجع إلى الاعتدال المعنوي المراد للشرع في السجود، وهو وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥١، رقم٨٢٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٥، رقم٤٩٣).
(٢) تقدم: (١/ ٢٩٥).

عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا، بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم تكن مستورة، والحكمة في ذلك أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، وليس المراد منه الاعتدال الخِلقي المطلوب في الركوع، فإن المراد فيه استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي مع ما تقدم، حتى لو تساويَا بطلتِ الصلاةُ، على الأصح من الوجهين عند أصحاب الشافعي، ولهذا نهى عقب ذلك عن بسط ذراعيه انبساطَ الكلب؛ لكونه منافٍ لمقصود الشرع، فإنه ذكر الحكم مقرونًا بعلته.

وقوله ﷺ: «**وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**». هو كالتتمة للأول، فإن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال المطلوب للشرع علةً لترك انبساط الكلب، فذكر الحكم مقرونًا بعلته تنبيهًا على الأشياء الخسيسة المشبهة بفعل الكلب ليترك في الصلاة، فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، ومثل هذا قوله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١). فإنه ﷺ لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة شبَّهه برجوع الكلب في قَيْئه، والله أعلم.

وجاء المصدر في هذا الحديث مخالفًا لفعله؛ فإنه من الثلاثي والانبساط من الخماسي، وهو جائز أن يكون المصدر مخالفًا لفعله في صيغته، وهو في القرآن العزيز في قوله تعالى في آل عمران: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾[آل عمران: ٣٧]، وفي سورة نوح ﷺ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتًا﴾[نوح: ١٧]، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٦/ ١٦٢رقم ٣٠٠٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٩، رقم١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي الحديث:

الأمر بالاعتدال في السجود على الوجه المشروع.

وفيه: النهي عن التشبه بالأفعال الخسيسة.

وفيه: إضافة الخسيس إلى أهله، وأنه جائز لقصد التنفير عنه، والله أعلم.



باب وجوب الطُّمأْنينة في موضع الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» -ثَلاثًا- فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»(١).

تقدم ذكر أبي هريرة(٢).

وأمَّا الرجل المبهَم في هذا الحديث، فلم أعلم أن أحدًا سماه في المبهمات إلا الحافظ أبا القاسم خلف بن بشكوال(٣) فإنه قال: اسمه:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦- ٢٧٧، رقم٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨، رقم٣٩٧).

(٢) تقدم (١/ ٢٢٢).

(٣) «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المبهمة» (٢/ ٥٨٢، رقم١٩٦).

خلاد. لكنه ذكر الحديث من رواية رفاعة بن رافع[١]، ويسمي الفقهاء هذا الحديث: حديث المسيء صلاتَه.

واعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليها، ومختلف فيها. وليس هذا الحديث موضوعًا لحصرها، بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجهله في صلاته، وقد استدل به الكثير من الفقهاء على أن ما ذكره ﷺ فيه فهو واجبٌ، وما لم يذكره فيه ليس بواجبٍ، وليس الحديث موضوعًا لبيان سنن الصلاة اتفاقًا؛ فالنية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة: واجبات، مجمع عليها، وليست مذكورة في الحديث. والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام: من المختلف فيه: أوجب هذه الثلاثة الشافعي، والجمهور قالوا بوجوب السلام منها، وكثيرون قالوا بوجوب التشهد، والشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابه وأصحاب الشافعي قالوا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ. وأوجب جماعة من الشافعية فيه الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد التشهد الأول، وكذا التسبيحَ وتكبيراتِ الانتقالات.

والجواب عما استدل به الكثيرُ من الفقهاء، من أن المذكور في الحديث واجب وغيره ليس بواجب، مع ما ذكرنا من الواجبات المجمع عليها والمختلف فيها: أن المجمع عليه كان معلومًا عند السائل لم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه، يحمله على ذلك.

وجه استدلالهم على الوجوب، بذكره في الحديث وعدمه بعدمه: أن الأمر تعلق بالوجوب، وأن عدمه ليس لمجرد أن الأصل عدم الوجوب، بل لأمرٍ زائدٍ، وهو أن ما ذكره ﷺ في هذا الحديث تعليمٌ وبيانٌ للجاهل

---

(١) رواها الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (١/ ٢٢٦-٢٢٨، رقم٨٥٧-٨٦١)، والنسائي (٢/ ١٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٩، رقم٥٩٠)، والحاكم (١/ ٢٤١-٢٤٣).

وتعريفٌ لواجب الصلاة، وهو يقتضي انحصاره فيما ذكر، وقَوِيت رتبة الحصر فيه بذكر ما تعلقت به الإساءةُ من المصلي من الواجب فيها، وما لم تتعلق به، وذلك دليلٌ على عدم الاقتصار على المقصود مما وقعت فيه الإساءة فقط، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورًا في الحديث، فلك أن تتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في تحريمه فلك أن تستدل على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم لوجب التلبُّس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجبًا لذُكِر على ما قررناه[1]، فإذا انتفى ذكره -أعني ذكر الأمر بالتلبس بالضد- انتفى بلزومه[2] وهو النهي عن ذلك الشيء، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكورًا في الحديث، فلك أيضًا أن تتمسك به في عدم وجوبه أيضًا بكونه غيرَ مذكورٍ فيه؛ لِمَا تقدم من كونه موضعَ تعليم وبيان، فظهرت القرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، فهذه الطرق الثلاثة يمكن الاستدلال بها على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاثَ وظائف:

أحدها: جمع طرق الحديث، وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد فالزائد منها؛ فإنه واجب.

الثانية: استمراره على طريقة واحدة فيها، فلا يُستعمَل في مكان ما يتركه في آخر فينقلب نظره، بل يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالًا واحدًا، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في كلام كثير من المناظِرين.

الثالثة: إذا قام دليلٌ على أحد أمرين: إما على عدم الوجوب

(١) زاد في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٥): «فصار من لوازم النهي الأمر بالضد، ومن الأمر بالضد ذكره في الحديث، على ما قررناه».

(٢) في «إحكام الأحكام»: «ملزومه».

أو الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر، فليُنظَر عند التعارض أقوى الدليلين يُعمَل به، وإذا استُدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر(١) في حديث آخر، فهي مقدمة.

وإن قيل: إن الحديث دل على عدم الوجوب، وتحمل صيغة الأمر على الندب (لكن عدم الوجوب أقوى؛ لأنه متوقف على مقدمة أخرى)(٢) وهي أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهي غير المقدمة المتقدمة من أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب؛ لأنه المراد، ثم إن عدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب فإنه موضع البيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذُكِر. أو بأن الأصل عدمه. وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب أيضًا، فالحديث الذي فيه الأمر إثباتٌ لزيادة فيُعمَل بها، وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في المخالفة(٣) وبين الظن المستفاد من كَوْن الصيغة للوجوب، قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله(٤): والثاني عندنا أرجح، والله أعلم.

---

(١) زاد في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٦): «به».

(٢) العبارة في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٥): «لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى».

(٣) في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٦): «الرواية».

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٦).

ثم إذا تقرَّر أن عدم الذكر في الحديث يدل على عدم الوجوب فقد استدلوا بهذا الحديث على مسائل من حيث إنها غير مذكورة فيه:

منها: أن الإقامة غير واجبة، وقال بعض العلماء بوجوبها، لما ورد في بعض طرق الحديث الأمر بها[(١)]، فمن استدل بعدم الذكر في الحديث على عدم الوجوب يحتاج إلى عدم رُجْحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم، فإن صح الأمر بالوجوب فقد عَدم أحد الشرطين، وإن لم يَصِحَّ فقد تم الدليل على عدم الوجوب، وإلا فيتعارض عدم الذكر والأمر بها -لو صح- فينتفي الوجوب ويبقى الندب.

ومنها: أن دعاء الاستفتاح غير واجب؛ لأنه لم يذكر في الحديث، ومَن نَقل مِن بعض المتأخرين من غير المنسوبين إلى مذهب الشافعي أن الشافعي قال بوجوبه فقد غلط ووَهِم.

ومنها: التعوُّذ، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليُسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

ومنها: استدلال بعض المالكية على عدم وجوب التشهد بما ذكرنا من عدم الذكر، وقد استدل به الحنفية على عدم وجوب السلام، لكن الدليل على وجوبه أقوى، وكذلك دليل إيجاب التشهد للأمر به، هو راجح. وقد تقع المناظرة بين الرُّجْحَانَيْنِ بأن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح؛ لكونها أمر يرجع إلى اللفظ أو إلى أمر لوجود

---

(١) رواها أبو داود (١/ ٢٢٨، رقم٨٦١)، والترمذي (٢/ ١٠٠-١٠٢، رقم٣٠٢)، وقال: حديثٌ حسنٌ. والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥٠٧-٥٠٨، رقم١٦٣١)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤، رقم٥٤٥) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

النظر إليه، وذلك يُمهِّد عُذْر أحد الرجحانين، ويثبِّت الحكم، ولا ينفي وجود المعارض. أما لو استدل بلفظٍ يحتمل أمرينِ على السواء لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به، وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح، لكن الأَوْلى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول، ومن ادعى المعارض فعليه البيان.

وفي الحديث مسائل:

منها: وجوب التكبير بعينه؛ لنصه عليه بقوله: «**فَكَبِّرْ**». وأبو حنيفة يخالف فيه ويقول: المراد منه التعظيم، وبأي لفظ أتى به حصل. وغيره قصر التعظيم بلفظ التكبير، ولم يُعَدِّه إلى غيره؛ نظرًا إلى التعبد به، والاحتياط فيه الاتباع لخصوص التعظيم به وهو «**الله أكبر**».

واعلم أنَّ رُتب الأذكار مختلفة، فلا يتأدَّى بذِكْر ما يتأدى بآخر، ولا يعارض ذلك بكون المعنى مفهومًا، فقد يكون التعبد واقعًا في التفصيل، كما يفهم من الركوع التعظيمُ بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعًا آخر لم يُكتفَ به، فكذلك لفظ التكبير، ويتأيَّد باستمرار عمل الأمة على الدخول في الصلاة به وهو «**الله أكبر**»، وبما اشتهر في الأصول بأن كل علة مستنبَطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة؛ وعلى هذا يخرج حكم هذه المسألة، فإنه إذا استنبط من النص أن مطلق التعظيم هو المقصود بَطَل خصوصُ التكبير، فيخرج عن الفائدة.

ومنها: وجوب القراءة في الصلاة في الركعات كلها، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. لكن ظاهر هذا الحديث أن الفاتحة غير مُتعيَّنة، والفقهاء الأربعة عيَّنوها للوجوب، إلا أن أبا حنيفة -منهم- جعلها واجبة وليست بفرض، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض.

وحكى القاضي عياض[١] عن علي بن أبي طالب وربيعة ومحمد بن أبي سفرة وأصحاب مالك أنه لا تجب قراءة أصلًا. وهي رواية شاذة عن مالك.

وفي مذهب مالك في قراءة الفاتحة في كل ركعة ثلاثة أقوال: أحدها: كمذهب الجمهور، تجب في كل ركعة. والثاني: في الأُولَيين. والثالث: تجب في ركعة واحدة.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». مع قوله ﷺ: «**لا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رواه أبو بكر بن خزيمة[٢] وأبو حاتم بن حبان[٣] في «**صحيحيهما**» من رواية أبي هريرة، وهو مبين أن المراد من قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٤] عدمُ الإجزاء، لا نفيُ الكمال.

والجواب عن هذا الحديث: أن المراد منه: اقرأ ما تيسر، ما زاد على الفاتحة بعدها جمعًا بينه وبين دلائل إيجابها، ويؤيده الأحاديث الحسنة التي رواها أبو داود في «**سننه**»[٥] مرفوعة: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ**

---

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٢/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨، رقم٤٩٠).

(٣) «الإحسان» (٥/ ٩١- ٩٢، رقم١٧٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦، رقم٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥، رقم٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٦-٢٢٩، رقم٨٥٦-٨٦٠) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه دون ذكر «بفاتحة الكتاب»، ورواه بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٠-١١، رقم٥٥٤).

الْقُرْآنِ» وفي روايةٍ[١]: «**وَمَا شَاءَ اللهُ**». وروى أبو حاتم ابن حبان في «**صحيحه**»[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ فِي الصَّلَاةِ**»[٣].

وقد قال بوجوب الزائد على الفاتحة جماعةٌ من التابعين وغيرهم، وقاله شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد[٤] عن الأكثرين عملًا بهذه الأحاديث. أو أن الحديث محمول على مَن عَجز عن الفاتحة.

وعن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»[٥] أن المراد: اقرأْها سرًّا، بحيث تُسمِع نفسك، لا تدبر ذلك وتذكره. كما حمله بعض المالكية؛ لأن القراءة لا تُطلَق إلا على حركة اللسان، بحيث يُسمِع نفسه. ولهذا اتفق العلماء على أن الجنب لو تَدبَّر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة، وكذلك لو أَمَرَّهُ الجنب على قلبه من غير لفظٍ جاز، مع أنه يقال: قرأتُ بقلبي. فدلَّ على أن مراد أبي هريرة ما ذكرنا، ويُؤيِّده فِعلُ النبي ﷺ في قراءته وأصحابِه، والله أعلم.

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أنها واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ عملًا بحديث أبي هريرة: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**». ثم إنه لا يصح أن يكون المراد بقوله: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ**». الإجمالَ الذي يريده الأصوليون؛ فإن المحل[٦] ما لم يتضح المراد منه، وهذا متضح

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٧، رقم٨٥٩) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩٢، رقم١٧٩٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧)، وأبو داود (١/ ٢١٦، رقم٨١٨).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٩)، وعبارته تفيد أن الأكثرين لا يرون وجوب زائد عن الفاتحة.

(٥) رواه مسلم (١/ ٢٩٦، رقم٣٩٥).

(٦) في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٨): «المجمل».

المراد؛ إذ يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر، حتى لو لم يرد أحاديث تعيين الفاتحة لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر. وإن أُرِيدَ بالمجمل الذي لا يتعين فرد من أفراده؛ فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل فردٍ ينطلق عليه الاسم، كما في سائر المطلقات. ثم المطلق يجوز تقييده، والعام يجوز تخصيصه؛ بقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» مطلق وهو مقيد[(١)] بقيد المتيسِّر، الذي يقتضي التخيُّرَ في قراءة كل فردٍ من أفراد المتيسرات، فليس المطلق مطلقًا هنا من كل وجهٍ، والقيد المخصوص يقابل التعيين، ونظر[(٢)] المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول: اقرأْ قرآنًا. ثم يقول: اقرأ الفاتحة. فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذٍ.

ويوضح ذلك بمثال، وهو أنه لو قال لعبده: اشترِ لي لحمًا، ولا تشترِ[(٣)] لحم الضأن. لم يتعارض. ولو قال: اشترِ أيَّ لحم شئتَ، ولا تشترِ[(٤)] لحم الضأن. في وقتٍ واحدٍ لتعارض. وأما التخصيص فأبعد؛ لأن سياق الكلام يقتضي تفسير الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلتَ «**ما**» بمعنى «**الذي**»، وأُرِيدَ بها شيءٌ معين وهو الفاتحة؛ لكثرة حفظ المصلين لها، فهي المتيسرة.

ومنها: أن الركوع واجبٌ، وكذلك الطمأنينة فيه، وقد تخيَّل مَن لا يعتقد وجوبها بأن الغاية هل تدخل في المغُيَّا أم لا؟ فيه مذاهب؛ فمَن فرَّق بين أن تكون من جنس المغيَّا وصف الركوع بوصفٍ، ووصف الطمأنينة معه بوصف، حتى لو فرضنا أنه لو ركع ولم يطمئن ارتفع مسمى الركوع، ولم يصدق عليه أنه جعل مطلق الركوع مُغَيًّا للطمأنينة.

---

(١) كذا في «ح». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٨): «وهذا لا يرد عليه أن يقال: لا نسلم أنه مطلق من كل وجه، بل هو مقيد».

(٢) كذا في «ح». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٩): «نظير».

(٣) بعدها في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٧٩): «إلا».

(٤) بعدها في «إحكام الأحكام»: «إلا».

وادعى بعض المتأخرين أن الطمأنينة لا تجب؛ من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات، والعبادة بدونها فاسدة. ولو كانت فاسدةً لَكان فِعْل الأعرابي فاسدًا، ولو كان كذلك لم يُقرَّه النبي ﷺ في حال فِعله؛ وإذا تقرر بهذه الدعوى عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب، وفي قوله: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» على عدم الكمال، وهذا التخيل والدعوى فاسدان مخالفان لمدلول اللفظ ومفهوم الشريعة.

ومنها: وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه، خلافًا لمن نفى وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه، ومذهب الشافعي: وجوبهما. وفي مذهب مالك خلاف في الاعتدال. استدل من قال بعدم الوجوب أن المقصود من الرفع الفصل، وهو يحصل بدون الاعتدال، وهو ضعيفٌ؛ فإن الفصل مقصودٌ، وليس هو كل المقصود، بل هو بصفة الاعتدال مقصودان، وصيغة الأمر دلَّت عليهما، فلا يجوز تركها.

وقريبٌ من هذا الاستدلال في الضعف من قال في عدم وجوب الطمأنينة بأن الله تعالى قال: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحَجّ:٧٧]، فلم يأمر سبحانه بما زاد على ما يسمى ركوعًا وسجودًا، وهو واهٍ جدًّا، ولا شك أن المكلَّف يخرج عن عهدة الأمر بما يسمى ركوعًا وسجودًا، لكن لا يخرج عن عهدة الأمر الآخر وهو الطمأنينة إلا بفعلها، وبه يحصل امتثاله كما يحصل امتثال الأمر في الركوع والسجود بفعل مسماهما.

ومنها: وجوب السجود والطمأنينة فيه، والكلام فيه كالكلام في الركوع والرفع منه، كما مرَّ.

ومنها: وجوبُ الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، كما مرَّ.

ومنها: وجوب ذلك كله في كل ركعة، كما ذكرناه.

ومنها: الرفق بالمتعلم والجاهل في التعليم، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، والاقتصار على المهم دون المكملات

التي لا تحتمل حالُه حفظَها والقيام بها.

ومنها: استدارجه بفعل ما جَهِله مرات، لعله أن يكون فعله ناسيًا أو غافلًا فتذكره، فيفعله من غير تعليمٍ وأمرٍ. وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل مِن باب تحقُّق الخطأ، وفِعله عن جهل لا عن غفلة ونسيان.

ومنها: استحباب السلام وتكراره على قرب من المتلاقيَيْنِ، ووجوب الرد عليه في كل مرة.

ومنها: أن صيغة الرد: وعليكم السلام. أو: وعليك السلام. بالواو، وهذا ووجوب الرد مكررًا وإن لم يكن له ذكر في هذا الحديث، لكنه مذكور فيه في بعض طرقه في «**الصحيح**»[1].

ومنها: أن من أخلَّ ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليًا، بل يقال: لم يصل.

فإن قيل: كيف[2] تركه ﷺ يصلي مرارًا صلاة فاسدة؟

فالجواب: أنه ﷺ لم يعلم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل كان محتملًا عنده ﷺ أنه يأتي بها صحيحة، وفعل الرجل الداخل في المرة الأولى إياها على وجه الغفلة والنسيان، وتضمن أمره له ﷺ بالرجوع والصلاة، وبيان أنه لم يصلِّ مُجمَلًا من غير تفصيل، فائدة زائدة، وهي إقامة عذره بالغفلة والنسيان؛ تجويزًا لذلك، لا إعلامًا أنه فعله جهلًا وعنادًا، مع أن ذلك أبلغ في التعليم والتعريف والأدب، وأخذ ما يجهل بقبول له ولغيره، كما أمرهم ﷺ بالإحرام بالحج، ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٨-٣٩، رقم٦٢٥١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨، رقم٣٩٧).

(٢) نهاية السقط في «ش».

ومنها: أنه ينبغي للجاهل أن يسأل التعليم من العلماء، والاعتراف بعدم العلم، وأن يقر به ويقسم عليه.

ومنها: وجوب النظر إلى صلاة الجاهل وأعماله فيها، وتعريفه الصواب وما جهله، وأن ذلك ليس من باب التجسس ولا الدخول فيما لا يعني.

ومنها: جواز صلاة(١) الفرض منفردًا إذا أتى بفرائضها وشروطها.

ومنها: وجوب القيام في الصلاة وقبل الدخول فيها على القادر بقوله ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ**»، والله أعلم.



باب القراءة في الصلاة

الحديث الأول

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ [لَمْ](٢) يَقْرَأْ(٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٤).

أَمَّا عُبَادة بن الصامت(٥) فكنيته أبو الوليد بن الصامت بن قيس بن أصرم ابن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، أنصاري خزرجي سالمي، وسالم يقال له: الحُبُلِّي(٦)؛ لعظم بطنه، ومن نسب إليه يقال لهم: بنو الحبلي.

---

(١) في «ح»: «الصلاة». والمثبت من «ش».

(٢) في «ح»: «لا». والمثبت من «ش».

(٣) زاد في «ح»: «فيها».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦، رقم٧٥٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٥، رقم٣٩٤/ ٣٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥٦- ٢٥٧، رقم٢٨١)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ١٨٣-١٨٩)، و«الإصابة» (٢/ ٢٦٨-٢٦٩، رقم٤٤٩٧).

(٦) ينظر «الأنساب» (٢/ ١٧٠).

وعبادة أحد النقباء ليلة العقبة، شهد العقبة الأولى والثانية، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغَنَوي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد بيعة الرضوان، ثم وجَّهَه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، وهو أول من وَلي القضاء بها في بيت المقدس.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة وأحد وثمانون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بآخرين.

روى عنه: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفضالة بن عبيد، وشرحبيل بن حسنة، وأبو أمامة الباهلي، ورفاعة بن رافع، ومحمود بن الربيع، وبنوه: الوليد، وعبيد الله، وداود -بنو عبادة- وجماعة من التابعين المخضرَمين، وغيرهم. وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

مات عبادة سنة أربع وثلاثين ابن اثنين وسبعين سنة، وقال أبو حاتم ابن حبان[(١)]: ابن ثمانين سنة. واختلف في موضع موته ودفنه؛ فالأكثر المشهور أنه دفن ببيت المقدس -وهو مشهورٌ بها- قريب من باب الرحمة وزرته بها، وقال أبو حاتم ابن حبان[(٢)]: سكن الشام، ومات بالرملة، ودُفِن ببيت المقدس.

أمَّا فاتحة الكتاب، فلها ثلاثة أسماء معروفة:

فاتحة الكتاب: لأنه بها افتُتِح القرآن.

وأم القرآن، وأم الكتاب: لأن أصل القرآن منها بُدِئ، وأمُّ الشيء أصلُه، ومنه سُمِّيَت مكة «**أم القرى**»؛ لأنها أصل البلاد، دُحِيت الأرض

---

(١) «الثقات» (**٣/ ٣٠٣**)، وفيه: أنه مات وهو ابن اثنين وسبعين سنة. وفي الهامش: في «ح»: «ثمانين».

(٢) «الثقات» (**٣/ ٣٠٣**).

من تحتها. وقيل: لأنها مقدَّمة، وإمامٌ لما يتلوها من السور، يُبدأ بكتابتها في المصحف وبقراءتها في الصلاة.

والسبع المثاني: لأنها سبع آيات باتفاق العلماء، وسُمِّيت مثاني لأنها تُثَنَّى في الصلاة وتقرأ في كل ركعة. وقال مجاهد: سُمِّيت مثاني لأن الله تعالى استثناها لهذه الأمة وذخرها لهم[(١)]. وقد امتنَّ الله تعالى على رسوله محمد ﷺ بها، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[الحجر: ٨٧] والمراد بها: فاتحة الكتاب.

وقوله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ [لَمْ]**[(٢)] **يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» دليلٌ على وجوب قراءتها في الصلاة، ووجه الاستدلال ظاهر، واعتقد بعض علماء الأصول الإجمالَ في مثل هذا اللفظ؛ لدورانه بين نفي الحقيقة أو[(٣)] الكمال. أما نفي الحقيقة: فلا سبيل إليه للزومه نَفْيَ كل إضمار محتمَل، وهو منتفٍ؛ لأن الإضمار إنما احتِيج إليه للضرورة، وهي تندفع بإضمار فرد، فلا تحتاج إلى إضمار أكثر منه، وإضمار الكل يتناقض، فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة ونفيه يعارض الأصل، وليس واحدٌ منهما بأَوْلى من الآخر؛ فيتعين الإجمال، وهذا إنما يتم إذا حمل لفظ الصلاة والصيام وغيرهما على غير عُرْف الشرع، أما إذا حمل على عُرْف الشرع فيكون منتفيًا حقيقةً، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدِّي إلى الإجمال؛ فإن ألفاظ الشارع محمولة على عُرفه في الغالب؛ لأنه المحتاج إليه، فإنه بُعِث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات الألفاظ في اللغة.

---

(١) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٤/ ٣٩١). ورواه ابن الضريس في «فضائله» (ص٨٣، رقم١٥٩) عن سعيد بن جبير، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ١١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ح»: «لا». والمثبت من «ش».

(٣) في «ش»: «و».

ثم إن الصلاة اسم لمجموع الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حقيقةً، لا لكل ركعة؛ لقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»[(١)]. فلو كان كل ركعة تسمى صلاةً لَقالَ سبع عشرة صلاة.

وقد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على أن كل ركعة تسمى صلاة، وقد بيَّنَّا عدمه.

وقد يَستدل به مَن يرى وجوبها في ركعة واحدة؛ بناءً على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مُسمَّى قراءتها وجب أن تحصل الصلاة، والمسمى يحصل بقراءتها مرة واحدة؛ فوجب القول بحصول مسمى الصلاة، بدليل أن إطلاق اسم الكل يُطلَق على الجزء، لكن بطريق المجاز لا الحقيقة.

والجواب عن هذا أنه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة، فإذا دلَّ المنطوق على وجوبها في كل ركعة كان مُقدَّمًا عليه.

وقد يستدل به من يرى وجوبها على المأموم[(٢)]؛ لأن صلاة المأموم صلاة، فتنتفي عند انتفاء قراءتها، فإن وُجِد دليل يقتضي تخصيصه من هذا العموم قُدِّم، وإلا فالأصل العمل به، وفي مذهب الشافعي في وجوب قراءتها على المأموم تفصيلٌ: إن كانت سرية وجبت بلا خلاف، وإن كانت جهرية وجبت أيضًا، على أصح القولين، والله أعلم.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢)، وأبو داود (٢/ ٦٢، رقم١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٤٤٨، رقم١٤٠١)، وصححه ابن حبان (٥/ ٢٣، رقم١٧٣٢، ٦/ ١٧٤، رقم٢٤١٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٨٤): حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ. وينظر «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩-٣٩٢).

(٢) في «ش»: «العموم».

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ**[(١)] **وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، (وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ)**[(٢)]»[(٣)].

تقدم الكلام على أبي قتادة في باب الاستطابة[(٤)].

أمَّا الأُولَيان: فهي تثنية «**أُولى**»، وكذلك «**الْأخريان**»: تثنية «**أخرى**»، وأما ما يشيع على الألسنة، من: «**الأَوِّلَة**» وتثنيتها بـ«**الأَوِّلَتَيْنِ**» فمرجوحٌ في اللغة.

والحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر وفي الصبح: أن الظهر في وقتِ قائلةٍ، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنَّوْم آخر الليل؛ فطُوِّلتا بالقراءة ليدركهما المتأخِّر لاشتغاله بما ذكرنا من القائلة والتعب والنوم، وإن كانت قراءتهما

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «الصحيحين»: «بفاتحة الكتاب».

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وفي «العمدة»: (رقم ١٢٦)، و«إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٣): «وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية». وفي «العمدة الكبرى» (ص ١٦٣، رقم٢٢٦، ٢٢٧) بعد قوله: «ويقصر في الثانية»، قال: وفي لفظ - في صلاة الظهر: «وفي الركعتين الأخرتين بأم الكتاب»

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥، رقم٧٥٩ وأطرافه: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣، رقم٤٥١).

(٤) تقدم: (١/ ٢٩٥).

في العصر أقصرَ من الظهر والصبح. والحكمة في تطويل الأولى على الثانية: قصدًا ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة.

وقوله: «**يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا**» إسماعُه ﷺ يُحتمَل أنه كان مقصودًا؛ فيكون دليلًا على أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة السرية، بل يجوز الجهر والإسرار فيها والإسرار أفضل، فيكون ذلك بيانًا للجواز مع أن الإسرار سُنة، ويحتمل أنه ليس مقصودًا، بل كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر، وهو الأظهر، لكن لفظ الإسماع يقتضي القصد له، والله أعلم.

وفي الحديث دليلٌ على مسائل:

منها: أن «**كان**» تقتضي الدوام في الفعل، وتقدم.

ومنها: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وتقدم الكلام على ذلك والاختلاف فيه.

ومنها: شرعية السورة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، وفي حكمهما العشاء وكذلك في الصبح.

ومنها: أن السورة لا تُشرَع في الأخريين من الظهر والعصر، وكذلك العشاء والثالثة من المغرب.

وقد اختلف قول الشافعي في الاستحباب وعدمه، على قولين، والمشهور منهما: عدم الاستحباب، إلا أن يكون المصلي مسبوقًا. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أدرك المسبوقُ الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه؛ لِئَلَّا تخلو صلاته من سورة.

ومنها: أن قراءة سورة كاملة أفضل من قَدْرها من غيرها؛ لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها، بخلاف قدرها من طويلة؛ فإنه قد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم، فيَبتدِئ ويَقِف غير مرتبط، وهو محذور لإخلاله بنظم الإعجاز.

ومنها: تطويل السورة في الركعة الأولى على الثانية في الصبح والظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء.

وقد اختلف العلماء في ذلك، من الشافعية وغيرهم، والاختلاف وجهان لأصحاب الشافعي:

أشهرهما عندهم: لا يُطوِّل الأولى على الثانية. وهو مخالفٌ لظاهر هذا الحديث، وتأوَّلوه على أنه طَوَّل بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة لا في القراءة.

والثاني، وهو الصحيح: تطويل القراءة في الأولى قصدًا لظاهر السنة.

فعلى هذا من قال من أصحاب الشافعي استحباب السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخفُّ منها في الأوليين، واختلفوا في تطويل الثالثة على الرابعة، إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية، على وجهين.

وقد تقدم ذكر اختلاف السلف في وجوب قراءة السورة مع الفاتحة ودليله وعدمه، ونزيده هنا وضوحًا، ولا شك أن مجرد فعله ﷺ لا يدل على الوجوب إلا أن يتبين أنه وقع بيانًا لمجمل، فقد ادعي في كثير من أفعاله ﷺ التي قصد إثبات وجوبها أنها بيان له، لكن ذلك في هذا خارج عمَّا ادُّعِيَ، فإنه ليس في قراءته ﷺ السورة مع الفاتحة هنا إلا مجرد فعل، فافترقا.

ومنها: جواز إضافة تسمية الصلاة إلى وقتها.

ثم اعلم أنه ليس في هذا الحديث تعرُّض لتطويل الصلاة بالقراءة ولا قصرها، وقد ثبت في «**الصحيح**» بيان ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الثالث

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ(١).

أمَّا جبير بن مطعم رضي الله عنه(٢) فكنيته أبو محمد، ويقال: أبو عدي، وهو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصي القرشي المدني، قَدِم على النبيِّ ﷺ المدينة وهو مشركٌ في فداء أُسَارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك قبل عام خيبر، وقيل: أسلم يوم الفتح. وكان من حكماء قريش وساداتهم.

وهذا الحديث مما سمعه جبير من النبي ﷺ حالَ قدومه وهو مشرك في فداء الأسارى لا بعد إسلامه، وذلك دليلٌ على صحة التحمل قبل الإسلام والأداء بعده، ولا خلاف فيه.

رُوِي لجبير عن رسول الله ﷺ ستون حديثًا، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر.

روى عنه: من الصحابة سليمان بن صرد، وجماعة من التابعين، وابناه: محمد، ونافع. وروى له أصحاب السنن والمساند.

مات بالمدينة سنة أربع، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وخمسين. وكان يؤخذ عنه النسب.

أمَّا «**المغرب**» فقد وصفها الشرع بوتر النهار لكونها ثلاثية، لا لكونها تصلى في آخر وقت النهار، فإنها تصلى في أول الليل بعد غروب الشمس

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٩، رقم٧٦٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨، رقم٤٦٣).
(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٦-١٤٧، رقم١٠٣)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٠٦-٥٠٩)، و«الإصابة» (١/ ٢٢٥-٢٢٦، رقم١٠٩١).

وطلوع الليل من المشرق، وبغروب الشمس سُمِّيت مغربًا.

وأمَّا قراءته ﷺ فيها بالطور فمعناه في الركعتين الأوليين التي يجهر فيهما بالقراءة لا في الثالثة منها، والذي استقر عليه العمل عند الفقهاء تقصير القراءة فيها، وهذا الحديث مخالفه؛ فإن الطور من أوساط سور القراءة في الصلاة، ومثلها مشروع في العصر والعشاء لا في المغرب، وكذلك ما ثبت من قراءته ﷺ في المغرب بالأعراف(١)؛ فإما أن يحمل الحديثان على رُجحان قراءتهما في المغرب فيقتضيان الاستحباب، أو على بيان جوازهما، والأفضل ما استقر عليه العمل من تقصير القراءة؛ لكونهما غير متكررٍ قراءتهما، فيدلان على الجواز لا على رجحانهما، وفرقٌ بين كون الشيء مستحبًّا وبين [كون](٢) تَرْكه مكروهًا، كيف وقراءته ﷺ في المغرب بالطور متقدِّمًا، فإنه عقب غزوة بدر، وهي متقدمة، فإن ذلك كان في آخر السنة الثانية من الهجرة.

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): والصحيح عندنا: أن ما صحَّ من ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائزٌ من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صَحَّت المواظبة عليه فهو في درجة الرُّجْحان في الاستحباب، لا(٤) أن غيره مما قرأه ﷺ مكروه(٥)، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم: (ص٢١٦).

(٢) زيادة من «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٦).

(٤) في «إحكام الأحكام»: «إلا».

(٥) في «إحكام الأحكام»: «غير مكروه».

الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ «**التِّينِ وَالزَّيْتُونِ**» فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ[١].

أمَّا البراء فتقدم ذكره[٢].

ولا شك أن هذا الحديث والذي قبله متعلقانِ بكيفية القراءة في الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر، وصنَّف بعض الحفاظ فيها كتابًا مفردًا، والذي ذكره الشافعية مختارِين له: التطويل في الصبح والظهر، والتقصير في المغرب، والتوسط في العصر والعشاء. وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب، ويخالف في الظهر والعصر والعشاء.

والذي استقر عليه عمل الناس التطويل في الصبح والتقصير في المغرب، ولعل العلة في شرعية ذلك انبساط النفس وانبعاثها للتطويل لراحتها بالنوم واستيقاظها بعده نشيطة، بخلاف المغرب فإنها تكون منقبضة؛ لتعبها بالسعي في النهار وإتعابها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وأكلهم عقب تعبهم وشغلهم؛ فخففت القراءة بالتقصير لذلك، فحينئذٍ تكون قراءته ﷺ في العشاء بـ«**التين والزيتون**» وهي من قصار سور القراءة لكونه في السفر، وهو مناسبٌ للتخفيف لتعب المسافر واشتغاله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩٢، رقم٧٦٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٩، رقم٤٦٤).

(٢) تقدم: (ص١٧١).

وفي الحديث مسائل:

منها: تخفيف القراءة في صلاة السفر.

ومنها: تحسين الصوت بالقراءة؛ لأنه إذا حسَّنها في السفر مع أنه مَظنَّة التعب والمشقة ففي غيره أولى.

ومنها: جواز قول عشاء الآخرة مضافًا، والرد على الشعبي(١) في إنكار ذلك.

ومنها: نقل أفعاله وأقواله وأحواله إلى أُمَّته ﷺ للعلم والعمل بها، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّهُ**»(٢).

أمَّا عائشة فتقدمت(٣).

وأمَّا الرجل المبعوث على السرية فلا أعلم اسمه في المبهَمات(٤).

---

(١) وعزاه الإمام النووي «شرح مسلم» (٤/ ١٨٣) للأصمعي، وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٣/ ٢٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٦٠، رقم٧٣٧٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٥٧، رقم٨١٣).

(٣) تقدم (ص١٧١).

(٤) سماه ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢١٠): كلثوم بن الهدم. وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٠١).

والسرية واحد السرايا، وهي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقصاها أربعمائة، سُمُّوا بذلك لكونهم خلاصة العسكر وخياره، مأخوذ من الشيء السري وهو النفيس، وقيل: لأنهم يبعثون سِرًّا وخُفيةً، وليس بالوجه؛ لأن لام «**السِّر**» راء، وهذه ياء[(١)].

واعلم أن سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اشتملت على اسمينِ من أسمائه تعالى يتضمنان جميع أوصاف كماله تعالى لم يوجدا في غيرها من جميع السور، وهما: الأحد، والصمد. فإنهما يدلان على أَحَدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة، وبيانه:

أن «**الأحد والواحد**» وإن رجعا إلى أصلٍ واحد لغةً، فقد افترقا استعمالًا وعرفًا، وذلك أن الهمزة من «**أحد**» منقلبة عن الواو من «**وحَدَ**»، كما قال النابغة[(٢)]:

كَـأنَّ رَحْـلِـي وَقَـدْ زَالَ الـنَّـهَـارُ بِـنَـا
يَـوْمَ الْـجَلِـيـلِ عَـلَـى مُـسْـتَـأْنِـسٍ وَحَـدِ

فهما من الوحدة، وهي راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، غير أن استعمال العرب فيهما مختلفٌ، فإن الواحد عندهم أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا أكثر ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحد، ولم يكن له كفوًا أحد[(٣)]، ولم يقولوا هنا «**واحد**». فإن أرادوا الإثبات قالوا: رأيت واحدًا من الناس. ولم يقولوا هنا: «**أحدًا**»، وعلى هذا فالأحد في أسمائه تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو المعبر عنه بوجود الوجود[(٤)]، وربما عبر عنه بعض المتكلمين بأخص وصفه.

---

(١) ينظر «النهاية» (**٢/ ٣٦٣**). (٢) «ديوان النابغة» (ص **٢٩**). (٣) كذا في «ح»، «ش».

(٤) كذا في «ح»، «ش»، ولعل الصواب: «بواجب الوجود».

وأمَّا «**الصمد**» فهو المتضمِّن لجميع أوصاف الكمال، فإن الصمد: الذي انتهى سُؤْدُده بحيث يُصمَد إليه في الحوائج كلها، أي: يُقصَد، ولا يقع ذلك تحقيقًا إلا فيمن حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمل إلا لله تعالى فهو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

فقد ظهر لهذين الاسمين من شمول الدلالة على الله تعالى وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن؛ فلهذا علل حبه إياها لأنها صفة الرحمن.

ثم محبة الله تعالى(١) لعباده إرادة ثوابه(٢) وتنعيمهم. وقيل: محبته [لهم](٣) نفس الإثابة والتنعيم، لا الإرادة، ومحبة عباده له سبحانه وتعالى لا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه، وهو متقدِّس عن الميل، فحقيقة محبة عباده له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها. وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته. وقيل: الاستقامة ثمرة المحبة.

وقولها: «فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» دليلٌ على أنه كان يقرأ بغيرها، لكنه هل كان يقرأ بها مع غيرها في ركعةٍ واحدةٍ ويختم بها في تلك الركعة، أم كان يختم بها في آخر ركعة يقرأ فيها السورة؟ الظاهر الأول، والثاني يحتمله اللفظ، وعلى الأول يكون فيه دليلٌ على جواز الجمع بين سورتين

(١) أهل السنة والجماعة يثبتون صفة الحب والمحبة لله ﷻ، ويقولون: هي صفة حقيقية لله ﷻ على ما يليق به، وليس هي إرادة الثواب، كما يقول الموءولة، كما يثبت أهل السنة لازم المحبة وأثرها، وهو إرادة الثواب وإكرام من يحبه سبحانه وتعالى. وينظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٥٤).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٩٥): «ثوابهم».

(٣) في الأصل: «له». والمثبت من «ش».

في ركعةٍ واحدة.

وقوله: «**لأنها صفة الرحمن**» يحتمل أنها لما اختُصَّت بصفات الرب تعالى دون غيرها، بمعنى عدم انحصارها فيها، عبَّر بها لأنها تضمنت جميعها. ويحتمل أن يضمر «**ذكر**» فيكون المراد: إن فيها ذكر صفة الرحمن، فعبر عن ذلك الذكر بالوصف وإن لم يكن نفس الوصف.

وقوله: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**» يحتمل أن محبة الله له بسبب قراءتها، ويحتمل أنها بسبب ما شهد به كلامه من محبته لذكر صفة الرب سبحانه وصحة اعتقاده، ويحتمل أنها بسبب قراءتها وما شهد به، فإن قراءتها مسبَّب عن المحبة، لما ذكر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث مسائل:

منها: استحباب البعوث والسرايا والتأمير عليهم.

ومنها: أن أميرهم يؤمُّهم في صلاتهم.

ومنها: جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة.

ومنها: فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يدل على أنها أفضل السور بل أفضل السور سورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ومنها: أنه يشرع لمن فعل فعلًا، عبادةً أو غيرها، أن يسأل بعد فعله العلماء به.

ومنها: أنه ينبغي للمسئول العالم أن يسأل السائل عن قصده وسبب فعله.

ومنها: أن محبة الله تعالى ومحبة صفاته أفضل المطلوبات.

ومنها: أن ما كان من التلاوة متعلقًا بصفة الرب سبحانه وتعالى كان أفضل التلاوات، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث السادس

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ**(١) **وَ[ذُو]**(٢) **الْحَاجَةِ**»(٣).

تقدم الكلام على جابر(٤).

واعلم أنه لم يعين في هذه الرواية في أي صلاة كان القول لمعاذ رضي الله عنه، لكن قد عرف أن معاذًا كان يُطوِّل في صلاة العشاء الآخرة بقومه، فيكون ذلك دليلًا على استحباب قراءة هذه السور أو قدرها فيها، لكن هذه السور أفضل من غيرها للتحضيض عليها، وكذلك ينبغي المحافظة على كل ما ورد صحيحًا أو حسنًا عنه ﷺ من القراءة المختلفة في الصلاة فعلًا أو قولًا أو تقريرًا أو تحضيضًا، ولقد أحسن من قال من العلماء: اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ [وَذُو](٥) **الْحَاجَةِ»** فالمراد بالكبير: المسن، ولاشك أن الصلاة تختلف إطالتها وتخفيفها باختلاف أحوال المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شُغل للإمام ولا لهم طَوَّلوا، وإذا لم يكن كذلك خفَّفوا،

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «صحيح البخاري» و«العمدة»: (رقم ١٣٠): «الضعيف».

(٢) في «ح»، «ش»: «ذا»، وكتب بهامش «ح»: «لعله: ذو». والمثبت من«العمدة» موافق لـ «الصحيح».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٤، رقم٧٠٥)، واللفظ له. و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٩-٣٤٠، رقم٤٦٥).

(٤) تقدم (١/ ٤٣٨).

(٥) في «ح» «وذا». وفي «ش»: «وذ». وكتب بهامش «ح»: «لعله: ذو».

وقد يراد الإطالة ثم يَعْرِض ما يقتضي التخفيف، كبكاء الطفل ونحوه، وعلى ذلك تنزل الأحاديث في تطويله ﷺ وتخفيفه. وإذا استُقْرِئ فِعله ﷺ وُجد التطويل إمامًا أقلَّ والتخفيفُ أكثرَ، فتكون الإطالة لبيان الجواز والتخفيف لكونه أفضل، وعليه دلَّ قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ والضَّعِيْفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»[(١)].

وقيل: إن تطويله وتخفيفه لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقديرَ فيها، بل يجوز قليلها وكثيرها، بل الواجب الفاتحة فقط؛ لاتفاق الروايات عليها واختلافها فيما زاد. وبالجملة السُّنةُ التخفيف للعلة التي بيَّنها، وتطويله ﷺ في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة مع قصد إرادة التطويل لقوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ**»[(٢)]؛ ولهذا قال ﷺ لمعاذ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ**». مرتين أو ثلاثًا[(٣)]، وإن كان منفردًا ووجد نفسه مقبلة على التطويل طوَّل وإلا خفَّف؛ ليكون مقبلًا على صلاته في جميع حالاته، ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ**»[(٤)] أي: بعد فراغه منها، وتخفيفها خوفًا من السآمة وعدم التدبر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث مسائل:

منها: الحث على قراءة هذه السورة ونحوها في الصلاة إذا كان إمامًا، وفي حُكْمه المنفرد والمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣٣، رقم٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١، رقم٤٦٧/ ١٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٣٦، رقم٧٠٩)، ومسلم (١/ ٣٤٣، رقم٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حديث الباب.

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٧٥، رقم٢١٢)، ومسلم (١/ ٥٤٢، رقم٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

ومنها: تعليل الأحكام للناس؛ لكونه أدعى إلى القبول، والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب.

ومنها: الرفق بالضعفاء والشفقة عليهم في الأمور الأخروية، فما ظنك بغيرها من أمور الدنيا.

ومنها: تحسين العبارة في التعليم بالتحضيض الدال على الأمر من غير تعاطي لفظه؛ مراعاةً لنفرة النفوس عنه، والله أعلم.



باب ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَلِمُسْلِمٍ[(٣)]: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ لا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا.

قد تقدم الكلام على أنس[(٤)]، وعلى افتتاح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وتأويله، فيما مضى[(٥)]، وأنه كان يبتدئ بالفاتحة قبل السورة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٥، رقم٧٤٣).
(٢) رواها مسلم (١/ ٢٩٩، رقم٣٩٩/ ٥٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩، رقم٣٩٩/ ٥٢).
(٤) تقدم: (١/ ٢٩٥).
(٥) تقدم: (ص١٩٠).

واعلم أن القراء والفقهاء من الصحابة والتابعين وهلم جرًّا قد اختلفوا في «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ وهل يجهر بها في الصلاة الجهرية أم لا؟ مع اتفاقهم على أنها ليست آية أول براءة، وعلى أنها بعض آية في سورة النمل. واختلفوا في: أنها آية من أول كل سورة، أو بعض آية، أو ليست بآية، على أوجهٍ. وقد صنف فيها جماعة كتبًا، من العلماء المتقدمين والمتأخرين، المثبتين لها والمخالفين، وفي الجهر بها، ولا شك أنها ثابتة في رسم المصحف أول الفاتحة وكل سورة إلا براءة.

قال الشعبي: كان يكتب على عهد رسول الله ﷺ في بَدْء الأمر على رَسْم قريش «**باسمك اللهم**» حتى نزلت ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا﴾[هُود: ٤١] كُتب «**بسم الله**» حتى نزلت ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠] كتب «**باسم الله الرحمن**» حتى نزلت ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النَّمل: ٣٠] كتب مثلها(١).

أمَّا من قال: بأنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور، قال: الافتتاح بها للتيمُّن والتبرك.

ومن قال: بأنها من الفاتحة وليست من سائر السور، قال: إنما كتبت للفصل.

وقال الثوري وابن المبارك: هي آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا سورة التوبة.

واتفق العلماء على أن الفاتحة سبع آيات، فالآية الأولى عند مَن يعدُّها منها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وابتداء الآية الأخيرة ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٢٨٧٣، رقم ١٦٣٠٤).

﴿عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخرها. ومن لم يعدها من الفاتحة قال: ابتداؤها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وابتداء الأخيرة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

واحتجَّ من جعلها من الفاتحة ومن السور بأنها كتبت في المصحف بخط القرآن.

قال ابن عباس وسعيد بن جبير: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة[(١)].

وروى الدارقطني[(٢)] بإسنادٍ [صحيح][(٣)]، كلهم ثقاتٌ، من رواية أبي هريرة مرفوعًا الأمر بقراءتها في الفاتحة، فإنها آية منها. وكذلك روى[(٤)] بإسنادٍ صحيحٍ، ورجاله ثقاتٌ، عن أم سلمة مِن فعله ﷺ.

وقوله: «كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». «**الحمد**» مرفوع الدال على الحكاية، وإن كان مجرورًا بالباء، وقد استدل به وبما بعده من الأحاديث على عدم الجهر بالبسملة في الصلاة.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ترك البسملة سرًّا وجهرًا. وهو مذهب مالك.

الثاني: قراءتها سرًّا لا جهرًا. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

والثالث: الجهر بها فيما يجهر فيه. وهو مذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف.

والمتيقَّن من هذا الحديث عدم الجهر، فأما الترك أصلًا فمحتمل مع ظهوره في قوله: «**لا يذكرون**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» في أول قراءة ولا آخرها».

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٥٥٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٦، رقم١٧)، وعدُّها آيةً هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) من «ش».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٧ رقم٢١)، وتقدم الكلام عليه: ().

والأحاديث الواردة في قراءتها والجهر بها في الصلاة معتل أكثرها، وبعضها فيه ما يدل على قراءتها في الصلاة إلا أنه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية، ومن صحيحها حديث المعتمر بن سليمان «**أنه كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي. وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس. وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله ﷺ**». رواه الحاكم أبو عبد الله[(١)] وقال: رواة هذا الحديث ثقات.

ومن صحيحها أيضًا حديث نعيم بن عبد الله الْمُجْمِر قال: «كنت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[(٢)] ثم قال: آمين. وقال الناس: آمين. ويقول كلما يسجد: الله أكبر. وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر. ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[(٣)]. رواه الدارقطني[(٤)] بأسانيد كل رجالها ثقات.

ومن صحيحها ما رواه الدارقطني[(٥)] بإسناد كلهم ثقات[(٦)] عن أنس رضي الله عنه

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٣٤).
(٢) زاد في «ح»: «ثم قال: ولا الضالين». وهي مقحمة.
(٣) تقدم (ص٢١١).
(٤) «سنن الدارقطنى» (١/ ٣٠٥- ٣٠٦، رقم١٤).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١١، رقم٣٣).
(٦) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥٣): مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف ليّنوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضًا من أسباب الضعف. =

قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصلِّ بعد ذلك إلا قرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجدًا».

فهذه أحاديث صحاح ثابتة مثبتة للبسملة والجهر بها، فهي مقدمة على الأحاديث بنفيها، ولا يلزم من عدم سماع أنس للبسملة والجهر بها عدم ثبوتها والجهر بها، كيف وهي ثابتة في رسم المصحف بخطه باتفاق الصحابة وإجماعهم على ألَّا يثبتوا فيه غيره، وأجمع المسلمون بعدهم عليه في كل الأعصار إلى يومنا مع إجماعهم على أنها ليست من براءة ولا تكتب فيها.

ودليل المالكية على تركها عمل أهل المدينة، لكن حديث أنس وغيره يرد عليه، وليس لهم دليلٌ صريحٌ يدل على الترك مطلقًا، والله أعلم.



= وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٠١-٤٠٣).

باب سُجُود السَّهْوِ

الحديث الأول

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: [وَسَمَّاهَا][(١)] أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ[(٢)] الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاه أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَنُبِّئْتُ[(٣)] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ [(٤)].

---

(١) في «ح»: «سماهما». والمثبت من «ش» موفق لـ «العمدة»: (رقم ١٣٤)، و«الصحيحين».

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «العمدة»: (رقم ١٣٤)، و«الصحيحين»: «قصرت».

(٣) القائل هذا هو: محمد بن سيرين، قال الزركشي في «النكت على العمدة»: (ق٤): فكان ينبغي للمصنف أن يذكره؛ لئلَّا يوهم أنه قول أبي هريرة. اهـ. وسيأتي في كلام الشارح رحمه الله بيانه.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٤، رقم٤٨٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٣، رقم٥٧٣).

أمَّا محمد بن سيرين[(١)] فكنيته أبو بكر، وكنية أبيه سيرين أبو عمرة، ومحمد تابعي ثقة جليل إمام، رفيع مأمون، عال فقيه، وَرِع كثير العلم، أنصاري مولاهم بصري، كان مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وإخوته: معبد، وأنس، ويحيى، وحفصة، وكريمة، بنو سيرين تابعيون ثقات. وهو وهُم من سَبْي عين التمر، أسرهم خالد بن الوليد.

سمع حديثًا واحدًا من ابن عمر، ودخل على زيد بن ثابت، وسمع: جُندُب بن عبد الله البجلي، وأبا هريرة، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعدي بن حاتم، وسلمان بن عامر الضبي، وأم عطية نسيبة الأنصارية، وجماعة من التابعين، وأخاه معبدًا، وأخته حفصة. وهو من أروى الناس عن شريح وعَبيدة.

واختلف في سماعه من ابن عباس، والصحيح أنه سمع من عكرمة عنه، قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: سمع ابن سيرين من أبي هريرة وابن عُمر وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، كلها يقول: نُبِّئْتُ عن ابن عباس، وقد سمع من عمران بن حصين.

قال[(٣)]: وقال هشام بن حسان: أدرك الحسن من أصحاب النبي ﷺ عشرين ومائة. قلت: فابن سيرين؟ قال: ثلاثين. وقال هشام: حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو أكبر من أخيه أنس، ومات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم، فعلى هذا يكون عمره نحو خمسة وسبعين سنة.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٢-٨٤، رقم١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤- ٣٥٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٨٧، رقم١١٢٣، ٢/ ٥٣٤، رقم٣٥٢٦).

(٣) القائل هنا هو فضيل بن عياض، كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٨).

روى له الشيخان وأصحاب السنن والمسانذ.

وتقدم أبو هريرة[١].

وأمَّا ألفاظه:

«**فالعشي**» ما بين زوال الشمس إلى غروبها، ومنه: سُمِّيت صلاة الظهر والعصر صلاتا العشي، وفي «**صحيح مسلم**»[٢]: «**إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر**».

وأمَّا «**الخشبة المعروضة**» فهي جذعٌ من نخلٍ، كذا جاء مبينًا في «**صحيح مسلم**» وكان في قبلة المسجد.

وقوله: «**وخرجت السرعان**». هو بفتح السين المهملة والراء، وهم المسرعون إلى الخروج، ويجوز فيه إسكان الراء، نقله القاضي عياض[٣] قال: وضبطه الأصيلي في «**البخاري**» بضم السين وإسكان الراء، فيكون جمع «**سريع**» كقَفِيز وقُفْزان، وكثيب وكثبان. قال الخطابي[٤]: وكسر السين خطأ.

وقوله: «**أقصرت الصلاة**» هو بضم القاف وكسر الصاد، ورُوي بفتح القاف وضم الصاد[٥]، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

وقوله: «**وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين**» اسم ذي اليدين[٦]: الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف، وهو سُلَمي من بني سليم.

---

(١) تقدم (١/ ٢٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٣، رقم٥٧٣).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٥١٨-٥١٩).

(٤) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢٨).

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٥-١٨٦، رقم١٦١)، و«الإصابة» (١/ ٤٢٢- ٤٢٣، رقم٢٢٣٨).

وقول الزهري: إنه ذو الشمالين، عمير بن عمرو بن غُبْشان، من خزاعة حليف لبني زهرة، وأنه قُتِل يوم بدر، غلطٌ، اتفق أهل الحذق والفهم والحفظ على تغليطه، منهم: إمام الفن مسلم بن الحجاج(١) وأبو عمر ابن عبد البر، قال أبو عمر(٢): لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على قول الزهري في حديث ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه في إسناده ومتنه، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله، وكلٌّ أحد يُؤخَذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

قوله: «**فنبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم**» القائل هو: محمد بن سيرين، الراوي عن أبي هريرة، وهو مُصَرح بأنه لم يسمع ذلك من عمران، بل بواسطة.

واعلم أن أحاديث باب السهو في الصلاة ستة، وإن كان المازري(٣) ذكرها خمسةً وأغفل حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وهو «**أنه ﷺ سلم في ثلاث ثم صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين**»(٤).

الثاني: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدرِ كم صلى، وفيه: «**أنه يسجد سجدتين**»(٥) ولم يذكر موضعها.

الثالث: حديث أبي سعيد فيمن شك، وفيه: «**أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»(٦).

---

(١) «التمييز» (ص ١٨٣).
(٢) «التمهيد» (٣/ ٢٦٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٣٩-٣٤١).
(٣) «المعلم» (١/ ١٨٤).
(٤) رواه مسلم (١/ ٤٠٤- ٤٠٥، رقم٥٧٤).
(٥) رواه البخاري (٣/ ١٢٤، رقم١٢٣١ وطرفه: ١٢٣٢)، ومسلم (١/ ٣٩٨، رقم٣٨٩).
(٦) رواه مسلم (١/ ٤٠٠، رقم٥٧١).

الرابع: حديث ابن مسعود، وفيه: القيام إلى خامسة، وأنه يسجد بعد السلام[١].

الخامس: حديث ذي اليدين الذي ذكره المصنف من رواية أبي هريرة، وفيه: السلام من اثنتين والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام.

قال أبو عمر[٢]: وقد روى قصة ذي اليدين عبدُ الله بن عُمر ومعاوية بن حديج -بضم الحاء المهملة[٣]- وعمران بن حصين، وصاحب الجيوش واسمه: عبد الله بن مَسعدة، وهو معروف في الصحابة بابن مَسعدة[٤]، له رواية عن النبي ﷺ.

السادس: حديث ابن بُحَينة، وقد ذكره المصنف بعد هذا، وفيه: القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام.

واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث:

فمنهم من وقف عليها في مواضعها ومنع القياس عليها، كداود الظاهري، ووافقه أحمد في الصلوات المذكورة خاصة وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. ومنهم من قاس؛ واختلف هؤلاء:

فقال بعضهم: هو مخيرٌ في كل سهوٍ، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة: الأصل فيه السجود بعد السلام، وتأوَّل باقي الأحاديث عليه.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٠٥، رقم٤٠٤ وأطرافه: ٤٠٤، ٧٢٤٩)، ومسلم (١/ ٤٠١، رقم٥٧٢/ ٩١).

(٢) ينظر «التمهيد» (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٦٠).

(٤) ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٣٦٧، رقم٤٩٥٢).

وقال الشافعي: الأصل السجود قبل السلام، وردَّ بقية الأحاديث إليه.

وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله.

فأما الشافعي فقال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسةً شفعها. ونصَّ على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، ويَتأوَّل حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما عَلِم السهوَ إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله، ويتأوَّل حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده.

وأقوى المذاهب هنا: مذهب مالك وهو قول للشافعي، ثم مذهب الشافعي، وله قول أيضًا بالتخيير.

وعلى القول بالتفرقة بين الزيادة والنقص، وهو أقواها كما ذكرنا: لو اجتمع في صلاة سهوان، سهو بزيادة وسهو بنقص، سجد قبل السلام.

ولا خلاف بين العلماء المختلفين وغيرهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

ولو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور التابعين. وعن ابن أبي ليلى: لكل سهو سجدتان. وفيه حديثٌ ضعيفٌ[1]، والله أعلم.

وفي حديث ذي اليدين هذا فوائد أصولية وفروعية:

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٢٧٢- ٢٧٣، رقم١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥، رقم١٢١٩) عن ثوبان ﵁. وضعّف إسناده البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)، وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

أمَّا الأصولية: فمنها ما يتعلق بأصول الدين ومنها ما يتعلق بفروعه:

فالذي يتعلق بأصول الدين فهو في موضعين:

أحدهما: جواز السهو في الأفعال على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

والثاني: في الأقوال.

أمَّا الأول: فجوازه مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث يدل عليه، وهو مصرحٌ به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأنه ﷺ ينسى كما تنسون(١). وهو ظاهر القرآن، وشذت طائفةٌ من المتوغِّلين، فقالت: لا يجوز السهو عليه، وإنما ينسى قصدًا أو يتعمَّد صورة النسيان. وهذا باطلٌ؛ لإخباره ﷺ أنه ينسى، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للغير بالإخبار.

والذين أجازوا السهو، قالوا: لا يُقرُّ عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي، اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة، أم لا يشترط، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ وهو العمر، وهذه الواقعة في حديث ذي اليدين قد وقع البيان فيها على الاتصال؟

ومذهب الأكثرين أنه يشترط تنبيهه ﷺ على الفور متصلًا بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير.

وجوَّزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين.

ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٠٠، رقم٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠، رقم٥٧٢).

والصحيح الأول؛ فإن السهو لا يُناقِض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل فيه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام التأسي وتقرير الأحكام.

وقسَّم القاضي عياض رحمه الله السهو عليه ﷺ في الأفعال إلى ما طريقه البلاغ، وإلى ما لا طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام من الأفعال البشرية مما يختص به، من العادات والأذكار القلبية، وأَبَى ذلك بعضُ مَن تأخر عن زمنه ﷺ، وقال: إن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وإقراره كله بلاغ، واستنتج بذلك العصمة في العمل(١) بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ، وهذه كلها بلاغ تتعلق بها العصمة، ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمدٍ أو سهو، وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسِّي به ﷺ، فإنْ سوَّى بين السهو والعمد فيها فهذا الحديث يرد عليه.

قال القاضي عياض: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع، من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه، فجوَّزه الجمهور.

الموضع الثاني: جوازه في الأقوال، وهو ينقسم إلى:

ما طريقه البلاغُ: فالسهو فيه ممتنعٌ إجماعًا، كامتناع العمد فيه قطعًا وإجماعًا.

وأمَّا طُرق السهو فيها(٢) الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا تستند الأحكامُ إليها، ولا أخبار المعاد، وما لا يضاف إلى وحي: فجوَّزه قومٌ؛ إذ لا مفسدة فيه، وليس هو من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩١): «الكل».
(٢) أي: الأقوال.

القدح في الشريعة، والحق الذي لا مِرْية فيه ولا تردد: ترجيح القول بمنع ذلك على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل خبرٍ من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبرٍ، لا عمدًا ولا سهوًا، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضًى ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سِيَرَهُ ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة مَعْنِيٌّ بها على مرِّ الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهمٍ في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل[(١)]، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وفي قوله ﷺ: «**وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[(٢)] وغير ذلك.

وأمَّا جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والذي يتعلق بما ذكرنا من هذا الحديث قوله ﷺ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**». وفي رواية أخرى[(٣)]: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**». وقد اعتذر عن ذلك بوجوه:

الأول: أن المراد لم يكن القصر والنسيان معًا، وكان الأمر كذلك.

الثاني: أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه، وكأنه مقدَّر النطق به، وإن كان محذوفًا؛ فإنه لو صرح به ثم بان أنه خلافه في نفس الأمر لم يقتض أن يكون خلافه في ظنه، فإذا كان لو صرح به، وقيل لم يكن ظني، لم يكن مغايرًا له، فكذلك إذا كان مقدرًا.

وهذان الوجهان يختص الأول منهما برواية مَن روى: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**». فأما من روى: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فلا يصح فيه هذا التأويل،

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٣٥، رقم٢٣٦١) عن طلحة رضي الله عنه، وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) رواه البخاري (١١/ ٥٢٦، رقم٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨-١٢٧١رقم ١٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواها مسلم (١/ ٤٠٤، رقم٥٧٣/ ٩٩).

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبري هو الأمور الذهنية، فإنه وإن لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الأمر، ولا يصير كالملفوظ به.

الثالث: أن قوله ﷺ: «**لَمْ أَنْسَ**». يحمل على السلام أي: أنه كان مقصودًا، لكنه بناء على التمام، ولم يقع سهوًا في نفسه، وإنما وقع في عدد الركعات، وهذا بعيدٌ.

الرابع: الفرق بين السهو والنسيان، فإن النبي ﷺ كان يسهو ولا ينسى، و[لذلك](١) نفى عن نفسه النسيان؛ لأنه غفلة، ولم يغفل عنها، وكان شغله بحركات الصلاة وما فيها شغلًا بها، لا غفلة عنها. ذكر ذلك القاضي عياض(٢).

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): وليس في هذا تلخيص(٤) للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة، وكأنه يتلوح(٥) من اللفظ، على أن النسيان عدم الذكر لأمرٍ لا يتعلق بالصلاة، والسهو عدم النسيان(٦) لأمر يتعلق به(٧)، ويكون الإعراض نسيانًا(٨) عن تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر، والسهو عدم الذكر لا لأجل الإعراض، وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي يخص السهو والنسيان، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «كذلك». والمثبت من «ش».
(٢) ينظر «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٣-٥٧٤، ٢/ ٥١٣-٥١٥).
(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٢).
(٤) في «إحكام الأحكام»: «تخليص».
(٥) في «إحكام الأحكام»: «متلوح».
(٦) كذا في «ح» وليست في «ش»، وفي «إحكام الأحكام»: «الذكر».
(٧) في «إحكام الأحكام»: «بها».
(٨) في «إحكام الأحكام»: «النسيانُ الإعراضُ».

الخامس: ذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] أنه ظهر له ما هو أقرب وجهًا وأحسن تأويلًا، وهو أنه إنما أنكر ﷺ (نَسِيتُ) المضافة إليه، وهو الذي نهى عنه بقوله: «**بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ كَذَا. وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ**»[(٢)] وقد رُوِي: «**إِنِّي لَا أَنْسَى** -على النفي- **وَلَكِنْ أُنَسَّى**»[(٣)]، وقد شك الراوي على رأي بعضهم في الرواية الأخرى هل قال: «**أَنْسَى أو: أُنَسَّى**» وأن «**أو**» هنا: للشك. وقيل: بل للتقسيم. وأن هذا يكون مرة من قبل شغله وسهوه، ومرة يغلب على ذلك ويجبر عليه لِيَسُنَّ، فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره، وقال: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**». وفي الرواية الأخرى: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**». أما القصر فبيِّن، وكذلك لم أَنْسَ حقيقةً من قِبَل نفسي وغفلتي عن الصلاة، ولكن الله نسَّاني لأَسُنَّ.

واعلم أنه ثبت في «**الصحيح**»[(٤)] من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**». وهذا يعترض على ما ذكره القاضي عياض من أنه ﷺ أنكر نسبة النسيان إليه، وقد نسبه إليه في حديث ابن مسعود هذا مرتين، وما ذكره أيضًا من أنه ﷺ قال: «**بِئْسَمَا**

---

(١) ينظر «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٧-٥١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٤١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٨٢، رقم١٠٥٦٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٩): هذا الحديث لا أصل له، وإن كان ذكره مالك في «الموطأ» من بلاغاته فهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» بلاغًا، ولم يوجد لها إسنادٌ متصلٌ ولا منقطع، قاله ابن عبد البر، ثم إن الرواية الصحيحة فيه على الإثبات لا على النفي: «إِنِّي لَأَنْسَى - أَوْ: أُنَسَّى - لِأَسُنَّ». ينظر «التمهيد» (٣/ ٣١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٠، رقم٤٠١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠، رقم٥٧٢).

لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا»[١] وهذا ذم لإضافة نسبة النسيان إلى الآية، ولا يلزم من الذم للإضافة إليها الذم لإضافته إلى كل شيء، فإن الآية من كلام الله المعظم ويقبح بالمسلم إضافة كلام الله تعالى ونسيانه إلى نفسه، وليس هذا المعنى موجودًا في كل نسيان ينسبه إلى نفسه فلا يلزم مساواة غير الآية لها، وكيف ما كان لم يلزم من الذم الخاص الذم العام لو لم تظهر مناسبة، وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل الذي أضافه إلى عدد الركعات داخلًا تحت الذم فينكر، والله أعلم.

ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عنه: أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله تعالى في الأحكام وغيرها؛ لأنه الذي قامت عليه المعجزة. أما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان، لو ضعَّفنا القول به[٢]، والله أعلم.

وأمَّا ما يتعلق بأصول الفقه، وهي قواعد فروع الدين: فقد احتج بهذا الحديث على جواز الترجيح بكثرة الرواة؛ من حيث إن النبي ﷺ طلب إخبار القوم بعد إخبار ذي اليدين، وفي ذلك بحثٌ، من حيث إنه ليس المطلوب هنا السؤال للتحمل والإخبار، بل لتقوية الأمر المسئول عنه وتحقيقه، لا للترجيح للتعارض، والله أعلم.

وأمَّا ما يتعلق بالفروع، ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ هذه الصلاة التي سلم منها من اثنتين، ومعلومٌ أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وأنه لم تحصل له صحبة مع النبي ﷺ سوى هذه المدة، فيكون حديث ذي اليدين متأخرًا، فلا يكون منسوخًا.

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٦٩٦، رقم٥٠٣٢)، ومسلم (١/ ٥٤٤، رقم٧٩٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٤): «هذا أو معناه».

ومنها: أن نسيان الراوي لعين المروي لا يمنع الرواية، خصوصًا إذا لم يلتبس بإبهامه حكم.

ومنها: أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يُوجِب بطلانها.

ومنها: أن السلام سهوٌ لا يُبطِل الصلاة.

ومنها: أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وكذلك الذي يظن أنه ليس منها لا يبطلها، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وبه قال: ابن عباس، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري -في أصح الروايتين عنه-: تبطل صلاتُه بالكلام ناسيًا أو جاهلًا؛ لحديث ابن مسعود[(١)] [وغيره[(٢)]][(٣)]. وزعموا أن قصة ذي اليدين منسوخة به، بناءً على أن ذا اليدين قُتِل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر. قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره؛ بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر.

والجواب عن ذلك: أنه لا يصح ادعاء النسخ لحديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود؛ لاتفاق العلماء من المحدثين وأهل السير على أن حديث

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٧، رقم١١٩٩)، ومسلم (١/ ٣٨١، رقم٥٣٨)، وفيه: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلًا».

(٢) منها حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، رواه مسلم (١/ ٣٨١ -٣٨٢، رقم٥٣٧)، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**».

(٣) من «ش».

ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة متأخرًا عن عام خيبر؛ بدليل ما ذكرناه من شهوده القصة وإسلامه عام خيبر كما تقدم، وقد بينا غلط الزهري فيما يتعلق بذي اليدين من تسميته «**ذا الشمالين**»، وأنه استُشْهِد يوم بدر.

ومنها: أن كلام العمد لإصلاح الصلاة يبطلها عند جمهور الفقهاء[1].

وروى ابن القاسم عن مالك، أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي ﷺ، من الاستفسار والسؤال، عند الشك، وإجابة المأمومين، أن صلاتهم تامة، على مقتضى الحديث.

والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث على وجوه:

منها: أنه منسوخ، وقد بيَّنَّا بُطْلانه.

ومنها: التأويل لكلام الصحابة بأنه بالإشارة والإيماء لا بالنطق، وفيه بعدٌ؛ لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم، وإن كان قد ورد في حديث حماد بن زيد في رواية لأبي داود[2] بإسنادٍ صحيحٍ: «**أن الجماعة أومئوا، أي: نعم**» فيمكن الجمع بين أن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء وبعضهم كلامًا، واجتمع الأمران في حق بعضهم.

ومنها: أن كلامهم كان إجابة للرسول ﷺ وإجابته واجبة. واعترض عليه بعض المالكية بأن قال: إن الإجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيه الإيماء. وعلى تقدير أن يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة، ويلزمهم الاستئناف.

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٤): الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يُبطِل، وجمهور الفقهاء على أنه يبطل.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٤- ٢٦٥، رقم١٠٠٨)، وقال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل فيه «فأومئوا» إلا حماد بن زيد. وقال: وحديث حماد عن أيوب أتم.

ومنها: أن الرسول ﷺ تكلم معتقدًا لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوِّزين للنسخ، فلم يكن كلام واحدٍ منهم مُبطِلًا، وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم[1] «**أن ذا اليدين قال: أقصرتِ الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم يا رسول الله. بعد قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». وقوله ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» يدل على عدم النسخ، فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ.

قال شيخنا أبو الفتح[2] رحمه الله: ولْيُتَنَبَّهْ هاهنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين: قد كان بعض ذلك. بعد قوله ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فإن قوله «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» تضمن أمرين:

أحدهما: الإخبار عن حكم شرعي، وهو عدم القصر.

والثاني: الإخبار عن أمر وجودي، وهو النسيان.

وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه السهو، وهو الإخبار عن الأمر الشرعي، والآخر متحقِّق عند ذي اليدين؛ فلزم أن يكون بعض ذلك كما ذكر.

ومنها: أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهوًا لا تبطل الصلاة؛ بدليل أنه ﷺ جرى منه أفعال كثيرة: مشيه ﷺ إلى منزله، وإتيانه جذعًا في قبلة المسجد، واستناده إليها لما خرج سرعان الناس، وكلامه لذي اليدين وغيره، وتقدمه لإتمام ما بقي من صلاته. وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي رحمه الله:

---

(١) تقدم: (ص٢٨٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

الصحيح -عند المتولي- ما ذكرنا.

والمشهور في المذهب: أنها تبطل. وهو مُشكِلٌ، وتأويل الحديث عليه صعبٌ، أما الأفعال القليلة أو الكثيرة المتفرقة فإنها لا تبطل قطعًا، خصوصًا إن كانت لعذرٍ، والله أعلم.

ومنها: جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوًا، وجمهور العلماء عليه، سواء كان السهو بعد ركعة أو ركعتين أو ثلاث؛ لأن الأصل في جواز البناء إذا سلم سهوًا هذا الحديث، وهو ركعتان، وفرعُه السلام من ركعة أو ثلاث، فهو في معنى الأصل ومساوٍ له، وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول، وقد علمنا أن المانع لصحة الصلاة إن[1] كان هو الخروج منها بالنية والسلام، وهذا المعنى قد ألغي عند ظنِّ التمام بالنص؛ فإذًا الفرعُ في معنى الأصل بلا فرق.

وذهب سَحنون -من المالكية- إلى تخصيص جواز البناء إذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث. ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس، وإنما ورد النص في هذه الصورة المعينة على خلافه، وهو السلام من اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس.

ومنها: تقدير القرب في جواز البناء بما ورد في هذا الحديث، وما عداه طويلٌ فلا يجوز فيه البناء، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي. وقدَّره بعضهم بالعُرف، واختاره جمهور الشافعيين. وقدَّره بعضهم بمقدار الصلاة. وبعضهم بمقدار ركعة، وهو مرجوحٌ عندهم. وأبى ذلك بعض المتقدمين، وقال: يجوز البناء وإن طال ما لم ينتقض وضوءه. ورُوي ذلك عن ربيعة، وقيل نحوه عن مالك، وليس بمشهور عنه.

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٦): «إنما».

والمختار الأول خصوصًا على رواية من روى «**أنه ﷺ وصل إلى منزله ثم خرج منه**»(١).

ومنها: شرعية سجود السهو.

ومنها: أن سجود السهو سجدتان.

ومنها: [أنه](٢) في آخر الصلاة، وقيل في حكمة كونه في آخرها: احتمال طُرْآن سهو آخر، فيكون جابرًا للكل. ويتفرع على ذلك أنه لو سجد ثم تبين أنه لم يكن في آخر الصلاة أعاده في آخرها، ويتصور ذلك في صورتين:

إحداهما: أن يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير؛ فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود.

والثانية: أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو، وتصل به السفينة إلى الوطن، أو ينوي الإقامة؛ فيتم ويعيد(٣)، والله أعلم.

ومنها: أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعداد أسبابه، فإنه قد تعدد في هذا الحديث الجنس في القول والفعل، ولم يتعدد السجود، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. ومنهم من قال بتعدد السهو. ومنهم من فرق بين اتحاد الجنس وتعدده، فإن اتحد لم يتعدد وإلا تعدد.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٠٤-٤٠٥، رقم٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وفيه: أنه سلم من ثلاث ركعات في صلاة العصر. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٢): فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله؛ لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم.

(٢) في «ح»: «أن». والمثبت من «ش».

(٣) بعدها في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٧): «السجود».

ومنها: أن محل سجود السهو بعد السلام، وقد تقدم في الكلام على ألفاظ هذا الحديث اختلاف العلماء في ذلك، وتقرير مذهب الشافعي وتأليف الأحاديث عليه، ومآخذنا في المذاهب، وأن أقواها مذهب مالك، وهو: ما كان من نقصٍ فمحلُّه بعد السلام[1]. وأومأ إليه الشافعي في القديم، والأحاديث ثابتة في السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص، وعلى ذلك جمع مالك رحمه الله تعالى بينها.

والذين قالوا بأن الكل قبل السلام، كالشافعي ومن وافقه أو تابعه من العلماء، اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجهين:

أولهما: ادعاء النسخ بقول الزهري[2]: إن آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ السجود قبل السلام.

وثانيهما: أن الذين روَوْه قبله من متأخري الإسلام وأصاغر الصحابة.

وقد اعترض على رواية الزهري بالإرسال، ولو كانت مُسندة فشرط النسخ التعارضُ باتحاد المحل، ولم يقع ذلك مُصرَّحًا به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو بين أن المحمل واحدٌ، ولم يُبين ذلك.

واعتُرِض على أن الذين رَوَوْا السجود قبل السلام من متأخري الإسلام وأصاغر الصحابة بأنه لا يلزم منه التحمل حال الإسلام وكبرهم، بل يكون قبلهما ثم رَوَوْه بعدهما.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وصوابه «قبل»، كما في كلام الشارح و«إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٨).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٤١) عن مطرف بن مازن عن معمر عنه. وقال البيهقي: قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٨): ومطرف هذا ضعيف، وغاية هذا أنه من مراسيل الزهري، وهي من أوهى المراسيل.

ومن الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل بأن المراد بالسلام السلامُ على النبي ﷺ الذي في التشهد، أو يكون تأخيرهما بعده على سبيل السهو، وهما بعيدان؛ لسبق الفهم في السلام هو الذي يقع به التحلل لا الذي في التشهد، والأصل عدم السهو وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليلٍ سائغ[1]، وأيضًا فهو مقابل بعكسه، وهو أن يقول الحنفي: محله بعد السلام، وتقديمه قبله على سبيل السهو.

ومن الاعتذار عنها الترجيح بكثرة الرواة، وهو إن صحَّ، فالاعتراض عليه: بأن طريقة الجمع أَوْلى من الترجيح؛ لأنه إنما يصار إليه عند عدم إمكانه، ولا بد فيه من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة أوالنقصان.

وأمَّا القائلون بأن محله بعد السلام مطلقًا، فاعتذروا عن الأحاديث المخالفة لقولهم بالتأويل؛ إما بأن المراد بقوله: «**قبل السلام**»: السلام الثاني. أو بأن المراد بقوله: «**وسجد سجدتين**»: سجود الصلاة.

وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائدٌ هنا، والكل ضعيف، والأول يبطله أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا.

وذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إليه مالك: وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام. وكأن هذا نظر إلى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص، ويبقى فيما عداه على الأصل. وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك الترجيح، لكنهما اختلفا في وجه

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٨): «غير سائغ».

الجمع، وترجح قول مالك بذكر المناسبة في أن سجود السهو عند النقص قبل السلام وعند الزيادة بعده، وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علة عمَّ الحكم جميع محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النص.

ومنها: أن حكم سهو الإمام يتعلق بالمأمومين فيسجدون معه وإن لم يسهُوا، بدليل أن القوم سجدوا مع النبي ﷺ لسهوه في هذا الحديث لما سجد، وهذا إنما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يَمْشِ ولم يسلم أنه كان كذلك.

ومنها: أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

ومنها: أنه لا يُشرَع التشهد بعد سجود السهو، فإنه لم يُذكَر في الحديث، فدلَّ على عدمه في الحكم، وقد فعل العلماء في استدلالهم ذلك كثيرًا، فيقولون: لو كان لذُكِرَ.

وقد اختلف أصحاب مالك فيه إذا كان سجود السهو قبل السلام.

ومنها: جواز رجوع المصلي في قدر صلاة نفسه إلى قول غيره، إمامًا كان أو مأمومًا، وهو وجهٌ مرجوحٌ في مذهب الشافعي، ذكره صاحب «**التتمة**». والجمهور على خلافه، وقالوا: لا يعمل المصلي إلا على يقين نفسه، إلا أن يكون المخبرون ممن يحصل اليقين بقولهم، وهو أن يبلغوا إلى حد التواتر. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ كان سؤاله لهم لِيتذكر، لا رجوعًا إلى قولهم، فلما ذَكَّرُوه ذكر، فعَلم السهو فبَنَى عليه، ولو جاز تَرْك[1] يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لَرجع إليه لِما قال ذو اليدين حين قال له النبي ﷺ: «**لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ**»، والله أعلم.

***

(١) تكررت في «ح»، وكتب بالهامش: كذا.

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ(١)، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ(٢).

أمَّا عبد الله ابن بحينة فهو منسوب هنا إلى أمه، واسم أبيه مالك، وتقدم الكلام عليه في آخر باب صفة صلاة النبي ﷺ(٣).

واعلم أن كل واحد من التشهد الأول وجلوسه يُشرَع لِتَرْكه سجودُ السهو، وفي هذا الحديث قد تُرِكَا وسُجِد لتركهما سجدتا السهو، فيستدل به على أنه إذا سها سهوَيْنِ أو أكثر أنه يكفيه سجدتان، وحينئذٍ يحتمل أن السجود لترك الجلوس، وجاء من ضرورته الوجودية ترك التشهد، فلا يتيقن(٤) أن الحكم في السجود ترتب على ترك التشهد فقط.

وقد دلَّ هذا الحديث على شرعية سجود السهو لما نَقَص من الصلاة

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة»: (ق٤): رواية مسلم بالفاء: «فلم يجلس»، وبها استدل القاضي عياض على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له. اهـ. قلت: رواية «صحيح البخاري»: «لم يجلس»، وأخرى: «فلم يجلس»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ووقع في رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو، وفي «صحيح مسلم»: «فلم يجلس» بالفاء، وسيأتي في السهو كذلك. اهـ. وينظر «إكمال المعلم» (٢/ ٥١١)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٦١، رقم٨٢٩ وأطرافه: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٩، رقم٥٧٠).

(٣) تقدم (ص٢٢٨).

(٤) في «ش»: «يتعين».

قبل السلام؛ فإنه نقص من الصلاة المذكورة الجلوس الأوسط وتشهُّده، ويلزم من ذلك أن الجلوس المذكور وتشهُّده ليسا بواجبينِ؛ لأن الواجب لا يُجبَر إلا بتداركه وفِعْله، فلما جُبِرا بالسجود علمنا عدم وجوبهما، ولزم من ذلك عدم تكرير السجود عند تكرير السهو لتركه الجلوس وتشهده وسجوده لهما سجدتان من غير تكرير، وهذا إذا ثبت أن ترك التشهد الأول بمفرده مُوجِب.

وفيه: دليلٌ على وجوب متابعة الإمام وإن ترك بعضًا مسنونًا من الصلاة، وهذا لا إشكال فيه، خصوصًا على قول من يقول: إن الجلوس الأول سنة، وهو مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور. وقال أحمد، في طائفة قليلة: هما واجبان، يُجبَران بالسجود لسهوهما على مقتضى الحديث.

لكن متابعة الإمام واجبة عند جميعهم؛ لاتفاقهم على أن من ترك سنة أو واجبًا مجبورًا، وتلبَّس بواجب، أنه يستمر فيه، ولا يجوز له الرجوع إلى ما ترك، فلا يَترُك المأموم واجبين:

أحدهما: متابعة الإمام. **والثاني**: التلبُّس بواجب، وهو القيام؛ لأجل المحافظة على سنةٍ أو واجبٍ مجبور، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على شرعية التكبير لسجود السهو، وهو مجمعٌ عليه. واختلف العلماء فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يحرم ويتشهد ويسلم؟

والصحيح في مذهب الشافعي أنه يُسلِّم ولا يتشهد، كصلاة الجنازة. وقال مالك: يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام. واختلف قوله هل يحرم لهما ويجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟

وقد ثبت السلام لهما إذا فُعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين، ولم يثبت في التشهد حديثٌ[١].

---

(١) ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٥٠-٣٥١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٣٣-٤٣٦).

ثم سجود السهو يشرع في صلاة التطوع كالفرض، عند جمهور العلماء، وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود للتطوع. وهو قولٌ غريبٌ ضعيفٌ عن الشافعي، والله أعلم.



باب المرور بين يدَيِ المصلي

الحديث الأول

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ**[١] **لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا. أَوْ: شَهْرًا. أَوْ: سَنَةً[٢].

أمَّا أبو جهيم[٣] فاسمه: عبد الله بن جهيم الأنصاري، كذا قاله الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه «**الكنى من معرفة الصحابة**»[٤] ونقله عن مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم. قال: وذكره وكيع، عن سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر،

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٤): وقع في نسخ «العمدة» -أعني: ذِكر الإثم- وليس في «الصحيحين» ذلك، لكن قيل: إنها وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين». اهـ. وينظر «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٣٤٠، رقم٦٩٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٢) البخاري (١/ ٦٩٦، رقم٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣، رقم٥٠٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٩-٢١١)، و«الإصابة» (٤/ ٣٦، رقم٢٠٨)، وذكرا الاختلاف في اسمه.

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ٣٥-٣٦).

عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم قال. فلم يذكر كنيته، وهو أشهر بكنيته، على ما قاله مالك، روى عنه بُسْر بن سعيد مولى الحضرميين عن النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي: «**أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ** . . .» الحديث. قال: يقال: أبو جهيم هذا هو ابن أخت أُبي بن كعب، ولست أقف على نسبه في الأنصار. هذا آخر كلام أبي عمر رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فعلى هذا يكون ما ذكره المصنف من نسبه غلطٌ، كيف وقد ذكر الحافظ أبو عمر[1] بعده -أبو الجهيم، قال: ويقال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري، أبوه من كبار الصحابة، روى عن أبي جهيم هذا: عمير مولى ابن عباس، في التيمم في الحضر على الجدار. هذا آخر كلام ابن عبد البر.

وحديث التيمم المذكور رواه البخاري[2] والنسائي[3] وأبو داود[4]، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**»[5] منقطعًا، وهو أحد الأحاديث المنقطعة فيه. ولفظ أبي داود وروايته له من رواية عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ فسلم عليه، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٣٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٥، رقم٣٣٧).
(٣) «سنن النسائي» (١/ ١٦٤-١٦٥، رقم٣١٠).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٨٩-٩٠، رقم٣٢٩).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨١، رقم٣٦٩)، وفيه: تكنيته بأبي الجهم، قال النووي في «شرحه» (٤/ ٦٣-٦٤): هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاري» وغيره: أبو الجهيم، بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء.

فمقتضى كلام ابن عبد البر أن أبا الجهيم راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور بين يدي المصلي، لكن ذِكر الحفاظ له في روايته يدل على أنه راويهما، وقد صرح بذلك القاضي عياض[١] فقال: هو المذكور في التيمم. قال: وهو غير أبي جَهْم -بفتح الجيم- مكبر، الذي قال النبي ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ** »[٢] فإن اسمه: عامر بن حذيفة العدوي[٣]. وهذا البيان من القاضي عياض إنما يجيء على قول من قال في كنية ابن الحارث بن الصِّمَّة أبو الجهم، أما من قال فيه أبو الجهيم -مصغر بالياء- فلا يتجه بيانه إلا لخوف الاشتباه بالتصحيف.

وقد ذكره الحافظ أبو محمد المصنف في «**إكماله**[٤] **في أسماء الرجال**» للكتب الستة في الصحابة منه فقال: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عَتِيك بن عمرو بن مبذول، وهو عامر بن مالك بن النجار، ويقال: هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري، قيل: اسمه: عبد الله. اتفقا له على حديثين. روى عنه: بسر بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس. روى له الجماعة. وهذا يدل على أنه راويهما عنده.

وذكره الحافظ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة في كتابه «**المعجم المختصر والمدخل إلى معرفة أصحاب رسول الله ﷺ**» فقال: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن مبذول الأنصاري، له صحبة ورواية، وأخوه سعيد بن الحارث، شهد صفين مع

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٧١، ١٧٢)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي: (٤/ ٦٤).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٧٣-٢٧٤، رقم٧٥٢)، ومسلم (١/ ٣٩١-٣٩٢، رقم٥٥٦).
(٣) ستأتي ترجمته (ص٤٢٨).
(٤) كذا في «ح»، «ش»، والصواب: «كماله».

عليٍّ فقتل بها. روى عنه عمير مولى ابن عباس قال: «**أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فأقبل النبي ﷺ على الجدار فمسح وجهه ويديه ورد عليه**»[١]. وليس يُروَى عن النبي ﷺ التيمم في الحضر إلا من هذا الوجه. وأما أبو جهم بن حذيفة صاحب الإِنْبِجَانية، يقال: اسمه: عبيد، وليست له رواية عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه، والله أعلم بالصواب، لكن الظاهر فيه قول الجماعة من أنه راوي الحديثين، وقول ابن عبد البر مخالف لهم، والله أعلم.

وأمَّا أبو النضر[٢] المذكور فيه: فهو راوي الحديث عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم، واسمه: سالم بن أبي أمية، مدني قرشي تيمي، مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه، وهو تابعي، سمع أربعة من الصحابة: أنسًا، وابن أبي أوفى، وعوف بن مالك، والسائب بن يزيد. اتفقوا على توثيقه وصلاحه وحسن حديثه، قال ابن سعد[٣]: ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم[٤]: صالح ثقة حسن الحديث.

مات سنة تسع وعشرين ومائة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وأمَّا ألفاظه:

فقوله: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ** ...» إلى آخره. رُوي «**خيرًا**» منصوبًا ومرفوعًا، على أنه اسم كان أو خبرها، وهو ظاهرٌ، ومعناه: لاختار وقوف هذه المدة على ما عليه من الإثم. وذكر ابن أبي شيبة[٥]

---

(١) تقدم: (ص٢٩٧).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢٧).
(٣) «الطبقات» (٧/ ٥٠٦).
(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٧٩).
(٥) لم أقف عليه، وعزاه له ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٢).

فيه: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ**»[(١)]. وكل هذا تغليظ وتشديد، ووقع الإبهام في تمييز العدد ليكون أردع عن المرور بين يدي المصلي، وهذا إذا لم يكن المصلي متعديًا بوقوفه في الصلاة؛ بأن يصلي في طريق الناس، أو في غيرها إلى غير سترة ونحوها.

ثم للمار والمصلي أربع صور:

الأول: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي لذلك، فالإثم خاص بالمار إن مرَّ.

الصورة الثانية: أن يتعرض المصلي لمرور المار عليه، وليس للمار مندوحة عن المرور، فالإثم خاص بالمصلي دون المار.

الصورة الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور عليه وللمار مندوحة عن المرور فيمر، فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان ألَّا يفعل.

الصورة الرابعة: ألَّا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما.

وفي الحديث: النهي الأكيد والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن المصلي متعديًا؛ لما فيه مِن شُغل قلبه عما هو بصدده والدخول بينه وبين ربه.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه (١/ ٣٠٤، رقم٩٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤، رقم٨١٤)، وابن حبان (٦/ ١٢٩-١٣٠، رقم٢٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

تقدم الكلام على أبي سعيد(٢) ونسبه فيما تقدم.

أمَّا قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**» فهو عام في كل ما يستره من جماد وحيوان، إلا ما ثبت المنعُ من استقباله من آدمي، أو ما أشبه الصنم المصمود إليه، وما في معنى ذلك. وقد كره ذلك بعض الفقهاء، قال: لأنه يصير في صورة المصلَّى إليه. وكرهه مالك في المرأة. قال بعض العلماء: يستحب أن يجعل المصلي سترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها.

وقوله ﷺ: «**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ**» هذا الأمر الظاهر فيه الوجوب، لكن اتفق العلماء على أنه أمر ندب لكنه متأكد، قال شيخنا أبو زكريا النواوي ﵀(٣): ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحاب الشافعي وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. وهذا لمن لم يفرط في ترك الصلاة إلى سترة، أما إذا فرط بترك الصلاة إليها، أو تباعد عنها على قدر المشروع، فمر مارٌّ وراء موضع السجود لم يُكرَه، وإن مرَّ موضع السجود كُرِه، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله؛ وعلة ذلك تقصيره حيث لم يقرب من السترة.

نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على ذلك قال(٤): وكذلك اتفقوا على

---

(١) البخاري (١/ ٦٩٣، رقم٥٠٩)، ومسلم (١/ ٣٦٢، رقم٥٠٥).

(٢) تقدم (ص٥٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤١٩).

أنه لا يجوز للمصلي المشي إليه ليدفعه، وإنما يدفعه ويرده من موقفه، إما بإشارة أو بشيء؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مرور المار من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمِر المصلي بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة أو التسبيح. قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مرَّ لا يرده؛ لئلَّا يصير مرورًا ثانيًا، إلا شيئًا رُوي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم. هذا كلام القاضي عياض.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**» ليس المراد بالمقاتلة: المقاتلة بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى الهلاك بالإجماع، وإنما المراد: قوة المنع له على المرور، بحيث لا ينتهي إلى الأعمال الشائبة للصلاة.

قال أصحاب الشافعي: يرده إذا أراد المرور بين يديه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد منه، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، وهي مباحة فلا ضمان فيها، فلو قاتله بما يجوز قتاله به فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب دية أم يكون هدرًا؟

فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك.

وفي الحديث: دليل على جواز العمل في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة. وقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». يعني: أن امتناعه من الرجوع عن المرور فعل من أفعال الشيطان، فأشبه فعلُه فِعلَه؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: إنما حمله على المرور والامتناع من الرجوع الشيطان. وقيل: المراد بالشيطان: القرين، كما جاء في الحديث: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»[١].

وفي الحديث: جواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٣، رقم٥٠٦/ ٢٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفيه: التنبيه على عظم رتبة الصلاة، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى فيها، واحترام المُصلي، وعدم تعاطي أسباب تهويش قلبه وشغله عما هو بصدده، فإنها حالة عظيمة ومقام كريم خاص بالله تعالى؛ ولهذا نهي عن القيام بين يدي المخلوقين، وكان من سَرَّه القيام بين يديه أن يتبوء مقعده من النار[١]، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٢]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[٣].

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٩٣، ١٠٠)، وأبو داود (٤/ ٣٥٨، رقم٥٢٢٩)، والترمذي (٥/ ٨٤، رقم٢٧٥٥) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٠): وفي ضبطه مع «الحمار» وجهان؛ أحدهما: تنوينهما؛ فيكون «أتان» نعتًا، أو بدلًا، قاله الأصيلي، وقال سراج بن عبد الملك: بدل غلط، أو بدل تبعيض؛ لأن «الحمار» يشمل الذكر والأنثى، كالبعير. وقال السهيلي في «أماليه»: بدل كل من كل، وهو بدل نكرةٍ من نكرةٍ أعم منها، كما تقول: شجرة زيتونة. قال: وأما النعت فأنا إليه أَمْيلُ؛ لأن «الأتان» هي الأنثى، والعرب تقول: حية ذكر، وغراب أنثى. الثاني: على الإضافة «حمارِ أتان»، جوَّزه سراج، وقال: وجدته مضبوطًا كذلك في بعض الأصول. ومنعه السهيلي، وقال: لا تجوز إلا عند من جوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان. قال: وعندي لا يجوز هذا إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الثاني معرفة، نحو: طهرني بماء البارد. ومثل: شهر رمضان. الثاني: أن يُؤمَن فيه اللبس. وهذان الشرطان مفقودان هنا؛ فهذه الرواية عنده منكرة. اهـ. ينظر «المطالع» (١/ ١٨٦).

(٣) البخاري (١/ ٦٨٠-٦٨١، رقم٤٩٣)، ومسلم (١/ ٣٦١، رقم٥٠٤/ ٢٥٤).

تقدم الكلام على ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

وأمَّا الأتان[(٢)] [فهي][(٣)] الأنثى من جنس الحمُر، فقوله في هذه الرواية: «**حمار أتان**» هي رواية البخاري، ولمسلم روايتان: إحداهما: «**أتان**»[(٤)]. والأخرى[(٥)]: «**حمار**».

فرواية البخاري استعمال للفظ الحمار فيما يعم الذكر والأنثى، وبين أنه أنثى، ومثله لفظ: الشاة، والإنسان[(٦)].

وقوله: «**ناهزتُ الاحتلام**» أي: قاربته، وهو يصحح قول من قال: إن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وإن النبي ﷺ لما مات كان عُمر ابنِ عباسٍ ثلاث عشرة سنة، خلافًا لمن قال غير ذلك، كسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل[(٧)]، مما لا يقارب البلوغ.

وقوله: «**فأرسلتُ الأتان ترتع**» أي: ترعى.

وقوله: «**يصلي بمنى**» فيها لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا تكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، وسميت «**منى**» لما يُمنَى بها من الدماء، أي: يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمۡنَىٰ﴾ [القِيَامَة: ٣٧][(٨)].

---

(١) تقدم (١/ ٣٢٦).

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٠): هو بفتح الهمزة وكسرها، ذكره ابن عُديس في «المثنى»، والمشهور الفتح، وبعدها مثناة من فوق، الأنثى من الحُمُر.

(٣) في «ح»: «فهو». والمثبت من «ش».

(٤) رواية الباب.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦١-٣٦٢، رقم٥٠٤/ ٢٥٥).

(٦) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٦).

(٧) ينظر «العلل» رواية عبد الله بن أحمد (٢/ ١٠٣-١٠٨، رقم١٧١٠-١٧٢٣)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣٥١)، وصحح الإمام أحمد ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات وهو ابنُ خمس عشرة سنة.

(٨) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٥٧).

وقوله: «**فلم ينكر ذلك عليَّ أحد**» استدلاله على عدم بطلان الصلاة [لمروره][(١)] بعدم الإنكار منهم لفعله لفائدتين:

إحداهما: أنه غير مؤاخَذ بفعله وبمرور الحمار بين يدي [بعض][(٢)] الصف؛ أما فِعله فإنه لو كان في سنِّ الصغر وعدم التمييز لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه، لكنه نبَّه عليه بقوله: «**ناهزت الاحتلام**» تأكيدًا لعدم بطلان الصلاة بمرور من هو في هذا السن، ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة بدلًا عن عدم إنكارهم؛ لأنه أكثر فائدة، فإنه إذا دلَّ عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دلَّ على عدم إفساده الصلاة؛ إذ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المارِّ، ولا ينعكس هذا، وهو أن يقال: لو لم تفسد لم يمتنع على المارِّ؛ لجواز أن لا تفسد الصلاة ويمتنع المرور على المارِّ، كما نقول في مرور الرجل بين يدي المصلي، حيث تكون له مندوحة: إنه ممتنع عليه المرور، وإن لم يُفسِد الصلاةَ على المصلي، فثبت بهذا أن عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد، وأنه لا ينعكس، فكان الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة.

وأمَّا مرور الحمار بين يدي المصلي، فلا يخلو المصلي إما أن يكون إمامًا أو غيره. فإن كان إمامًا فلا يخلو إما أن يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة. فإن كان إمامًا صلى إلى سترة فهو سترة لمن وراءه، فالمرور في هذا الحديث وقع بين يدي بعض الصف لا كله، والإمام سترة للكل فلا يضر. وإن صلى إلى غير سترة فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد

---

(١) في «ح»: «كمروره». والمثبت من «ش».

(٢) من «ش».

الصلاةُ بمرور شيء بين يديه، وظاهر هذا الحديث يدل عليه؛ لقوله: «**لغير جدار**»، ولو كان ثمَّ سترة غيرها من غيره لذكرها، والمأموم بطريق الأولى والمنفرد كذلك.

وقد وردت أحاديث معارضة لذلك:

منها: ما دل على قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود والمرأة والحمار، وهو حديثٌ صحيحٌ[(١)].

ومنها: ما دل على قطعها بمرور المرأة والحمار فقط، وهو صحيح[(٢)] أيضًا.

ومنها: ما دل على قطعها بمرور اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير، وهو ضعيف[(٣)].

وقد قيل: إن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث أُخَرَ، منها قوله ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**». وقوله ﷺ: «**وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» في حديث

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٥، رقم٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٦، رقم٥١٢/ ٢٦٩).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٨٧، رقم٧٠٤) عن محمد بن إسماعيل البصري، عن معاذ، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه ذكر النصراني، وقال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحدًا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدًا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة -يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم- والمنكَر فيه: ذِكر المجوسي، وفيه: على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. وقال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٧٧، رقم٥٠٧): سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه عبيس بن ميمون، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره، وقال: فقال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكرٌ، وعبيس شيخ ضعيف الحديث.
وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٢٢).

المار بين يدي المصلي[١]. والمرأة منسوخة بحديث عائشة الآتي بعد هذا. والحمار بحديث ابن عباس المتقدم.

وهذا كله صحيح إن ثبت تاريخ تأخير الناسخ عن المنسوخ بعد تعذر الجمع والتأويل، مع أن حديث: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**» ضعيف.

وقد اختلف العلماء في قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود:

فقال قومٌ: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء. ووجه قوله: أن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم. وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقَطْع: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. وحكى الأثرم[٢] عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جَزْم القول بأنه لا تقطع المرأة والحمار. وجزم القول بذلك يتوقف على أمرين:

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٩١، رقم٧١٩-٧٢٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٥-٤٤٦): ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢١): وعلى تقدير ثبوت قول النبي: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن المغفَّل؛ لأنها خاصة فيجب تقديمها على العام. اهـ. وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١١٣-١١٥).

(٢) ينظر «المغني» (٣/ ٩٧).

أحدهما: أن يبين تأخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد، وفيه عسر عند المبالغة في التحقيق.

والثاني: أن يتبين أن مرور المرأة مساوٍ لما حكته عائشة ﵂ من الصلاة إليها راقدة.

قال شيخنا أبو الفتح ﵀[(١)]: وليست هذه بالبينة عندنا لوجهين:

أحدهما: أنها ﵂ ذكرت أن البيوت ليس فيها حينئذ مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها.

والثاني: أن قائلًا لو قال: إن مرور المرأة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه؛ فلا يساويه في الحكم. لم يكن ذلك بالممتنع، وليس يبعد من تصرف الظاهرية مثل هذا.

وفي قول ابن عباس: «**فلم ينكر ذلك عليَّ أحد**» دليل على أن عدم الإنكار حجة على الجواز، لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الإنكار، وبالعلم بالاطلاع على الفعل، وذلك ظاهر. ولعل السبب في قول ابن عباس ذلك دون قوله: «**ولم ينكر النبي ﷺ ذلك**» أنه ذكر أن هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف، وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي ﷺ على ذلك؛ لجواز أن يكون الصف ممتدًّا، ولا يرى النبي ﷺ هذا الفعل منه، فلا يجزم بترك إنكاره مع اطلاعه، فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الإنكار على الجواز، وهو الاطلاع مع عدم المانع.

أمَّا عدم الإنكار ممن رأى هذا الفعل فهو متيقن، فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم إنكار النبي ﷺ، وأخْذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم إنكار الرائين للواقعة، وإن كان يحتمل قوله: «**ولم ينكر ذلك عليَّ أحد**[(٢)]» النبي ﷺ وغيره؛ لعموم لفظ: «**أحد**» إلا أن فيه ضعفًا؛ لأنه لا معنى للاستدلال

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٠٦).

(٢) كتب فوقها في «ح»: كذا.

بعدم إنكار غير الرسول ﷺ مع حضرته وعدم إنكاره إلا على بُعد.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز ركوب الصبي المميز الحمار وما في معناه، وأن الوليَّ لا يمنعه من ذلك، وأن صلاته صحيحة. وأن الإمام سترة لمن وراءه، وجواز إرسال الدابة من غير حافظ أو مع حافظ غير مكلف، وعلى احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها؛ فإن المرور أمام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتُفِرَت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ- فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[(١)].

تقدم الكلام على عائشة[(٢)].

وأمَّا قولها: «**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**». قال صاحب «**المطالع**»[(٣)]: أي: طعن بإصبعه فيَّ لأقبض رِجلي من قبلته.

وقد استدل به بعض الفقهاء على أن لمس النساء لا ينقض الوضوء؛ بناءً على أن لمسه ﷺ كان دون حائل، ولا يصح هذا لاحتمال ظاهر أن لمسه ﷺ كان فوق حائل، فلا يكون فيه دليلٌ على المسألة للاتفاق على أن اللمس فوق حائل غير ناقض.

---

(١) البخاري (١/ ٧٠٠، رقم٥١٣)، ومسلم (١/ ٣٦٧، رقم٥١٢/ ٢٧٢).

(٢) تقدم (١/ ٢٨٣).

(٣) «المطالع» (٥/ ١٥٣)، وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٥).

أمَّا اللمس دون حائل فقد اختلف فيه، فقال بعضهم: إن كان دون لذة لا ينقض، وإن كان بلذة نقض. وقال بعضهم: ينقض وإن كان دون لذة؛ لعموم دليل اللمس، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ [لَـٰمَسْتُمُ][(١)] ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣، المَائِدَة: ٦] حملًا له على مجرد اللمس.

وبالجملة: الظاهر من حال النائم أن يكون لمس المصلي إياه فوق حائل، والله أعلم.

وقولها: «**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**». أرادت به الاعتذار عن عدم قبضها رِجْليها عند سجوده ﷺ، وعلمها به بالظلمة؛ حيث لا ضوء في البيت، كي لا تحوجه ﷺ إلى طعن رجليها بإصبعه لو كان فيها مصابيح عند سجوده.

ويحتمل أنها ذكرتْ ذلك لتأكيد الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية، إما لاعتقاد صلاة المصلي إلى النائم أو إلى المرأة، أو لفعلٍ مثل الغمز في الصلاة للحاجة، والله أعلم.

وفي الحديث مسائل:

منها: جواز الصلاة إلى النائم، وإن كان امرأة بلا كراهة، وقد كرهه بعضهم لحديثٍ ورد فيه[(٢)]، وحمل بعض العلماء هذا الحديث على جواز

---

(١) في «ح»، «ش»: «لمستم»، وتقدم ().

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٨٥، رقم٦٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٩) عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو داود (٢/ ٧٨، رقم١٤٨٥): رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضًا. قال البيهقي: هو مرسل. اهـ. ورواه ابن ماجه (١/ ٣٠٨، رقم٩٥٩) عن أبي المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقال البيهقي: وهو متروك. اهـ. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٨): لم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج به. وينظر «نصب الراية» (٢/ ٩٦).

ذلك، وخصوصيته بالنبي ﷺ دون غيره؛ لتنزهه عما يعرض لغيره في الصلاة، من الفتنة بالمرأة واشتغال القلب بها والنظر إليها وتذكرها، مع أن هذه الحالة كانت بالليل والبيوت ليس فيها مصابيح.

ومنها: أن المرأة لا تقطع صلاة، وقد مرَّ الكلام في هذه المسألة في الحديث قبله، وقد يفرق في المعنى بين مرورها ونومها؛ فإن المرور قد يُهوِّش القلب عن الصلاة أكثر من النوم في الظلمة وعدم الرؤية.

ومنها: أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

ومنها: عدم كراهية أن تكون المرأة سترة للمصلي، وكرهه مالك، وكره بعض العلماء الصلاة إلى الحيوان، آدميًّا كان أو غيره، مع [تجويز](١) الصلاة إلى المضطجع، وكأنه محمول أو مقيد بما إذا كان مستقبلًا للمصلي بوجهه أو ببعض بدنه، أما إذا كان مستدبرًا له فلا كراهة.

ومنها: اللطف بالأهل وعدم التهويش عليهم في نومهم ومَضجعهم، وإن كان على الزوج كُلفة في ذلك وهو في عبادة، والله أعلم.



باب جامع

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

تقدَّم الكلام على اسم أبي قتادة ونسبه ونسبته(٣).

وفي هذا الحديث مسائل:

(١) في «ح»: «تجوز». والمثبت من «ش».
(٢) البخاري (٣/ ٥٨، رقم١١٦٧)، ومسلم (١/ ٤٩٥، رقم٧١٤/ ٧٠).
(٣) تقدم (١/ ٣٢١).

الأولى: في حكم الركعتين عند دخول المسجد، وقد نُقل إجماع المسلمين على أنهما سُنة، وقال شيخنا أبو الفتح رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما، ثم اختلفوا؛ فظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل. ونقل عن بعض الناس أنهما واجبتان تمسكًا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وعلى الرواية الأخرى التي وردت بصيغة الأمر[(٢)] [يكون التمسك بصيغة الأمر][(٣)] ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل. هذا آخر كلامه.

قلت: ولعل مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ببعض الناس المنقول عنه وجوبهما داود وأصحابه؛ فإن القاضي عياضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)] حكاه عنهم، لكن اصطلاح البخاري إذا قال: وقال بعض الناس. أنه الإمام أبو حنيفة، لكنه ليس مرادًا هنا؛ لأن المنقول عن أبي حنيفة استحبابهما وكراهتهما في وقت النهي، وإن كان قال بوجوب الوتر. ونقل عن الحسن البصري وجوب ركعتي الفجر، لكن العلماء استدلوا على عدم الوجوب في غير الصلوات الخمس بقوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ**»[(٥)]. وقول السائل: « **هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[(٦)]. فحملوا بذلك صيغة الأمر على الندب في الوتر وركعتي التحية والفجر؛ لدلالة ما ذكرنا

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٠٨).
(٢) رواها البخاري (١/ ٦٤٠، رقم٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥، رقم٧١٤/ ٦٩).
(٣) زيادة من «إحكام الأحكام». (٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩).
(٥) تقدم (ص٢٥٥).
(٦) رواه البخاري (١/ ١٣٠، رقم٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠، رقم١١) عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من حديث السائل وكتب الخمس على العباد على عدم الوجوب في غيرها، لكن ذلك يشكل عليهم بإيجابهم الصلاة على الميت تمسكًا بصيغة الأمر.

الثانية: لا تُكرَه صلاة التحية في وقتٍ من أوقات الكراهة إذا دخل المسجد، بل هي مستحبة مشروعة. وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث. وقال مالك: لا يركعهما في الأوقات المكروهة. وحُكي وجهٌ بالكراهة في مذهب الشافعي.

وطريقة أخرى: وهي أن محل الخلاف بين العلماء فيهما إذا قصد الدخول في هذه الأوقات لأجل أن يصليهما فيها، أما إذا لم يقصد الدخول لفعلهما فلا كراهة، وليس هو محل الخلاف، والمعروف من مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه أنه يركعهما فيها، وأما ما حكاه القاضي عياض رحمه الله[1] عن الشافعي رحمه الله في جواز [صلاتها][2] بعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر؛ إذ هي عنده من النوافل التي لا سبب لها[3]، وإنما يمنع من هذه الأوقات ما لا سبب له ويقصد ابتداءً؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**»[4]. انتهى ما حكاه عن الشافعي، فهو [غير][5] معروف في نقل أصحابه عنه على هذه الصورة، لكنه أقرب الأشياء إليه، خصوصًا على ما حكيناه من الطريقة في مذهبه، وإن كان ليس هو بعينه[6].

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩).
(٢) في «ح»: «صلاتهما». والمثبت من «ش».
(٣) كذا في «ح»، «ش»، والصواب: «لها سبب». ينظر «إكمال المعلم» و«إحكام الأحكام» (١/ ٣٠٩).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٩، رقم٥٨٢)، ومسلم (١/ ٥٦٧، رقم٨٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٥) من «ش».
(٦) ينظر «المجموع» (٤/ ٧٨-٨١).

واستدل من قال بكراهتهما بنَهْيِه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وأجاب أصحاب الشافعي عن ذلك: بأن النهي إنما هو عمَّا لا سبب لها؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاءً سنةَ الظهر(١)، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين(٢)، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تُترَك في حال من الأحوال لَتُرِكَت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأنه ﷺ قطع خطبته وكلمه، وأمره أن يصلي التحية؛ فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام.

ولا شك أن الكلام في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية، وهي: ما إذا تعارض نصان، كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، خاص من وجه، وليس المعني بالنصين هنا ما لا يحتمل التأويل، بل ما حكمه حكم النص في وجوب العمل به، كقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ...**» الحديث، وقوله ﷺ «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ...**»(٣) الحديث، فالأول خاص بالنسبة إلى صلاة التحية عام بالنسبة إلى الأوقات، والثاني خاص بالنسبة إليها عام بالنسبة إلى الصلوات؛ فوقع

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٦رقم ١٢٣٣)، ومسلم (١/ ٥٧١-٥٧٢، رقم٨٣٤) عن أُم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤٧٣، رقم٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٦، رقم٨٧٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٧٣، رقم٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧، رقم٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الإشكال في هذه المسألة من هاهنا، وهي من أشكل مسائل الأصول، ولا بد من تحقيق ذلك.

فنقول: مدلول [النص][(١)] إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئًا منه فهُمَا[(٢)]، كلفظ «**المشركين**» و«**المؤمنين**» مثلًا.

وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان، كلفظة «**الإنسان**» و«**البشر**» مثلًا.

وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر، والآخر خاص من كل وجه.

وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة، وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه كهذين الحديثين، فهو من هذا القبيل، فإنهما يجتمعان في صورة، وهي ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر. وينفردان بأن توجد الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد أو دخوله في غير ذلك الوقت، فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم؛ لأن أحد الخصمين لو قال: لا تُكرَه الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات؛ لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد، وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخص قوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**» بقوله: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**». فلخصمه أن يقول: قوله: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ** . . .» عام بالنسبة إلى الأوقات، فأخصه بقوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**»، فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات؛ فتحقق الإشكال.

---

(١) في «ح»: «النصين». والمثبت من «ش» وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٠٩): «أحد النصين».

(٢) كذا في«ح»، «ش» وبعدها في «إحكام الأحكام»: «متباينان».

وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي بترجيح خارج بقرينة أو غيرها، فمن ادعى أحدَ [هذين][(١)] الحكمين من الجواز أو المنع فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث، وقد بيَّنَّاه في جواب أصحاب الشافعي في هذه المسألة أولًا، والله أعلم.

الثالثة: إذا دخل المسجد بعد فِعْل ركعتي الفجر في بيته هل يركع تحية المسجد؟

اختلف فيه قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه يركعهما، وهو قول جمهور العلماء، واستدل من منع ركوعهما بحديث رواه عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ**»[(٢)] وعارض به هذا الحديثَ، وهذا أضعف من المسألة السابقة لضعف هذا الحديث، ولا بد من صحته وقوته في الصحة قوة تعارض الحديثين [الأولين][(٣)] في المسألة قبلها، فإنهما صحيحان، ثم بعد التجاوز عن هذه المطالبة، وتقدير تسليم الصحة له، يعود الأمر إلى تعارض أمرينِ، كما ذكرنا، فيصير كل واحد عامًّا من وجه، خاصًّا من وجه، والله أعلم.

الرابعة: إذا دخل المسجد مجتازًا هل يركعهما؟

خفَّف ذلك مالك، قال شيخنا أبو الفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة، فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي، فهو يتناول

---

(١) في «ح»، «ش»: «هذا». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (٢/ ٢٥، رقم١٢٧٨)، والترمذي (٢/ ٢٧٨، رقم٤١٩) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي الباب عن عدة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٧٨-٣٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٩-٣١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٣).

(٣) في «ح»: «الأولى». والمثبت من «ش».

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٣١٠).

جلوسًا قبل الركوع، فإذا لم يحصل الجلوس أصلًا لم يُعقَل النهي[(١)]، وإن نظرنا إلى صيغة الأمر فالأمر يوجد بركوع قبل الجلوس، فإذا انتفيا معًا لم يخالف الأمر، والله أعلم.

الخامسة: ركعتا التحية مشروعة لكل مسجدٍ يدخله لتناول لفظ الحديث كل مسجدٍ، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته الطواف، وقد كره أبو حنيفة وأحمد ركعتي الطواف في أوقات النهي بمكة، فإن كان في تحية المسجد خلاف فيها، فلمخالفهم أن يستدل بهذا الحديث، وإن لم يكن خلاف فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى، وهو أن المقصود افتتاح دخول المسجد بعبادة، وافتتاح دخول المسجد الحرام بالطواف عبادة تحصَّل هذا المقصود مع أن غيره من المساجد لا يشاركه فيها، فاجتمع فيه تحصيل المقصود مع الاختصاص، كيف وهو الموجود من فعل النبي ﷺ في حجته حين دخل المسجد، فابتدأ بالطواف على ما تقتضيه الأحاديث، واستمر عليه العمل، وذلك أخص من عموم دخول المسجد مع أنه يأتي بعد طوافه بركعتيه، فيكون ذلك جريًا على ظاهر اللفظ، ومشيًا على السنة، وتوفية للعمل بمقتضى الحديث، والله أعلم.

السادسة: ركعتا التحية هل تُشرَعان لمن صلى العيد في المسجد عند دخوله إليه؟

ظاهر لفظ هذا الحديث أنها تشرع، ونقل الإمام أبو بكر الشاشي رحمه الله في «**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**» عن الشافعية: أنه يُكرَه للإمام التنفُّل قبلها، وبعدها، ولا يكره للمأموم. قال: وقال مالك وأحمد: يُكرَه للمأموم أيضًا. وعن مالك -رواية أخرى- أنه إذا صلى في المسجد يجوز له التنفل. وقال أبو حنيفة والحسن: يكره له التنفل قبلها، ولا يكره بعدها. وقد جاء في

---

(١) في «إحكام الأحكام»: «يفعل المنهي».

الحديث أنه ﷺ «**لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها**» - يعني: صلاة العيد، وهو حديثٌ صحيحٌ، متفقٌ عليه[(١)]. لكن النبي ﷺ لم يصلِّ العيد في المسجد، ولا نُقِل ذلك؛ فلا معارضة بين الحديثين إلا أن يقول قائل: أو يفهم فاهم أنَّ تَرْكَ الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها من سُنتها، من حيث هي هي، لا لكونها واقعة في الصحراء، ولا في المسجد، فحينئذ لم يبقَ أثر في ذلك الحكم، فيقع التعارض بين الصلاة عند دخول المسجد وعدم الصلاة قبل صلاة العيد في المسجد، غير أن ذلك القول أو الفهم يتوقف على أمر زائد وقرائن تشعر به، والله أعلم.

السابعة: هل تُشرَع التحية لمن تردد إلى المسجد وتكرر مرارًا كلما مرَّ مأمورًا به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي:

قال بعضهم: لا يُشرَع. وقاسه على من تكرر دخوله إلى مكة، من الحطَّابين والفكَّاهين، من غير إحرام. وفيه أيضًا اختلاف قولٍ للشافعي، والحديث يقتضي تكرُّرَ الركوع بتكرر الدخول، وهذا القياس ينبني على جواز القياس على المختلف فيه، وقد منعه بعضهم، واستعمالهم له يدل على جوازه، وحينئذٍ يرجع ذلك إلى تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين فيه أقوال متعددة، والله أعلم.

الثامنة: في ظاهر الحديث دليلٌ على أنه لا تحصل التحية إلا بفعل ركعتين، ولا يشترط أن ينوي بهما التحية، بل لو صلى الفريضة ركعتين، أو سنة راتبة، أو نافلة مطلقة حصلت. ولو صلى ركعة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو صلى صلاة الجنازة بنية التحية حصلت، على وجه لبعض أصحاب الشافعي، والصحيح أنها لا تحصل، وهو الصواب؛ للنص

(١) البخاري (٢/ ٥٢٥-٥٢٦، رقم٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦، رقم٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

على صلاة ركعتين، وليس ذلك في معناهما، إلا أن يكون المفهوم من الحديث شغل المسجد بعبادة مطلقة عند الدخول؛ تعظيمًا له، لكن تعظيمه بركعتين أبلغ في إكرامه واحترامه من ركعة أو سجدة أو قيام، كيف والمعتبر في العبادات التوقيف، ولم يرد ما يدل على خلافه، والله أعلم.

قال أصحاب الشافعي: ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له؛ لأنه ليس في نيته وفِعْله ما ينافي المأمور، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ[١].

أمَّا زيد بن أرقم[٢] فهو أنصاري خزرجي، وهو ابن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الخزرج بن الحارث [بن الخزرج][٣].

اختلف في كنيته على أقوال كثيرة: أشهرها: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر. وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو أنيسة،

---

(١) البخاري (٣/ ٨٨، رقم١٢٠٠)، ومسلم (١/ ٣٨٣، رقم٥٣٩). قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٤): لم يقل البخاري: «ونُهِينا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم.

(٢) ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٩، رقم١٨٤)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٩-١٢)، و«الإصابة» (١/ ٥٦٠، رقم٢٨٧٣).

(٣) من «ش».

ويقال: أبو حمزة. وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ قول عبد الله بن أُبيٍّ ابنِ سلولَ ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنَافِقون: ٨] فأكذبه عبدُ الله وحلف، فأنزل الله تعالى تصديقَ زيد، والقصة مشهورة[١] في كتب «التفسير»، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة. قال الحافظ أبو الوليد بن خيرة: أول مشاهده الخندق سنة خمس، ثم ما بعدها.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[٢]: ويقال: إن أول مشاهده المريسيع، وشهد مع علي صفين، ونزل الكوفة وسكنها، وابتنى بها دارًا في كندة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة. روى عنه: أنس بن مالك رضي الله عنه وجماعة كثيرة من كبار التابعين وغيرهم.

مات بالكوفة سنة خمس -وقيل: ثمان- وستين، وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

وأمَّا الكلام على الحديث فمن أوجه:

أحدها: قوله: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ**». هذا حكمه حكمُ المرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولا يجيء فيه التفصيل في عدم الإضافة إلى زمنه ﷺ، فيكون موقوفًا، وإلا فهو مرفوع، على الصحيح من قول العلماء؛ لأنه ذكر نزول الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، ومعلوم أنها نزلت على رسول الله ﷺ، حتى أُمِرُوا ونُهُوا عن الكلام لبعضهم بعضًا، فكان ذلك

(١) رواها البخاري (٨/ ٥١٢، رقم٤٩٠٠)، ومسلم (٤/ ٢١٤٠، رقم٢٧٧٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٥٥٧).

ناسخًا، فاجتمع في كلام الراوي ذكر المنسوخ والناسخ لتقدم أحدهما على الآخر[(١)].

الثاني: صراحة ذكرهما فيه ظاهر بلا شك، وهو أحد أقسامه، وليس من قسم ما عُرِف بالتاريخ، فإنه قد ذكروا فيه أنه لا يصلح أن يكون دليلًا على أنه ناسخ؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي، فالنسخ: رفع حكم متقدم من الشارع بحكم منه متأخر، كهذا الحديث.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] الذي ذكره المفسرون في كتبهم، ورجحوه في القنوت المأمور به أنه الطاعة -أي: مطيعين، ومنه قوله تعالى إخبارًا عن إبراهيم ﷺ أنه: ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النّحل: ١٢٠] أي: مطيعًا، وظاهر هذا الحديث أنه السكوت عن الكلام المذكور فيه، وهو كلام الرجل صاحبه، لا كل كلام، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت، وأسكات الصلاة في: افتتاحها، وبعد الفراغ من الفاتحة قبل «**آمين**»، وبعده قبل قراءة السورة. ليس سكوتًا حقيقيًّا، وإنما هو سكوت بالنسبة إلى رفع الصوت، لا عن ترك دعاء، حتى قال بعض الشافعية: يستحب أن يقول بعد التأمين وقبل السورة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ فحينئذٍ المفهوم من السكوت

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١١): فيه إشكال؛ فإن زيدَ بن أرقم أنصاريٌّ، والآية مدنية، وتحريم الكلام كان بمكة، قبل الهجرة، بدليل حديث ابن مسعود لما قدم من الحبشة، وسلَّم على النبي ﷺ في الصلاة، فلم يرد عليه، وقال له - بعد أن فرغ -: «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**». فقال بعضهم: يحتمل أن يكون زيد ومَن تكلم معه لم يبلغهم نهي النبي ﷺ، والمخلِّص منه دعوى النسخ مرتين. وقال القاضي أبو الطيب: يُقدَّم حديث ابن مسعود؛ لأنه حكى لفظ النبي ﷺ، وزيد لم يَحْكِه، وحكى - يعنى القاضي - عن ابن سريج أنه حمل حديث ابن مسعود على الكلام الذي لا يتعلق بمصلحة الصلاة، وحديث زيد على ما يتعلق بها، وضعَّفه؛ لقوله: «يكلم أحدُنا صاحبَه، ويأمر بالحاجة»، وهذا لا يتعلق بمصلحة الصلاة.

عُرْفًا: تَرْكُ الكلام مطلقًا. وشرعًا: ترك الكلام خطابًا للآدميين، أو ترك الجهر، أو إسماع نفسه به في الصلاة.

أمَّا كلام النفس فيها فمعفوٌّ عنه، مع تنقيص الثواب إذا استمر، وهذا معنى قول من قال من المفسرين: وقيل: القنوت السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة. وقال مجاهد: «**قانتين**»: خاشعين. قال: ومن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح[1]. وقيل: المراد طول القيام. وقيل: القنوت الصلاة - أي: مُصلِّين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا﴾ [الزُّمَر: ٩] أي: مصلٍّ. هذا ما يتعلق بالآية من كلام الفقهاء المحققين والمفسرين[2].

والقنوت يستعمل في اللغة بمعنى: الطاعة، والإقرار بالعبودية، والخضوع، والدعاء، وطول القيام، والسكوت. وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أنه موضوع للمشترك، وهو الدوام على الشيء. فإذا كان أصله هذا فمديم الطاعة قانتٌ، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلهم قانتون فاعلون له، وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر وما قاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ، ولا بأس بذلك إن لم يقم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معاني، فيستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك.

الرابع: كلام الصحابي في التفسير لا يُنزَل منزلة المرفوع إلى رسول الله ﷺ فيه، بل يكون موقوفًا عليه، فإن كان كلامه يتعلق بسبب نزول آية،

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ٩٢١، رقم٤٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٨١، ٣٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٩، رقم٢٣٨١).

(٢) ينظر «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢٨٩)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٦)، و«المفهم» (٢/ ١٤٧).

أو تعليل، ونحوهما؛ فهو مُنزَل منزلة المسند المرفوع، هذا كلام المحققين في ذلك.

فقول زيد بن أرقم رضي الله عنه في هذا الحديث يُشعِر بأن المراد بالقنوت: السكوت، كما ذكرنا تفسيره قبل؛ لما دل عليه لفظة «**حتى**» التي للغاية، والفاء في قوله: «**فأمرنا**» التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها، ولا شك أن الصحابة كانوا مشاهدين للوحي والتنزيل ويعلمون بسبب ذلك مع القرائن المحتفة به، ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات وبيان المجملات، فيصيرون كأنهم ناقلين للفظ التعليل والتسبيب.

الخامس: قوله: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ**». هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه الخلاف الذي عند المحدثين في ذلك، بدليل مشاهدة الراوي لنزول الآية، وجَعْلُه غايةً لتَرْك الكلام في الصلاة، ثم الأمر بالسكوت يقتضي أن كل ما يُسمَّى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه، وقد اختلف القدماء في أشياء هل تُبطِل الصلاةَ أم لا - كالنفخ والتنحنح لغير غلبة وحاجة، وكالبكاء؟ والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلامًا فهو داخلٌ تحت اللفظ، وما لا يسمى كلامًا فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراعَ شرطه في مساواة الفرع للأصل. واعتبر أصحاب الشافعي ظهور حرفين وإن لم يكونا مُفهِمَين، فإن أقل الكلام حرفان. ولقائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما كلامٌ أن يكون كل حرفين كلامًا، وإذا لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس، فليراعَ شرطه، اللهم إلا أن يريد بالكلام كلَّ مركَّبٍ مُفْهِمًا كان أو غير مُفهِم، فحينئذ يندرج التنازع[1] فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثًا، والأقرب أن

---

(١) في «إحكام الأحكام» (١/ ٣١٣): «المتنازع».

ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف؛ حيث لا يسمى الملفوظ به كلامًا، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يُسمَّى كلامًا فيقوى فيه عدم الإبطال، ومن هذا استُضْعِف القول بإلحاق النفخ بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي سُجُودِهِ**»[(١)].

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها، ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة.

وأمَّا الكلام لمصلحتها: فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يبطل الصلاة. وجوَّزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعي، والجمهور ما لم يَطُلْ. وقال الكوفيون وأبو حنيفة: يُبطِل، والله تعالى أعلم.

***

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[(٢)].

أمَّا راوياه فتقدم الكلام عليهما[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٥٩)، وأبو داود (١/ ٣١٠، رقم١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧-١٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٥٣، رقم٩٠١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢/ ٢٠، رقم٥٣٣، ٥٣٤) عنهما، ومسلم (١/ ٤٣٠، رقم٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه وحده.

(٣) تقدم (١/ ٢٢٢، ٣١٢).

وأمَّا قوله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ**». فاشتداده قوته وسطوعه وانتشاره غليانه.

وقوله: «**فَأَبْرِدُوا**». أي: أخروا.

وقوله: «**عَنِ الصَّلاةِ**». ورُوِيَ في «**صحيح مسلم**»: «**بِالصَّلاةِ**» بالباء، وهما بمعنًى، و«**عن**» تطلق بمعنى «**الباء**»، كما يقال: رميت عن القوس، أي: بها. ومنع بعض أئمة اللغة[1] القول رميت بالقوس، ونقل جوازه جماعة فيقال: رميت عن القوس، وبها وعليها. وممن نقله عن العرب مطلقًا ابن الجوزي في «**تفسيره**»[2] في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفُرقان: ٢٥]، والله أعلم.

ومعنى الحديث: أخروا الصلاة إلى البرد، واطلبوه لها.

وقوله: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ**[3] **فَيْحِ جَهَنَّمَ**». روي «**فَيْح**» بالفاء والياء المثناة تحت وبالحاء المهملة. وروي في غير الصحيح[4] «**فَوْح**» بالواو بدل الياء، ذكره ابن الأثير في «**نهايته**»[5] ومعناه: أن شدة الحر وغليانه تشبه نار جهنم، فاحذروه واجتنبوا ضرره. والذي يقتضيه مذهب أهل السنة، وظاهر الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقةً لا استعارة وتشبيهًا وتقريبًا؛ فإنها مخلوقة موجودة، وقد ثبت في «**الصحيح**»[6] عن

---

(١) ينظر «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٢).	(٢) «زاد المسير» (٦/ ٨٤).

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١١): قال الحافظ جمال الدين المزي: ««مِن» هنا للجنس، لا للتبعيض، أي: من جنس فيح جهنم، قال: وهو مثل ما رُوي عن عائشة بإسنادٍ جيدٍ: «مَن أراد أن يسمع خَرِيرَ الكوثرِ فليجعلْ أصبعيه في أُذُنه» أي: من أراد أن يسمع مثل خرير الكوثر.

(٤) رواها الإمام أحمد (٣/ ٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٧٧، ٤٨٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١، رقم٥٣٧ وطرفه: ٣٢٦٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣١-٤٣٢، رقم٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ قال: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**»، والله أعلم.

واعلم أن الإبراد إنما يُشرَع في صلاة الظهر، وقال أشهب المالكي: يُشرَع في العصر. وخالفه جميع العلماء.

واختلف في مقدار وقته، فقال بعض الشافعية: هو أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظلٌّ، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس. وقالت المالكية: يُؤَخَّر الظهر في الحر إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع.

واختلف الفقهاء في هذا الإبراد هل هو رخصة أو عزيمة سنة؟ وقد يعبر عنه بأن الأفضل تقديم الظهر أو الإبراد بها، ويُبنَى على ذلك أن من صلَّى في بيته، أو مشى في كنٍّ إلى المسجد هل يُسَنُّ له الإبراد؟

إن قلنا: رخصة. لم يُسَن له؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل. وإن قلنا: سُنة. أَبردَ، وهو الأقرب لورود الأمر به، مع ما اقترن به من العلة من أن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك مناسب للتأخير، والأحاديث الدالة على التعجيل وفضيلته عامة أو مطلقة وهذا خاص، فلا مبالاة مع صيغة الأمر به، ومناسبة العلة بقول من قال: التعجيل أفضل؛ لأنه أكثر مشقة، فإن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها.

واختلف أصحاب الشافعي في الإبراد بالجمعة على وجهين:

فقال جمهورهم: لا يُشرَع؛ فإن التبكير بها سُنة فيها.

وقال بعضهم: يُشرَع؛ لأن لفظ الصلاة في الحديث يطلق على الظهر والجمعة، والتعليل مستمر فيها.

والجواب عن تعليل الجمهور بأنه قد يحصل التأذي بحرِّ المسجد عند انتظار الإمام، لكن قد ثبت في «**الصحيح**»(١) أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان فيء يستظلون به؛ من شدة التبكير بها أول الوقت. فدل على عدم الإبراد بها، والله أعلم.

وقد عورض هذا الحديث بما رواه مسلم في «**صحيحه**»(٢) من حديث خباب بن الأرت ﵁ قال: «**شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنا**». وسُئِل أبو إسحاق -يعني السبيعي- بعد رواية هذا الحديث: أفي الظهر؟ قال: نعم. قيل: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. واختلف العلماء في الجواب عنه على أوجه:

أحدها: أنه منسوخ؛ لأنهم لما شكوا ذلك كانوا بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة فإنه من رواية أبي هريرة وغيره.

ومن العلماء من لم يَرَ النسخ، وقال: الجمع ممكن، فيحمل حديث خباب على الأفضل، وحديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخير. أو يجمع بأن الإبراد سُنة للأمر به والتعليل، ويُحمَل حديثُ خباب على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد الذي ذكرناه أولًا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٤، رقم٤١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩، رقم٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع ﵁.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣، رقم٦١٩/ ١٩٠).

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

تقدم ذكر أنس رضي الله عنه[(٣)].

وقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». معناه: أنه يلزمه الصلاةُ إذا خرجت عن الوقت بنومٍ أو نسيانٍ، وتكون قضاءً. وهذا لا خلاف فيه.

وقوله ﷺ: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» يعني: أنه لا كفارة لها غير فعلها وقت ذكرها، ولا يلزمه شيء آخر مع فعلها من عتق أو صيام أو صدقة كغيرها، مما يدخله الكفارة مع وجوب قضائه، ويحتمل أن مراده أنه لا بدل لقضائها، كما تقع الأبدال في [بعض][(٤)] الكفارات، أو أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار، بل لا بد من الإتيان بها.

وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]: أي: لتذكرني فيها. وقال مقاتل: إذا تركتَ صلاةً، ثم ذكرتها فأَقِمْها[(٥)].

---

(١) البخاري (٢/ ٨٤، رقم٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧، رقم٦٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧، رقم٦٨٤/ ٣١٥).

(٣) تقدم (١/ ٢٩٥).

(٤) من «ش».

(٥) عزاه لهما البغوي في «تفسيره» (٥/ ٢٦٧).

وقد قُرِئ في الشواذ «**أقم الصلاة للذكرى**»[(١)].

ثم الأمر بقضائها يقتضي فعله عند ذكرها؛ فيصير طرفًا للمأمور به فيتعلق الأمر بالفعل فيه، ولا شك أنه كذلك؛ إما على الوجوب في حق مَن تركها عامدًا، فإنه يجب على الفور. أو على الاستحباب في حق النائم والساهي، ولا يجب، كما ذكره بعض أصحاب الشافعي. وقد ذكر بعضهم الوجوب على الفور مطلقًا. وبعضهم عدم الوجوب على الفور مطلقًا.

واستدل بعض العلماء على عدم وجوب القضاء على الفور بعذر النوم والنسيان؛ بأن النبي ﷺ وأصحابه لما ناموا عن صلاة الصبح بالوادي، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس أخَّر قضاءها، واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي[(٢)]، وذلك دليلٌ على جواز التأخير، لكنه يتوقف ذلك على أنه لا يكون ثَمَّ مانع من المبادرة إلى فعلها.

وادعى بعضهم أن المانع كَوْن الشمس كانت حينئذٍ طالعة، والصلاة حينئذٍ مكروهة. وذلك مردودٌ بأنها كانت صبح اليوم، وأبو حنيفة وغيره يجيزها في هذا الوقت. وبأن في الحديث: «**فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس**»، والحرُّ بها لا يكون إلا بعد ارتفاعها، والقضاء كان بعد ذلك.

واعتقد بعضهم أن المانع مِن فِعْلها على الفور كَوْن الوادي حضرهم فيه الشيطان[(٣)]، وقد نبَّه في الحديث على ذلك، فأخَّر الصلاة حتى خرج عنه، لكن كل وقت ومكان وقع فيه مثل هذا يكون قد حضر فيه الشيطان غالبًا،

---

(١) ينظر «مختصر ابن خالويه» (ص٩٠)، و«البحر المحيط» (٦/ ٢١٨)، و«الدر المصون» (٨/ ١٩).

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٣٣، رقم٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٦، رقم٦٨٢) عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٧١، رقم٦٨٠/ ٣١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن حضوره في الوادي قطعي بإخبار النبي ﷺ، وغيره ظني راجح، وذلك كله يقتضي رجحان القضاء على الفور، وإرغام الشيطان، لكن ما فعله ﷺ من تأخيرها لذلك راجح مُقدَّم على هذا الرجحان الذي يقتضي القضاء على الفور في هذه الصورة؛ لأنه صاحب الشرع، وهو ﷺ أعرف به، والله أعلم.

ثم الصلاة، إذا قلنا إنه يجب الترتيب في قضائها، فلو ذكر الفائتة المنسية وهو في صلاة هل يقطعها؟

لم تقل المالكية بالقطع مطلقًا، بل لهم في ذلك تفصيل بين الفذِّ والإمام والمأموم، وبين أن يكون الذكر بعد ركعة أو لا، فلا يستمر الاستدلال مطلقًا لهم.

وحيث يقال يقطعها، فوجه الدليل منه أنه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذكر، ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومن أراد إخراج شيء من ذلك فعليه أن يبين معنى مانعًا من إعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها، ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدل.

وفي الحديث: دليلٌ على وجوب القضاء على العامد بالترك بطريق الأَوْلى؛ لأنه إذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر بالنوَّم والنسيان، فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى، وحكى القاضي عياض[1] عن بعض المشايخ أن قضاء العامد مستفاد من قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» لأنه بغفلته عنها وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وهو ضعيف لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». وهو كلام مبني على ما قبله، وهو قوله:

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٧١).
(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٣١٧).

«**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا**»، والضمير في قوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» عائد على الصلاة المنسية، أو التي وقع النوم عنها، فكيف يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة، نعم لو كان كلامًا مبتدأً مثل أن يقال: «من ذكر صلاة فليصلها إذا ذكرها» لكان ما قيل محتملًا. وأما قوله: «**كالناسي**» إن أراد بذلك أنه مثله في الحكم فهي دعوى، ولو صحت لم يكن ذلك مستفادًا من اللفظ بل من القياس، أو من مفهوم الخطاب الذي أشرنا إليه. وكذلك ما ذكر في هذا من الاستناد إلى قوله: «**لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، والكفارة إنما تكون من الذنب، والنائم والناسي لا ذنب لهما وإنما الذنب للعامد، لا يصح أيضًا؛ لأن الكلام كله مَسُوقٌ على قوله: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا**» والضمائر عائدة إليها فلا يجوز أن يخرج عن الإرادة، ولا أن يحمل اللفظ ما لا يحتمله، وتأويل لفظ الكفارة هاهنا أقرب و[أيسر][1] من [أن يقال][2] أن الكلام الدال على الشيء مدلول على ضده، فإن ذلك ممتنع، وليس ظهور لفظ الكفارة في الإشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي في أن المراد: الصلاة المنسية أو التي وقع النوم عنها، وقد وردت كفارة القتل خطأ مع عدم الذنب، وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع، وجواز اليمين ابتداء فلا[3] ذنب، والله أعلم.

* * *

(١) في «ح»، «ش»: «ليس». والمثبت من «إحكام الأحكام».
(٢) تحرفت في «ح»، «ش». والمثبت من «إحكام الأحكام».
(٣) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام»: «ولا».

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ[(١)]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[(٢)].

أمَّا جابر[(٣)] فتقدم ذكره.

وأمَّا معاذ[(٤)] فكنيته أبو عبد الرحمن بن جبل بن عمرو بن أوس بن عايذ -بالياء المثناة تحت والذال المعجمة[(٥)]- بن عدي بن كعب بن عمرو بن [أُدي][(٦)] بن سعد بن عليِّ بن أسد بن ساردة بن تزيد -بالتاء المثناة فوق[(٧)]- بن جشم بن الخزرج الأنصاري، ثم الجشمي. وقيل في نسبه غير ذلك.

وهو مدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنةً، وشهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة جدًّا، وكان له ابن يسمى عبد الرحمن، وبه كُنِّيَ، وقاتل مع أبيه يوم اليرموك، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود. قال الواقدي[(٨)]: هذا مما لا اختلاف فيه

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١١): في هذا ما في قولهم «صلاة الأولى»، من إضافة الصفة للموصوف، وأنه مؤول بصلاة الساعة الأولى.

(٢) البخاري (١٠/ ٥٣٢، رقم٦١٠٦) مطولًا، ومسلم (١/ ٣٣٩-٣٤٠، رقم٤٦٥).

(٣) تقدم (١/ ٤٣٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٩٠-١٠٠، رقم١٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٠٥-١١٤)، و«الإصابة» (٣/ ٤٢٦-٤٢٧، رقم٨٠٣٧).

(٥) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٩).

(٦) في «ح»: «أدوي». والمثبت من «ش».

(٧) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٢٣١).

(٨) نقله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٤٠).

عندنا. وقال ابن إسحاق: آخى رسول الله ﷺ بين معاذ وجعفر بن أبي طالب[(١)].

وبَعثَه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجَنَد[(٢)] من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وجعل إليه قَبْضَ الصدقات من العمال الذين باليمن.

وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجند، وأبو موسى الأشعري على زبيد وزمعة وعدن والساحل. ولما وجه رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**بِمَ تَقْضِي؟**» قال: بما في كتاب الله. قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**» قال: بما في سنة رسول الله ﷺ. قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**» قال: أجتهد رأيي. فقال رسول الله ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُحِبُّ رَسُولُ اللهِ**»[(٣)]. وقال رسول الله ﷺ: «**أَعْلَمُهُمْ** -يعني: أمته- **بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ**»[(٤)].

---

(١) ينظر «الاستيعاب» (٣/ ٣٥٦).

(٢) قرية من قرى اليمن. «معجم البلدان» (٢/ ١٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، وأبو داود (٣/ ٣٠٣، رقم٣٥٩٣)، والترمذي (٣/ ٦١٦، رقم١٣٢٨) عن معاذ رضي الله عنه. وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل. ورواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٦)، وأبو داود (٣/ ٣٠٣، رقم٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ٦١٦، رقم١٣٢٧) عن رجال من أصحاب معاذ مرسلًا. وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٦٢)، و«الإحكام» (٧/ ١١٢)، وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٨٩): المرسل أصح. وينظر «نصب الراية» (٤/ ٦٣)، و«البدر المنير» (٩/ ٥٣٤-٥٤١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٨٤، ٢٨١)، والترمذي (٥/ ٦٢٣، رقم٣٧٩٠، ٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٧، ٧٨، رقم٨٢٤٢، ٨٢٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٥، رقم١٥٤)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٧٤، رقم٧١٣١، ١٦/ ٨٥، رقم٧١٣٧، =

وقال ﷺ: «**يَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ القِيَامِةِ أَمَامَ العُلَمَاءِ رَتْوَةً**»(١) والرتوة - بفتح الراء وبالمثناة فوق ساكنة وبالواو مفتوحة ثم هاء التأنيث، ومعناها: الرمية بسهم، وقيل: بحجر(٢)، أي: يكون معاذ يوم القيامة أمام العلماء بمقدار مسافة الرمية بالسهم أو الحجر.

وعن فروة الأشجعي وغيره قال: «كنت جالسًا مع ابن مسعود فقال: إن معاذًا كان أمةً قانتًا لله حنيفًا ولم يكُ من المشركين. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنما قال الله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النّحل: ١٢٠] فأعاد قوله: إن معاذًا. فلما رأيتُه أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكت»(٣).

وفي روايةٍ: قال: «سمعتموني ذكرتُ إبراهيم إنا كنا نشبه معاذًا بإبراهيم. قال فروة: فقال: أتدري ما الأمة وما القانت؟ قلت: الله أعلم. قال: الأمة: الذي يعلم الخير ويُؤتَم به ويقتدى، والقانت: المطيع لله، وكذلك كان معاذ بن جبل مُعلِّمًا للخير، مطيعًا لله ولرسوله»(٤).

= ١٦/ ٢٣٨، رقم٧٢٥٢)، والحاكم (٣/ ٤٧٧) عن أنس رضي الله عنه، وفيه ذكر فضائل لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أفرد فيه ابن عبد الهادي جزءًا - مطبوع ضمن «مجموع رسائله» (ص٥١-٨١) - قال: والأقرب في هذه الأحاديث كلها حديث أنس، والأظهر أنه مرسلٌ، وباقي الأحاديث في أسانيدها مقال، وبعض ألفاظ الحديث صحيحٌ ثابتٌ متصلٌ لا شك فيه، كذكر أبي عبيدة، وبعضها ضعيفٌ قطعًا، وبعضها مشكوكٌ فيه ومحتملٌ، وفيه ارتياب، والله الموفق للصواب.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٩، رقم٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا. ورواه الحاكم (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩) عن أنس رضي الله عنه موقوفًا. وفي الباب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وفي أسانيدها انقطاع، ينظر «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١١).

(٢) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٥٨)، و«النهاية» (٢/ ١٩٥).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٠١).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٢، رقم٩٩٤٧)، والحاكم (٣/ ٢٧١-٢٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٠١).

ورُوِيَ أن النبي ﷺ قال له: «**وَاللهِ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**». قال: وأنا والله أحبك يا رسول الله ...»[١] الحديث.

وعن عبد الله بن كعب بن مالك رحمه الله قال: «كان معاذٌ رجلًا شابًّا جميلًا من أفضل شباب قومِه سمحًا لا يمسك، وادَّان حتى أغلق ماله كله في الدين، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء في قصة طويلة فيها: أن معاذًا رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ إلى طائفة من أهل اليمن عام الفتح [ليجبره][٢]، فمكث أميرًا باليمن، فكان أول مَن تَجِرَ في مال الله تعالى، وأنه أصاب، وأنه أقام حتى قُبِض رسول الله ﷺ، فقَدِم على أبي بكر ...» الحديث[٣]. وهذا الحديث مرسل صحيح. وخرج معاذ إلى الشام في خلافة أبي بكر، واستعمله عمر على الشام إذ مات أبو عبيدة فمات من عامه في طاعون عمواس، قرية بين الرملة وبيت المقدس[٤]. قاله أبو عمر ابن عبد البر[٥].

وقال المدائني: مات معاذ بناحية الأردن في طاعون عَمَواس.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا، اتفقا

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (٢/ ٨٦، رقم١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٦٩، رقم٧٥١)، وابن حبان (٥/ ٣٦٤، رقم٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣) عن معاذ رضي الله عنه.

(٢) في «ح»: «ليحبوه». والمثبت من «ش» موافق لـ «الاستيعاب» و«المطالب العالية».

(٣) رواه إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب» (٢/ ١١٩، رقم١٤٧٤/ ١)، ورواه الحاكم (٣/ ٢٧٣) مختصرًا، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث إسناده صحيح، لكنه مرسل، ولم يخرجوه في كتبهم، بل أخرج أبو داود منه في «المراسيل» المفرد قطعةً منه. اهـ. ورواه الحاكم (٣/ ٢٧٤) عن جابر بن عبد الله، بنحوه.

(٤) ينظر «معجم البلدان» (٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٥) «الاستيعاب» (٣/ ٣٥٩).

على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد. روى عنه: من العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاصي. وأبو قتادة الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبو أمامة الباهلي، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن سمرة، وعبد الرحمن بن غنم، وجنادة بن أبي أمية، والمقدام بن معدي كرب. وجماعة من التابعين المخضرمين، وغيرهم.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

ونسب الطاعون الذي مات فيه إلى عمواس؛ لأنه أول ما بدأ منها، قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري الدمشقي(١): كان الطاعون سنة سبع عشرة وثمان عشرة، وفي سنة سبع عشرة رجع عمر من سرغ بجيش المسلمين لِئلَّا يقدمهم على الطاعون، ثم عاد من العام المقبل سنة ثمان عشرة حتى أتى الجابية، فاجتمع إليه المسلمون فجنَّد(٢)، ومصَّر الأمصار، وفرض الأعطية والأرزاق، ثم قفل إلى المدينة.

وعن الزهري قال: أصاب الناسَ طاعونٌ بالجابية، فقام عمرو بن العاصي فقال: تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار. فقام معاذ بن جبل فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ**». اللهم فاذكره(٣) معاذًا وآل معاذ فيمن تذكره بهذه الرحمة.

واتفقوا على أنه مات سنة ثمان عشرة، إلا قولًا شاذًّا أنه مات سنة سبع عشرة. واختلفوا في سنه يوم مات: فالأكثرون على أنه ابن ثلاث وثلاثين، وقيل: أربع - وقيل: ثمان - و[قيل](٤): إحدى - وثلاثين. وقيل: ثمان

(١) «تاريخه» (ص٣٦).
(٢) كذا في «ح»، «ش» وبعدها في «الاستيعاب» (٣/ ٣٦٠): «الأجناد».
(٣) كذا في «ح»، «ش» وفي «الاستيعاب» (٣/ ٣٦٠): «فاذكر».
(٤) من «ش».

وعشرين. قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقبره بغور بيسان في شرقيه رحمه الله ورضي عنه.

أمَّا قول جابر: «إن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة».

ففيه: دليلٌ على جواز مثل هذا وإضافة المنكر إلى المعرَّف، وإذا كان [المعرف صفة][1] للمنكر ويعبر عنه بإضافة الموصوف إلى صفته، وهو مذهب الكوفيين، فيقال: عشاء الآخرة، ومسجد الجامع. ومنعه البصريون، وقالوا: حيث جاء إضافة المنكر إلى المعرف في الصفة والموصوف إنما هو بتقدير موصوف معرف محذوف، وهو العشاء أو المكان، فيكون تقديره: كنا نصلي صلاة العشاء الآخرة، وفي مسجد المكان الجامع، والله أعلم.

وقد منع بعض العلماء قول العشاء الآخرة، قال: لأنه يقتضي أن يكون ثم عشاء أولى، وقد نهي عن تسمية المغرب عشاء[2]. وهذا غلطٌ مردودٌ بما ثبت في «**صحيح مسلم**»[3] أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**». وقد ثبت ذلك من كلام جماعة من الصحابة، كحديث جابر هذا، وغيره، والله أعلم.

وأمَّا صلاة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاةَ العشاء مع النبي ﷺ، ثم يصليها بقومه، فاعلم أنه ينبغي أن يُقرَّر أولًا أن فرض معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الصلاة كانت الأُولى، وهي صلاته مع رسول الله ﷺ؛ لوجوه:

أحدها: أنه روى الدارقطني[4] في بعض طرق هذا الحديث فيمن صلى

---

(١) في «ح»: «المعروف صلة». والمثبت من «ش». وينظر «الإعلام» (٣/ ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٢، رقم٥٦٣) عن عبد الله المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٨، رقم٤٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٧٤-٢٧٥، رقم١، ٢).

وفَعَل فِعْل معاذٍ أن النبي ﷺ قال: «**فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ تَطَوُّعٌ**»[١]. وعللها بعض المالكية بأنها رواية شديدة الضعف، وعلى تقدير ثبوتها فهي مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، بل من كلام ابن جريج، أو من روى عنه، أو من قول جابر؛ لأن ابن عيينة رواه، وليس فيه هذه اللفظة التي ذكرها ابن جريج[٢].

ولا شك أن الدارقطني إمام جليل لم يذكر شيئًا من ذلك، وهو أخبر وأعلم بالحديث، فلو كان ثمَّ شيء مما ذكره هذا المالكي المعلل لبيَّنَه، وابن جريج ثقة فيما رواه وانفرد به، ولا يثبت القدح في مثل هذا بالاحتمال من غير نصٍّ من حافظٍ على أنها مدرجة، والله أعلم.

الوجه الثاني: أنه يبعد بعدًا شديدًا أن يجعل معاذ فرضَه مع قومه، وصلاتَه مع النبي ﷺ نافلةً، فإنه ﷺ لا يُظَن به ذلك، فيترك فضيلة فرضِه خلف النبي ﷺ ويأتي بها مع قومه، مع ما ثبت من رتبته في العلم.

الوجه الثالث: أنه ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٣]. فكيف يظن بمعاذ رضي الله عنه مخالفة ذلك ويصلي النافلة مع قيام المكتوبة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٨، رقم٢٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٦) من طريق عبد الرزاق، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٥٤): والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا، وقد رُوِيت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر. وقال: فالظاهر أن قوله: «هي له تطوُّع وهي لهم مكتوبة» من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلمَ بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلمٍ.
وينظر «نصب الراية» (٢/ ٥٣-٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٤١-٢٤٥).

(٢) قاله أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٩٣، رقم٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا تقرر هذا، وأن فرض معاذ رضي الله عنه كان الأولى، وأن صلاته بقومه كانت نافلةً، فقد ادعى بعضهم أن ذلك منسوخ بأمرين:

أحدهما: أنه يحتمل أن فعل معاذ ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نُهي عنه(١).

الثاني: أن إسلام معاذ كان متقدمًا، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعده بسنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة، على وجه تقع فيه المخالفة الظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف، وذلك يدل على عدم إيقاع الصلاة في اليوم مرتين على وجه لا تقع المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة.

والجواب عن الأول: أنه لا بد مِن نَقْلٍ على إيقاع الفرض في اليوم مرتين، ولا نقلَ؛ فلا دليل على النسخ، وإثباته بالاحتمال لا يجوز.

وعن الثاني: ما ذُكِر من الملازمة، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعده صلاة شدة الخوف لا تدل على النسخ، بتقدير تقدُّم إسلام معاذ وفِعله، كيف والمنازعة واقعة في أن ذلك هل كان عَقِب إسلامه أو بعده، على أنه قد كانت الضرورة داعية إلى صلاة معاذ بقومه لقلة القراء ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنًى عن صلاة معاذ، ولم يكن لمعاذ غنًى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم، مع احتمال فعل معاذ ذلك أنه كان مقترنًا بحالةٍ مخصوصة أبيح له ذلك من أجلها، فيرتفع الحكم بزوالها، فلا يكون نسخًا على كل حال، فهو ضعيفٌ؛ لعدم قيام الدليل على النسخ والفعل من كل وجه، والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، وأبو داود (١/ ١٥٨، رقم٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٦٩، رقم١٦٤٢)، وابن حبان (٦/ ١٥٥-١٥٦، رقم٢٣٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إذا تقرر أن فرض معاذ الأولى وعدم نسخه ثبت جواز صلاة المفترِض خلف المتنفِّل، وادعاء عدم علم النبي ﷺ بذلك بعيد جدًّا، ولو فُرِض عدم علمه بذلك، وأن ذلك لم يَجُزْ، لم يقرَّ عليه ﷺ، بل كان يُنزَل عليه الوحي بمنع فِعل معاذٍ، فقد نزل الوحي في المجادِلة عن نفسها، وفي التحريم لما أحل الله، وغير ذلك، وأمر الصلاة أعظم، فدلَّ على بطلان هذا الادعاء، والله أعلم.

قد اختلف العلماء في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو راجعٌ إلى قاعدة: وهي أن ائتمام المأموم بالإمام واجب في الصورة والنية والفعل والقول؛ أم في الفعل وبعض القول؟ وفي ذلك كلام تقدم معظمه، ونتكلم هنا على ما يتعلق بحديث معاذ، فنقول: يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم مطلقًا؛ لحديث معاذ، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدي وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله، وهو أوسع المذاهب. وخالف مالك -في أحد قوليه- في ذلك، وقال: لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. ونَقْلُ هذا القول عن مالك ليس بجيد، كذا قاله شيخنا أبو الفتح القاضي(١) قال: وهو أضيق المذاهب في هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة، ومالك - في المشهور الراجح عنه - وهو أوسط المذاهب: يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه. وحديث معاذ رضي الله عنه أشبه بالاستدلال على جواز عكس هذا المذهب، خصوصًا لمن [لم](٢) يُعَدَّ المعنى في العبادات، لكنه اعترض على فعل معاذ بأن الاستدلال به إنما هو من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط صحة الاستدلال

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣١٨).

(٢) من «ش».

بالفعل الواقع من غيره ﷺ علمه به وتقريره إياه، وجائز ألَّا يكون ﷺ علم بصلاة معاذ بقومه إذ لو علم لأنكر.

وهذا الاعتراض بعيد جدًّا؛ لما ذكرناه أولًا، وبما ثبت في «**الصحيح**»[(١)] أنه ﷺ علم بصلاته بشكوى قومه من التطويل عليهم، وغضبه ﷺ لذلك، وتكرير قوله: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!**» ولم يثبت صريحًا أنه ﷺ مَنَعه من الصلاة بقومه، وإلزامه بالصلاة معه، بل خيَّره بين الصلاة معه والتخفيف في صلاته بقومه، وبين تَرْك صلاته بقومه والصلاة معه ﷺ، لا أنه خيَّره بين الصلاة معه وتَرْك الصلاة بقومه، وبين الصلاة بقومه وتَرْك الصلاة معه، والله أعلم.

ولهذا كان استدلال جمهور العلماء بحديث معاذ على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه؛ لأن المحذور إنما هو وقوع الاختلاف على الأئمة ظاهرًا، ولا اختلاف ظاهرًا هنا، واختلاف النيات أمر باطن لا يظهر فيه كبير محذور، والاستدلال للمسائل العمليات إنما هو بما ظهر من الأفعال أو الأقوال أو التقريرات، لا بالمعتقدات المجوزات، والله أعلم.

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ فِي[(٢)] الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٣٤ رقم٧٠٥).

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وفي «الصحيحين»: «من».

(٣) البخاري (٣/ ٩٦، رقم١٢٠٨)، ومسلم (١/ ٤٣٣، رقم٦٢٠).

تقدّم ذكر أنس رضي الله عنه[(١)].

وقوله: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ». هذا حكمه حكم المرفوع بلا خلاف؛ إذ الظاهر تقرير النبي ﷺ عليه وعلمه به، ولهذا صرح أنس بالمعية في صلاتهم.

وقوله: «**بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**». لا شك أن الثوب لغةً: إنما هو غير المخِيطِ كالرداء والإزار، وقد يطلق على المخيط كالقميص وغيره، وقد فسر عمر[(٢)] رضي الله عنه الثوبين بالمخيط وغيره في قوله ﷺ: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**»[(٣)] حين سُئِل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «**هُوَ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ**، [أَوْ][(٤)] **إِزَارٌ وَقَمِيصٌ**»، وغير ذلك. إذا ثبت هذا فقول أنس: «**بسط ثوبه**» يعم ذلك ما يُسمَّى ثوبًا، لكنه ليس فيه تعرض لاتصاله بلبس المصلي، أو بسطه منفصلًا عن لبسه، لكن الظاهر انفصاله عنه؛ فإنه إذا صلى على ثوبٍ منفصلٍ عن لبس المصلي فإنه تجوز الصلاة عليه بلا خلاف، وإن كان متصلًا به، فإن كان المبسوط المصلَّى عليه يتحرك بحركة المصلي لم تصح الصلاة عليه، وإن لم يتحرك بحركته صحت، فبَسْط الصحابة ثيابَهم لاتقاء الحر في الصلاة محمول على أنهم لم يكونوا لابسيها، ولو كانوا لابسيها كانت محمولة على أنها لم تتحرك بحركتهم في الصلاة، والله أعلم[(٥)].

وقد أجاز أبو حنيفة والجمهور السجود على طرف ثوبه المتصل به.

---

(١) تقدم (١/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٦٦، رقم٣٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٦٦، رقم٣٦٥)، ومسلم (١/ ٣٦٨، رقم٥١٥/ ٢٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ح»: «و». والمثبت من «ش».

(٥) بعدها كلمة غير واضحة في «ح». 6

ولم يجوزه الشافعي، وتأول الحديث على السجود على ثوب منفصل عنه، وحمله الأصحاب على المتصل إذا لم يتحرك بحركته، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه يقتضي تقديم الظهر في أول الوقت مع الحرِّ، ولا شك أن ذلك صحيحٌ إن قلنا إن الإبراد رخصة، فيكون تقديمها سُنة والإبراد جائز. وإن قلنا إن الإبراد عزيمة مسنونة فقد ردَّد بعضُهم القول في أن صلاتهم للظهر في أول الوقت في شدة الحر منسوخٌ، أو يكون على الرخصة.

قال شيخنا أبو الفتح[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحتمل عندي عدم التعارض؛ لأنا إذا جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظِلٌّ يمشي فيه إلى المسجد، أو إلى ما زاد على الذراع، فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب، فلا يقع تعارض.

ومنها: جواز استعمال الثوب، وغيره في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء الحر وبردها.

ومنها: أن الأَوْلى مباشرة المصلي الأرض بجبهته ويديه، فإنه علَّق بَسْط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهَم منه أن الأفضل والمعتاد عدمُ بسطه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ[٢] مِنْهُ شَيْءٌ**»[٣].

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٢٢).

(٢) كذا في «ح»، «ش» و«العمدة» (رقم ١٤٧). وفي «الصحيحين»: «عاتقيه».

(٣) البخاري (١/ ٥٦١، رقم٣٥٩)، ومسلم (١/ ٣٦٨، رقم٥١٦).

المراد بالثوب هنا: الإزار فقط. وقد أُلحِق به في المعنى السراويل، وكل ما تُستَرُ به العورة؛ بحيث يكون أعالي البدن مكشوفًا، فورد النهي على مخالفة ذلك، بأن يُجعَل على عاتقه شيءٌ يحصل الزينة المسنونة في الصلاة.

والعاتق: ما بين المنكب والعنق، وهو مذكرٌ ويُؤنث أيضًا، وجمعه: عواتق وعُتُق -بضمتين- وعُتْق- بضم ثم إسكان[(١)].

ثم السُّنة في جعل بعض ثوب المصلي على العاتق إذا كان مكشوفًا، أما إذا كان مستورًا بقميصٍ أو غيره فلا يُشرَع جَعْل شيء منه ولا غيره على عاتقه، وقد ذكر أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى أن الإمام يوم الجمعة يُستحَبُّ له أن يزيد على سائر الناس في الزينة، كالرداء ونحوه، وليس من زينته الطيلسان فإنه ليس من شعار الإسلام، بل هو من شعار اليهود، فإنه ثبت في «**صحيح مسلم**»[(٢)] وغيره[(٣)]: أنه شعار يهود أصبهان السبعين ألفًا الذين يخرجون مع الدجال. وقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه باليهود والنصارى وسائر الكفار، ولعن مَن تشبَّه بهم، مع أنهم يُمنَعون مِن لبسه في بلاد المسلمين لما فيه من الرفعة عليهم به، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في ستر العاتق في الصلاة هل هو مستحب أو واجب؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى استحبابه، وأن تركه مكروه كراهةَ تنزيهٍ، تصح الصلاة مع كشفه.

وذهب أحمد رحمه الله -في المشهور عنه- وبعض السلف إلى الوجوب وعدم

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٦)، و«النهاية» (٣/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٦٦، رقم٢٩٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حبان (١٥/ ٢٠٩، رقم٦٧٩٨).

الصحة بتركه إذا قدر على ستره أو وضع شيء عليه؛ لظاهر هذا الحديث. وعن أحمد روايةٌ أخرى: أن صلاته صحيحة، لكنه يأثم بتركه.

واستدل الجمهور بما رواه البخاري ومسلم في «**صحيحيهما**»[١] من رواية جابر، أن النبي ﷺ قال له في ثوب له: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**». ولم يأمره ﷺ بوضع شيء على عاتقه مع ضيقه واتزاره به؛ فدل على عدم وجوبه والإثم بتركه، لكنه قد يجاب عنه بأن عدم أمره ﷺ له بوضع شيء على عاتقه مع ضيق ثوبه؛ لعلمه بعجزه عن ستره، والعاجز معذور في ذلك بخلاف القادر، والله أعلم.

وقد اعترض على ذلك بأن الذي يطرح على عاتقه شيئًا في الصلاة لا يخلو إما أن يشغل يده بإمساكه أو لا:

فإن لم يشغل خِيفَ سقوطه وانكشاف عورته إن كان بعض ثوبه الإزار. وإن شغل كان فيه مفسدتان:

إحداهما: منعه من الإقبال على صلاته والاشتغال بها.

الثانية: أن شغل يديه بالركوع والسجود لا يُؤمَن معه انكشاف العورة فيهما بسقوط الثوب، مع أنه نقل عن بعض العلماء القول بظاهر الحديث، ومنع الصلاة في السراويل والإزار وحده؛ لأنها صلاة في ثوبٍ ليس على عاتقه شيء منه، وهو مخصوص بغير حالة الضرورة، والأشهر عند جمهور العلماء خلاف هذا، على ما حررنا نقله أولًا، وجواز الصلاة بما يستر العورة، وحمل الحديث على كراهة التنزيه؛ حيث لا ضرورة، ولا معارض له بأمر أكثر مصلحة للصلاة منه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦٣، رقم٣٦١)، واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦، رقم٣٠١٠).

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -[أَوْ][(١)] لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، فقَالَ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»[(٢)].

تقدم الكلام على جابر[(٣)].

أمَّا البقول: فهي جمع البقل، قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرَّت به الأرض[(٤)].

وقوله: «**وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ**». هكذا هو في «**صحيح مسلم**»[(٥)] «**بقدر**»: وهو ما يطبخ فيه. ورواه البخاري في «**صحيحه**»[(٦)] وأبو داود في «**سننه**»[(٧)] وغيرهما[(٨)]: «**ببدر**» ببائين موحدتين، قال العلماء[(٩)] -وهو الصواب: وفسره الرواة وأهل اللغة والغريب: بالطبق، قالوا: وسُمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر، واستبعدوا لفظة القدر بأنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول المذكورة مطبوخةً[(١٠)]، وأما «**البدر**»

---

(١) في «ح»، «ش»: «و». والمثبت من «الصحيحين».
(٢) البخاري (٢/ ٣٩٥، رقم٨٥٥)، ومسلم (١/ ٣٩٤-٣٩٥، رقم٥٦٤/ ٧٣).
(٣) تقدم (١/ ٤٣٨).
(٤) ينظر «المغرب» (١/ ٨٣)، و«لسان العرب» (بقل).
(٥) بل هو ثابت في «صحيح البخاري» أيضًا.
(٦) «صحيح البخاري (٢/ ٣٩٥، رقم٨٥٥، ١٣/ ٣٤١-٣٤٢، رقم٧٣٥٩).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٠، رقم٣٨٢٢).
(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٦، ٧/ ٥٠).
(٩) ينظر «المعلم» (١/ ١٨١)، و«المفهم» (٢/ ١٦٧).
(١٠) رواه مسلم (١/ ٣٩٦، رقم٥٦٧) عن عمر ﵁، بلفظ: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا».

فلا يُشعِر كَوْنها فيه مطبوخةً، بل يجوز أن تكون نيئة، فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة(١).

وأمَّا الضمير في «فيه» فهو عائدٌ على القدر إذا قلنا إنه مذكرٌ، وهو لغة، وأما إذا قلنا إنها مؤنثة، فيكون الضمير عائدًا إلى الطعام الذي في القدر، والله أعلم.

وقوله: «**فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ**» دليلٌ على أن القدر مؤنثة.

وقوله: «**قَرِّبُوهَا**» إلى بعض أصحابه. الضمير في قربوها عائد إلى البقول أو إلى الخضرات، لكن عوده إلى البقول أولى؛ لأنه أقرب.

وقوله: «**فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، فقَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**». فيه دليلٌ على إباحة أكل الثوم والبقل ونحوهما، وهو حلالٌ بإجماع من يُعتد به.

وحُكي عن أهل الظاهر أو بعضهم: تحريم أكل هذه الأشياء؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة. وتقريره عندهم: إن الجماعة فرض عين، ولا يتم الإتيان به إلا بترك هذه الأشياء؛ لهذا الحديث، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب. وحجة الجمهور المعتد بهم قوله ﷺ: «**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**». وقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**»(٢). ويلزم من إباحة أكلها، ومنع حضور الجماعة والمساجد بسبب أكلها، ألَّا تكون الجماعة واجبةٌ على الأعيان، وتقريره: إن أكل هذه الأشياء جائزٌ لما ذكرنا، ومن لوازمه ترك الصلاة -في حق آكلها- جماعةً، ولازم الجائز جائز، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب عليه.

---

(١) ينظر «معالم السنن» (٤/ ٢٥٥)، و«النهاية» (١/ ١٠٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٥٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٠-١١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٩٥، رقم٥٦٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفي الحديث فوائد:

منها: اعتزال الجماعة والمساجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا ونحوهما مما له رائحة كريهة، ولزوم بيته، وذلك تصريح بالنهي عن ذلك في كل مسجدٍ، وهو مذهب العلماء كافة. وحُكي عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**» وأكد ذلك بأن مسجده ﷺ كان مَهبِط الوحي. والصحيح عمومه؛ لقوله ﷺ في روايةٍ [في][1] «**صحيح مسلم**»[2]: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**» فيكون قوله ﷺ: «**مَسْجِدَنَا**» للجنس، أو لضرب المثال؛ لأنه معلَّل بتأذِّي الناس أو الملائكة الحاضرين، وذلك قد يكون موجودًا في المساجد كلها.

ومنها: أن أكل البصل والثوم ونحوهما حلالٌ، والنهي إنما هو عن الحضور مع الجماعة أو عن حضور المسجد لا عن أكلها، فإنه جائزٌ بإجماع من يعتد به، وتقدَّم ذلك.

وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في الثوم، هل كان حرامًا على رسول الله ﷺ أم كان تركه تنزهًا كغيره؟ على وجهين، وظواهر الأحاديث عدم التحريم، وأنه ﷺ كغيره. ومن قال بالتحريم قال: المراد بقوله ﷺ: «**لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**» بالنسبة إلى أمته فيما أحل لها، لا بالنسبة إليه، والله أعلم.

وقد ألحق العلماءُ بالمنع من المساجد من أكل الثوم والبصل والكراث كلَّ ما له رائحةٌ كريهة من المأكولات وغيرها، وألحق القاضي عياض رحمه الله به

---

(١) من «ش».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣-٣٩٤، رقم٥٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». واللفظة التي ذكرها الشارحُ رحمه الله: رواها أبو داود (٣/ ٣٦١، رقم٣٨٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٨٢، رقم١٦٦١)، وينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٧٥).

مَن أكل فجلًا أو كان يتجشَّأ، وألحق ابن المرابط المالكي به مَن في فيه بخَرٌ أو به جرح له رائحة.

وقد قاس العلماء على هذا مجامع الصلاة في غير المساجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها. ولا يلتحق بذلك الأسواق ونحوها، والله أعلم.

ومنها: أنه مَن أكل هذه المذكورات، هل هو عذرٌ مرخِّصٌ في ترك الجماعة، أم خرج المنع من حضور المساجد والجماعات مَخرجَ الزجر عن أكلها، فلا يقتضي أن يكون عذرًا في ترك حضورهم إلا أن تدعو ضرورة إلى أكلها؟ وهذا بعيدٌ من وجه آخر، وهو أنه ﷺ أمر بتقريب هذه البقول إلى بعض أصحابه؛ فإنه ينافي الزجر، والله أعلم.

ومنها: احترام الناس والملائكة بمنع أذاهم بالروائح الكريهة ونحوها مما يؤذي.

ومنها: الأمر بالقعود في البيت عند وجود الأذى المتعدي، واعتزال الناس للكف عن أذاهم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الحديث التاسع

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ[(١)]»[(٢)].

(١) كذا في «ح». وفي «صحيح مسلم» و«العمدة» (رقم ١٤٩): «بَنُو آدَمَ». وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٤١٨): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وأورده الشيخ تقي الدين بلفظ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»، وفي روايةٍ: «بَنُو آدَمَ». وتبعه الشُّرَّاح على ذلك: كابن العطار والفاكهي.

(٢) مسلم (١/ ٣٩٥، رقم٥٦٤/ ٧٤).

تقدم ذكر جابر[1].

وفي هذا الحديث زيادة على الذي قبله: ذكر «**الْكُرَّاث**».

وفيه: إشارة إلى تعدي الحكم إلى كل ماله رائحة كريهة، كما ذكرناه فيما تقدم، وتقدم التوسع بالمساجد إلى سائر المجامع خلا الأسواق ونحوها.

وأمَّا تعليله ﷺ بتأذي الملائكة مِن أكْل المذكورات كلها؛ لأجل ريحها كما يتأذى به الإنسان، ففيه تنبيه على كراهةِ أكْلِها مطلقًا، أو في مواضع حضور الملائكة، فتخرج منه الحفظةُ من الملائكة الملازمون[2] لبني آدم، وإن لم يكن أحد من بني آدم حاضرًا فيكون تأذي الملائكة علةً بانفرادها، وتأذي بني آدم علةً بانفرادها، والله سبحانه وتعالى أعلم.



باب التشهد

سُمي تشهدًا بأشرف لفظه، وهو: الشهاداتان، كما سميت الصلاة: سبحة أو ركوعًا أو سجودًا بأشرف ما فيها، وهو: التسبيح أو الركوع أو السجود، فإنهما لما كانا غاية في الخضوع سُميت به، وإن كان أحدهما أبلغ من الآخر فيه، وإن كان التسبيح من حيث ذاته أفضل منهما، والسجود أفضل من الركوع، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم (١/ ٤٣٨).

(٢) في حاشية «ح»: لعله: «الملازمين». قلنا: الملازمون صفة للحفظة.

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ -كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[١].

وَفِي لَفْظٍ[٢]: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ . . .**» وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . .**». وَفِيهِ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

أمَّا ابن مسعود[٣] فتقدم الكلام عليه في أول كتاب الصلاة.

وأمَّا ألفاظه:

فقوله: «**التَّحِيَّاتُ**». هي جمع تحية، وهي: الملك، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وقيل: السلام.

فإذا حُمِل على «**السلام**» فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك -مثلًا- كلها مستحقة لله تعالى، وأتى بها بلفظ الجمع؛ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة.

وإذا حمل على «**البقاء**» فلا شك في اختصاص الله تعالى به.

وإذا حمل على «**الملك أو العظمة**» فيكون معناه: الملك الحقيقي التام

---

(١) البخاري (١١/ ٥٨، رقم٦٢٦٥)، ومسلم (١/ ٣٠٢، رقم٤٠٢/ ٥٩).

(٢) البخاري (١١/ ١٣٥، رقم٦٣٢٨)، ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢، رقم٤٠٢/ ٥٥).

(٣) تقدم (ص١٧٦).

والعظمة الكاملة لله؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص[١].

وقوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**». «**الواو**» تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيكون حينئذٍ كل جملة ثناءً مستقلًّا، وهو أبلغ، ومعناها: الصلوات المعهودة، ويكون التقدير أنها واجبة لله تعالى لا يجوز أن يُقصَد بها غيره. أو يكون ذلك إخبارًا عن إخلاصنا الصلوات له، أي: صلاتنا مخلصة له لا لغيره. [وقيل: معناها: الرحمة، فيكون معنى إضافتها إلى الله، أي: هي للمتفضل بها والمعطي هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله لا لغيره][٢].

وقرر بعض المتكلمين هذا المعنى بأن [قال][٣]: كل مَن رحم أحدًا فرحمته له بسبب ما حصل له من الرقة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه، بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد[٤]. وقيل: معناها الدعوات والتضرع.

وقوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**». فقد فُسِّرت بالأقوال الطيبات، ولو فسرت بما هو أعظم[٥] من الأفعال والأقوال والأوصاف كان أَوْلى، وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص.

وقوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**».

---

(١) ينظر «النهاية» (١/ ١٨٣)، و«لسان العرب» (حيا).

(٢) من «ش» و«أ».

(٣) من «ش» و«أ».

(٤) هذا من التأويل الفاسد؛ فصفة الرحمة ثابتة لله تعالى حقيقةً على ما يليق بجلاله وعظمته، وأما كونها في اللغة رقةً وانعطافاً فهذا إنما يلزم في حق المخلوقين، وأما الرب جل وعلا فلا يلزم مثل هذا في حقه. وينظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٦/ ١١٧-١١٩، ١٣/ ٢٩٩).

(٥) كذا في النسخ، وكتب بحاشية «ح»: صوابه: أعم.

أمَّا «**السَّلَامُ**» فمعناه: التعوذ باسم الله، الذي هو السلام والتحصين به سبحانه وتعالى، كما تقول: الله معك. أي: الله متولِّيك وكفيل بك، أي: باللطف والحفظ والمعونة. وقيل: معناه: السلامة والنجاة لكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقِعَة: ٩١]. وقيل: معناه: الانقياد لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٥]. وليس يخلو بعض هذا من ضعفٍ؛ لأنه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة «**على**»، وكذلك قيل في معنى «**السلام**»: آخر الصلاة الذي هو تحليل منها.

وأمَّا قوله: «**عِبَادِ اللهِ**». فهو جمع عبد، وله جموع غيره: عبيد، وأعبد، وأعابد، ومعبوداء، ومعبدة، وعَبُد، وعِبدان، وعُبدان - بضم العين وكسرها - وعبدًّا - بالقصر والمد[(١)].

والعبودية: أشرف أوصاف العبد، وبها نعت اللهُ تعالى نبيَّه محمدًا ﷺ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسرَاء: ١] فكان من ربه ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿١٠﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النَّجم: ٩-١٠]. ونعتهم بالصالحين ليخرج الطالحين، قال الزجاج، وصاحب «**مطالع الأنوار**»[(٢)]، وغيرهما: هم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة عليهم.

والألف واللام الداخلتين على الجمع للتكثير، وعلى الجنس دليل على العموم، وعلى صحة القول به من غير توقف ولا تأخر، وقد نبّه ﷺ على ذلك

---

(١) ينظر «الصحاح» (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).
(٢) «المطالع» (٤/ ٢٨٢)، وينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٤).

حيث قال: «**أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**». وهو مذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى، وهو مقطوع به في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة التي من جملتها قوله ﷺ: «**أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ**» فأدخل فيه الكلَّ حتى الملائكة، وخصهم -أعني: العباد الصالحين من الملائكة والجن والإنس- بالذكر للثناء والتعظيم، وقد كانوا قبل ذلك يقولون: السلام على الله، السلام على فلان، السلام على فلان. حتى علموا هذا اللفظ.

وقوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». إنما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين لأنه أبلغ في معنى العلم واليقين وأظهر؛ حيث أنه شهود، وهو مستعمل في ظواهر الأشياء وباطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنهما يستعملان في البواطن غالبًا دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: لا يصح أداء الشهادة عند الحاكم بلفظ دون الشهادة؛ فلو قال الشاهد: أعلم أو أوقن بكذا، لم تصح، والله أعلم.

وسمي نبينا ﷺ محمدًا به لكثرة خصاله المحمودة، فألهم الله أهله تسميته به لعلمه سبحانه بها فيه ﷺ، قال أهل اللغة[(١)]: يقال: رجل محمد ومحمود، إذا كثرت خصاله المحمودة.

واعلم أنه ورد في التشهد أحاديث منها: رواية ابن مسعود هذه، ومنها: رواية ابن عباس[(٢)] وأبي موسى الأشعري[(٣)] رضي الله عنهم. واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل والمختار منها، ولا شك أن الروايات اختلفت فيه:

---

(١) ينظر «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٧٩)، و«لسان العرب» (حمد).

(٢) رواها مسلم (١/ ٣٠٢-٣٠٣، رقم٤٠٣).

(٣) رواها مسلم (١/ ٣٠٣-٣٠٤، رقم٤٠٤).

فمذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وجمهور الفقهاء: اختيار تشهد ابن مسعود هذا؛ لكونه عند المحدثين أشد صحة، فإنه في «**الصحيحين**»، وغيره في مسلم خاصة، ولما فيه من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، كما تقدم، وأنه أبلغ بخلاف حذف واو العطف، فيكون ما عدا الأول صفة له فتكون جملة واحدة في الثناء. وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال: لو قال: والله والرحمن والرحيم. لَكانت أيمانًا متعددة تتعدد بها الكفارة، ولو قال: والله الرحمن الرحيم. لَكانت يمينًا واحدة، فيها كفارة واحدة. وبما فيه من إثبات الألف واللام في «**السلام**» للتعريف، وتنكيره في رواية غيره، والتعريف أعم، وبقول ابن مسعود ﵁ في اللفظ الذي يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو: «**علمني رسول الله ﷺ التشهد -كفي بين كفيه- كما يعلمني السورة من القرآن**». لكن هذا مشترك بينه وبين تشهد ابن عباس، فإنه ورد فيه ذلك.

ومذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك: اختيار تشهد ابن عباس ﵄؛ لما فيه من زيادة لفظة: «**الْمُبَارَكَاتُ**»، وهي موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النُّور: ٦١]. وأجاب من رجح مذهب الشافعي في اختيار تشهد ابن عباس بأن واو العطف قد تسقط، وتكون مقدرة في حديث ابن عباس ﵄، فيكون تقدير التحيات المباركات الصلوات الطيبات، بالواو فيها كلها، وحذفها جائزٌ للاختصار، معروفٌ في اللغة، وأنشدَ في ذلك:

*** كيف أصبحتَ كيف أمسيتَ مما[1] ***

والمراد: كيف أصبحت وكيف أمسيت؟

---

(١) صدر بيت من الخفيف، ينظر «الخصائص» لابن جني (١/ ٢٩٠) و«المعجم المفصل في شواهد العربية» (٧/ ٤٣٩).

وهذا أولًا: إسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيفٍ لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء، بخلاف ما لم يصرح به فيه، والله أعلم.

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1] الذي علمه الناس على المنبر، ورجحه أصحابه لشهرته، وعدم المنازعة فيه من أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم؛ فصار كالإجماع، وهو: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .**» إلى آخره.

ويترجح تشهُّد ابن مسعود عليه، وكذا تشهد ابن عباس رضي الله عنهم؛ بأن رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرحٌ به، ورفع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق الاستدلال، كيف والعناية دالة على تقديمهما بتعليمهما، كما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة من القرآن، والله أعلم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في التشهد هل هو واجبٌ أم سنةٌ؟

فقال الشافعي، وطائفة: الأخير واجبٌ، والأول سنةٌ.

وقال جمهور المحدثين: هما واجبان.

وقال أحمد: الأول واجبٌ، والثاني فرضٌ.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وجمهور الفقهاء: هما سنتان.

وعن مالك روايةٌ: بوجوب الأخير.

وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

واستدل للوجوب بقوله: «**فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ**» والأمر للوجوب، إلا أن

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠-١٠١، رقم٥٣)، والحاكم (١/ ٢٦٦) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري. وصحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢).

مذهب الشافعي رحمه الله أن جميع ما توجَّه إليه[١] هذا الأمر ليس بواجب، بل الواجب بعضه، وهو: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، من غير إيجاب ما بين ذلك، من: «**الْمُبَارَكَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ**»، وكذا أيضًا لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي ﷺ على اللفظ الذي توجه عليه الأمر، بل الواجب بعضه، واختلفوا فيه. وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات، وعليه إشكال؛ لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدلٍ، فيجب قبولها إذ توجه الأمر بها، وكأن الشافعي رحمه الله اعتبر في حدِّ الأقل[٢] ما رآه مكررًا في جميع الروايات، ولم يكن تابعًا لغيره، وما انفردت به الروايات أو كان تابعًا لغيره جوّز حذفه، لكنه يشكل على هذا لفظة «**الصَّلَوَاتُ**»، فإنها ثابتة في جميع الروايات وليست تابعة في المعنى، وقد ادعى الرافعي ثبوت «**الطَّيِّبَاتُ**» في جميع الروايات واستشكلها، [وهي منفية][٣] في رواية «**الموطأ**»[٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

ثم اعلم أن «**الْمُبَارَكَاتُ، وَالزَّاكِيَاتُ**» في حديث عمر بمعنًى واحد، والبركة: كثرة الخير، وقيل: النماء. وكذا الزكاة، أصلها: النماء.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: شرعية تعليم السُّنة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يُشرَع تعليم القرآن وحفظه وضبطه.

ومنها: الأمر بالتشهد، وتقدم الاختلاف في وجوبه والكلام عليه.

ومنها: أن لفظة «**كُلّ**» للعموم.

---

(١) زاد بعدها في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٢٦): «ظاهر».

(٢) في «ح»: «الأول». والمثبت من «ش» و«أ». وكتب بحاشية «ح»: «لعله: الأقل».

(٣) تحرفت في «ح». والمثبت من «ش» و«أ».

(٤) «الموطأ» (١/ ١٠١، رقم٥٤).

ومنها: الدعاء بالسلام على الأنبياء والصالحين، وتقدم الكلام على ذلك مُفصَّلًا.

ومنها: شرعية الدعاء آخر الصلاة قبل السلام.

ومنها: أنه يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا، وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا الدعوات الواردة في القرآن والسنة. واستثنى بعض أصحاب الشافعي بعض صور من الدعاء تقبح، كما لو قال: اللهم أعطني امرأة صفتها كذا وكذا. وأخذ يذكر أوصاف أعضائها.

ومنها: ما استدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة؛ من حيث إن النبي ﷺ قد علم التشهد، وأمرَ عقبه أن يتخير من المسألة ما شاء، ولم يعَلِّم ذلك، وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب. ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته[١].

وقد جاء في رواية في هذا الحديث في غير مسلم زيادة: «**فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»[٢] لكنها زيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ[٣]، وسيأتي

---

(١) ينظر «المغني» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) رواها أبو داود الطيالسي (ص٣٦، رقم٢٧٥) بهذا اللفظ، ورواها الإمام أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٥٤-٢٥٥، رقم٩٧٠)، وابن حبان (٥/ ٢٩١، رقم١٩٦١) بلفظ: «قضيتَ».

(٣) رواها الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٣، رقم١٢) عن شبابة بن سوار، عن أبي خيثمة، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وجعل الزيادة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الدارقطني: شبابة ثقةٌ، وقد فصل آخرُ الحديث جَعلَه من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية مَن أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرَوَوْه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحرّ كذلك. وجعَل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. اهـ. =

الكلام على الصلاة على النبي ﷺ في الحديث الآتي مبينًا واضحًا، والله أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي[١] لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٢].

أمَّا عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] فكنيته: أبو عيسى. واسم أبيه أبي ليلى: يسار -على الأصح المشهور- ويقال: بلال، ويقال: داود - بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جَحْجَبَا بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس. وعبد الرحمن هذا تابعيٌّ ثقةٌ جليلٌ أنصاريٌّ أوسيٌّ كوفيٌّ، حضر حلقته جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم استمعوا لحديثه وأنصتوا له، فيهم البراء بن عازب رضي الله عنهما.

= وينظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ١٢٧-١٢٨)، و«المعرفة» للبيهقي (٣/ ٦٣-٦٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٤٣).

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٢): يجوز ضم الهمزة وفتحها؛ لأنه يقال: هَديتَ وأَهديتَ.

(٢) البخاري (٨/ ٣٩٢، رقم٤٧٩٧)، ومسلم (١/ ٣٠٥، رقم٤٠٦).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٠٣-٣٠٤، رقم٣٦١)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢-٣٧٧).

ورُوي عنه قال[١]: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار.

ولد لسِتٍّ بقيتْ من خلافة عمر، وروى عنه، وعن الخليفتين بعده، وسعد بن أبي وقاص - من العشرة، وخلق كثير من الصحابة، والتابعين. وأبوه أبو ليلى[٢] صحابي لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن هذا. وابن أبي ليلى الفقيه القاضي محمد بن عبد الرحمن[٣] هذا ضعيفٌ. ومات عبد الرحمن سنة ثلاث وثمانين، وروى له البخاري ومسلم.

وأمَّا كعب بن عجرة[٤] فكنيته أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق وهو من بني سالم بن عوف، وقيل: من بني سالم بن بلي بن الحاف بن قضاعة حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل: هو حليف لبني عوف بن الخزرج -وهم القواقلة- وقيل: إنه حليف لبني سالم من الأنصار. شهد بيعة الرضوان، وقال ابن الأثير[٥]: تأخَّر إسلامه.

رُوي له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بآخرين.

روى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاصي -العبادلة- وجابر بن عبد الله، وطارق بن شهاب. وبنوه: إسحاق، وعبد الملك، ومحمد، والربيع. وجماعة من التابعين.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٣٠).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٣٨)، و«الإصابة» (٤/ ١٦٩، رقم٩٨٨).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢-٦٢٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٦٨، رقم٨٩)، و«تهذيب الكمال (٢٤/ ١٧٩-١٨٢)، و«الإصابة» (٣/ ٢٩٧-٢٩٨، رقم٧٤١٩).

(٥) «أسد الغابة» (٤/ ٤١٩).

مات بالمدينة سنة اثنتين، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس وسبعون سنة. روى له أصحاب السنن والمسانيد.

أمَّا ألفاظه:

فقوله: «**أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**». الهدية: ما يتقرب به إلى المهدى إليه توددًا وإكرامًا، من غير قصد عِوَض دنيوي، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يستعمل في المأكول والمشروب والملبوس، وقد يتجوز بها في العلوم اللفظية والمعنوية الشرعية، كما في هذا الحديث: «**أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**». والهدية واحد الهدايا، كالعطية والعطايا، والبرية والبرايا، وفيه إضمار؛ كأن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال له: نعم. فقال له كعب: «**إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله . . .**» الحديث.

وقوله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . . .**» إلى آخره، صيغة الأمر في «**قُولُوا**» ظاهرة في الوجوب. وقد اتفق العلماء على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، لكن اختلف العلماء:

فأكثرهم على وجوبها في العمر مرة.

وقال بعضهم: تجب كلما ذُكِر النبي ﷺ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية، و[أبي][1] عبد الله الحليمي من الشافعية.

وقال الشافعي وأحمد: هي واجبة في التشهد الأخير، عقبه قبل السلام. وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي وإسحاق.

وقد نسب الشافعيَّ جماعةٌ في وجوبها في التشهد الأخير إلى مخالفة الإجماع، وهو غير صحيح، فإن الشعبي تابعيٌّ صغيرٌ، وهو من الفقهاءِ

---

(١) في «ح» و«أ»: «أبو». والمثبت من «ش».

الْمُعتد بقولهم، وخلافه ليس معه إجماع[١]، كيف وهو منقول عن عمرَ وابنه، وجعل من نسب الشافعي إلى مخالفة الإجماع في ذلك أن قول أحمد وإسحاق في الوجوب على سبيل التبعية والتقليد للشافعي لا استقلالًا.

واعلم أنه ليس في الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة، وقد استدل الفقهاء كثيرًا على وجوبها في الصلاة بأنها واجبة بالإجماع ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين وجوبها فيها، وهو ضعيفٌ جدًّا؛ لأن قولهم لا تجب في غير الصلاة بالإجماع: إن أرادوا به عينًا فهو صحيح، لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينًا؛ لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحدٌ من المعينين، خارج الصلاة وداخلها.

واعلم أن كل لفظ أمرنا بالإتيان به على صيغة من الشارع يجب في العمل به مراعاة لفظه، ولا يجوز الإتيان به بمعناه، فالصلاة من الله تعالى معناها: الرحمة، فإذا قلنا: اللهم صل على محمد. فكأننا سألنا الله تعالى الرحمة لمحمد ﷺ، ولا يسقط الأمرُ بقولنا: اللهم ارحم محمدًا، أو اللهم ترحم على محمد دون الصلاة. وقد وردت الرحمة مع الصلاة والتبريك في بعض الأحاديث الغريبة للنبي ﷺ: «**وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ**»[٢].

---

(١) روى البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٧٠) عنه قوله: «مَن لم يصلِّ على النبي ﷺ في التشهد فليُعِدْ صلاتَه - أو قال: لا تُجزِئُ صلاتُه».

(٢) رواه الحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٥٣): وفي إسناده: رجل غير مُسمًّى. اهـ. وفي الباب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «نصب الراية» (١/ ٤٢٧)، و«البدر المنير» (٤/ ٩٣-٩٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٩٢).

واختلف علماء المالكية في قول ذلك، فقال بعضهم: لا يقال؛ وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر[(١)].

وأجازه بعضهم، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد[(٢)]، والمختار عند أكثر العلماء عدم جوازه؛ لأن النبي ﷺ علَّمَهم الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة، فيتعين لفظ الصلاة، وإن كان معناها السؤال والدعاء والتضرع له ﷺ بالرحمة، فلا تُفرَد بالذكر، والله أعلم.

وقد استدل بعض أصحاب الشافعي على وجوبها في الصلاة برواية [في هذا الحديث صحيحة][(٣)] «**أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ...» إلى آخره، وهذه الرواية صحيحة، رواها الإمامان الحافظان: أبو حاتم ابن حبان البستي[(٤)] والحاكم أبو عبد الله[(٥)] في «**صحيحيهما**». وقال الحاكم: [هي][(٦)] زيادة صحيحة[(٧)]. واحتجا بها على الوجوب،

---

(١) ينظر «الاستذكار» (٦/ ٢٦٢).

(٢) ينظر «الرسالة» لابن أبي زيد (١/ ٢٩٠-٢٩١). وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦٣): وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حِذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة «وترحم» فإنه قريب من البدعة. اهـ.

(٣) في «ح»: «هذا الحديث في صحيحه». والمثبت من «ش» و«أ».

(٤) «الإحسان» (٥/ ٢٨٩، رقم١٩٥٩) عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٦٨).

(٦) في «ح»: «في». والمثبت من «ش» و«أ».

(٧) صححها ابن خزيمة (١/ ٣٥١-٣٥٢، رقم٧١١)، ورواها الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٤-٣٥٥، رقم٢)، وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ. وصحح إسنادها البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٦٧). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٦٧): هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به، وإن لم يبلغ درجة الصحيح، فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من لا يُفرِّق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحًا، وهذه طريقة ابن حبان =

واحتجا أيضًا في «**صحيحيهما**»[(١)] بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي لم يَحمَدِ اللهَ، ولم يمجِّدْه، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عَجِلَ هَذَا. ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ**[(٢)] **رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[(٣)]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وهذان الحديثان، وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع، كالصلاة على الآل والذرية والدعاء، فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما تناوله الأمر عن الوجوب بدليلٍ بقي الباقي على الوجوب، والله أعلم.

وأمَّا الصلاة على الآل فهو سنةٌ، وفي مذهب الشافعي -وجهٌ شاذٌّ- أنها واجبة، وقد يتمسك لهذا الوجه بلفظة الأمر، لكنه محجوجٌ بإجماع من قبله في عدم وجوب الصلاة على الآل، والله أعلم.

وقد اختلف في آل النبي ﷺ، من هم؟

فاختار الشافعي: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واختار الأكثرون والمحققون: أنهم جميع الأمة وأهل دينه، قال الله تعالى ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

= ومن ذكر معه، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام، وتعقَّب بأنه لا دلالةَ فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد.

(١) «الإحسان» (٥/ ٢٩٠، رقم١٩٦٠)، و«المستدرك» (١/ ٢٣٠)، وقال (١/ ٢٦٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا تُعرَف له علة، ولم يخرجاه.

(٢) في «الإحسان» و«المستدرك»: «بتحميد».

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (٢/ ٧٧، رقم١٤٨١)، والترمذي (٥/ ٤٨٢-٤٨٣، رقم٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤-٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١، رقم٧٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختار آخرون أنهم أهل بيته ﷺ وذريته، والله أعلم.

وأمَّا تسمية النبي ﷺ بمحمد، فتقدم في الكلام على الحديث قبله.

وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أما إبراهيم، فقال الماوردي[(١)]: معناه بالسُّريانية: أبٌ رحيمٌ. وقال غيره: فيه خمس لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهم -بضم الهاء وفتحها وكسرها[(٢)]. وقال الجواليقي[(٣)] وغيره: أسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كلها عَجَمية إلا محمدًا وصالحًا وشعيبًا وآدمَ.

وقال ابن قتيبة[(٤)]: تُحذَف الألف من الأسماء الأعجمية، كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وإسرائيل، استثقالًا، كما ترك صرفها، وكذا: سليمان، وهارون. قال: فأما ما لا يَكثُر استعماله منها: كهاروت، وماروت، وقارون، وطالوت، وجالوت، فلا تحذف الألف في شيء منه، ولا تُحذَف من داود، وإن كان مشهورًا؛ لأنه حذف منه إحدى الواوين، فلو حذفت الألف أُجحِفَ به. وأما ما كان على وزن فاعل: كصالح، ومالك، وخالد، فيجوز إثبات ألفه، وحذفها بشرط كثرة استعماله، فإن قلَّ، كسالم، وحامد، وجابر، وحاتم، لم يجز حذف الألف، وما كثر استعماله ودخلته الألف واللام تحذف ألفه معهما وبإثباتها مع حذفهما تقول: قال الحرث وحارث؛ لئلَّا يشتبه بحرب، ولا تحذف من عمران، ويجوز حذفها وإثباتها في عثمان وسفيان ونحوهما بشرط كثرة استعمالها.

وقد كثر سؤال المتأخرين عن مقتضى المشبَّه به، وهو الصلاة على

---

(١) «النكت والعيون» (١/ ١٨٢، ٢/ ٤٨٢).

(٢) ينظر «تثقيف اللسان» (ص٢٣١)، و«التبيان» للعكبري (ص٨٩).

(٣) «المعرب» (ص١٠٢).

(٤) «أدب الكاتب» (ص٢٢٨-٢٣٠).

إبراهيم ﷺ وآله، والمشبَّه وهو الصلاة على النبي ﷺ وآله، مع أن نبينا أفضل من إبراهيم صلى الله عليهما وسلم، فكيف تُطلب صلاةٌ على النبي ﷺ تُشبَّه بالصلاة على إبراهيم ﷺ؟

وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن التشبيه بينهما إنما وقع في أصل الصلاة لا في قدرها، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] فالتشبيه إنما وقع في أصل الصيام لا في عينه ووقته، قال شيخنا أبو الفتح القاضي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا ليس بالقوي.

الثاني: أن التشبيه إنما وقع في الصلاة على الآل، فيكون الكلامُ تمَّ عند قوله: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، ويكون منقطعًا عن التشبيه، ويكون قوله: «**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» متصل بما بعده، فيكون المسئول لهم مثل ما لإبراهيم ﷺ وآله آل النبي ﷺ فقط، وقد حكى هذا الوجه بعض أصحاب الشافعية عنه، قال شيخنا أبو الفتح القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: وفي هذا من الإشكال أن غير الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يمكن أن يساويهم، فكيف نطلب ما لا يمكن وقوعه؟

الثالث: أن التشبيه إنما وقع في الصلاة، مقابلةً للمجموع من النبي ﷺ وآله بالمجموع من إبراهيم ﷺ وآله، ومعظم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم هم آل إبراهيم، فكأنه سأل مقابلة الجملة بالجملة، لا المقدار بالمقدار؛ لأنه إذا تعذر أن يكون لآل الرسول ﷺ مثلُ ما لآل إبراهيم ﷺ، الذين هم الأتباع من الأنبياء وغيرهم، كان ما توفر من ذلك حاصلًا للنبي ﷺ، فيكون زائدًا على الحاصل لإبراهيم ﷺ، والذي

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣١).
(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٢).

يحصل من ذلك[(١)] هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه أكثر كان أفضل.

الرابع: أن الأمر بالصلاة عليه ﷺ للتكرار [بالنسبة][(٢)] إلى كل صلاة في حقِّ كل مُصلٍّ، فإذا اقتضت في حقِّ كل مُصلٍّ حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم كان الحاصل للنبي ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافًا مضاعفة، لا ينتهي إليها العدُّ والإحصاء.

فإن قيل: التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة والفرد منها، فالإشكال حاصل، قال أبو الفتح[(٣)] شيخنا رحمه الله: متى يَرِدُ الإشكال؟ إذا كان الأمر للتكرار، و[(٤)] إذا لم يكن؟ الأول: ممنوع. والثاني: مسلم. ولكن هذا الأمر للتكرار بالاتفاق، وإذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يُحصَى من الصلوات بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم ﷺ[(٥)] من المساواة، أو عدم الرجحان عند السؤال، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم أو زائدة عليها. أما إذا كان كذلك فالمسئول من الصلاة إذا انضم إلى الثابت المتقرِّر[(٦)] للرسول ﷺ كان المجموع زائدًا في المقدار على القدر المسئول، وصار هذا في المثال، كما إذا مَلَكَ إنسانٌ أربعة آلاف درهم، ومَلَك آخرُ ألفين، فسألْنا أن يُعطَى صاحب الأربعة آلاف مثل

---

(١) بعدها في «ح»: «و». وهي زائدة، ليست في «ش» و«أ» و«الإحكام» (**١/ ٣٣٢**).

(٢) في «ح»: «بالتشبيه». والمثبت من «ش» و«أ».

(٣) «إحكام الأحكام» (**١/ ٣٣٢-٣٣٣**).

(٤) كذا في النسخ، وفي «إحكام الأحكام»: «أو».

(٥) زاد في «إحكام الأحكام»: «الخامس: لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام».

(٦) في «إحكام الأحكام»: «المتكرر».

ما لذلك الآخر، وهو ألفان، فإذا حصل ذلك انضمت الألفان إلى الأربعة آلاف فالمجموع ستة آلاف، وهي زائدة على المسئول الذي هو ألفان، والله أعلم.

وقوله: «**اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». اختار المصنف هذا اللفظ من بين سائر ألفاظ الروايات في الصلاة والتبريك، فإنه ليس فيهما ذكر إبراهيم ﷺ، وإنما [المشبه][(١)] به آله فقط، وأكثر الروايات[(٢)] فيها ذكر إبراهيم ﷺ وآله، والله أعلم.

ومعنى البركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة. وقيل: الثبات على ذلك من قولهم: بَركتِ الإبلُ، أي: ثبتتْ على الأرض، ومنه: بركة الماء، وقيل: هي بمعنى التطهير من العيوب كلها والتزكية.

وقوله: «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». أتى «**حَمِيدٌ**» بصيغة المبالغة بمعنى المحمود، وهو المستحق لأنواع المحامد، وقيل: الذي تحمد أفعاله. و«**مَجِيدٌ**» مبالغة في الماجد، وهو الذي كَمُل في الشرف والكرم والصفات المحمودة، يقال: مجُد الرجل ومجَد -بالضم والفتح- يمجُد -بالضم فيهما- مجدًا ومجادة، فيكون «**مجيد**» كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد، ويحتمل أن يكون «**حميد**» مبالغة من «**حامد**»، ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة، فإن الحمد والشكر يتقاربان، فحميد قريب من معنى شكور، وذلك مناسب لزيادة الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام، وكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا المعنى ظاهرة، والله أعلم.

---

(١) في «ح»: «الشبه». والمثبت من «ش» و«أ».

(٢) رواها البخاري (٦/ ٤٧٠، رقم**٣٣٧٠** وطرفه: **٦٣٥٧**).

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، فإن أراد بالجواز على سبيل التبعية لهم فمسلمٌ، وإن أراد على سبيل الاستقلال فممنوعٌ، مع أن الصلاة والتسليم لم يؤمر بهما على سبيل الجمع في الكتاب العزيز إلا على النبي ﷺ، ولم يخبر الله تعالى عن نفسه الكريمة وعن ملائكته صلى الله عليهم وسلم بالصلاة فقط إلا على النبي ﷺ.

وأما السلام فقط فقد سلَّم الله تعالى في سورة «**والصافات**» على الأنبياء المرسلين دون الصلاة، وقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بالسلام على المؤمنين بالآيات إذا جاءوه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعَام: ٥٤] وقد أجمع العلماء على الصلاة على نبينا محمد ﷺ، وكذلك أجمع مَن يُعتَدُّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالًا.

وأمَّا غير الأنبياء والملائكة من مؤمني الآدميين من أمة محمد ﷺ فقد اختلف العلماء في الصلاة عليهم استقلالًا:

فذهب مالك والشافعي والأكثرون: إلى أنه لا يُصلَّى عليهم استقلالًا، فلا يقال: اللهم صلِّ على أبي بكر، أو عمر، أو عليٍّ، أو غيرهم. ولكن يُصلَّى عليهم تبعًا، والحديث يدل على ذلك خصوصًا على مذهب المحققين في أن الآل كل المؤمنين. واختلف أصحاب الشافعي في هذا المنع: هل هو للتحريم، أم لكراهة التنزيه، أم هو خلاف الأَوْلى؟ على ثلاثة أوجه، والصحيح الذي عليه الأكثرون منهم أنه مكروه كراهة تنزيه، قالوا: لأنه صار شعار أهل البدع وقد نُهِينا عن شَعارهم. لكن المعتمد في دليل المنع أن الصلاة في لسان السلف صارت مخصوصةً بالنبي وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين استقلالًا، كما أن قولنا: «عز وجل» مخصوصٌ بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل،

وإن كان عزيرًا جليلًا. لا يقال: أبو بكر أو عليّ صلى الله عليه، وإن كان معناه صحيحًا.

وذهب الإمام أحمد وجماعةٌ: إلى جواز الصلاة على كل واحدٍ من المؤمنين استقلالًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وبقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. فإنه ﷺ كان إذا أتاه قومٌ بصَدَقَتِهم صلى عليهم**»[(١)].

وأجاب الأكثرون بأن هذا النوع من الصلاة مأخوذ من التوقيف وعمل السلف، ولم يُنقَل استعمالهم ذلك، بل خصُّوا به الأنبياء، كما ذكرنا، وأجابوا عن الآية الكريمة والحديث المذكورين وغيره من الأحاديث بأن ما كان من الله ﷻ ورسوله ﷺ فهو دعاءٌ وترحُّمٌ، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما، واتفق العلماء على جواز جعل غير الأنبياء من الأتباع والذرية والأزواج تبعًا لهم في الصلاة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وفي الأمر به في أحاديث التشهد، والصلاة عليه ﷺ وفي السلام عليه، ولم يزل السلف على العمل به خارج الصلاة أيضًا.

وأمَّا السلام، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: هو في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يُفرَّد به غائبٌ غير الأنبياء، فلا يقال: أبو بكر، أو عمر، أو عليّ عليه السلام. وإنما يقال ذلك خطابًا للأحياء والأموات، وأما الحاضر منهم فيقال: سلامٌ عليك. أو: عليكم. أو: السلام -بالألف واللام- والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٤٢٣، رقم١٤٩٧ أطرافه: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (٢/ ٧٥٦-٧٥٧، رقم١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

وفي الحديث فوائد:

منها: استحباب ابتداء العالم أصحابه بالعِلم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبول.

ومنها: أنه يؤخذ العلم تؤدة شيئًا فشيئًا ليفهم ويعمل به، فإذا علمه أخبر العالم بأنه فهمه وعلمه وسأله عن غيره، فإن الصحابة ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «**قد عَلِمْنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟**».

ومنها: أنه يُستَحَبُّ للإنسان أن يبدأ بنفسه في الدعاء؛ حيث قال: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ [الصَّالِحِينَ]**[(١)]»[(٢)].

ومنها: تنزيل مراتب الأنبياء وغيرهم ونفس الإنسان مراتبهم، فلا يقدم أخيرًا على أول.

ومنها: أن تقديم ذكر الشيء في كتاب الله تعالى لا يوجب في العمل تقديمه، فإن الله تعالى قَدَّم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ على السلام، والسلام مقدَّم في العمل إجماعًا، وهذا يدلك أن الواو تقتضي مطلق الجمع لا الترتيب، والله أعلم.

ومنها: فضل النبي ﷺ، وفضل الصلاة عليه والتسليم، وقد رُوِّينَا في فضلهما والترغيب فيهما وما يترتب عليهما من رفع الدرجات، وتكفير السيئات، وتكثير الحسنات، وقضاء الحاجات ورفع الحجب واستجابة الدعوات أحاديثَ كثيرات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) من «ش» و«أ».

(٢) تعقبه ابن الملقن في «الإعلام» (**٣/ ٤٨٢**)، وقال: هذا عجيبٌ؛ فإن هذا لم يذكر في هذا الحديث، نعم يُؤخَذ هذا من الحديث الذي قبله، فاعلمه.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ**[١] **الدَّجَّالِ**»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٣]: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ...**» ثم ذكر نحوه.

تقدم الكلام على أبي هريرة[٤].

وقوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو ...**» إلى آخره، فيه دليل على استحباب هذا الدعاء آخر الصلاة قبل السلام، وفي «**صحيح مسلم**»[٥]: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن. وأن طاوسًا رَحِمَهُ اللهُ أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدعُ بهذا الدعاء فيها[٦]. وهذا كله دليلٌ على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب الإعادة للصلاة بفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحبٌّ ليس بواجب، ولعل

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٢): بالحاء المهملة، وعن ابن عبد البر أن بعضهم يرويه بخاء معجمة، وخطأها ابن دحية في «مجمع البحرين»، وحكى فيه: فتح الميم وسكون السين وكسر الياء، وعن أبي عبيدة: أصله بالشين المعجمة، كما ينطق به اليهود، ثم عُرِّب بالمهملة، وبعضهم يقرأ «المسيح ابن مريم» بفتح الميم وتخفيف السين، ويقرأ «المسيح الدجال» بكسرها وتثقيل السين؛ فرقًا بينهما.

(٢) البخاري (٣/ ٢٨٤، رقم١٣٧٧)، ومسلم (١/ ٤١٣، رقم٥٨٨/ ١٣١).

(٣) مسلم (١/ ٤١٢، رقم٥٨٨/ ١٢٨).

(٤) تقدم (١/ ٢٢٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٣، رقم٥٩٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه مسلم (١/ ٤١٣) بلاغًا.

طاوسًا أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم.

واعلمْ أن دعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي عُوفِيَ منها وعُصِم إنما فَعَلَه؛ ليلتزم خوفَ الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه، ولتقتدي أمته به، ولِيبيِّنَ لهم صفة الدعاء والمهم منه، والله أعلم.

وقوله: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». فيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو متكرِّرٌ مستفيضٌ في الروايات عن رسول الله ﷺ، والإيمان به واجب، وأجمع عليه العلماء من أهل السنة وغيرهم، وهو مذهب أهل الحق خلافًا للمعتزلة.

وقوله: «**وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**». فيه الإيمان بالنار، وأنها مخلوقة موجودة، وقد ثبتت الاستعاذة منها في غير حديثٍ.

وقوله: «**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**». أي: الحياة والموت، ففتنة المحيا: ما يتعرض له الإنسانُ مدةَ حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها -والعياذ بالله تعالى منه- أمرُ الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات: قيل: المراد فتنة القبر، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ الاستعاذة من عذاب القبر[1] وفتنة القبر كمثل -أو أعظم- من فتنة الدجال، ولا يكون على هذا الوجه متكررًا مع قوله: «**مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»؛ لأن العذاب مُرتَّب على الفتنة، والسبب غير المسبب، ولا يقال إن المقصود زوال عذاب القبر؛ لأن الفتنة نفسها أمرٌ عظيمٌ، وهو شديدٌ يُستعاذ بالله من شره.

---

(١) رواه البخاري (١١/ ١٨٥، رقم٦٣٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨-٢٠٧٩، رقم٥٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

ويجوز أن يراد بفتنة الممات: الفتنة عند الموت، وأُضِيفت إلى الموت لقربها منه عند الاحتضار أو قبله بقليل، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة الحياة للإنسان وتصرُّفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيءَ يُعطَى حكمَه، فحالة الموت تشبه بالموت فلا تُعَدُّ من الدنيا، فعلى هذا يكون الجمعُ بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وفتنة القبر من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة، والله أعلم.

ويحتمل أن يراد بفتنة المحيا والممات: حالة الاحتضار وحالة المسائلة في القبر، فكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

واعلم أن الرواية التي في «**صحيح مسلم**» رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكرها المصنف فيها زيادة كَوْن الدعوات مأمورًا بها بعد التشهد، والمراد به الأخير لا الأول؛ لأنه مبني على التخفيف، وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور؛ حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك لعِظَم الأمر فيها وشدة البلاء في وقوعها؛ ولأن أكثرها أمورٌ إيمانية غيبية، فتكرُّرها على النفس يجعلها مَلَكة لها، وفيها التعبير عن الاستعاذة بصيغة من النبي ﷺ، فإنه يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ، وهو جائز يحصل به المقصود، فإن معنى أعوذ: أعتصم، لكن الأولى امتثال الأمر بقول ما أمر به الرسول ﷺ، والله أعلم.

وفي الحديث: الرد على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث منع الدعاء في الصلاة إلا بألفاظ القرآن العظيم.

واعلم أن محل الدعاء من الصلاة مواطن:

منها: هذا الموطن، بين التشهد والتسليم.

ومنها: دعاء الاستفتاح، بين تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة.

ومنها: الدعاء في السجود.

ومنها: الدعاء في الجلوس بين السجدتين.

ومنها: في الركوع.

ومنها: الدعاء في تلاوته فيها، وهو إذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بآية فيها تعوُّذ تعوَّذ.

وقد وردت في كل موطن منها أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة، منها أحاديث خُرِّجَت في «**الصحيحين**» وغيرهما، ويدل أيضًا عليها حديث أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، وهو:

❀ ❀ ❀

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[١].

أمَّا عبد الله بن عمرو بن العاصي فتقدم الكلام عليه[٢].

وأمَّا أبو بكر الصديق[٣] فاسمه: عبد الله بن أبي قحافة، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، يلتقي مع النبي ﷺ في مرة بن كعب. وأمه: أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب، أخي عمرو بن كعب بن سعد بن

---

(١) البخاري (١/ ٣٧٠، رقم٨٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨، رقم٢٧٠٥).

(٢) تقدم (١/ ٢٢٩).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٨١-١٩٢، رقم٢٨٧)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٨٢-٢٨٥)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤١-٣٤٤، رقم٤٨١٧).

تيم بن مرة، فهي ابنة أخي جَده عامر، وهو صخر بن عامر، فتكون ابنة عم أبيه، والله أعلم. أسلم أبواه.

وقيل: إن اسمه: عتيق -وليس بمشهور- قيل: إنما سُمي به لحسن وجهه، وقيل: إنما قيل له «**عتيق**» لما رُوي من غير وجهٍ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ**»(١) فمن يومئذٍ سُمي عتيقًا.

وقال مصعب بن الزبير وغيره: إنما سُمي عتيقًا؛ لأنه لم يكن في نسبه شيءٌ يُعاب به(٢).

ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**إن اللهَ سبحانه وتعالى هو الذي سَمَّى أبا بكرٍ على لسان رسولِ الله ﷺ صِدِّيقًا**»(٣).

وقال أبو العالية والكلبي(٤) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزُّمَر: ٣٣] [الذي جاء بالصدق](٥) رسول الله ﷺ، وصدق به: أبو بكر رضي الله عنه(٦).

وروى محمد بن فضيل عن الكلبي(٧) أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾[الحديد: ١٠] نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ، فإنه أولُ من أسلم، وأول من أنفق في سبيل الله.

---

(١) رواه الترمذي في (٥/ ٥٧٥-٥٧٦، رقم٣٦٧٩)، وقال: غريب. والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٠، ٣/ ٤٢٤).

(٢) ينظر «الاستيعاب» (٢/ ٢٤٣).

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٤، رقم٦٥).

(٤) عزاه لهما البغوي في «تفسيره» (٧/ ١٢٠).

(٥) من «ش».

(٦) رواه الطبري (٢٠/ ٢٠٤-٢٠٥) عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٧) عزاه له الواحدي في «أسباب النزول» (ص٦٤١)، والبغوي في «تفسيره» (٨/ ٣٣).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر إسلامه بسيفه وبيعته النبيَّ ﷺ أبو بكر رضي الله عنه[(١)].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[(٢)] رحمه الله: وسُمي الصديق لبِدَاره إلى تصديق رسول الله ﷺ في كل ما جاء به، وقيل: بل قيل له «**الصديق**» لتصديقه له في خبر الإسراء.

وكان في الجاهلية وجيهًا رئيسًا من رؤساء قريش، وإليه كانت الأشناق -وهي الديات- في الجاهلية، كان إذا حمل شيئًا صَدَّقَتْه قريش فيه وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه، وإن احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه. وأسلم على يدي أبي بكر من العشرة: الزبير، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن ابن عوف. وهو أول من أسلم من الرجال، وكان له أربعون ألفًا أنفقها كلها على رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «**مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»[(٣)]. وأعتق أبو بكر سبعة كانوا يعذبون في الله تعالى منهم بلال وعامر بن فهيرة.

وزوَّجَ رسولَ الله ﷺ ابنتَه عائشة رضي الله عنها، وكان يقال لها: الصديقة بنت الصديق.

وكان أبو بكر ﷺ أعلم الناس بحديث التخيير[(٤)]، وكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر.

---

(١) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٨/ ٣٤) بلفظ: أول من أظهر إسلامه بسيفه النبي ﷺ وأبو بكر.

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٢٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣، ٣٦٦)، والترمذي (٥/ ٦٠٩، رقم٣٦٦١)، وابن ماجه (١/ ٣٦، رقم٩٤)، وصححه ابن حبان (١٥/ ٢٧٣، رقم٦٨٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧/ ١٥، رقم٣٦٥٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤-١٨٥٥، رقم٢٣٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال رسول الله ﷺ: «**دَعُوا لِي صَاحِبِي فَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ لِي: كَذَبْتَ. وَقَالَ: صَدَقْتَ**»[(١)].

وقال ﷺ -في كلام البقرة والذئب-: «**آمَنْتُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» وما هما ثَمَّ[(٢)]، عَلِم ﷺ منهما ما كانا عليه من اليقين والإيمان.

وقال عمرُو بنُ العاصِي رضي الله عنه: قلتُ: يا رسولَ الله، مَن أحبُّ الناسِ إليك؟ قال: «**عَائِشَةُ**». قلت: مِن الرجال. قال: «**أَبُوهَا**»[(٣)].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**»[(٤)].

وعن أبي أُمَامةَ الباهِليِّ رضي الله عنه قال: حدثني عمرُو بن عَبْسَةَ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو نازلٌ بعكاظ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَن اتبعك على هذا الأمرِ؟ قال: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ: أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ**». قال: فأسلمتُ عند ذلك[(٥)].

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيْق رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٢٢، رقم٣٦٦١ وطرفه ٤٦٤٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٥/ ١١، رقم٢٣٢٤ أطرافه: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠)، ومسلم (٤/ ١٨٥٧-١٨٥٨، رقم٢٣٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧/ ٢٢، رقم٣٦٦٢ وطرفه ٤٣٥٨)، ومسلم (٤/ ١٨٥٦، رقم٢٣٨٤).

(٤) رواه البخاري (١/ ٦٦٥، رقم٤٦٦ وطرفاه: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤-١٨٥٥، رقم٢٣٨٣).

(٥) رواه ابن خزيمة (٢/ ١٨٢، رقم١١٤٧)، والحاكم (٣/ ٦٦) به، ورواه مسلم (١/ ٥٦٩، رقم٨٣٢) بمعناه.

(٦) رواه البخاري (٨/ ١٧٦-١٧٧، رقم٤٦٦٣)، ومسلم (٤/ ١٨٥٤، رقم٢٣٨١).

وقال رجلٌ من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺ، في مجلسٍ فيه القاسمُ بن محمد بن أبي بكر الصديق: «**واللهِ ما كان مِن موطِنٍ فيه رسولُ الله ﷺ إلَّا وعليٌّ فيه. فقال القاسم: يا أخي، لَا تَحلِفْ. قال: هَلُمَّ. قال: بلى، ما لا تَرُدُّه، قال الله تعالى:** ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]»[١].

قال بعض أهل المعاني: كانت المعية لفظًا ومعنًى، أما اللفظ: فإنه كان يقال لأبي بكر: خليفةُ رسول الله ﷺ. قال له رجل: يا خليفةَ الله. قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راضٍ بذلك[٢].

وأما المعنى: فإن عناية الله تعالى لم تفارقهما في الدنيا والآخرة.

وأجمع الصحابة على استخلافه من غير نزاعٍ، وكانت خلافته كالمنطوق بها من رسول الله ﷺ، واستخلفه رسول الله ﷺ على أمته في الصلاة، وإنما لم يُصرِّح باستخلافه على أعباء الأمة؛ لأنه لم يُؤمَر فيه بشيء، بل عرَّض به ﷺ تعريضًا قام مَقام التصريح، وهو ما رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي[٣]، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مُطعِم، عن أبيه رضي الله عنه قال: «**أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ -تَعْنِي: الْمَوْتَ؟- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[٤].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ١٠، ١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٤٦٩-٤٧٠، رقم٨٣٠٤٥) عن ابن أبي مليكة عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٨٤، ١٩٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة، لم يدرك الصديق.

(٣) «الأم» (٢/ ٣١٨).

(٤) رواه البخاري (٧/ ٢٢، رقم٣٦٥٩ وطرفاه: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٥٦-١٨٥٧، رقم٢٣٨٦) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث دليل على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر.

وكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلمَ الناس بالأنساب، وبكل شيء بعد رسول الله ﷺ، وكان أشجعَ الناس وأشدَّهم فهمًا، وأغزرَهم علمًا، وأكثرهم رأفةً ورحمةً. ولما مات رسول الله ﷺ لم يَعْتَرِهْ ما اعترى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من الجزع والقلق وعدم الصبر، حتى إنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان في سَرِيَّة أسامة بن زيد، فجاء المسجد، فوجد الناس مضطربين لموت رسول الله ﷺ، فلم يَرُعْهُ ما الناس فيه ولم يرجع إلى قولهم، حتى دخل بيتَ ابنته عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فكشف عن وجهِ رسول الله ﷺ، فوجده قد مات، فقبَّلَه بين عينيه، وقال: واللهِ، لقد متَّ الْمَوتة التي كتبها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليك[١]. ثم سَجَّاه، ثم خرج إلى المسجد وخطب، وقال من جملة قوله: من كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، ومن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات. ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤] فعلم الناس أن النبي ﷺ قد مات[٢].

ثم لم يكن له رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَمٌّ إلا أمر المسلمين وأعباؤهم، فذهب إلى الأنصار، فتكلم هو وعمر معهم، وقال لهم في جملة قوله: نحن الصادقون وأنتم المفلحون[٣]، والله جعل المفلحين مع الصادقين. يشير بذلك إلى أن الله تعالى وصف المهاجرين بالصادقين والأنصار بالمفلحين في سورة الحشر[٤]، وجعل المفلحين مع الصادقين في سورة براءة فقال

(١) رواه البخاري (٣/ ١٣٦، رقم١٢٤١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٢٣-٢٤، رقم٣٦٦٧، ٣٦٦٨) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

(٣) روى البخاري (٧/ ٢٤، رقم٣٦٦٨) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه قال لهم: «نحن الأُمراءُ وأنتمُ الوزراءُ».

(٤) الآيتان (٨، ٩).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ فرجعوا إليه وبايعهم وبايعوه في قصة طويلة، وأول مَن بايعه عمر رضي الله عنهما ثم تتابع الناس، وقال لهم: لست بخيركم، فإن نسيتُ فذكِّروني، وإن اعوجَجْتُ فقوِّموني[١].

فانظرْ إلى ما جمع اللهُ تعالى له من التوحيد والتشريع، والشجاعة والثبات، والفهم الثاقب والعلم الراسخ، واليقين الصادق والصبر الجميل، إلى غير ذلك من الصفات الحميدة والعطايا الفريدة، فرضي الله عنه وأرضاه؛ ولهذا وَزَن الأمةَ بعد رسول الله ﷺ فرجَحَها، ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه: مَن قال: إن أحدًا كان أحقَّ بالخلافة من أبي بكر رضي الله عنه؛ فقد أعظم الفرية، وخطَّأ أصحابَ رسول الله ﷺ والمؤمنين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: واللهِ الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استُخْلِفَ ما عُبِدَ اللهُ. فقيل له: مَهْ يا أبا هريرة، ما تقول؟ فأقام الحُجة، وأوضح المحجَّة حتى صدَّقُوه فيه، وشهدوا له بما ذكره فيه[٢].

وقال علي رضي الله عنه: رحم اللهُ أبا بكر، أول مَن جمع ما بين اللوحين[٣].

وقال: لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري[٤].

وقال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: وَلِيَنا أبو بكر فخيرُ خليفةٍ، أرحمُه بنا وأحناه علينا[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٣٣٦، رقم٢٠٧٠١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢١٢) عن الحسن بنحوه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢/ ٦٠، ٣٠/ ٣١٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٢٦٧، رقم٣٠٧٣٤).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٣٨٣، ٤٤/ ٣٦٥).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال مسروق: حُبُّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومعرفة فضلهما من السُّنة[(١)].

وعن حذيفة رضي الله عنه **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»[(٢)].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اجعلوا إمامَكم خيرَكم؛ فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا[(٣)].

وقال أبو بكر بن عياش رحمه الله -في مجلسه العام-: ما وُلِد لآدم ولدٌ بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر. قالوا: صدقتَ يا أبا بكر. قال له عاصم بن يوسف مولى فضيل بن عياض: يا أبا بكر، ولا يوشع ابن نون وصيُّ موسى. قال: ولا يوشع بن نون وصي موسى، إلا أن يكون نبيًّا. ثم فسَّره أبو بكر فقال: قال الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ**»[(٤)].

قال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله: والأمة مُجمِعة على ما قال أبو بكر رحمه الله إلا مَن لا يُعتَدُّ بخِلافه.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٥٨٠)، واللالكائي في «شرحه» (٧/ ٤٨، رقم٢٣٢٢)، ورواه (٧/ ٤٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذي (٥/ ٥٦٩ -٥٧٠، رقم٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (١/ ٣٧، رقم٩٧)، وصححه ابن حبان (١٥/ ٣٢٧، رقم٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥). وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٥١).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٧٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٣٩٥).
وقوله: فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ**» لم أجده من قول رسول الله ﷺ، وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخيِّر بين الناس فى زمن النبى ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم. رواه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٠، رقم٣٦٥٥). وبنحوه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أولَ الناس إسلامًا، وهاجر مع رسول الله ﷺ، وشهد معه بدرًا والمشاهد كلها، ثم وَلِيَ الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ سنتين ونصفًا، وقد اختلف فيما بعد السنتين اختلافًا كثيرًا: فأكثرُها ستة أشهر -نصف سنة- وأقلُّها ثلاثة أشهر إلا خمس ليالٍ. وحكي قولٌ غريبٌ أن مدة خلافته عشرون شهرًا، واستكمل بخلافته سِنَّ النبي ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلَّى عليه عمر بن الخطاب في المسجد، ودُفِنَ في بيت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ، ونزل في قبره عمرُ وعثمان وطلحة وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهم، وتُوُفِّيَ يوم الاثنين -وقيل: ليلة الثلاثاء- لثمانٍ -وقيل: لثلاثٍ- بَقِينَ من جمادى الأُولى سنةَ ثلاث عشرة من الهجرة، وكان مرضه خمس عشرة ليلة، ودُفِن ليلًا.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بأحد عشر حديثًا، ومسلم بحديثٍ واحدٍ. وروى عنه: عمر، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وابنته عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو سِرْوَعَةَ عقبة بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف القرشي، وخلقٌ سواهم. وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

قالت عائشةُ رضي الله عنها: لم يَقُلْ أبو بكر رضي الله عنه بيتَ شِعرٍ في الإسلام حتى مات[1].

وكان هو وعثمان رضي الله عنهما ممن حرَّم الخمرَ في الجاهلية، وهو رضي الله عنه الذي قام بقتال أهل الردة، وظهر مِن فضل رأيه في ذلك وشدته مع لِينِه ما لم يُحتَسب،

---

(١) نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٧) عن الزهري عن عروة به.

فأظهرَ اللهُ تعالى دِينَه، وقَتل على يديه وببركته كلَّ مَنِ ارتد عن دين الله، حتى ظهر أمر الله وهم كارهون، وقاتلَ مانعي الزكاة أيضًا حتى أزعنوا إلى أدائها.
واختلف في مُكْثه في الغار هو ورسول الله ﷺ:

فقال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: مكثَا فيه ثلاثًا[١]. وقيل: بضعة عشر يومًا. وهو غير صحيح.

وله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخطب والمواعظ والحكم وغير ذلك ما يحتمل مجلدات، والله أعلم.

أمَّا قوله: «**ظُلْمًا كَثِيرًا**». فهو في معظم الروايات مضبوط بالثاء المثلثة، وفي بعض روايات مسلم: «**كَبِيرًا**» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، قال شيخنا العلامة أبو زكريا النواوي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: فينبغي أن يجمع بينهما يعني: للاحتياط على التعبد بلفظ رسول الله ﷺ والمحافظة عليه خصوصًا في الدعاء، فيقال: «**ظلمًا كثيرًا كبيرًا**»[٣] وقد احتج البخاري في «**صحيحه**»[٤] والبيهقي في «**سننه**»[٥] وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء آخر الصلاة، وهو استدلالٌ حسنٌ صحيحٌ؛ فإن قوله: «**في صلاتي**» يعم جميعها، ومن مظانِّ الدعاء في الصلاة هذا الموطن.

فتعليم النبي ﷺ تقريرٌ منه ﷺ له لسؤاله وجواز العمل به، فمقتضى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٤٣، رقم٣٧٦١٣)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٦٦).

(٢) «الأذكار» (ص١٠٦)، وينظر«المجموع» (٣/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٣) قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٣٧٥): بل المشروع في حقِّ التالي أن يقرأ بأي حرف شاء، وإن شاء أن يُقرَأ بهذا مرة وبهذا مرة، جاز ذلك، وكذا الداعي إذا قال: «ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا» مرة، ومرة قال: «كبيرًا» جاز ذلك. وينظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ٤٥٨-٤٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٦٩) «باب الدعاء قبل السلام».

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٤) «باب ما يستحب له أن يقصر عنه من الدعاء قبل السلام».

الحديث الأمر به من غير تعيين لمحل، فلو فعل فيها حيث لا يُكرَه الدعاء فيه جاز، لكنه يترجَّح فِعلُه في موطنين: في السجود، وبعد التشهد قبل السلام؛ فإنه قد ثبت الأمر بالدعاء فيهما خصوصًا، فقال ﷺ: **«أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ»**(١) وأما بعد التشهد فقال ﷺ: **«وَلْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**(٢).

قال شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد الحافظ المدقِّق المحقق رحمه الله تعالى(٣): ولعله يترجح [كونه](٤) فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاءٍ مخصوصٍ في هذا المحل.

وقوله: **«إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»** دليلٌ على أن الإنسان لا يَعْرَى من ذنبٍ وتقصيرٍ، كما قال ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»**(٥). وقال ﷺ: **«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»**(٦). وأُمِرْنا بالدعاء بذلك على

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٤٨، رقم٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم (ص٣٦٤).

(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٥).

(٤) في «ح»، «ش»: «صونه». والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٠١، رقم٢٧٧)، والحاكم (١/ ١٣٠) عن ثوبان رضي الله عنه. وقال الحاكم: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٨٥): وقد رواه أبو كبشة السلولي وسلمان بن سُمير وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان، فهو إذًا حديث صحيح. وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٤٣): وله سندٌ جيدٌ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٦) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٤/ ٦٥٩، رقم٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، رقم٤٢٥١)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٤٤) عن أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٤)، وقال: ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة.

الإطلاق من غير تقييد وتخصيص بحالة، فلو كان ثَمَّ حالة لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لما كان هذا الإخبار مطابقًا للواقع ولا يُؤمَر به.

وقوله: «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**». إقرارٌ بوحدانية الباري سبحانه وتعالى، واستجلابٌ لمغفرته بهذا الإقرار، كما قال تعالى: «**عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ**»[1]. وقد وقع في هذا الحديث امتثالٌ لما أثنى الله تعالى عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقوله: «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**». كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقوله: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**». فيه وجهان:

أحدهما: أنه إشارة إلى التوحيد في قوله: «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت.

والثاني: وهو أحسنهما: أنه إشارة إلى طلب مغفرة مُبتدأ بها من عند الله تعالى، لا يقتضيها سبب من العبد من عملٍ حسنٍ وغيره، بل هي رحمة من عنده سبحانه وتعالى متفضل بها، ولا إدلال بسبب من الأسباب، فإن الإدلال بالأعمال والاعتقاد لكونها موجبة للثواب وجوبًا عقليًّا يقتضي أن للعبد فيها سببًا، وليس الأمر كذلك، بل الله سبحانه وتعالى المتفضل بالسبب والمسبب فكل منهما من عنده ليس للعبد فيه مدخل سوى توفيق الله تعالى له، وهو خلق قدرة الطاعة فيه فشرف بذلك.

و«**المغفرة**»: الستر في لسان العرب[2].

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٤٧٤، رقم٧٥٠٧)، ومسلم (٤/ ٢١١٢، رقم٢٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٣).

والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الأصوليين عن التشبيه، إما نفس الأفعال التي يُوصِلُها الله تعالى من الإنعام والإفضال إلى العبد، وإما إرادة إيصال تلك الأفعال، فعلى الأول: هي من صفات الفعل، وعلى الثاني: هي من صفات الذات[١].

وقوله: «**إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». صفتان ذُكِرَتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما قبله لقوله: «**اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي**». فالغفور مقابل لسؤال المغفرة، والرحيم مقابل لسؤال الرحمة، وقد وقعت المقابلة للأول بالأول والثاني بالثاني هاهنا، وقد تقع على خلاف ذلك، بأن يراعى القرب فيجعل الثاني للأول والأول للأخير، وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التعيين[٢] في الكلام، ومما يحتاج إليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث:

شرعيَّة طلب تعليم العلم من العلماء، خصوصًا في الدعوات المتعلقة بالصلوات.

وفيه: الاعتراف بظلم النفس وتقصيرها في كل حالة.

وفيه: حصر المغفرة بأنها لا تكون إلا من عند الله تعالى؛ إذ لا يُتصَوَّر إيجادها من عند غيره.

وفيه: طلبها وطلب الرحمة، وإن كانت رحمة الله تعالى تعم المغفرة وغيرها.

وفيه: الثناء على الله تعالى بما وصف به نفسه.

---

(١) تقدم الكلام على إثبات صفة الرحمة لله ﷻ (ص١٨٥).

(٢) كذا في «ح»، «ش». ولعل الصواب: «التفنن»، كما في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٦)، و«الإعلام» (٣/ ٥٠٨).

وفيه: إجابة العالم للمتعلم سؤاله، خصوصًا إذا كان المسئول علمًا عمليًّا وافتقارًا وتوحيدًا أو تنزيهًا، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**[1] **رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[2].

وَفِي لَفْظٍ[3]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

في لفظ الحديث أولًا ما يصرح بالمبادرة إلى امتثال الأمر في قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، مع ما جاء في بعض الحديث في «**الصحيح**»[4] من قول عائشة: «**يتأوَّلُ القرآنَ**»، وذلك يُشعِر بأنه يفعل ما أُمِر به فيه، فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصلًا، فكيف يكون القولُ امتثالًا للأمر الوارد، ولم يوجد شرط الأمر؟ وإن لم يكن حاصلًا، وهو المختار على مقتضى اللفظ، فيكون النبي ﷺ قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمرُ فيه؛ إذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقتٍ معينٍ، فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعًا على حسب الامتثال، وقبل وقوع

(١) كذا في «ح»، «ش» و«العمدة» (رقم ١٥٦)، وليست في «الصحيحين» ولا «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٧).

(٢) البخاري (٨/ ٦٠٥، رقم٤٩٦٧)، واللفظ له. ومسلم (١/ ٣٥١، رقم٤٨٤/ ٢١٩).

(٣) البخاري (٢/ ٣٢٨رقم ٧٩٤ وطرفه ٤٢٩٣).

(٤) البخاري (٢/ ٣٤٩رقم ٨١٧ وطرفه ٤٩٦٨) مسلم (١/ ٣٥٠، رقم٤٨٤/ ٢١٧).

الشرط واقعًا على حسب التبرع، وليس في قول عائشة ﵂: «**يتأوَّلُ القرآنَ**» ما يقتضي -ولا بد- أن يكون جميعُ قوله ﷺ واقعًا على جهة الامتثال للمأمور؛ حتى يكون دالًّا على وقوع الشرط، بل مقتضاه أنه يفعل تأويل القرآن وما دل عليه لفظه فقط، وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلًا لطاعة مبتدأة وبعضه امتثالًا للأمر.

وفي لفظه -ثانيًا- ما يقتضي جواز الدعاء في الركوع ولا تعارُض بين ذلك وبين قوله ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيْهِ فِي الدُّعَاءِ**»[1] فإنه دالٌّ على الأولوية من تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الركوع، والأولوية لا تخالف الجواز من الدعاء فيه، كيف ولم يُنْهَ عنه فيه، بل فَعَله ﷺ فيه وأمر بالاجتهاد في السجود من الدعاء من غير منع من التسبيح، فيقتضي ذلك جميعه أن تكون الكثرة للتعظيم في الركوع لا منع الدعاء، والكثرة للدعاء في السجود لا مَنْع التنزيه، وإن كان السؤال والدعاء يدل على التنزيه والتعظيم، مع أن في حديث عائشة ﵂ لفظةَ «**إذا**»، وهي تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذٍ، لكنها لا تدخل إلا على ما يتحقق وقوعُه، بخلاف «**إن**» فإنها تدخل على المشكوك في وقوعه، ولهذا إذا قال لزوجته: إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق. لم يكن حلفًا؛ لأنه غير محقَّق الوقوع، فلا يصح دخولها على الدخول للدار، ولو قال: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق. كان حَلِفًا؛ لكونه مشكوكًا فيه غير محقق الوقوع، لكنه إذا وجد المعلَّق عليه فيهما وقع الطلاقُ لوجود الصفة، وقد ولَّدُوا في «**إذا**» وجهًا في عدم الوقوع في قوله: إذا حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق. فقال: إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق. ثم دخلت، قالوا: لأنه لا يُسمَّى حَلفًا عُرفًا، وإن كان

---

(١) تقدم (ص٣٨٥).

وضعهما لغة كما ذكرنا، فلا يكون حلفًا في «**إذا**» ويكون حلفًا في «**إن**»، فلما كانت «**إذا**» لا تدخل إلا على ما يتحقق وقوعُه عاملَه معاملة الحاضر، فبادر إلى امتثال الأمر.

فقول عائشة ﵂: ما صلى رسولُ الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾. يقتضي تعجيل القول لتحقق وقوعهما، وقرب الصلاة عقب نزول الآية.

والمراد بـ «**الفتح**»: فتح مكة، وأما دخول الناس في دين الله أفواجًا فيحتاج إلى مدة أوسع من المدة التي بين الصلاة الأُولى ونزول الآية والفتح، والله أعلم.

وقوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**». «**سُبْحَانَكَ**» منصوب على المصدر، قال أهل العربية وغيرهم: التسبيح: التنزيه، يقال: سبَّحتُ الله تسبيحًا وسبحانًا، ومعناه: براءة وتنزيه له مِن كل نقص وصفة لمحدثٍ(١).

وقوله: «**وَبِحَمْدِكَ**». أي: وبحمدك سبَّحْتُك، ومعناه: وبتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتُك لا بحَوْلي وقوتي، ففي ذلك شكرٌ لله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له سبحانه ملكًا واستحقاقًا.

وقوله في الآية الكريمة: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ [النَّصْر: ٣] فيه وجهان:

أحدهما: المراد الأمر بالتسبيح بنفس الحمد؛ لتضمُّن الحمد معنى التسبيح، الذي هو التنزيه، لاقتضاء الحمد نسبةَ الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى وحده، وفي ذلك نَفْي التزكية(٢).

والثاني: المراد التباس فسبح بالحمد، فتكون الباء في «**وبحمدك**» دالة

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٣)، و«لسان العرب» (سبح).

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٧): «الشركة».

على الحال، وهذا هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ سبَّح وحمَد بقوله: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**».

وعلى مقتضى الوجه الأول كان يكتفي بالحمد فقط، لكن تسبيح النبي ﷺ دليلٌ على ترجيح المعنى الثاني، ويكون معناه: بحمدك سبَّحتُ. فيكون «**الحمد**» سببًا للتنزيه بـ«**سبحان**»، ويكون معناه: التوفيق والهداية واعتقاد معناه، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها لما نزلت براءتها للنبي ﷺ: «**بحمد الله لا بحمدك**» كما ثبت في «**الصحيح**»[1] أي: وقع هذا بسبب حمد الله، أي: بتفضُّله وإحسانه وعطائه، فإن الفضل والإحسان سبب الحمد فيعبر عنهما به.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» امتثال لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] بعد امتثال قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النَّصر: ٣]، وسؤال المغفرة هنا مع أنه ﷺ مغفور له، هو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.



باب الوتر

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٠٠، رقم٤١٤٣).

(٢) البخاري (١/ ٦٦٩، رقم٤٧٢ أطرافه: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، ومسلم (١/ ٥١٦، رقم٧٤٩).

أمَّا ابن عمر فتقدم الكلام عليه(١).

وأمَّا الرجل السائل: فلا أعلم اسمه بعد الكشف عليه.

وأمَّا المنبر فهو مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع.

وأمَّا قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**». فهكذا هو في «**صحيحي البخاري ومسلم**»، وقد تمسك به مالك رحمه الله في أنه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين، سواء كان بالليل أو النهار، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: صلاة نفل الليل مثنى مثنى، وأما نفل النهار فرباع؛ حيث إن صلاة النهار وهي: الظهر والعصر رباعيتان، فنَفلُه كفَرْضه، وأما الليل فصلاته فرضًا ثلاثية ورباعية، وقد نص الشارع على أنَّ نفله مثنى فلا يتعدى.

أجاب الأولون والجمهور بأنه صح بالإسناد الصحيح الذي أجاب البخاري بصحته، وهو في «**سنن أبي داود**»(٢) و«**الترمذي**»(٣)، أن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٤). لكن ظاهر لفظ الحديث

(١) تقدم (١/ ٣١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩، رقم١٢٩٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩١، رقم٥٩٧)، وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وقال: والصحيح ما روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

(٤) ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، والنسائي (٣/ ٢٢٧، رقم١٦٦٥)، وابن ماجه (١/ ٤١٩، رقم١٣٢٢)، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم. وقال في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٩، رقم٤٧٢): هذا إسناد جيدٌ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالمٌ ونافعٌ وطاوسٌ. اهـ. وقد صححه ابن خزيمة (٢/ ٢١٤، رقم١٢١٠)، وابن حبان (٦/ ٢٣٢، رقم٢٤٨٣). وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٦): هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقةٌ ثبتٌ، وذكر النهار فيه وهمٌ، والكلام عليه يطول.

في «**الصحيحين**» يقتضي حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وبعد ثبوت لفظ «**النهار**»[(١)] ارتفع الحصر في الليل، واقتضى أن حكم النهار كالليل في كون صلاة نَفْله مثنى، وهو المقصود؛ إذ ذلك ينافي الزيادة؛ لأنه لو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل والنهار في المثنى، لكن الشافعي حمل ذلك على الأفضل والأَوْلى، وهو أن يسلم من كل ركعتين، فلو جَمَع ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ أو تطوع بركعةٍ واحدةٍ جاز.

وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لو تطوع بأزيدَ من ركعتين شفعًا أو وترًا فلا يزيد على تشهدين، ثم إن كان المتنفِّل به شفعًا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين، وإن كان وترًا فلا يزيد بينهما على ركعةٍ. فعلى هذا: إذا

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٩٧-١٠١): وقد كان ابن عمر -وهو راوي الحديث- يصلي بالنهار أربعًا، فدل على أنه عمل بمفهوم ما رَوى، فروى يحيى الأنصاري وعبيد الله بن عمر، عن نافع: «أن ابن عمر كان يتطوَّع بالنهار بأربعٍ، لا يَفصل بينهن»؛ وبهذا ردَّ يحيى بن معين وغيرُه الحديثَ المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. وقد أعلَّه الترمذي بأن شعبة اختُلِف عليه في رفعه ووقفه. وذكر الإمام أحمد أن شعبة كان يتهيَّبه. وأعلَّه ابن معين وغيره بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رَوَوْا كلهم عنه، عن النبي ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفسًا، فلا يُقبَل تفرُّد علي الأزدي بما يخالفهم. وأعلَّه الإمام أحمد وغيره بأنه رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا؛ فلو كان عنده نصٌّ عن النبي ﷺ لم يخالفه. وتوقف أحمد -في روايةٍ عنه- في حديث الأزدي. وقال -مرةً-: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه. وقد رُوي عن ابن عمر موقوفًا عليه أيضًا: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وروي عنه مرفوعًا من وجه آخر. وقيل: إنه ليس بمحفوظٍ. قاله الدارقطني وغيره. وذكر مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». اهـ.
وينظر: «التمهيد» (٤/ ١٦٩-١٧٣، ٥/ ٩)، و«نصب الراية» (٢/ ١٤٣-١٤٤)، و«كفاية المستقنع» (١/ ٢٦٩)، و«الجوهر النقي» (٢/ ٤٨٨)، و«البدر المنير» (٤/ ٣٥٧-٣٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧-٤٩).

تنفل بعشر ركعات مثلًا جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا ما قبلها؛ لأنه يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين. وإن تنفَّل بتسعٍ أو سبعٍ مثلًا فلا يزيد بين التشهدين على ركعةٍ، فيجلس بعد الثامنة في التسع وبعد السادسة في السبع، ثم يصلي الركعة ثم يجلس.

ولو اقتصر على جلوسٍ واحدٍ في ذلك كله جاز، وإنما حمله على ما ذكر أن النوافل تبع للفرائض وهي شبهها، والفريضة الوتر للنهار في[1] المغرب، وليس بين التشهدين فيها إلا ركعة واحدة، والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين، وليس بمتفقٍ على ذلك عند أصحاب الشافعي. وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، سلم من كل ركعتين[2]. وكل واحدة من صلاة العيد[3] والاستسقاء[4] ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار، والله أعلم.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». ولعل الصواب: «هي».

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٨، رقم١٢٩٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٩، رقم١٣٢٣) عن أم هانئ رضي الله عنها بنحوه، وأصله رواه البخاري (٣/ ٦٢، رقم١١٧٦)، ومسلم (١/ ٢٦٦، رقم٣٣٦) دون قولها: «سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وقال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٨-٩): وروى ابن وهب عن أم هانئ هذا الحديث، عن رسول الله ﷺ، في صلاة الضحى ثماني ركعات، أنه كان يسلم في كل اثنتين منها. وهذا إسناد احتجَّ به أحمدُ بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد رُوِي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعًا. فقال: وقد رُوي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات. أفتراه لم يسلم فيها؟ قال أبو عبد الله: هذا حديث أم هانئ: أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات. حديث يثبت. قال أبو بكر: رُوِي حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسرًا على ما تأوله أبو عبد الله. اهـ.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦، رقم٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦، رقم٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٢/ ٥٩٧- ٥٩٨، رقم١٠٢٤- ١٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٦١١، رقم ٨٩٤/ ٢، ٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

ثم لفظ الحديث كما اقتضى ظاهره عدم الزيادة على مثنى، فكذلك يقتضي عدم النقصان [منهما][(١)] وقد اختلفوا في ذلك:

فقال الشافعي وطائفةٌ: يجوز التنفل بركعة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لظاهر قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[(٢)]. وهذا أَوْلى من الاستدلال بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب، فإنه ضعيفٌ.

ثم قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى**» مع قوله: «**فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ تُوْتِرُ لَهُ مَا صَلَّى**» يقتضي تقديم شفع على الوتر، فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفعٍ لم يكن آتيًا بالسنة، وظاهر مذهب مالك ؒ أنه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر بأقل من ثلاث ركعات.

ثم قوله ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**» يقتضي انتهاء وقت الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، يخرج بطلوعه، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وهو قول جمهور العلماء. ولأصحاب الشافعي وجهٌ: أنه يمتد بعد طلوع الفجر حتى يصلي الصبح.

ثم قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» يقتضي أن يكون الوتر آخر صلاة الليل؛ لأنه أمر بجعله آخر صلاته بالليل، ولم يقل أحدٌ بوجوبه فيما أعلم، بل ذهب ذاهبٌ إلى وجوب أصل الوتر وجعل من جملة ما استدل به على وجوبه هذا الحديث، وليس فيه دليلٌ، بل إن أراد الاستدلال بأن يحمل الصيغة على الندب فلا يستقيم له أيضًا؛ لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظةٍ واحدةٍ، ومذهب هذا الذاهب يمنعه،

---

(١) في «ح»: «منها». والمثبت من «ش».
(٢) تقدم (ص٣٩٢).

ولا يرى نَدْبِيَّةَ الوتر، فلا يستقيم له الاستدلال به على الوجوب.

ثم جَعْل الوتر آخر صلاة الليل هو الأفضل؛ لأنه الغالب مِن فِعل رسول الله ﷺ وقوله، فلو أوتر، ثم أراد التنفل، فهل يَشفع وترَه بركعة أخرى، ثم يتنفل بما شاء من صلاته؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي. وإذا لم يشفعه بركعةٍ وصلى فهل يعيد الوتر أخيرًا؟ فيه خلاف للمالكية والشافعية، ولا شك أن هذا الحديث يقتضي ظاهره إعادته، لكنه يتوقف على ألَّا يكون قبله وَتر؛ لما جاء من الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[(١)]. رواه أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] والترمذي[(٤)] وقال: حسنٌ[(٥)]. وابن خزيمة في «**صحيحه**»[(٦)] فيلزم من الأمر بجعله آخر الصلاة، ومن قوله: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» شفع الوتر الأول، وإن لم يشفعه أعاد الوتران في ليلة، وإن لم يعد الوتر لم تكن آخر صلاة الليل وترًا. ومن قال: لا يشفع ولا يعيد الوتر. منع أن ينعطف حكمُ صلاة على أخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل، إن وقع ذلك. فإذا لم يجتمعا فالحقيقة أنهما وتران، ولا وتران في ليلة، فامتنع الشفع، وامتنع إعادة الوتر أخيرًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣، ٥/ ٤٥٩)، وصححه ابن حبان (٦/ ٢٠١، رقم٢٤٤٩)، وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢٦٠): إسناده ثقات. وحسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣١٧)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٨). وينظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٣، رقم٥٥٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٧، رقم١٤٣٩) عن طَلْق بن علي رضي الله عنه.

(٣) «سنن النسائي» (٣/ ٢٢٩).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤، رقم٤٧٠).

(٥) في «جامع الترمذي» و«الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٧)، و«السنن والأحكام» للضياء (٢/ ٢٧٥)، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٢٢٤، رقم٥٠٢٤): حسنٌ غريبٌ.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٦، رقم١١٠١).

ولم يبقَ إلا مخالفة ظاهر قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، وهو محمول على الاستحباب، كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك، وتَرْك المستحبِّ أَوْلى من ارتكاب المكروه، ومن قال بإعادة الوتر فهو أيضًا مانعٌ من شفع الوتر الأول، محافظةً على قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» ويحتاج إلى الاعتذار عن قوله: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**».

وقد ينبني الكلام في ذلك على مسألة؛ وهي أن التنفل بركعة فَرْدة هل يُشرَع في غير المنصوص عليه؟ وفيه خلاف فليُتأملْ ذلك.

وقد رتَّب الشافعي رحمه الله تعالى على هذا المعنى مسألة، وهي: أنه لو نذَر صلاةً هل يلزمه ركعتان أو ركعة؟ إن نظرنا إلى واجب الشرع فيه وهو الصبح لزمه ركعتان، وإن نظرنا إلى جائزه وهو قوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[(١)] لزمه ركعة، والله أعلم.

وأبو حنيفة رحمه الله يخالف في أن أقل الوتر[(٢)] [ركعة، وفي أنه لا يجوز التنفل بركعة، قال: إنه ليس في الفرائض صلاة ركعة فلتكن النوافل كذلك. لكن الحديث الصحيح يدل على أن الوتر ركعة من آخر الليل، رواه مسلم في «**صحيحه**»[(٣)] وغيره[(٤)]، وقد روى أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجه[(٧)] بإسنادٍ حسنٍ صحيحٍ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ**

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥١٨، رقم٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) من هنا سقطت من «ح» ورقة.
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٨ رقم٧٥٢).
(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٥١)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن حبان (٦/ ٣٥٤، رقم٢٦٢٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢، رقم١٤٢٢).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٦، رقم١١٩٠).

بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[(١)]. والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(٢)].

تقدم ذكر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(٣)].

و«**السَّحَرُ**» هو وقتٌ قبل انفجار الصبح، قريبٌ منه.

واعلم أن الليل اسمٌ لجميع الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وقد اختلف علماء السلف ما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس: هل هو من النهار أم من الليل، أم هو وقت مستقلٌّ لا من هذا ولا هذا؟ وهذا الحديث يدل ظاهره على أنه ليس من الليل؛ لأنه جعل كل الليل وقتًا للوتر، وجعل نهايةَ الوتر الذي كلُّ الليل وقتُه السحَرَ أو الفجر، فدلَّ على أن ما بعده ليس من الليل، ولا شك أن أول وقت الوتر لا يدخل فيه ما بين غروب الشمس ووقت العشاء -اتفاقًا- مع أنه

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٧، رقم٢٤٠٧، ٦/ ١٧٠-١٧١، رقم٢٤١٠-٢٤١١)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٤٠-٤٤١، رقم١٤٠١، ١٤٠٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢-٣٠٣) مرفوعًا وموقوفًا، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب، والله أعلم. وقال الحاكم: لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم. ورجَّح الموقوف الإمام محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي والدارقطني، وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧١، رقم٤٩٠)، و«علل الدارقطني» (٦/ ٩٨-١٠٠)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٤).

(٢) البخاري (٢/ ٥٦٤، رقم٩٩٦)، ومسلم (١/ ٥١٢، رقم٧٤٥).

(٣) تقدم (١/ ٢٨٣).

داخل في قولها: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ**»، والصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه أنه لا يدخل وقته إلا بفراغ المصلي من صلاة العشاء.

وفي وجهٍ: يدخل وقته بدخول وقت العشاء.

وفي وجهٍ: لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء.

وأمَّا آخر وقته فممتدٌّ إلى آخر طلوع الفجر الثاني. وقيل: يمتد إلى صلاة الصبح. وقيل: يمتد إلى طلوع الشمس. والأحاديث الصحيحة][(١)] تدل للأول والثاني، فإنه ﷺ كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بيسير[(٢)]، فعُبر في بعض الأحاديث بفعل الصبح عن طلوع الفجر لقربه منه.

واتفق العلماء على جواز فعله في جميع ما بين أول وقته وآخره، لكنهم اختلفوا في أن الأفضل تقديمه في أول الليل أو تأخيره إلى آخره؟ ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الحالات وطُرْآن الحاجات وخصوصية الأوقات، فمن وَثِق أن يقوم آخر الليل فلا شك أنه أفضل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**»[(٣)] وذلك أفضل، ومعناه: تَشهَدُها ملائكةُ الرحمة. ومن لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل؛ لحديث أبي هريرة وغيره[(٤)] في «**الصحيح**»[(٥)]: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ**». ولا شك أن آخر الليل أفضل من أوله وأوسطه، فيما بين نصفه الأول وسدسه الآخر أفضل من الأول والآخر.

---

(١) نهاية السقط من «ح».

(٢) روى مسلم (١/ ٤٢٩، رقم٦١٣/ ١٧٧) عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا فأذن بغَلَسٍ، فصلى الصبح حين طلع الفجر.

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٢٠، رقم٧٥٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٤٠، ٤٥١)، وأبو داود (٢/ ٦٦، رقم١٤٣٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨، رقم١١٧٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩، رقم٧٢١).

وحكى بعض العلماء عن أصحاب الشافعي وجهينِ مطلقًا في أن الأفضل الوتر أول الليل أو آخره، والصواب فيه التفصيل الذي ذكرنا، وإذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو كان فعل الوتر فيه أفضل، فإذا عارضه احتمال تفويته قدمناه على فوات الفضيلة، وهذه قاعدة كبيرة يدخل تحتها مسائل كثيرة من جملتها:

إذا كان عادمًا للماء ويرجو وجوده آخر الوقت، فهل يُقدِّم التيمم أول الوقت إحرازًا لتحقق الفضيلة أوله أم يؤخره إحرازًا للوضوء؟ فيه قولان للشافعي، المختار تقديم الصلاة بالتيمم أول الوقت، وهكذا كل فضيلةٍ كانت في ذات العبادة ينبغي مراعاتها وتقديمها على كل فضيلة خارجة عنها، فالطوافُ قربَ البيت أفضلُ من البعد عنه، فإذا عارضه ما يمنع من الإتيان به في ذاته على الوجه المشروع كان البعد عنه أفضل محافظةً على المطلوب في ذات الطواف، ولا شك أن النبي ﷺ فعل الوتر أول الليل وآخره، كما في هذا الحديث الصحيح في الكتاب، وأقرَّ[(١)] [أبا بكر على فعله أوله وعمر على فعله آخره، وقال ﷺ لأبي بكر: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ**». وقال لعمر: «**أَخَذَ هَذَا بِالقُوَّةِ**»[(٢)] بعد سؤاله ﷺ لكل واحدٍ منهما متى توتر؟ وليس للوتر وقت لا يجوز فيه، ولا يُكرَه في الوقت المحدود له في الليل، لكن فِعل الصحابة مُنزَّلٌ على ما ذكرناه أولًا من الحكم والتعليل، والله أعلم.

---

(١) من هنا سقطت من «ح» ورقة.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٦٦، رقم(١٤٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٤٥، رقم١٠٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وقال ابن خزيمة: خبرٌ غريبٌ غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٥٤). وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «البدر المنير» (٤/ ٣١٨-٣٢٣).

واعلم أن حكم قيام رمضان المسمَّى بالتراويح في وقته حكم وقت الوتر لا أعلم في ذلك خلافًا، وأما ما يفعله كثير من الأئمة للمساجد بالديار المصرية في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء والوتر بعدها قبل فِعل العشاء، فلا يجوز ذلك، ولا يحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره، وهل يحصل لهم فضيلة نفْل مطلق؟ فيه نظرٌ إذا أتوا بذلك على الوجه المأمور به فيه، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[1].

اعلم أن لفظة «**كان**» فعل ماضٍ يدل على وقوع الفعل مرة واحدة من حيث وضعها لا يلزم منه الدوام ولا التكرار، وهو المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، فإن دل دليل على التكرار أو الدوام يعمل به، ولا شك أنه ثبت في «**الصحيح**»[2] أن عائشة ﵂

(١) رواه مسلم (١/ ٥٠٨، رقم٧٣٧). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٤): قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ. وأما الحميدي فجعله من المتفق عليه، والأول أَوْلى. اهـ. وعزاه الحافظ المزي في «التحفة» (١٢/ ١٦٤، رقم١٦٩٨١) لمسلم وحده. وينظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٣٩)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٤٨٨، رقم١٠٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٣، رقم١٥٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦-٨٤٧، رقم١١٨٩) بلفظ: «كنت أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يُحرِم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**». ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فقد استعملت «**كان**» في المرة الواحدة، ولا يقال لعلها طَيَّبَتْه لحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضًا، فاقتضت التَّكْرار؛ لأن المعتمر لا يحل له الطِّيبُ قبل الطواف بالإجماع، فثبت استعمالُها لـ «**كان**» في المرة الواحدة كما قال الأصوليون، إذا ثبت هذا فقولها: «**كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» مع ما ثبت في «**الصحيح**» عنها: «**كَانَ]**[1] **النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ**»[2].

«**كَانَ يَقُومُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ [رَكْعَةً]**[3] **مِنْهُنَّ الْوِتْرُ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا جَاءَ الْمُؤَذِّنُ**»[4].

وعنها: «كَانَ يَقُومُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[5].

وعنها: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا [فِي][6] **غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا وَثَلَاثًا**»[7].

وعنها: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثَمَانِيًا ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[8] وقد فسرتْها في الحديث الآخر[9]: منها ركعتا الفجر.

---

(١) هنا انتهى السقط.

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠٤، رقم٧٣٠).

(٣) من «ش».

(٤) رواه البخاري (٣/ ٥٥، رقم٩٩٤)، ومسلم (١/ ٥٠٨، رقم٧٣٦/ ١٢٢).

(٥) رواه البخاري (٣/ ٢٦رقم ١١٤٠)، ومسلم (١/ ٥٠٩، رقم٧٣٧/ ١٢٤).

(٦) من «ش».

(٧) رواه البخاري (٣/ ٤٠، رقم١١٤٧ وطرفاه: ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (١/ ٥٠٩، رقم٧٣٨/ ١٢٥).

(٨) رواه مسلم (١/ ٥٠٩، رقم٧٣٨/ ١٢٦).

(٩) تقدم منذ قليل.

وعنها في «**البخاري**»[(١)]: «**أَنَّ صَلَاتَهُ بَاللَّيْلِ سَبْعٌ أَوْ تِسْعٌ**». يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام.

وذكر البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] من حديث ابن عباس أن صلاته من الليل: ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سُنة الفجر.

وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين . . . وذكر [الحديث][(٤)] وقال في آخره: «**فتلك ثَلَاثَ عَشْرَةَ**»[(٥)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحدٍ من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، واختلف في أحاديث عائشة، واختلافها؛ فقيل: هو منها. وقيل: من الرواة عنها. فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو لعذرٍ من مرضٍ أو غيره أو عند كبر السن، كما قالت عائشة: «**فلما أَسن صلى سبع ركعات**»[(٧)]. أو تارة بعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة في «**صحيح مسلم**» تعد ركعتي الفجر تارةً وتحذفهما أخرى، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى، قال

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥، رقم١١٣٩) بلفظ: «سبع وتسع».
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ١١٩-١٢٠، رقم٦٣١٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥، رقم٧٦٣).
(٤) في «ح»: «الحديثين». والمثبت من «ش».
(٥) رواه مسلم (١/ ٥٣١-٥٣٢، رقم٧٦٥).
(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٨١-٨٢).
(٧) رواه مسلم (١/ ٥١٢، رقم٧٤٦) بنحوه.

القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا يُنقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زِيدَت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فِعل النبي ﷺ وما اختار لنفسه، والله أعلم.

وقولها: «**يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا**». قد تقدم أن قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» ذاك ظاهرًا[1] على الحصر في صلاة النفل ليلًا، وكأنه صارت المثنوية لها صفة إلا ما خرج بدليلٍ؛ بحيث لا تجوز الزيادة على ركعتين إلا بسلامٍ، وهذا الفعل منه ﷺ يدل على الجواز فيقتضي التعارض بينهما، فلا بد من الموازنة بينهما فنقول: دلالة الفعل على الجواز يتطرق إليها الخصوص، وهو بعيدٌ لا يصار إليه إلا بدليل، فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة لدلالة اللفظ على الحصر، ودلالة الفعل على الجواز قوية فيبقى نظرٌ آخرٌ، وهو أن الأحاديث دلت على أعداد مخصوصة، فإذا جَمعْنا ونظرنا أكثرها فما زاد عليه، وقلنا بجوازه، كان قولًا بالجواز مع اقتضاء الدليلِ منعَه من غير معارضة الفعل له، ولقائل أن يقول: نعمل بدليل المنع؛ حيث لا معارِضَ لها من الفعل، إلا أن يَصُد عن ذلك إجماعٌ، أو يقام دليلٌ على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار، ويكون الحكم الذي دلَّ عليه الحديث مطلق الزيادة، فهاهنا أمران:

أحدهما: أن نقول: مقادير العبادات يغلب عليها التعبد، فلا يجزم بأن المقصود لا يتعلق بالعدد، وأن المقصود مطلق الزيادة.

الثاني: أن نقول: المانع المتخيل[2] هو الزيادة على مقدار ركعتين، وقد أُلْغِيَ بهذه الأحاديث.

---

(١) في «ش»: «ذلك ظاهر».

(٢) في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٣): «المخل».

وقد تقدم أنه لا خلاف في جواز الزيادة على العدد المنقول عنه ﷺ، وإنما الخلاف في صفته واختياره لنفسه ﷺ، والله أعلم.



بابُ الذِّكر عَقيبَ الصَّلاةِ

قوله: «**عقيب**» بالياء، لغة شاذة في «**عقب الشيء**» -بلا ياء- وهي الفصيحةُ المعروفة، ومعناها: بعدَ الشيء(١).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ(٢).

وَفِي لَفْظٍ(٣): مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

تقدم ذِكر ابن عباس(٤).

وهذان الحديثان مرفوعان إلى النبي ﷺ في الحكم؛ لتقرير النبي ﷺ للذكر برفع الصوت من غير نكيرٍ منه؛ لأن هذه الحالة تدل على علمه بها، فيدل ذلك على شرعيته واستحبابه، وتأكيد التكبير من الذكر، وقد قال ذلك، من استحباب رفع الصوت عقب المكتوبة، من المالكية ابن حبيب في «**الواضحة**» قال: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثرَ صلاة الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس. وعن مالك أنه مُحدَث.

---

(١) ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٥١).

(٢) البخاري (٢/ ٣٧٨، رقم٨٤١)، ومسلم (١/ ٤١٠، رقم٥٨٣).

(٣) مسلم (١/ ٤١٠، رقم٥٨٣/ ١٢١).

(٤) تقدم (١/ ٣٢٦).

وقد استحبه جماعةٌ من السلف، واستحبَّهُ من المتأخرين ابنُ حَزْمٍ الظاهريُّ[١] وغيره، وقال الطبري: في هذا الحديث الإبانةُ عن صِحة فِعل مَن كان يفعل ذلك من الأمراء؛ يُكبِّر بعد صلاته ويكبر مَن خلفه. وقال غيره: ولم يقل به أحدٌ من أصحاب المذاهب المتبوعة، وكلهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه ﷺ جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلِّمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائمًا. قال[٢]: فاختيار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويُخْفِيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يُتعلَّم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تُعلِّم منه، ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

ولا شك أن الذي حمل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على اختيار إخفاء الذكر عقب الصلاة إلا أن يكون له مقصودٌ شرعي في الجهر للنقل والعقل:

أمَّا النقل: فحديث روي عن رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ**»[٣] وهو حديثٌ غير ثابتٍ.

وأمَّا العقل: فإن الإخفاء أبعد من الرياء ونحوه، أما إذا كان صادقًا مع الله تعالى، ولم يكن متعديًا برفع صوته؛ بأن كان مُذَكِّرًا به أو مُعلِّمًا، أو كان يجتمع قلبه وبدنه عليه أو على تدبُّره، أو كان إظهار شِعار[٤] الدين برفع صوته به فهو أفضل، وهذا الحديث محمولٌ على ذلك، والله أعلم.

---

(١) «المحلى» (٤/ ٢٦٠). (٢) «الأم» (٢/ ٢٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧)، وصححه ابن حبان (٣/ ٩١، رقم٨٠٩) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٨١): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وقد وثَّقه ابنُ حبان، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص. قلت: وضعَّفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٤) في «ش»: «شعائر».

وقول ابن عباس: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**». ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصِغَره، وقد ذكر بعض المصنفين في [كتاب][(١)] «**ما العوام عليه موافقون للسُّنة والصواب دون الفقهاء**» وذكر مسائل: منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات، وهذان الحديثان يدلان على صحة قوله، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه في كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ[(٢)] لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[(٣)]. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[(٤)].

---

(١) في «ح»: «الكتاب». والمثبت من «ش».

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٢): هكذا الرواية؛ بفتح «مانع» و«معطي»، وهو مُشكِل؛ لأن حق اسم «لا» إذا كان مضافًا، أو شبيهًا به: أن يُعرب، ولا يُبنى على الفتح، لكن حكى الفارسي في «الحجة» أن أهل بغداد يُجرُون المطوَّل مجرى المفرَد؛ فيبنونه؛ فيتخرج الحديث على هذه اللغة، ولذلك جوَّز الزمخشري في قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢] و: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ﴾ [هود: ٤٣] أن يكون: «عليكم» متعلقًا بـ«لا تثريب»، و«من أمر الله» متعلقًا بـ«لا عاصم». وردَّه عليه الشيخ أبو حيان بأنه مطول، وهذا جوابه، ومذهب ابن كيسان أنه يجوز في المطول التنوين وتَرْكه، قال: وتركُه أحسنُ.

(٣) البخاري (٢/ ٣٧٨-٣٧٩، رقم٨٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٤- ٤١٥، رقم٥٩٣).

(٤) البخاري (١١/ ٥٢١، رقم٦٦١٥).

وَفِي لَفْظٍ [(١)]: «**كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ**».

أمَّا المغيرة بن شعبة فتقدم ذكره في باب المسح على الخفين[(٢)].

وأمَّا ورَّاد[(٣)] فهو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وهو ثقفيٌّ كوفيٌّ، كنيته: أبو سعيد، ويقال: أبو الورد، تابعيٌّ ثقةٌ.

روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمساند. وروى عنه جماعةٌ من التابعين الصغار.

وأمَّا معاوية[(٤)] فهو: ابن أبي سفيان، وهو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، كنيته: أبو عبد الرحمن.

وأمه: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

كان هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبي سفيان من مَسلَمة الفتح، وروي عن معاوية أنه قال: أسلمتُ في عُمرة القضية، ولكني كنت أخاف أن أخرج، وكانت أمي تقول: إن خرجتَ قطعت عنك القُوتَ[(٥)].

وأمَّا أبوه صخر، فذكر ابن قتيبة[(٦)]: أن عينيه ذهبتْ إحداهما يوم الطائف، والأخرى يوم اليرموك، ومات في خلافة عثمان أعمى.

---

(١) البخاري (١١/ ٣١٢، رقم٦٤٧٣ وطرفه: ٧٢٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤١، رقم٥٩٣).

(٢) تقدم (١/ ٣٥٨).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٤٤، رقم٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٣١).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٢-١٠٤، رقم١٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧٦-١٧٩)، و«الإصابة» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤، رقم٨٠٦٨).

(٥) «تاريخ ابن عساكر » (٥٩/ ٥٧).

(٦) «المعارف» (ص٣٤٤).

وهو أول من عمل المقصورة سنة أربع وأربعين بجامع دمشق والجوامع، وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاةً، وأول من جعل ابنه ولي العهد خليفة بعده في صحته، وأول من جعل على رأسه حرسًا، وأول مَن قُيِّدت بين يديه الجنائب، وأول من اتخذ الخِصْيان في الإسلام، وأول من قتل مسلمًا صبرًا - حُجْرًا وأصحابه(١)، وكان يقول: أنا أول الملوك(٢).

وولَّاه عمر رضي الله عنه الشام بعد موت أخيه يزيد، وكان معاوية أحد كُتَّاب الوحي لرسول الله ﷺ، وحضر غزوة قيسارية مع أخيه يزيد، واستخلفه على غزوها حين سار إلى دمشق، ولم يزل معاوية عليها حتى فتحها، وقد قيل: إن فتحها كان في سنة تسع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وفي ذي الحجة منها تُوفي يزيد بن أبي سفيان في دمشق، ووَلِيَ معاوية بعده، وجَزِعَ عمر على يزيد جزعًا شديدًا، وكتب بالولاية بعده لمعاوية فأقام أربع سنين، ومات عمر، فأقره عثمان عليها اثنتي عشرة سنة إلى أن مات، ثم كانت الفتنة بينه وبين عليٍّ رضي الله عنه، فحاربه معاوية أربع سنين -على الصواب- وقيل: خمس سنين.

ولما دخل عمر الشام، وشهد فتح بيت المقدس حين دخوله الشام سنة ست عشرة -وكان فتحها صلحًا- رأى معاوية في موكبٍ عظيمٍ، فلما دنا منه قال: أنت صاحب الموكب العظيم؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: مع ما يبلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك؟ قال: مع ما يبلغك من ذلك. قال: ولِمَ تفعل هذا؟ قال: نحن بأرضٍ جواسيسُ العدو بها كثير، فيجبُ أن نُظْهِرَ من السلطان ما يرهبهم، فإن أمرتني فعلتُ، وإن نهيتني انتهيتُ.

---

(١) ينظر قصة حجر بن عدي في «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٣٣٧-٣٣٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٣٩٨، رقم٣١٢٣٤، ١٣/ ٣٩، رقم٣٦٩٠٢) عن شيخ من أهل المدينة به.

فقال عمر: يا معاوية، ما نسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب[(١)] الضِّرْس، لئن كان ما قلت حقًّا إنه لَرأي أريبٌ، وإن كان باطلًا إنها لخدعة أديب. قال: فمُرْني يا أمير المؤمنين. قال: لا آمرك ولا أنهاك. فقال عمرو بن العاصي: يا أمير المؤمنين، ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردتَه فيه. قال: لِحُسْن مصادره وموارده جشَّمْناه ما جشمناه[(٢)].

وذُمَّ معاويةُ عند عمر رضي الله عنه يومًا، فقال: دعونا مِن ذمِّ فتى قريش، من يضحك في الغضب، لا ينال ما عنده إلا على الرضى، ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه[(٣)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال**: ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية. فقيل له: ولا أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ؟ فقال: كانوا والله خيرًا من معاوية وأفضل، وكان معاوية أسود منهم[(٤)].

وقيل لنافع: ما لابن عمر بايع معاوية ولم يبايع عليًّا؟ فقال: كان ابن عمر لا يضع يدًا في فُرقة، ولا يمنعها من جماعة، ولم يبايع معاوية حتى اجتُمِعَ عليه.

قال أبو عمر ابن عبد البر[(٥)]: كان معاوية رضي الله عنه أميرًا بالشام نحو عشرين سنة، وخليفة مثل ذلك، كان من خلافة عمر نحو أربعة أعوام، وخلافة عثمان كلها اثنتي عشرة سنة، وبايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين، واجتمع الناس عليه حين بايع له

---

(١) رواجب: جمع راجبة، وهي مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل. ينظر «لسان العرب» (رجب).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩/ ١١٢).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٩/ ١١٢).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١/ ٣٧٩، رقم٥١٦).

(٥) «الاستيعاب» (٣/ ٣٩٨).

الحسين[١] بن عليٍّ وجماعة من معه، وذلك في ربيع أو جمادى سنة إحدى وأربعين فسمي عام الجماعة.

وقال القضاعي[٢]: (وقال أبو بشر الدولابي: بُويع له في ذي الحجة سنة أربعين ببيت المقدس، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسعة أشهر وثمانية وعشرين يومًا.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وستون حديثًا. اتفق البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بمثلها، ومسلم بخمسة.

وروى عنه من الصحابة: عبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، والسائب بن يزيد، وأبو أُمامة بن سهل بن حُنيف. وجماعةٌ من التابعين. وروى له أيضًا أصحاب السنن والمسانِد.

ومات في رجب سنة ستين بدمشق ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: ابن ست وثمانين. واختلف في يوم وفاته وفي سنتها، والمشهور ما ذكرنا. قال القضاعي)[٣] محمد بن سلامة بن جعفر[٤]: وتُوفي بدمشق مستهلَّ رجب. وقيل: للنصف من رجب سنة ستين، وصلى عليه ابنه يزيد، وقيل: إن ابنه كان غائبًا فصلى عليه الضحاك بن قيس، ودُفِن بين باب الجابية وباب الصغير.

ورأيت بخط بعض علماء وقتنا المتأخر في جواب فُتْيا له: أن معاوية مات بدمشق، ودُفِن تحت حائط جامعها في قبلته في الموضع الذي يسمى بقبر هود ﷺ، وأخفي قبره كما أخفي قبر علي بالعراق خشية

---

(١) كذا، وفي «الاستيعاب»: «الحسن». وهو الأصح.
(٢) ينظر «عيون المعارف» للقضاعي (ص٣٢٤-٣٢٥).
(٣) سقط من «ش». ومثبت من «ح».
(٤) «عيون المعارف» (ص٣٢٤)

عليه. وما أعلم من أين أخذ هذا، ثم وجدت معنى ما أفتى به في جزء مُخرَج عن أبي الفتح محمد بن هارون بن نصر بن [السندي][(١)]، وأنه دُفِن أولًا بمقبرة باب الصغير، ثم نُقِلَ إلى المكان المذكور وكان مشهورًا، ثم بُنِيَ الجامع بعد ذلك، ثم لعله أُخفِيَ بعد ذلك، والله أعلم.

ولا شك أن هودًا ﷺ لم يَقدَمِ الشام، فيما ذكره المؤرخون، وإنما كان بحضرموتَ ومات بها، وقيل: قدم مكة وبها مات ودُفن، والله أعلم.

ولما حضرت معاويةَ الوفاةُ وثَقُل في مرضه، وكان ابنه يزيد غائبًا، كتب إلى ابنه بحاله -فيما ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول ذلك- وأنشد ابنه يزيد أبياتًا مشهورة لما أتاه الرسول بذلك، فلما وصل إليه ابنه وجده مغمورًا، فأفاق معاويةُ فقال: «**يا بُنيَّ، إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فخرج لحاجة فاتبعته بإداوة، فكساني أحد ثوبيه الذي يلي جلده، فخبأتُه لهذا اليوم، وأخذ رسولُ الله ﷺ من أظفاره وشَعَره ذات يوم، فأخذتُه وخبأتُه لهذا اليوم، فإذا أنا مِتُّ فاجعلْ ذلك القميص دون كَفَني مما يلي جلدي، وخُذْ ذلك الشعَر والأظفار فاجعله في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني، فإن نفع شيء فذاك، وإلا فإن الله غفور رحيم**»[(٢)].

ولمعاوية منقبة جليلة رويناها في «**جزء ابن عرفة**»[(٣)]؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ**»[(٤)].

---

(١) في «ح»: «السدي». والمثبت من «ش».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٤-١٥٥).

(٣) «جزء ابن عرفة» (رقم ٣٦، ٦٦). وينظر «الإصابة» (١/ ٣٨٦، رقم٢٠٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧)، و«فضائل الصحابة» (٢/ ٩١٣، رقم١٧٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢١٤، رقم١٩٣٨)، وابن حبان (٢/ ١٠٢٨، رقم٢٢٧١) عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية ﷺ. ورواه البزار في «مسنده» (١٠/ ١٣٨-١٣٩، رقم٤٢٠٢)، =

وقال قتادة: قلت للحسن: يا أبا سعيد، إن هُنا ناسًا يشهدون على معاوية أنه من أهل النار. فقال: لعنهم الله وما يدريهم مَنْ في النار.

ورَزَق عمرُ بن الخطاب معاويةَ رضي الله عنهما على عمله بالشام عشرة آلاف دينار كل سنة.

وأمَّا ألفاظ الحديث ومعانيه وأحكامه:

فقوله: «**دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**». فالمعروف المشهور في الروايات واللغة «**دُبر**» بضم الدال، وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبره -بالضم والفتح- آخر أوقاته. والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري[1] وآخرون غيره، وقال أبو عمر المطرز في كتابه «**اليواقيت**»: دَبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة[2].

والمراد به في الحديث: عقب السلام منها، سواء كان آخر أوقاتها أو أوسطه أو أوله، إلا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ مِن فِعله، فيتطابق تفسيرهم ومراد الحديث، والله أعلم.

وقوله: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». المشهور الذي عليه الجمهور أن «**الجد**» بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعةٌ بكسر الجيم[3]، و«**الجد**» -هنا- وإن كان مطلقًا، فهو محمولٌ

= وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العرباض بن سارية إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحديث العرباض فيه علتان: إحداهما أن الحارث بن زياد لا نعلم كبيرَ أحدٍ روى عنه، ويونس بن سيف صالح الحديث قد روى عنه. اهـ. وينظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٢٧٢-٢٧٤).

(١) «الصحاح» (٢/ ٦٥٣).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٥-٩٦).

(٣) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١٤١)، و«النهاية» (١/ ٢٤٤).

على حظوظ الدنيا، يعني: إنما ينفعه العمل الصالح، والنافع في الحقيقة هو الله تعالى بالتوفيق للعمل الصالح والإخلاص فيه وقبوله، والله أعلم.

واعلم أن الذكر مطلوبٌ محثوثٌ عليه من الشرع، وهو مُطلقٌ ومقيدٌ:

فالمطلق لا يكره في وقتٍ من الأوقات، ولا حالة من الحالات، إلا في حال قضاء حاجة الإنسان، من البول والغائط والجماع، واختلف العلماء في كراهته في الحمام والمواضع النجسة، وقراءة القرآن أفضل من المطلق منه.

والمقيدُ منه هو الذي ورد فيه نصٌّ خاصٌّ، بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ، وهو أفضل من تلاوة القرآن، هكذا نصَّ عليه العلماءُ.

وإنما شُرِع هذا الذكرُ المخصوص عقبَ الصلوات؛ لِمَا اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة. والثوابُ المرتَّب على الأذكار يَرد كثيرًا مع خفة اللسان بالأذكار وقِلتها، وإنما كان كذلك[١] اعتبارًا بمدلولاتها؛ لأنها كلها راجعةٌ إلى الإيمان، الذي هو أشرف الأشياء.

وقوله: «**مِنْكَ**». هو متعلق بـ «**يَنْفَعُ**»، وينفع مُضمَّن معنى يمنع، أو ما يقاربه، ولا يعود «**مِنْكَ**» إلى «**الْجَدِّ**» فإن ذلك نافعٌ.

وقوله: «**عن قيلَ وقالَ**». الأشهر فيه «**قيلَ**» بفتح اللام على سبيل الحكاية، وهذا النهي لا بُد فيه من التقييد بالكثرة التي لا يُؤثَر[٢] معها وقوع الخطل والخطأ والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير يقين[٣]

---

(١) في «ش» و«إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٥): «ذلك».

(٢) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٥): «يُؤمن».

(٣) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٥): «تعيين».

والأخبار الباطلة[(١)]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[(٢)].

وقال بعض السلف[(٣)]: لا يكون إمامًا مَن حدَّث بكل ما سمع.

وقوله: «**وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**». فمعناه: النهي عن إنفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعًا، سواء كانت دينية أو دنيوية؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح المأذون فيها، إما في حقِّ مضيعها أو في حقِّ غيره، أما بَذْله وإنفاقه كثيرًا في تحصيل مصالح الأخرى فهو مطلوبٌ محثوثٌ عليه، بشرط ألَّا يُبطِل حقًّا أُخرويًّا أهم منه، وقد قال السلف: لا سَرفَ في الخير، ولا خيرَ في

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٥): «الإخبار بالأمور الباطلة».

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٠، رقم٥)، وأبو داود (٤/ ٢٩٨، رقم٤٩٩٢)، وابن حبان (١/ ٢١٣، رقم٣٠)، والحاكم (١/ ١١٢) عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به. وقال أبو داود: ولم يذكر حفص أبا هريرة، ولم يسنده إلا هذا الشيخ - يعني: علي بن حفص المدائني. اهـ. وقال الحاكم: وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة. وذكر بعض الروايات المرسلة. وقال الدارقطني في «التتبع» (ص١٧٦): الصواب مرسلٌ، قاله معاذ وغندر وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. اهـ. قلت: ورواه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٠، رقم٥) من طريق معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم مرسلًا. إلا أنه وقع في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في هذا الإسناد ذكر أبي هريرة، وهو خطأ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٤٤): وفيه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي وذكر حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**». كذا ثبت للرازي فيه أبو هريرة، ولا يصح فيه ذكر أبي هريرة، قال أبو الحسن الدارقطني: الصواب إرساله، قال معاذ وغندر وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن شعبة، ثم ذكر مسلم بعده الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة وذكر أبي هريرة فيه صحيحٌ هنا.

(٣) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١١) عن الإمام مالك رحمه الله. ورواه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٣/ ٢١٨، رقم٤٩٤٦) عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله.

السرف. وبَذْل المترفين من أهل الدنيا وإنفاقهم - غالبًا - إنما هو فيما لم يَأذن فيه الشرع، فيُقدِّمون حظوظَ نفوسهم في الأموال على حقوق الله تعالى فيها، فيقع الهلاك بعد الإمهال من غير إهمال؛ لأن فعلهم عين الإضاعة، والله أعلم.

وأمَّا إنفاق المال في مصالح الدنيا ومَلاذِّ النفس على وجه لا يليق بحال المنفِق وقَدْر ماله، فإن كان لضرورة مداواةٍ أو دَفْع مفسدةٍ تترتب فليس بإسراف، وإلا ففي كونه إسرافًا فيه وجهان:

المشهور أنه إسراف، وصحح الرافعي في «**المحرَّر**» عدم الإسراف، ووجهه أنه يُقوِّم مصالح البدن ومَلاذِّه، وهو غرضٌ صحيحٌ، لكنه يؤدي به الحال -غالبًا- إلى ارتكاب المحذور والذل، وما أدى إلى المحذور فهو محذورٌ، وظاهر القرآن العظيم يُقوِّي أنه إسراف في غير آيٍ، والله أعلم.

قال شيخنا أبو الفتح رحمه الله[١]: والأشهر في مثل هذا أنه يُباح، أعني إذا كان الإنفاق في غير معصية وقد نُوزِع فيه.

وقوله: «**وكثرة السؤال**» فيه وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه راجعٌ إلى الأمور العملية[٢]، وقد كانوا يكرهون تكلُّف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها، وقال ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا عِنْدَ اللهِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٣]. وفي حديث اللعان: «**لَمَّا سُئِل ﷺ عَنِ الرجل يجد مع**

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٦).

(٢) كذا في «ح»، «ش». في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٦)، و«الإعلام» (٤/ ٣٠): «العلمية».

(٣) رواه البخاري (١٣/ ٢٧٨، رقم٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١، رقم٢٣٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحوه وفيه: «المسلمين» بدل «الناس».

امرأتِه رجلًا، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعَابَها»[(١)]. وفي حديث معاوية رضي الله عنه: «**أنه ﷺ نهى عن الأُغْلُوطات**[(٢)]»[(٣)] وهي: شِداد المسائل وصِعابها، وإنما كان ذلك مكروهًا لِمَا يتضمن كثيرًا من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه، مع عدم الأمن من العِثار وخطأ

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٣٠٣، رقم٤٧٤٥)، ومسلم (٢/ ١١٢٩، رقم١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٦): قال الأوزاعي: هي شرار المسائل. والأُغْلوطات واحدها أُغْلوطة وزنها أفعولة من الغلط، كالأحموقة من الحمق والأسطورة من السطر، فأما الغَلُوطات فواحدها غَلُوطة، اسم مبني من الغلط، كالحَلوبة والرَّكوبة من الحلب والركوب، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليُستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٩، رقم٩١٣) عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبد الملك بن عبد الله الكفاني، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجاء بن حيوة، عنه به. ورواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٢١، رقم٣٦٥٦) عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي، عنه بلفظ: «الغلوطات». وفي الإسناد الأول: سليمان الشاذكوني، وهو متروك، ينظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٤-١١٥). وفي الإسناد الثاني: قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٦-٦٧): ولا أعلم أن أحدًا من المحدثين يقول فيه: صحيح. وقال: قال البخاري في «تاريخه»: عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية «نهى النبي عن الغلوطات» قاله لي إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد. لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا، وذكره كذلك ابن أبي حاتم، وقال: سمعت أبي يقول: هو مجهول. وصدق أبو حاتم، ولو لم يقل ذلك قلناه. وقد أخبر ابن أبي حاتم بأن مَن يذكره من الرجال خَلِيًّا من التعديل والتجريح، فلأنه لم يَعرف له حالًا. وأبين ما هو هذا فيمن لا يعرف روى عنه إلا واحد، وهذه حال عبد الله بن سعد هذا، فإنه لا يعرف روى عنه غير الأوزاعي، ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث. وقد ذكره الساجي في ضعفاء أهل الشام، وأورد له هذا الحديث، وقال: ضعَّفه أهل الشام في الحديث: وإنما يعني بذلك - والله أعلم - من عدم روايته وعدم العلم بحاله، والله أعلم. اهـ. وينظر «علل الدارقطني» (٧/ ٦٧).

الظن، والأصل المنع من الحكم بالظن، إلا حيث تدعو الضرورة إليه، ومما دعت الضرورة إليه من ذلك جواز الاجتهاد في المياه والأخذ بما غلب على الظن طهارتُه مع وجود الماء المتيقَّن طهارتُه، وكذلك الأخذ بالأصل في طهارتها وإن شك في نجاستها، وكذلك إلحاق الولد بالفراش لتعذُّر اليقين فيه، وكذلك عدم الحكم بالعلم والعمل بالبينة استبراءً للعرض المحثوث عليه شرعًا، وأما قول الشافعي رحمه الله: لولا قضاةُ السُّوء لقلت بجواز الحكم بالعلم. لِمَا يقع الاشتباه بالقاضي المحِق والمبطِل، ولا يقع النقاد من العلماء في كل عصر، ولو وقع قد تَضْعُف نفوسهم عن إظهار الزيف، ولو أظهروا الحق قد لا يجدوا مَن يُعِينُهم على إظهاره والعمل به، فمُنِع القولُ بجوازه سدًّا للتهمة في الدين والعِرض؛ عملًا بتحضيض الشرع على ذلك، حيث قال ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(١). وأمره ﷺ بالحكم بالظاهر، وقطعه ﷺ قطعة من النار لمن حكم له بالظاهر الذي يخالف الباطن(٢)، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك راجعًا إلى سؤال المال، وقد وردت أحاديث في تعظيم تقبيح مسألة الناس، ولا شك أن لفظ الحديث يدل على النهي عن الكثرة في السؤال، لا عن السؤال مطلقًا، وهو عامٌّ في سؤال الله تعالى والناس، خرج سؤالُ اللهِ تعالى بالأمر به والحثِّ عليه: في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء: ٣٢]، وقوله ﷺ لابن عباس: «**إِذَا سَأَلْتَ فَسَلِ**(٣) **اللَّهَ**»(٤). وهو مُطلقٌ كثيرُه وقليله، نفي

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥٣، رقم٥٢ وطرفه: ٢٠٥١)، ومسلم (٣/ ١٢١٩، رقم١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٤٠، رقم٢٦٨٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧، رقم١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) في «ش»: «فاسأل».

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٠٣)، والترمذي (٤/ ٥٧٥-٥٧٦، رقم٢٥١٦)، والحاكم =

القليل من سؤال الناس لبعضهم، وفي حديث رواه أبو داود[(١)]: أن النبي ﷺ قال لبعض مَن سأله عن المسألة مرارًا قال له في الثالثة: «**فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا، فَسَلِ**[(٢)] **الصَّالِحِينَ**»[(٣)]. وإذا ثبت بعضُ سؤال بعضِ الناس فلا شك أن بعضه ممنوع؛ حيث يكون السائل غنيًّا، لا حاجة به إلى ما سأل، ويُظهر الحاجة وهو في الباطن بخلافها، أو يخبر السائل عن أمرٍ هو كاذب فيه، وفي السُّنة ما يشهد باعتبار ظاهر الحال في هذا، وهو ما ثبت «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ، وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**كَيَّتَانِ**»[(٤)] وإنما كان ذلك -والله أعلم- لأنهم كانوا فقراء مجردين يتصدق عليهم، ويأخذون بناءً على الفقر والعدم، وظهر معه هذان الديناران على خلاف ظاهر حاله، والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السؤال، لكن ذكر العلماء من أصحابه وغيرهم له شروطًا، وهي:

أنه لا يُلِحُّ في السُّؤال، ولا يُذِل نفسه ذلًّا زائدًا على ذل نفس السؤال، ولا يُؤذِي المسئول.

ثم ننظر في السؤال إن كان في صورة لا تحرم من العلم أو المال، فإن كان في صورة تقتضي المنع منه تنزيهًا فينبغي الامتناع من قليله وكثيره، وإن

= (٣/ ٥٤١-٥٤٢). وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٢، رقم١٦٤٦) عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ به.

(٢) في «ش»: «فاسأل».

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٤)، والنسائي (٥/ ٩٥)، وأعله ابن القطان بجهالة مسلم وابن الفراسي وبالإرسال، ينظر «بيان الوهم» (٢/ ٤٤١، ٣/ ٢٥٦)، و«البدر المنير» (١/ ٣٦٥-٣٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٤١٢، ٤٢١)، وابن حبان (٢/ ١١١٦، رقم٢٤٨١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي الباب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٧٣).

لم يقتضِ المنع منه حمل النهي على الكثير من السُّؤال المباح دون قليله؛ لأن كراهتها في الكثير أشدُّ. وليس في الحديث ما يدل إلا على الكثرة فقط، أو يُحمل الحديث على السؤال عن كثرة السؤال عن المسائل المتعلقة بالدين الحاملة على التنطع والتدقيق والتضييق فيه، ثم إن الحديث المذكور مراد بكثرة السؤال لنفسه فيما ذكر فهل يكون السؤال لغيره حكمه حكم نفسه في الكثرة والقلة، أو يمنع منه مطلقًا، أو يؤذن فيه مُطلقًا؟ يختلف ذلك باختلاف المقاصد والنيات، وحال السائل والمسئول له، والله أعلم.

وقوله: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ**». تخصيص النهي بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضًا؛ لأجل كثرة حقوقهن وشدتها ورُجْحان الأمر ببِرِّهِنَّ، وتكريره مراتٍ دون الآباء، وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر إظهارًا لعظم موقعه في الأمر، إن كان مأمورًا به، وفي النهي إن كان منهيًّا عنه، وقد يذكر في موضع آخر بالتنبيه بذكر الأدنى على الأعلى فيخص الأدنى بالذكر، وذلك بحسب اختلاف المقصود، وقد يقع التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وقوله: «**وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**». هو عبارة عن دفنهن بالحياة، وخُصَّت البنات بالذكر دون الأبناء؛ لأنه كان هو الواقع، فتوجه النهي إليه، لا لأن الحكم مخصوص بالبنات.

وقوله: «**وَمَنْعٍ وَهَاتِ**». وهذا النهي راجع إلى السؤال الصحيح وغير الصحيح بالمنع والإعطاء وحينئذٍ يحتمل وجهين:

أحدهما: النهي عن المنع حيث يُؤمَر بالإعطاء، وعن السؤال حيث يُمنَع منه، فيكون كل واحدٍ منهما مخصوصٌ بصورة غير صورة الآخر.

الثاني: أن يُجمَعا في صورة واحدة ولا تعارُض بينهما، فتكون وظيفة

الطالب [ألَّا يسأل][١] ووظيفة المعطِي ألَّا يمنع إنْ وقع السؤال، وهذا لا بد أن يُستثنَى منه ما إذا كان المطلوب محرمًا على الطالب، فإنه يمتنع على المعطي إعطاؤه؛ لكونه معينًا على الإثم. ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على الكثرة من السؤال، والعبارة الواضحة في ذلك النهي عن منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث:

دليلٌ على استحباب هذا الذكر عقب الصلاة المكتوبة.

وعلى استحباب إملاء العالم العلم على أصحابه ليقيدوه ويكتبوه.

وعلى المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها[٢].

وعلى جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجرائها مجرى المسموع، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا وثق بأنه خط الكاتب.

وعلى قبول خبر الواحد، وهذا فردٌ من أفرادٍ لا تحصى.

وعلى التفويض إلى الله تعالى، واعتقاد أنه سبحانه وتعالى مالك الملك، وأن له الحمدَ مِلْكًا واستحقاقًا، وأن قدرته سبحانه وتعالى تعلقت بكل شيء من الموجودات خيرِها وشرها نفعِها وضرِّها، وأن العطاء والمنع بيده، وأن الأسباب إنما تنفع بإذنه، وأنها متصرف فيها كسائر المخلوقات، لا تأثير لها في شيء من الأشياء إلا بتقديره وإذنه.

وعلى الامتناع من اللغط وفضول الكلام وما لا فائدة فيه.

وعلى الامتناع من كثرة السؤال إلا فيما أَذِن الشرع فيه.

وعلى تحريم إضاعة المال في غير وجوهه المأذون فيها.

---

(١) سقطت من «ح»، «ش». والمثبت من «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٨).

(٢) في «ش»: «اتباعها».

وعلى [تحريم][(١)] قتل الأنفس بغير حق شرعي.
وعلى تحريم مَنْعِ ما يجب أداؤه.
وعلى تحريم إعطاء ما يجب منعُه، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ[(٢)] أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» [قَالُوا][(٣)]: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ [بِهِ][(٤)] مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا -أَهْلُ الْأَمْوَالِ- بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) من «ش».
(٢) في «صحيح مسلم»: «المهاجرين».
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٥): ووقع في «شرح الشيخ تقي الدين»: «المسلمين» بدل «المهاجرين» وتبعه ابن العطار في «شرحه»، والموجود في النسخ ما قدمته، وهو محفوظٌ.
(٣) في «ح»، «ش»: «قال». والمثبت من «العمدة» (رقم ١٦٥) موافق لـ «صحيح مسلم».
(٤) من «ش» موافق لـ «العمدة» و«صحيح مسلم».

«ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قال سُمَي: فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وَهِمتَ، إنما قال: تُسبِّح اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتكبرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين. فرجعتُ إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ مِن جميعهن ثلاثًا وثلاثين[١].

أمَّا سُميٌّ[٢] فهو قرشي مخزومي مولاهم، مدني، ثقةٌ، وثَّقه أحمد بن حنبل[٣] وأبو حاتم[٤]، وروى له البخاري ومسلم، قتله الخوارج بقُدَيْد سنة إحدى وثلاثين ومائة[٥].

---

(١) البخاري (٢/ ٣٧٨، رقم٨٤٣)، ومسلم (١/ ٤١٦-٤١٧، رقم٥٩٥)، واللفظ له.
قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٤): قال الحافظ ضياء الدين في «أحكامه»، وقال الحافظ رشيد الدين العطار: وقول مسلم في آخر الحديث: قال أبو صالح: «فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ . . . » إلى آخره، مرسلٌ، لم يُسنِده أبو صالح، وقد أخرجه البخاري في مواضع من «كتابه». ولم يذكر فيه الزيادة من قول أبي صالح، إلا مسلمًا، وقد أخرجه من وجهٍ آخر عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث. قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قولَ أبي صالح: «فرجع فقراء المهاجرين . . . » إلى آخره. قال: وقوله: فحدثتُ بعض أهل العلم، فقال: وهمتُ. هو غير متصل. ينظر «السنن والأحكام» للضياء (٢/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٨٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤١-١٤٣).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩٣، رقم٣٢٤٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٥).

(٥) ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» (٢/ ١٦-١٧) فيمن قُتِل يوم قُدَيد، وقال: وذلك سنة ثلاثين ومائة. اهـ.
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٤): قال ابن الأثير: ويقال سنة إحدى وثلاثين، وجزم بهذا ابن العطار في «شرحه».

وأمَّا أبو صالح فاسمه: ذكوان[١].

وتقدم ذكر أبي هريرة[٢].

وأمَّا «**الدُّثُورِ**»: فهي الأموال، واحدها: دَثر - بفتح الدال المهملة، وهو: المال الكثير[٣].

وقوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات أن أبا صالح [كان][٤] يقول: «**الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة**». وظاهر الحديث أنه [كان][٥] يسبح ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثًا وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وهو ظاهر جميع روايات الحديث، قال القاضي عياض[٦]: وهو أَوْلى من تأويل أبي صالح.

وقوله: «**وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ**». يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى أن تلك الفضيلة للأغنياء مشروطة بألَّا يفعل هذا الفعل الذي أمر به الفقراء، ويدل على تعليم كيفية هذا الذكر، ولا شك أن جَمْعه والإتيان بكل كلمة منه على حِدة فرادى جائزٌ، لكن جمعُه راجحٌ؛ لأن العدد في الجملة يحصل في كل فرد من العدد، كيف وهو ظاهر الحديث.

وفي الحديث فوائد:

منها: السؤال عن الأعمال المحصِّلة للدرجات العالية، والنعيم الدائم، والمسابقة إليها.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٤، رقم٣٦٦) «تهذيب الكمال» (٨/ ٥١٣-٥١٧).

(٢) تقدم (١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٣).

(٤) من «ش».

(٥) من «ش».

(٦) ينظر «إكمال المعلم» (٢/ ٥٤٧).

ومنها: فضل مَن جمع اللهُ تعالى له بين خير الدنيا والآخرة؛ من الصلاة والصوم والصدقة والعتق والذكر.

ومنها: أن مَن نقص شيئًا مما ذُكِر كان مفضولًا بالنسبة إلى مَن أتى به.

ومنها: أن من كان فقيرًا صابرًا: هل يقوم فقره وصبره مَقام غنى الغني وشكره في الفضل، أم يترجح أحد المقامين على الآخر إذا خلا عمَّا يقترن بكل [واحدٍ](١) منهما من الإطغاء والإِنْساء وغيرهما من محيطاته؟ ولا شك أن رسول الله ﷺ كان غنيًّا بالله تعالى شاكرًا له، فقيرًا إليه، صابرًا على جميع أحواله، مع أن هذا الحديث يقتضي تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر بسبب القربات المتعلقة بالمال، وقد أقرهم ﷺ على ذلك، لكن علَّمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة، فلما قالها الأغنياء ساووهم فيها، وبقي معهم رُجحان قُرُبات المال، فقال ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». فظاهره -القريب من النص- أنه فضَّل الأغنياء بزيادة القربات، وقد تأوَّل بعض الناس قوله ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» بتأويل مستنكَر يُخرِجه عن الظاهر، والذي يقتضيه الأصل تساويهما وحصول الرجحان بالعبادات المالية، فيكون الغني أفضل، وذلك غير مشكوكٍ فيه، والذي يقع النظر فيه إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه من الصبر أو الشكر، فإن كلًّا منهما يُتعبَّد به، وإذا تقابلت المصالح ففي ذلك نظرٌ يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فُسِّرَ بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإنْ فُسِّر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسُوء الطباع بسبب الفقر أشرفُ، فيترجح الفقر. ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الزُّهَّاد والعُبَّاد إلى ترجيح الفقير

---

(١) من «ش».

الصابر؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى، فكان أفضل بمعنى الشرف[(١)].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

أحدها: تفضيل الغني؛ لهذا الحديث وغيره.

والثاني: تفضيل الفقر؛ لاستعاذته ﷺ من الغنى، خصوصًا إذا كان مُطْغِيًا[(٢)].

والثالث: تفضيل الكَفاف؛ لسؤاله ﷺ إياه[(٣)].

والرابع: أن التفضيل باعتبار حال الناس في الغنى والفقر بالنسبة إلى صلاحهم في أنفسهم وأديانهم.

والخامس: التوقُّف عن تفضيل واحدٍ منهما.

ولا شك أن المسألة لها غَوْر، والأحاديث فيها متعارضة، وقد صنف العلماء فيها كتبًا عديدة، والذي يقتضيه القول في التفضيل ما اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وهو الفقر غير المدقِع، ويكفيك دليلًا ما ثبت في «**الصحيح**»[(٤)] مرفوعًا: «**أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ**

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٤٩): «الأشرف».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٠، رقم٨٩٧٧) عن المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٤٤): عون لم يسمع من ابن مسعود، وعبد الرحمن المسعودي، وإن كان ثقةً، ولكنه اختلط. ورواه البزار في «مسنده» (١٤/ ٣٢-٣٣، رقم٧٤٤٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٣١٣، رقم٤٣٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٠): رواه البزاز، وفيه بكر بن خنيس، وهو متروك وقد وُثِّقَ، ورواه أبو يعلى، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيفٌ جدًّا.

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٢٨١، رقم١٠٥٥/ ١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٨٥، رقم٢٩٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَأَصْحَابُ الْأَمْوَالِ مَحْبُوسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَيُسْأَلُونَ عَنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ»(١). وحينئذٍ يرجع التأويل في قوله ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» إلى الثواب المترتِّب على الأعمال عند الله تعالى، لا بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، والله أعلم.

ومنها: أن الإنسان قد يُدرِك بالعمل اليسير في الصورة العظيم في المعنى من سبقه، ولا يدركه مَن بعده في الفضل ممَّن لا يعمل به، فإن سياق الحديث يدل على ذلك.

ومنها: فضل الذكر أدبار الصلوات.

ومنها: أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعوات وقبول الطاعات، ويصل بها متعاطيها إلى الدرجات العاليات والمنازل الغاليات، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٦، ٤٣٤، ٤٥١)، والترمذي (٤/ ٤٩٩، رقم٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤١٢، رقم١١٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٠، رقم٤١٢٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحوه مختصرًا.

(٢) البخاري (١/ ٥٧٥-٥٧٦، رقم٣٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩١، رقم٥٥٦).

«**الخَمِيْصَةُ**»: كساءٌ مُربَّعٌ له أعلام[(١)].

و«**الأَنْبِجَانِيَّةُ**»: كساءٌ غليظٌ.

تقدم ذكر عائشة[(٢)].

وأمَّا أبو جهم -المذكور في الحديث- فاسمه[(٣)]: عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: ويقال: اسمه: عُبيد بن حذيفة، وهو غير أبي جُهيم -بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير -المذكور في «**التيمم**»[(٤)] وفي «**مرور المار بين يدي المصلي**»[(٥)].

و«**الأنبجاني**»: بفتح الهمزة وكسرها، وتفتح الباء الموحدة منه وتكسر، وأما الياء المثناة تحت آخره فهي مشددة ومخففة، قال ابن قتيبة[(٦)]: إنما هو مَنْبِجاني ولا يقال: أَنْبِجاني، منسوب إلى مَنْبِج[(٧)]، وفتحت الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مَخبَراني.

وهو قول الأصمعي[(٨)]، لكنه ليس بظاهر؛ فإن النسب إلى منبج منبجي[(٩)].

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٠).

(٢) تقدم (١/ ٢٨٣).

(٣) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٦، رقم٣١٤)، و«الإصابة» (٤/ ٣٥-٣٦، رقم٢٠٧).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٨١ رقم٣٦٩). وانظر «شرح النووي» (٤/ ٦٤-٦٥).

(٥) (ص٢٩٦).

(٦) «أدب الكاتب» (ص٤١٧-٤١٨).

(٧) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٧-٢٣٩): منبجٌ: بالفتح ثم السكون وباء موحدة مكسورة وجيم، وهو بلدٌ قديمٌ، وما أظنه إلا روميًّا، إلا أن اشتقاقه في العربية يجوز أن يكون من أشياء، ثم قال: ومن منبج إلى حلب يومان، ومنها إلى ملطية أربعة أيام، وإلى الفرات يومٌ واحدٌ.

(٨) نقله ابن سيده في «المخصص» (٤/ ٨٠)، والبكري في «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٦٥).

(٩) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٤١): النسب مسموعٌ فيه تغيير البناء كثيرًا، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن هذا الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمز تصحح ما أنكروه.

وأمَّا قوله في الحديث: «**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**». فرُوِيَ بتشديد الياء المثناة والتأنيث على الإضافة، وعلى التذكير من غير ذكر أبي جهم ثانيًا[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كساء غليظ. وقال غيره: هو كساء غليظ، لا عَلَم له، فإذا كان له عَلَم فهو الخميصة، وإن لم يكن [له][(٢)] فهو أنبجانية. وقال ثعلب: هو كل ما كثف. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعَباء. وقال القاضي [أبو عبد الله][(٣)] المازري: هو كساء سُدَاهُ قطن أو كتان، لحمته صوف[(٤)].

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**». معناه: أنها شَغلتْ قلبي عن كمال الحضور في الصلاة وتدبُّر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع. وبَعْثُه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم، وطَلَب أنبجانيته، من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يُؤثِر ذلك ويَفرَح به، ولا يلزم مِن بَعْثها إليه أن أبا جهم يصلي فيها؛ فإن حلة عُطارد بعث بها النبي ﷺ إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «**لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**»[(٥)]. وفي روايةٍ: «**لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»[(٦)]. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٧٣- ٢٧٤، رقم٧٥٢)، ومسلم (١/ ٣٩١، رقم٥٥٦). ورواه مسلم (١/ ٣٩٢، رقم٥٥٦/ ٦٣) بلفظ: «فأعطاها أبا جهمٍ وأخذ كساء له أنبجانيًّا».
وقال الباجي في «المنتقى» (٢/ ٩٨): الأنبجانية وأنبجاني كساء صُوفٍ غليظٌ، إن أردت الثوب والكساء ذكَّرت، وإن أردت الرقعة والخميصة أنَّثت.

(٢) من «ش».

(٣) في «ح»: «أبو عبد». والمثبت من «ش».

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٤٠-٤١)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٦٣٩، رقم٢٠٦٨/ ٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواها البخاري (٢/ ٤٣٤، رقم٨٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨، رقم٢٠٦٨).

وفي هذا الحديث مسائل:

منها: جواز لبس الثوب ذي العلم.

ومنها: أن اشتغال الفكر يسيرًا في الصلاة غير قادحٍ فيها وأنها صحيحةٌ، وهذا مجمعٌ عليه عند الفقهاء، ونقل عن بعض السلف والزُّهَّاد ما لا يصح عمن يُعتدُّ به في الإجماع.

ومنها: طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي كل ما يَشغَل القلب ويُلهِي عن ذلك. قال أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: يُستَحب للمصلي النظر إلى موضع السجود ولا يتجاوزه.

وقال بعضهم: يُكرَه تغميض عينيه. قال شيخنا أبو زكريا النواوي رحمه الله[(١)]: وعندي أنه لا يُكرَه إلا أن يخاف ضررًا.

ومنها: المبادرة إلى تَرْك كل ما يُلهِي ويَشغَل القلب عن الطاعات، وإلى الإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها.

ومنها: منع النظر وجمعه عمَّا لا حاجة بالشخص إليه في الصلاة وغيرها، وقد كان السلف رحمهم الله لا يخطئ نظر أحدهم موضع قدمه إذا مشي.

ومنها: ما استنبطه الفقهاء من هذا الحديث، وهو كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاريبها بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنائع المستظرفة، فإن الحكم يَعُم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة. وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس الأشجار في المساجد.

ومنها: قبول الهدية من الأصحاب والإرسال بها إليهم، والطلب لها ممن يُظَن به السرور به أو المسامحة.



(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٤).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(١)] بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(٢)].

تقدم ذكر ابن عباس[(٣)].

ولفظ هذا الحديث للبخاري دون مسلم، وأطلق إخراجه عنهما نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا: أخرجاه بلفظه، إن كان، أو بمعناه، إن كان.

واعلم أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة، لكن أبا حنيفة رحمه الله يخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة، وتكون العلة في جوازه النسك لا السفر، والحنفيون يؤولون أحاديث الجمع بعذر السفر على أن المراد بها: تأخير الصلاة الأُولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها.

وجعَل بعض الفقهاء الجمع نوعين: جمعَ مقارنة، وجمع مواصلة؛

---

(١) من «ش».

(٢) البخاري (٢/ ٦٧٥، رقم١١٠٧) تعليقًا، ومسلم (١/ ٤٩٠، رقم٧٠٥/ ٥١) بغير هذا اللفظ، كما نص عليه الشارحُ رحمه الله، وسبقه إليه ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٣٥١). وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٥): ينبغي التنبيه على أن البخاري علَّقه ولم يصل سنده؛ فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاق أنه رواه مشاححة قوية، والعجب من ابن الأثير في «المسند»؛ حيث ادعى أن مسلمًا أخرجه، وساق سنده الذي فيه التصريح وذلك في غير سطر. اهـ. والحديث وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٤)، ينظر «فتح الباري» (٢/ ٦٧٦)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٣) تقدم (١/ ٣٢٦).

قال: فجمع المقارنة كَوْن الشيئين في وقتٍ واحدٍ، كالأكل والقيام -مثلًا- فإنهما يقعان في وقتٍ واحدٍ. وجمع المواصلة أن يقع أحدهما عقب الآخر. وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفةَ رضي الله عنه بما ذكرنا؛ لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين؛ إذ لا يقعان في حالةٍ واحدةٍ، وأبطل جمع المواصلة أيضًا، وقصد إبطال تأويل الحنفيين المذكور؛ إذ لم يتنزل على شيء من النوعين، لكن الروايات الصحيحة، كحديث ابن عمر(١) وأنس(٢) وابن عباس هذا تدل على جواز الجمع بعذر السفر وتبطل تأويل الحنفيين، ولولا ذلك لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع؛ لأن الأصل عدم جوازه ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، لكن هذا الحديث دل على جواز الجمع على ظهر سيرٍ في الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، وهو رخصةٌ، وجملة ما ذكروه من التأويل يقتضي الحصر والزيادة في المشقة على المسافر، وقد صح الجمع أيضًا في حال النزول والعمل به(٣) دليل آخر على الجواز في غير صورة السير، وقيام دليلهم يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن معارضة دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأن المنطوق أرجح.

وقوله: «وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ». يريد في الجمع، وظاهره اعتبار الوصف فيهما، وهو كونه على ظهر سير، وأجمع العلماء على أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب، كما أجمعوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٧٥، رقم١١٠٦، ٢/ ٦٧٦، رقم١١٠٩)، ومسلم ١/ ٤٨٨-٤٨٩، رقم(٧٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٧٧-٦٧٨، رقم١١١٠-١١١٢)، ومسلم (١/ ٤٨٩، رقم٧٠٤).

(٣) العبارة في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٥٢): «لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى، لقيام». وينظر «المغني» (٣١٣١).

ومن هاهنا ينشأ نظر القياس في مسألة الجمع:

فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقًا، ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إما مطلقًا أو حالة العذر.

وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع، وهو النُّسُك.

ثم اختلف في جواز الجمع بعذر المطر: فجوَّزه الشافعي وجمهور العلماء في الصلوات التي يجوز فيها الجمع. وخصه مالك بالمغرب والعشاء فقط.

وأمَّا الجمع بعذر المرض: فمنعه الشافعي والأكثرون. وجوَّزه أحمدُ وبعضُ الشافعية، منهم: القاضي حسين، وأبو سعيد المتولي، والروياني، واختاره الخطابيُّ[(١)] لما ثبت في «**صحيح مسلم**»[(٢)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ جَمْعًا**[(٣)] **بِالمدينةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ**». وفي رواية من حديثه أيضًا[(٤)]: «**جمعَ**

(١) في «ش»: «الطبري». وينظر «معالم السنن» (١/ ٢٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠، رقم٧٠٥/ ٥٠).

(٣) كذا في «ح»، «ش»، وفي «صحيح مسلم»: «جميعًا».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠-٤٩١، رقم٧٠٥/ ٥٤) عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه البزار في «مسنده» (١١/ ٢٤٤، رقم٥٠٢٣)، وقال: هذا الحديث زاد فيه حبيب: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ». وغيره لا يذكر المطر، على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحُفاظ يروونه: «من غير خوفٍ ولا عذرٍ». اهـ. وقال البيهقي «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٧): رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية عن أبي كريب، وغيره عن وكيع، ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه -والله أعلم- =

رسولُ اللهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ في غير خَوفٍ ولا مَطرٍ. قال الراوي عن ابن عباس: قلتُ له: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: كي لا يُحرِجَ أُمَّتَه». وهو محمول عند العلماء على المرض، وقد فعله ابن عباس رضي الله عنهما. وقال لمن استعجله في صلاة المغرب وقد بدت النجوم: **«أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟! لا أُمَّ لك، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ. قال عبدُ الله بن شَقِيق: فحَاكَ في صدري من ذلك شيءٌ، فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه فصَدَّقَ مَقَالَتَهُ»**[(١)].

وتأويله عندهم على المرض، وفِعْل ابن عباس وتصديق أبي هريرة يَدُلَّانِ على أن الحديث معمولٌ به غير منسوخٍ، ومن حيث المعنى المشقة في المرض أشد من المطر.

واعلم أن الترمذي رحمه الله قال في آخر كتابه[(٢)] في «**العلل**»: ليس في كتابي حديث أجمعتِ الأُمَّة على تَرْك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة.

أمَّا قوله في قتل شارب الخمر فَمُسلَّمٌ، وهو منسوخ دلَّ الإجماع على نسخِه. وقوله في حديث ابن عباس ممنوعٌ، بدليل مَن ذَكرْنا ممن تأوَّله وعَمِل به، والله أعلم.

وأمَّا الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة فجوَّزه: ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، والقفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي،

= لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أَوْلى أن تكون محفوظة؛ فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٤١-٥٤٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٥٩-٢٦٢).

(١) رواه مسلم (١/ ٤٩١، رقم٧٠٥/ ٥٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٩٢).

وحكاه الخطابي[(١)] عنه عن أبي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وهو ظاهر قول ابن عباس: «**أراد ألَّا يُحرِجَ أُمَّتَهُ**». ولم يُعلِّلْه بمرض ولا غيره، والله أعلم.

واعلم أن جمع التقديم ثابت بين الظهر والعصر بعرفة، وجمع التأخير ثابت بين المغرب والعشاء بمزدلفة، وتقدم الاختلاف في علة جوازه هل هو النسك أو السفر؟ وتظهر فائدة الخلاف بين أهل مكة وما حولها والغرباء، فمَن عَلَّل بالنُّسُك جوزه لجميع الناس المقيمين والغرباء، ومن علل بالسفر جوزه للغرباء دون المقيمين ومَن في معناهم.

ثم الجمع بعذر السفر، هل يجوز في كل سفرٍ أم يخص بالطويل؟ الصحيح أنه لا يجوز في القصير كما لا يجوز فيه القصر، ويجوز في الطويل بلا خلاف، والطويل ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، وهو مرحلتان معتدلتان، والقصير دون ذلك، وفوق مسافة العدوي: وهي أن يستعدي على خصمه ويرجع إلى وطنه في يومه، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأُولى أن يقدم الثانية إليها، ولمن هو سائر في وقت الأُولى، ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يُؤخِّر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركًا للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وألَّا يفرق بينهما، وإذا أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاةَ فأكثر، فإن أخَّرها بلا نية عصى وصارت قضاءً، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولًا، وأن ينوي الجمع، وألَّا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك.

---

(١) ينظر «معالم السنن» (١/ ٢٦٥).

وأمَّا الجمع بعذر المطر فشرط جوازه:

أن يمشي إلى الجماعة في غير كنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر ولا يجوز لغيره، على الأصح من الوجهين.

وشرطه أيضًا أن يكون في وقت الأولى عند الإحرام بها والفراغ منها وافتتاح الثانية.

ولا يجوز الجمع في المطر في وقت الثانية، على أصح الوجهين؛ لعدم الوثوق باستمراره إليها.



باب قَصْر الصلاة في السفر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[1].

هذا لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أطول وأبسط وأزيد، فلْيُعْلَم ذلك.

وتقدم ذكر ابن عمر[2].

القصر: رد الرباعية إلى ركعتين، ويقال: قصَر الصلاة وقصَّرها، مخففًا ومثقلًا، وحكى الواحدي في «**الوسيط**»[3]: أقصرها، رباعيًّا. ثلاث لغات، وبالتخفيف جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١]، والمصدر منها: القصر والتقصير، والقياس من الثالثة: الإقصار، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢/ ٦٧٢، رقم١١٠٢)، ومسلم (١/ ٤٧٩-٤٨٠، رقم٦٨٩).

(٢) تقدم (١/ ٣١٢).

(٣) «الوسيط» (٢/ ١٠٨).

واعلم أن الصلاة كانت فريضتها[(١)] ركعتين ركعتين مدة شهر من قدومه ﷺ المدينة، وكانوا يتنفَّلون، فرآهم ﷺ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اقْبَلُوا فَرِيضَةَ اللهِ**». وأُقِرَّت صلاة المسافر وزِيدَت صلاة المقيم لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الآخر بعد قدومه[(٢)]، والله أعلم.

وقوله: «**فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**». لا شك أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما عدم التنفُّل في السفر، حتى قال: «**لَوْ كُنْتُ مُتَنَفِّلًا لَأَتْمَمْتُ**»[(٣)]؛ فحينئذٍ قوله: «**فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**» يحتمل أن يكون ذَكَره دليلًا على عدم التنفل وقصر الصلاة، فلا يزيد على ركعتين في الرباعية، ولا يتنفل قبلها ولا بعدها. ويحتمل أنه أراد عدم التنفل فقط، ويكون ذِكر قَصْر الصلاة لازمًا لذلك. وقد وردت أحاديث يدل سياقها أنه أراد ذلك، والظاهرُ الذي يُفهَم منه أنه أراد عدم زيادة [في][(٤)] الفرض على ركعتين وترك الإتمام؛ حيث أتم جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في السفر، فذكر ذلك دليلًا عليهم، وذكر أبي[(٥)] بكر وعمر وعثمان في ذلك، مع أن الحجة قائمةٌ بفعل رسول الله ﷺ؛ ليبين أن ذلك كان معمولًا به عند الأئمة لم يتطرق إليه نسخٌ، ولا معارضةٌ راجحةٌ، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة في استدلالهم كمالك وغيره، والله أعلم.

واعلم أن القصر في السفر الطويل والإتمام جائزان بالإجماع، واختلف العلماء في أن الأفضل القصر أم الإتمام؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أن القصر أفضل.

---

(١) في «ش»: «فرضيتها».
(٢) ينظر «الثقات» لابن حبان (١/ ١٣٧- ١٣٨).
(٣) وهي رواية الباب عند الإمام مسلم، وفيها «مسبحًا».
(٤) في «ح»: «من». والمثبت من «ش».
(٥) في «ش»: «أبا».

وللشافعي قولٌ: إن الإتمام أفضل؛ قياسًا على قوله أن الصوم في السفر أفضل. ولأصحابه وجه أنهما سواء.

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ: القصر واجب، ولا يجوز الإتمام.

والحجة عليهم: ما ثبت في «**صحيح مسلم**»(١) وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم الْمُتِمُّ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

وبِأَنَّ عثمان(٢) كان أمير المؤمنين، وعائشة(٣) كانت أُمهم، وأتمَّا الصلاة في السفر. فلو كان القصر واجبًا لما أَقر النبيُّ ﷺ مَن أتمَّ من الصحابة معه في السفر عليه. ولما فعله عثمان وعائشة، فدل على جوازه، وأنهم أخذوا بأحد الجائزين وتركوا الأفضل لمعانٍ اقتضت ذلك

---

(١) كذا قال، وقد تابع فيه الشارحُ رحمه الله الإمامَ النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٩٤)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٠٢): كذا قال النووي في «شرح مسلم»، ولم نجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر ومنهم المتم» وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار. اهـ. والحديث بهذه الزيادة رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٥) من طريق زيد العمي عن أنس رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٥٤): هو كذبٌ بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروكٌ، والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك أنهم في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته، بخلاف الصوم فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر فهذا الحديث من الكذب. وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أُنْكِرَ عليه ورآه أهل العلم لا يَستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يَحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضَعْفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحدٍ من العلماء دون آخر.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٥٥، رقم١٠٨٢)، ومسلم (٢/ ٤٨٢، رقم٦٩٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٦٦٣، رقم١٠٩٠)، ومسلم (٢/ ٤٧٨، رقم٦٨٥/ ٣).

في اجتهادهم لا أنهم تركوا الواجب، وما أقر النبي ﷺ الصحابة في حياته عليه، والله أعلم.

والحجة على أن القصر أفضل من الإتمام مواظبةُ النبي ﷺ عليه في السفر، وقال بعض العلماء بوجوبه فيه، كما تقدم تبيينه قريبًا، بخلاف الصوم، فإنه ﷺ لم يواظب عليه في السفر، ولم يَقُل أحدٌ بوجوبه في السفر أيضًا، ولأنه إذا أفطر فيه خرج به عن وقته ووجب قضاؤه، والقصر لا يخرج الصلاة عن وقتها، بل يأتي بالصلاة في وقتها المشروع إما منفردة أو جمعًا، وقد تقدم في الباب قبله حد السفر الطويل والقصير(١).

قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، والميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل. ورُوي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر.

ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفرٍ مباحٍ.

وشَرَط بعض السلف كَوْنه سفرَ خوفٍ، وبعضُهم كوْنَه سفرَ حجٍّ أو عمرة أو غزو، وبعضُهم كونَه سفرَ طاعةٍ.

---

(١) تقدم (ص٤٣٥).

وجوَّزه أبو حنيفة والثوري في سفر المعصية. ومنعه الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون. قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: العاصي بسفره لا يَترخَّص بشيء مِن رُخص السفر، والعاصي في سفره يترخص، والله أعلم.

ولا تجوز صلاة الفرض في حال من الأحوال ركعةً واحدة، وجوَّزه في الخوف جابر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، مستدلين بما ثبت في «**صحيح مسلم**»(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرضَ اللهُ عز وجل الصلاةَ على لسان نبيِّكم صلى الله عليه وسلم في الحضَرِ أربعًا، وفي السفرِ ركعتيْنِ، وفي الخوفِ ركعةً**». وخالف ذلك الشافعي ومالك والجمهور، وقالوا: صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال. وتأولوا حديث ابن عباسٍ هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث الصحيحة(٢) في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٩، رقم٦٨٧).

(٢) منها ما رواه البخاري (٧/ ٤٨٦ رقم٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥-٥٧٦ رقم ٨٤٢) عن صالح بن خوات، عمَّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الجمعة

الجُمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، ووجَّه بعضُهم الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها، كما يقال: همزة ولمزة؛ لكثرة الهمز واللمز. سُميت جمعة لاجتماع الناس، وكان يُقال ليوم الجمعة في الجاهلية: العروبة. وجمعها: جمعات وجُمَع[(١)].

الحديث الأول

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ على المنبرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ[(٣)]: «**صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثم نَزَلَ الْقَهْقَرَى**».

وجه دخول هذا الحديث في باب الجمعة أن فِعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور، وعلته إنما كان ليأتموا به وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

واعلم بأن أول جمعة جُمعت بعد قدومه ﷺ المدينة في بني سالم بن عوف بأربعة أيام[(٤)].

---

(١) ينظر «الزاهر» للأزهري (ص١٩٠)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣).

(٢) البخاري (٢/ ٤٦١، رقم٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦-٣٨٧، رقم٥٤٤).

(٣) هو لفظ رواية البخاري.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٠، رقم٥٤١٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٦٣): رواه الطبراني، ورجاله ثقاتٌ.

وأمَّا سهل بن سعد(١) فكنيته: أبو العباس بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري المدني، كان اسمه: حزنًا، فسماه النبي ﷺ: سهلًا، وقال رضي الله عنه: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديثٍ وثمانية وثمانون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بأحد عشر. وروى عنه: الزهري، وأبو حازم سلمة بن دينار، و[ابنه](٢) العباس بن سهل بن سعد، وغيرهم. وروى له أصحاب السنن والمساند.

مات بالمدينة بلا خلاف، سنة إحدى وتسعين، وهو ابن مائة سنة، وهذا لا يصح؛ لأنه [إن](٣) عمره قبل الهجرة خمس سنين فيقتضي أن يكون يوم موته ابن ست وتسعين، إلا على ما روي أن عمره يوم المتلاعنين كان خمس عشرة سنة(٤)، فيصح أن عمره يوم مات مائة سنة، وقيل في يوم وفاته غير هذا، والله أعلم.

قال بعضهم: وهو آخر من مات من الصحابة مطلقًا. وليس بصحيح، فإن آخرهم موتًا أبو الطفيل عامر(٥)، بل الصواب أنه آخرهم موتًا بالمدينة كما رُوي عن ابن عيينة قال: قال أبو حازم سلمة بن دينار: كان سهل [بن سعد](٦) آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ(٧) -يعني:

---

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣٨، رقم٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٨-١٩٠)، و«الإصابة» (٢/ ٨٨، رقم٣٥٣٣).

(٢) في «ح»، «ش»: «أبي بن» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، كما في مصادر ترجمته.

(٣) في «ح»: «كان»، والمثبت من «ش».

(٤) رواه البخاري (١٢/ ١٨٧، رقم٦٨٥٤ وطرفه: ٧١٦٥).

(٥) ينظر ترجمته «تهذيب الكمال» (١٤/ ٧٩-٨١).

(٦) من «ش».

(٧) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٩٦)، وفيه: عن أبي حازم قال: «سمعت سهل بن سعد يقول: لو مت لم تسمعوا أحدًا يقول: قال رسول الله ﷺ».

بالمدينة- كما أن آخرهم موتًا بالبصرة أنس بن مالك ﵁[(١)].

وأمَّا الساعدي[(٢)] فنسبة إلى بني ساعدة بطن من الأنصار الخزرجيين، والله أعلم.

أما «**المنبر**»: فهو بكسر الميم مشتق من النبر، وهو: الارتفاع[(٣)]، ولا شك أن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات إحداها المقام، وهو الذي قام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة.

وقوله: «**ثم رفع**» هو بالفاء، أي: رفع رأسه من الركوع.

وقوله: «**فنزل**». أصل موضوع الفاء للتعقيب، لكن تعقيب كل شيء بحسبه، والمراد: النزول بعد رفعه من الركوع.

وقوله: «**القهقري**». هو المشي إلى خلف، وإنما فعل ذلك لئلا يستدبر القبلة.

وقوله: «**حتى سجد في أصل المنبر**». أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى.

وقوله ﷺ: «**ولتعلَّموا صلاتي**». هو بفتح العين واللام المشددة، أي: تتعلموا، بيَّن ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليُري جميعُهم أفعاله ﷺ بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

وقوله: وفي لفظٍ: «**صلى عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها**». الضمير في «**عليها**» في المواضع الثلاثة عائد إلى الدرجة الثالثة، وهي أعلى المنبر، وهي بعض من المنبر، وإن لم يكن لها ذكرٌ لدلالة المعنى عليها.

---

(١) ينظر «تاريخ دمشق» (٢٦/ ١٣٢).
(٢) ينظر «اللباب» (٢/ ٩٢).
(٣) ينظر «تهذيب الأسماء» للنووي (٤/ ١٥٨).

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: استحباب اتخاذ المنبر.

ومنها: استحباب كون الخطيب ومن في معناه على مرتفع من الأرض كمنبر أو كرسي ونحوهما.

ومنها: جواز الفعل القليل في الصلاة.

ومنها: أن الخطوتين لا تبطل الصلاة، ولكن الأولى ترك الخطوة والخطوتين وغيرهما من الأفعال إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل ﷺ.

ومنها: أن الأفعال الكثيرة إذا تفرقت لا تبطل الصلاة؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر فجملته كثيرة وأفراده متفرقة، كل واحدٍ منها قليل.

ومنها: جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين لقصد التعليم بلا كراهة، بل هو مستحبٌ، وكذلك حكم ارتفاع المأموم على الإمام إذا قصد إعلام المأمومين بصلاة الإمام، وإن لم يقصد شيئًا من ذلك فهو مكروه، وزاد أصحاب مالك: إن قصد بذلك التكبر بطلت صلاته.

ومنها: أنه ينبغي للكبير أو الإمام أو العالم إذا فعل شيئًا يخالف المعتاد أن يبين حكمته لأصحابه؛ ليزيل الريبة عنهم، ولأنه أبلغ في فهمه.

ومنها: استحباب قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة، وأن ذلك لا يقتضي القدح والتشريك في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم، وكذلك حكم إقامة الصلاة أو الجماعة لقصد التعليم، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الحديث الثاني[(١)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٢)].

تقدم الكلام على ابن عمر[(٣)].

قوله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة**». المراد بالمجيء: إرادته، بدليل قوله ﷺ في رواية في «**صحيح مسلم**»[(٤)]: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة**». وفي معنى إرادة المجيء: قصد الشروع في المجيء.

وقوله ﷺ: «**فليغتسل**». الفاء للتعقيب، واشترط مالك رَحِمَهُ اللهُ اتصال الغسل بالرواح لتعلقه بالأمر بالمجيء إلى الجمعة، لكنه قد تبين أن المراد إرادته أو قصده. وأبعد داود الظاهري وجعل الغسل متعلقًا باليوم فقط حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل، مستدلًّا بقوله ﷺ في «**الصحيح**»: «**لو اغتسلتم ليومكم**»[(٥)]. وقوله: «**غسل يوم الجمعة**»[(٦)]. وقوله: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»[(٧)]. فعلَّقه وأضافه إلى اليوم، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فدلَّ [على][(٨)] أنه مشروعٌ لليوم لا لتعين المجيء، لكنه قد تبين المقصود من

---

(١) هذا الحديث في «العمدة» (رقم ١٦٩) هو الحديث الأول في «باب الجمعة».

(٢) البخاري (٢/ ٤٤٣، رقم٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٧٩، رقم٨٤٤/ ٢).

(٣) تقدم (١/ ٣١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩، رقم٨٤٤/ ١).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٤٧، رقم٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١، رقم٨٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(٦) رواه البخاري (٢/ ٤١٥، رقم٨٧٩)، ومسلم (٢/ ٥٨١، رقم٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) رواه مسلم (٢/ ٨١، رقم٨٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٨) من «ش».

الغسل وبيان سبب شرعيته في الأحاديث الصحيحة، وهو إزالة الروائح الكريهة والوسخ لعدم إيذاء الناس والملائكة.

وكذلك أبعد من قدم جوازه على يوم الجمعة بحيث لا يحصل المقصود من إزالة ما ذُكرَ والنظافة لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلومًا من الشرع بالقطع كالنص أو بالظن الراجح [المقارب][(١)] للنص فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، وإذا كان أصل المعنى معقولًا وتفاصيله تحتمل التعبد فلا شك أنه محل نظرٍ، ولا شك أن الأحاديث التي دلت على تعلق الأمر بالمجيء أو الإتيان قد دلت على تعلق الأمر بهذه الحالة المطلوبة من النظافة وإزالة الوسخ، والأحاديث التي تدل على تعليقه باليوم لا تتناول تعليقه بها، فهو إذا تمسك بها أبطل دلالة الأحاديث التي دلت على تعلق الأمر بالحالة المطلوبة، وليس له ذلك، ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة لم يبطل ما استدل به وعملنا بمجموع الأحاديث.

واللام في قوله: «**فليغتسل**» للأمر، لكن جمهور العلماء من السلف والخلف على أنها للندب، قال القاضي عياض[(٢)]: وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وإن كان ظاهر الأمر للوجوب، وقد ثبت التصريح به في قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[(٣)]. وهذا الذي حمل طائفة من السلف وبعض الصحابة وبعض التابعين ومالك -في رواية عنه- وأهل الظاهر إلى القول بوجوبه عملًا بظواهر الأمر والأحاديث المروية فيه.

---

(١) في «ح»: «المقارن». والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «إكمال المعلم» (**٣/ ٢٣٢**)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (**٦/ ١٣٣**).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

واحتج الجمهور الذين قالوا بالندب بأحاديث صحيحة:

منها ما رواه مسلم في «**صحيحه**»(١): «**أن رجلًا دخل وعمر يخطب -وهو عثمان بن عفان(٢)- وقد ترك الغسل، وأقره عمر والصحابة على ذلك وهم أهل الحل والعقد، مع أن ترك عثمان رضي الله عنه حجة في عدم الوجوب بمجرده، فلو كان واجبًا لألزموه به ولما تركه**».

ومنها: ما ثبت صحيحًا في «**السنن**»(٣) أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». ففيه دليلان: الندب، وعدم الوجوب.

ومنها: رواية في «**صحيح مسلم**»(٤) وهي قوله ﷺ: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**». وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن التقدير: لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل. وتأولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد في قوله ﷺ: «**واجبٌ على كل محتلم**». وضُعِّف هذا التأويل؛ فإن المراد بالمحتلم: البالغ، كما أن المراد بالحائض في قوله

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٠، رقم٨٤٥).

(٢) كما صُرح به في رواية مسلم (٢/ ٥٨٠، رقم٨٤٥/ ٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، وأبو داود (١/ ٩٧، رقم٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٣٦٩، رقم٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٢٨، رقم١٧٥٧) عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلٌ. وصحح أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٠، رقم٥٧٥) المرفوع والمرسل. وقال النسائي: الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم.
وينظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤، ١٢/ ٦٧-٦٩، ١٤٥)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٦٢-٣٦٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٧٩-٨١).

(٤) تقدم (ص٤٤٥).

ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(١)]: من بلغت سن الحيض لا وجوده، والوجوب شرعًا المنع من الترك، وحمله على الندب أو تأكيد النفل خلاف الظاهر إذا لم يعارضه دليل آخر، فحينئذٍ يكون الجمع بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف وإعمالها أولى من إلغائها خصوصًا إذا أمكن الجمع بوجه سائغ، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ يَا فُلانُ**»؟ قَالَ: لا. قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)].

تقدم الكلام على جابر[(٣)].

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٠، ٢٥٩)، وأبو داود (١/ ١٧٣، رقم٦٤١)، والترمذي (٢/ ١٥، رقم٣٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٥ رقم٦٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٠، رقم٧٧٥)، وابن حبان (٤/ ٦١٢، رقم١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. ثم أسنده عن قتادة عن الحسن مرسلًا. وصحَّح إسناده ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٠٨)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٧): وفي إسناده اختلاف، وقد رُوي موقوفًا على عائشة ومرسلًا؛ ولذلك لم يخرجه البخاري ومسلم. اهـ. ورجح الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٣٢) إرساله. ينظر «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٥).

(٢) البخاري (٢/ ٤٧٣، رقم٣٩٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٦، رقم٨٧٥) بلفظ: «قم فاركع». وزاد في متن «العمدة» (رقم ١٧١)، و«إحكام الأحكام» (١/ ٣٥٧)، و«الإعلام» (٤/ ١٣٢): وفي روايةٍ: «فصل ركعتين». رواها البخاري (٢/ ٤٧٨، رقم٩٣١)، ومسلم (٢/ ٥٩٦، رقم٨٧٥/ ٥٥).

(٣) تقدم (١/ ٤٣٨).

والرجل المبهم هو معين في رواية في «**صحيح مسلم**»[١] وهو: سليك الغطفاني.

وقال الخطيب في «**المبهمات**»[٢] وغيره[٣]: وقيل: هو النعمان بن قوقل. والأول هو المشهور.

وهذا الحديث حجةٌ لمن يقول باستحباب تحية المسجد لمن دخله والإمام يخطب، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين، وقال به الحسن البصري وغيره من المتقدمين، وغير هذا الحديث أصرح في الدلالة، وهو ما ثبت في «**صحيح مسلم**»[٤] في بعض طرق هذا الحديث أنه قال ﷺ بعد أمره لسليك: «**قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**».

وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجماعة كبيرة من الصحابة والتابعين، وهو مروي عن عمر وعثمان: لا يصليهما لوجوب الاشتغال بالإنصات للخطبة بقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت**»[٥]. قالوا: فإذا منع من الكلمة -وهي «**أنصت**»- مع كونها أمرًا بمعروفٍ ونهيًا عن منكرٍ في زمن يسير فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمنٍ طويلٍ من باب الأولى. واعتذروا عن الأحاديث المذكورة في أمره للرجل الداخل بأنه مخصوص به؛ لأنه كان

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٧، رقم٨٧٥/ ٥٨).

(٢) «الأسماء المبهمة» (ص٣٧٧).

(٣) ينظر «نصب الراية» (٢/ ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٧، رقم٨٧٥/ ٥٩).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٤٨٠، رقم٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣، رقم٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فقيرًا فأريد قيامه لتستشرفه العيون ويتصدق عليه، وأيدوا ذلك بأمره ﷺ [له][(١)] بالقيام لأن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، وقد تمَّ، وبأن الحديث المذكور خبر واحد، والمالكية تقدم عمل أهل المدينة عليه ويرون العمل به أولى من خبر الواحد، والحنفية ترده فيما تعم البلوى به.

والجواب عن ذلك بأن التخصيص على خلاف الأصل يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم في قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب**» فإنه تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل. ومذهب المالكية معروف في رد خبر الواحد بعمل أهل المدينة، والحنفية معروف أيضًا في رده بما تعم به البلوى وبالقياس الجلي في كتب أصول الفقه.

وأمَّا الجلوس قبل أن يركعهما فمكروه للعالم بأنها سنة، وأما الجاهل فيستحب له تداركها على قرب ولا تسقط بمجرد الجلوس ولا بالنسيان إذا ذكرها على قرب، والاشتغال بالركعتين للداخل مستثنى من عموم الأمر الإنصات[(٢)] للخطبة، والله أعلم.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي صاحب «**المفهم**»[(٣)]: وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث إلى الجمع بين الأمرين، فخيّر الداخل بين الركوع وتركه، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل، والله أعلم.

وفي هذا الحديث:

جواز تأخير المجيء إلى الجمعة والإمام يخطب على المنبر.

وفيه: جواز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة التعليم ونحوه.

وفيه: جواز جوابه للمستمع وغيره.

وفيه: الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن.

---

(١) من «ش».
(٢) كذا في «ح»، «ش».
(٣) «المفهم» (٢/ ٥١٤).

وفيه: أن تحية المسجد ونوافل النهار ركعتان.

وفيه: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها، وقد أطلق أصحاب الشافعي فواتها بالجلوس، وهو محمولٌ على من طال جلوسه ذاكرًا عالمًا بأنها سنة.

وقد يستنبط منه أن تحية المسجد وغيرها من الصلوات ذوات الأسباب المباحة لا تكره في وقت من الأوقات، وكذلك كل ذات سبب واجب كقضاء فائتة ونحوه؛ لأنها لو سقطت في حال من الأحوال لكان حال استماع الخطبة أولى بالسقوط، فلما لم تترك في حال هو واجب وتركه محرم وقطعت الخطبة من أجله وأمره بفعله بعد أن قعد لجهله بحكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات، وباقي الصلوات ذوات الأسباب تقاس عليها، والله أعلم.

الحديث الرابع[1]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[2].

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١٣٩): هذا الحديث في محفوظنا قبل الحديث الذي قبله، وكذا ذكره الفاكهي، وذكره بعده الشيخ تقي الدين وتبعه ابن العطار وغيره، لكنه ذكره من وجهٍ آخر، كما سننبه عليه، والأمر في ذلك قريب. اهـ. وينظر «العمدة» (رقم ١٧٠).

(٢) هذا الحديث ليس في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه، بل انفرد مسلم (٢/ ٥٨٩، رقم٨٦٢) بإخراج حديث جابر بن سمرة، بلفظ: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس». كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٥٥، رقم٢١٦٩)، والحديث في «العمدة» (رقم ١٧٠)، و«الإعلام» لابن الملقن (٤/ ١٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن الملقن «الإعلام» (٤/ ١٣٩-١٤٠): =

أمَّا جابر هذا فهو ابن سمرة[١] كذا هو مبين في «**صحيح مسلم**»، قال ابن حبان[٢]: ولأبيه سمرة صحبة. واختلف في اسم جده، فقيل: جنادة بن جندب، وقيل: عمرو بن جندب، وهو سوائي من بني سواءة [حليف][٣] بني زهرة[٤]. كنية جابر هذا: أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد.

وأمه: خلدة[٥] بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة، سكن الكوفة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثًا، اتفقا على

= ذكر هذا الحديث بعض من علَّق على هذا الكتاب تعليقًا من رواية جابر، وقال: إنه جابر بن عبد الله، وذكره أيضًا كذلك ابن العطار في «شرحه» من رواية جابر، ثم قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في «صحيح مسلم»، ثم ساق ترجمته؛ وهو عجيبٌ، وعلى تقدير وجوده في نسخ الكتاب فحديث جابر بن سمرة من أفراد مسلم فقط، وليس هو بهذا اللفظ بل بمعناه، فيبقى على المصنف اعتراضٌ من وجه آخر، وما أدري كيف وقع هذا منه، فاجتنبه. ثم قال: لما ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث من طريق ابن عمر، قال: لم أقف عليه بهذا اللفظ في «الصحيحين» فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه، وكأن هذا - والله أعلم - هو وقوع ابن العطار فيما ذكر؛ فغير الراوي، وذكره من طريق جابر بن سمرة. اهـ. قلت: في متن «العمدة» المطبوع مع «إحكام الأحكام» (١/ ٣٥٨) عن جابر رضي الله عنه. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه البخاري (٢/ ٤٦٦، رقم٩٢٠ وطرفه: ٩٢٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٩، رقم٨٦١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم». وينظر «النكت على العمدة» للزركشي (ق٥).

(١) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٢، رقم٩٩)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٧-٤٤٠)، و«الإصابة (١/ ٢١٢، رقم١٠١٨).

(٢) «الثقات» (٣/ ٥٢).

(٣) تحرفت في «ح». والمثبت من «ش».

(٤) ينظر «الأنساب» (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

(٥) كذا في «ح»، «ش». وفي مصادر الترجمة: «خالدة».

حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه جماعة من التابعين وغيرهم.

مات سنة ست وستين أيام المختار، وقال أبو حاتم بن حبان[١]: توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق، وصلى عليه عمرو بن حريث، وحديثه عند أهل الكوفة. هذا آخر كلامه.

وروى له أصحاب السنن والمسانيد.

أمَّا الخطبة -بضم الخاء- فهي الكلام المؤلف المتضمن وعظًا وإبلاغًا، يقال: خطب يخطب -بضم الطاء- خطابة[٢] بكسر الخاء[٣].

وفي هذا الحديث دليلٌ على ثلاثة مسائل في الخطبة:

الأولى: اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وهو مذهب الشافعي والأكثرين، قال القاضي عياض[٤]: وإليه ذهب عامة العلماء. وقال الحسن البصري وأهل الظاهر وابن الماجشون عن مالك: أنها تصح بلا خطبة. وفي دليل اشتراطهما نظرٌ، من حيث أنهم استدلوا عليه بفعل رسول الله ﷺ لهما مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]. وذلك يتوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلًا تحت كيفية الصلاة، وإذا لم يكن كذلك لم يبق الاستدلال عليه إلا بمجرد الفعل.

الثانية: اشتراط القيام فيهما ولا تصح من القاعد، قال ابن عبد البر[٦]: إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه.

---

(١) «الثقات» (٣/ ٥٢).

(٢) في «ش»: «خطابًا».

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٤)، و«النهاية» (٢/ ٤٥).

(٤) ينظر «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٠).

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٣١، رقم٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) «الاستذكار» (٢/ ٣٢٦).

وقال أبو حنيفة: تصح قاعدًا والقيام ليس بواجب. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة.

والذي ذهب إليه الشافعي والأكثرون اشتراطه، وفي دليله من النظر ما ذكرناه في المسألة الأولى.

الثالثة: اشتراط الجلوس بينهما وأنه فرض من فروضها، قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط(١). وفي دليل الاشتراط والفرضية من النظر ما ذكرنا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢).

قوله: «**أنصت**». معناه: اسكت، وقد ثبت في «**صحيح مسلم**»(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فاستمع وأنصت**»؛ فجعلهما شيئين متمايزين، ولا شك أن الاستماع: الإصغاء. والإنصات: السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يقال: أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغات، حكاهن الأزهري في «**شرح ألفاظ مختصر المزني**»(٤).

---

(١) ينظر «الاستذكار» (٢/ ٣٢٥)، و«المفهم» (٢/ ٥٠٢).

(٢) البخاري (٢/ ٤٨٠، رقم٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣، رقم٨٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٨، رقم٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر «الزاهر» (ص١٩٢).

وقوله: «**فقد لغوت**». يقال: لَغَا يَلْغو، ولَغِي يَلْغي، بالواو والياء في المضارع، وظاهر القرآن يقتضي لغة الياء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فُصّلَت: ٢٦] وقد لغوت ولغيت، وهما روايتان في «**صحيح مسلم**»[١]، واللغو واللغي رديء الكلام وما لا خير فيه، وقد يطلق على الخيبة أيضًا، وقيل: معناه: ملت عن الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي[٢].

ومعنى الحديث: النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: «**أنصت**» وَهو في الأصل أمرٌ بمعروفٍ وسماه لغوًا فغيره من الكلام أولى، وطريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلامٍ مختصرٍ ولا يزيد على أقل ممكن.

ولا شك أن الحديث دليل على طلب الإنصات في الخطبة، والناس في ذلك على قسمين:

أحدهما: من يسمع الخطبة، وهؤلاء ضربان:

ضربٌ لا تصح الجمعة إلا بهم، وهم أربعون أو أقل أو أكثر -على قدر الاختلاف فيهم- فهؤلاء يجب عليهم الاستماع بلا شك.

وضربٌ تصح الجمعة بدونهم وهم يسمعون، فهؤلاء يجب عليهم أيضًا عند: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي -في أحد قوليه في الجديد- وأحمد -في المشهور من روايته- وعامة العلماء[٣]. مع اتفاقهم على أن الكلام في هذا الضرب مكروه كراهة تنزيه، لكن الاختلاف في التحريم، والذي

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣، رقم٨٥١/ ١١، ١٢).

(٢) ينظر «الصحاح» (٦/ ٢٤٨٣)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٣٦١)، و«النهاية» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٣) ينظر «المجموع» للنووي (٤/ ٣٩٣-٣٩٥).

يقتضيه الدليل التحريم، وهو الراجح عند أكثر العلماء. وحُكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلى الخطيب فيها القرآن.

القسم الثاني: من لا يسمع الخطبة أصلًا، قال القاضي عياض وغيره: اختلف العلماء فيه، هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع؟

قال الجمهور: يلزمه؛ لأنه إذا تكلم يهوش على السامعين ويشغلهم عن الاستماع. وقال النخعي وأحمد والشافعي -في أحد قوليه-: لا يلزمه، ولكن يستحب له.

وأما الإنصات بين خروج الإمام والخطبة: فقال به أبو حنيفة، قال: يجب الإنصات بخروج الإمام. وقال مالك والشافعي والجمهور: لا يجب. والله أعلم.

ولا شك أن الإنصات والإمام يخطب يستدل له من عموم الحديث على من سمعه ومن لم يسمعه من غير تقييد، حتى استدلت به المالكية على عدم تحية المسجد من حيث أن الأمر بالإنصات أمر بمعروف وأصله الوجوب، فإذا منع منه، مع قلة زمانه وقلة اشتغاله[١] فلأن يمنع الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشتغال بهما وطول الزمان بهما أولى، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) في «ش»: «إشغاله».

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

أمَّا الرواح لغة: فهو الذهاب أول النهار وآخره، قال الأزهري(٢): لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل. والمراد به في الحديث: الذهاب أول النهار.

وادعى مالك والقاضي حسين وإمام الحرمين -من أصحاب الشافعي-: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وقالوا: هذا معناه في اللغة بناءً على أن الساعات المذكورة في الحديث عندهم لحظات لطيفة لا الساعات التي هي من طلوع الفجر أو طلوع الشمس. وقد اختلف في ذلك، والصحيح عند العلماء أنه من طلوع الفجر، وقد قال ﷺ: «**يوم الجمعة اثنا عشر**(٣) **ساعة**»(٤). فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم لا عن اللحظات

---

(١) البخاري (٢/ ٤٢٥، رقم٨٨١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢، رقم٨٥٠).

(٢) «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢١-٢٢٢)، و«الزاهر» (ص١٣٤).

(٣) كذا في «ح»، «ش»، في «سنن النسائي» و«المستدرك»: «اثنتا عشرة»، وفي «سنن أبي داود»: «ثنتا عشرة».

(٤) رواه أبو داود (١/ ٢٧٥، رقم١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩-١٠٠)، والحاكم (١/ ٢٧٩) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بالجلاح بن كثير، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١٠٠): خرَّجه أبو داود والنسائي بإسنادٍ كلهم ثقاتٌ.

اللطيفة مع أن لفظة «**راح**» محتملة لمجرد السير أي وقت كان كما صرح به الأزهري، وأوَّله مالك في السعي على مجرد السير.

وقوله: «**فكأنما قرب بدنة**». معنى «**قرب**»: تصدق.

وأمَّا البدنة: فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، وهو المراد في الحديث اتفاقًا؛ لأنها قوبلت فيه بالبقرة والكبش[(١)] وادعى بعض الفقهاء من الشافعية أن استعمال البدنة في الإبل أغلب، وبنى على ذلك أنه لو قال: لله عليَّ أن أضحي ببدنة، ولم يقيد بالإبل لفظًا ولا نيةً والإبل موجودة، هل تتعين؟ فيه وجهان:

أحدهما: التعين؛ لأن لفظة البدنة مخصوصة بالإبل أو غالبة فيه، فلا يعدل عنه.

والثاني: أنه يقوم مقامها بقرة أو سبع من الغنم؛ حملًا على ما علم من الشرع من إقامتها مقامها.

والأول أقرب، فإن لم توجد الإبل ففيه وجهان:

أحدهما: يصبر إلى أن توجد. والثاني: يقوم مقامها البقرة[(٢)].

واعلم أن البدنة والبقرة تطلقان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيهما للوحدة، كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس.

وأمَّا البقرة: فسميت بها؛ لأنها تبقر الأرض - أي: تشقها بالحراثة، والبقر: الشق، ومنه قولهم: بقر بطنه. أي: شقه، ومنه سُمي محمد الباقر رضي الله عنه[(٣)]؛ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلًا بليغًا، ووصل منه غاية مرضية.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٨٠).

(٢) ينظر «الوسيط في المذهب» (٧/ ٢٨١-٢٨٢)، و«المجموع» (٨/ ٤٦٢).

(٣) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦-١٤٢).

وقوله ﷺ: «كبشًا أقرن». وصفه بالأقرن لكماله به وحسن صورته؛ ولأنه ينتفع به.

والدجاجة بكسر الدال وفتحها، لغتان مشهورتان[١]، وتقع على الذكر والأنثى.

وقوله ﷺ: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». يقال: حضِرت -بفتح الضاد وكسرها- لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وأشهر[٢]، وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّساء: ٨] ومقتضى الحديث خروج الإمام بعد الساعة الخامسة وتطوي الملائكة الصحف لاستماع الذكر، وخروج الإمام إنما يكون بعد [الساعة][٣] السادسة على ما بينا أن المراد بالساعات الزمانية التي يومها اثنا عشر ساعة، أما إذا جعلنا المراد بها اللحظات بعد الزوال أو جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يلزم هذا الاقتضاء والإشكال عليه، والمراد بهؤلاء الملائكة غير الحفظة، ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماعهم للذكر الذي هو الوعظ والتذكير تشريفًا له ولسامعيه وتعظيمًا لقدر الجمع، وشهادة لهم بذلك جميعه.

واعلم أنه جاء في رواية النسائي[٤] بعد **«الكبش»**: **«بطة ثم دجاجة ثم بيضة»**، وفي روايةٍ له[٥] بعد **«الكبش»**: **«دجاجة ثم عصفور ثم بيضة»**.

---

(١) قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (١/ ١٦٢): ولا تقل الدِّجاج؛ فهي لغة ردية. اهـ. وينظر «تثقيف اللسان» (ص٢٢٨)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٢٥٤). وزاد ابن الملقن في «الإعلام»: «دُجاجة» وقال: ولم يذكر النووي في كتبه الضم، فاستفده.

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٠٧).

(٣) من «ش».

(٤) «سنن النسائي» (٢/ ٩٨)، ورواها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٩).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٩٨-٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواها الإمام أحمد (٣/ ٨١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وإسناد الروايتين صحيحان، ولا إشكال عليهما[١] فإن اقتضاهما أن خروج الإمام بعد السادسة فيصح كون أن الساعات هي من اليوم الذي هو اثنا عشر ساعة، والله أعلم.

ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصل[٢] ثواب أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن ثواب بدنة الأول أكمل من ثواب بدنة الأخر والمتوسط، وثواب بدنة المتوسط بينهما، كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف مثلًا درجاته أكمل من درجات من صلى مع اثنين، مع نظائر كثيرة لهذا، والله أعلم.

ثم المراد بالغسل المتقدم في الحديث على الرواح: الإطلاق لأجل الجمعة، من غير مواقعةٍ لزوجة أو جارية، واستحبه بعض أصحاب الشافعي في كتب الفقه، قال: ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه مستدلًا برواية في «**صحيح مسلم**»[٣]: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**». وهو استدلالٌ ضعيفٌ؛ لأن معنى الحديث: من اغتسل غسلًا كغسل الجنابة في الصفات لا في الموجبات له، من جماع أو احتلام، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

الأول: الحث على الغسل يوم الجمعة، وتقدم الاختلاف في وجوبه واستحبابه في الحديث الثاني من هذا الباب[٤]، لكن في هذا الحديث

---

(١) قال النووي «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٨٣، رقم٢٧٤٦، ٢٧٤٧): وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة. اهـ.

(٢) في «ش»: «تحصيل».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢، رقم٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم (ص٤٤٦).

عموم أكثر من ذاك، فإن عمومه بالمجيء والأمر بالغسل مقيد به، وهنا عمومه من حيث الحث عليه وعلى التبكير إلى الجمعة سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواءً كان صبيًّا أو جارية؛ لأن القربان يصح من هؤلاء كلهم فيشرع لكل مريد للجمعة مطلقًا، ويتأكد في حق الذكور البالغين أكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين، فإنه في حق النساء قريب من التطيب ولا يكره في حقهن فإنه تنظف محض، وهو مطلوب للجمعة وغيرها.

ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة اختلاف وجوه:

أصحها: ما ذكرنا.

والثاني: يستحب للذكور خاصة.

والثالث: يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين.

والرابع: يستحب مطلقًا لكل أحد سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل العيد فإنه يستحب لكل أحد.

الثاني: استحباب التبكير إلى الجمعة أو التهجير، كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجمهور العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم أول النهار، والرواح أوله وآخره، كما تقدم ذكره.

واختار مالك التهجير، واستدل عليه بأوجه: أحدها: أن التهجير والمهجر إنما يكون في الهاجرة، ومن خرج من بيتٍ[1] عند طلوع الشمس -مثلًا- أو بعد طلوع الفجر، لا يقال له مهجر.

---

(١) في «ش»: «بيته».

وأجيب عن ذلك بأن التهجير مشتق من الهجر وهو ترك المنزل أي وقتٍ كان، كيف وقد ثبت في «**الصحيح**»[(١)] مرفوعًا: «**من غسل واغتسل، وغدا وابتكر**». وذلك يدل على أن المراد بالتهجير: التبكير أول النهار؛ لأن الغدو والتبكير إنما يكونان أول النهار لا وقت الهاجرة، قال الخليل بن أحمد[(٢)] وغيره من أهل اللغة[(٣)]: التهجير: التبكير، ومنه الحديث: «**لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**»[(٤)]. أي: التبكير إلى كل صلاة[(٥)].

الثالث: ما ذكرنا من أن المراد بالساعات: اللحظات، وقد بينا بطلانه هنا، واستدلوا على ما قالوه بأن العرف واستعمال الشرع لا يدلان على استعمال الساعات بحساب وآلات، وإن دل فالمراد بها الظرفية التي تقع فيها المراتب في الذهاب، وقد بينا تسمية الشارع لها حيث قال: «**يوم الجمعة اثنا عشر ساعة**»[(٦)]. والجواب عن المراتب بالأكملية، أو الأفضلية في السبقية، لا رفع كل التقريب بالنسبة إلى تلك الساعة[(٧)].

---

(١) الحديث ليس في «الصحيحين»، ولعل المؤلف يعني: ما صح. فالحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٩، ١٠، ١٠٤)، وأبو داود (١/ ٩٥، رقم٣٤٥)، والترمذي (٢/ ٣٦٧-٣٦٨، رقم٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦، رقم١٠٨٧) عن أوس بن أوس رضي الله عنه. وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٢٨-١٢٩، رقم١٧٥٨، ٣/ ١٣٢، رقم١٧٦٧)، وابن حبان (٧/ ١٩، رقم٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، وجوَّد إسناده المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٣١٣، رقم٦٣١)، وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٩٩): إسنادٌ على شرط مسلم.

(٢) ينظر «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٤).

(٣) ينظر «المغرب» (٢/ ٣٧٩)، و«النهاية» (٥/ ٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٢/ ١١٤، رقم٦١٥)، ومسلم (١/ ٤٢٥، رقم٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٥).

(٦) تقدم (ص٤٥٨).

(٧) في «ش»: «الصلاة».

الرابع: ما ذكرنا من أن الساعة السادسة لم تذكر، وعقب خروج الإمام وحضور الملائكة بالخامسة، فمن قال: التبكير من طلوع الفجر إلى زوال الشمس يجعل الوقت المذكور في هذا الحديث مقسمًا على خمسة أجزاء، ويجعله مردًا[١] للفعل في الذهاب، وهذا لا يصح، فإن الحمل على الساعات التي من اثنا عشر؛ أولى لظهوره وخفاء ما جعله؛ ولم يقل أحدٌ به، بل القائل اثنان إما أول النهار أو أول الزوال، ولا عيب في خروج الإمام عقب الخامسة، كيف وقد أجبنا عنه بذكر النسائي للسادسة، فدل ذلك جميعه على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظار الصلاة، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذٍ ويحرم التخلف بعده.

الخامس: البيان لمراتب الناس في الفضائل في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وذلك يعرف أيضًا من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

السادس: أن القربان والهدي والصدقة يقع على القليل والكثير من غير الإبل والبقر والغنم، وقد قال به بعض أصحاب الشافعي، وهو أقرب إلى الرواية التي فيها لفظ: «**كالمُهدي دَجاجةً**» وغيرها، وقد ذكرنا أن النسائي[٢] روى بإسنادين صحيحين بعد «**الكبش**»: بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة. وفي الرواية الثانية: دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٦٢): «مرادًا».
(٢) تقدم (ص٤٥٩).

السابع: أن التضحية بالإبل أفضل من البقر لجعل النبي ﷺ الإبل في الدرجة الأولى والبقر في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل من البقر ثم الغنم، كما في الهدايا، ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ: «**ضحى بكبشين**»[1]، ولأن لحم الغنم أطيب فكان أفضل، لكن ظاهر حديث التبكير إلى الجمعة يخالف هذا، وهو حجة الجمهور مع القياس على الهدايا، وتضحيته ﷺ بكبشين لا يلزم منها الأفضلية بل يفيد الجواز، وطيب اللحم من الغنم معارض بكثرته من الإبل والبقر، ولعله ﷺ لما ضحى بالكبشين لم يجد غيرهما في ذلك الوقت كما ثبت في «**الصحيح**»[2] «**أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر**».

الثامن: أن حضور هؤلاء الملائكة لازم لخروج الإمام للخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ والتذكير واستماع ذلك لا لاستماع ما أحدث فيها من البدع وغيرها، فإن ذلك تكتبه الحفظة على فاعله، والراضي به بلسانه، وأما الراضي به بقلبه فإن الله تعالى مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة، والله تعالى أعلم.

***

(١) رواه البخاري (١٠/ ١٢، رقم٥٥٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦، رقم(١٩٦٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٧، رقم٢٩٤ وأطرافه: ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣، رقم١٢١١/ ١١٩) عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث السابع

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ[(٢)]: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

تقدم الكلام على سلمة بن الأكوع[(٣)].

«**الفيء**»: قيل: هو اسم مخصوص بالظل الذي بعد الزوال، وإن أطلق على الظل قبل الزوال فهو مجاز؛ لأنه من فاء يفيء إذا رجع، وذلك فيما بعد الزوال[(٤)].

وقوله: «**نُجمع**». هو بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أي: نقيم الجمعة.

وقوله: «**ليس للحيطان ظل نستظل به**». ليس نفيًا لأصل الظل بل ينفي ظلًا يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، مع أن أهل الحساب قالوا: إن عرض المدينة خمسة وعشرون درجة؛ فإذًا غاية الارتفاع تسعة وثمانين[(٥)] فلا تسامت الشمس الرءوس، وإذا لم تسامت الرءوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة بل لابد من ظل، فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل، فيكون المراد ظلًا يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيها قبل الزوال.

---

(١) البخاري (٧/ ٥١٤، رقم٤١٦٨)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٥٨٩، رقم٨٦٠/ ٣٢).

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٩، رقم٨٦٠/ ٣١).

(٣) تقدم (ص٥٦).

(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٥)، و«النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(٥) كتب فوقها في «ح»: كذا. وكتب بالحاشية: «لعله: وثمانون».

وقوله: «**فنتتبع الفيء**». إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، لكنه كان فيءٌ يسير.

وفي هذين الحديثين دليلٌ على أن وقت الجمعة وقت للظهر، لا يجوز إلا بعد الزوال، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا أحمد وإسحاق، فقال بجوازها قبل الزوال تمسكًا بهذا الحديث من حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما ثبت «**أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين**»[(١)] وذلك يقتضي زمانًا يمتد فيه الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فيء يستظلون به، ربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال أو خطبتاها أو بعضها، لكن الحديث الثاني يتبين منه وقوع ذلك جميعه بعد الزوال، ولا يلزم من قراءته «**الجمعة**» و«**المنافقين**» الدوام، وما تمسكا به من الحديث الأول وهمٌ لما بيناه.

قال القاضي عياض[(٢)]: ورُوي في هذا أشياء عن الصحابة، لا يصح شيء منها إلا ما عليه الجمهور. وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٩، رقم٨٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥٤-٢٥٥).

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «**الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ**»، وَ«**هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ**»[١].

في الحديث: دليلٌ على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءة آية السجدة في صلاة الفجر وغيرها من الفرائض، وقد كرهه مالك في «**المدونة**»[٢] خشية التخليط على المأمومين، وعُلل أيضًا لخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض، وهو تعليلٌ فاسدٌ بشهادة هذا الحديث، وخص بعض أصحاب مالك الكراهة بصلاة السر فعلى هذا لا يكون مخالفًا لهذا الحديث، وفي المحافظة على قراءتها دائمًا أمرٌ آخر، وهو أنه ربما أدى ذلك الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، ومن مذهب مالك حسم مادة الذرائع، فالذي ينبغي أن يقال أن الكراهة لقراءتها مطلقًا لا يقال لأن الحديث يأباه، وإذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة تركت في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة، وليس في الحديث ما يقتضي قراءتها دائمًا اقتضاءً قويًا، وعلى كل حال فهو مستحب، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات لاسيما إذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد، والله أعلم.



---

(١) البخاري (٢/ ٤٣٨-٤٣٩، رقم٨٩٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٩، رقم٨٨٠).
(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ١١٠).

باب العيدين

العيد مشتق من العودِ، وهو: الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر، وهو من ذوات الواو، وكان أصله عود - بكسر العين - فقلبت الواو ياءً كالميقات والميزان من الوقت والوزن، وجمعه: أعياد[١]. قال الجوهري[٢]: وإنما جمع بالياء، وأصله الواو للزومها في الواحد. قال: ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رسولُ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[٣].

أما ابن عمر: فتقدم ذكره[٤].

واعلم أن أول صلاة صليت للعيد بالمدينة في المصلى صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة بعد بدر.

وأما قوله: «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر . . .**» إلى آخره. فمعناه: أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة إلى الآن لم تنسخ؛ لأن فعله ﷺ حجةٌ بمجرده وفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة بقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[٥] خصوصًا إذا وقع الإجماع على فعلهما من غير مخالفة

---

(١) ينظر «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٥٠). (٢) «الصحاح» (٢/ ٥١٥).

(٣) البخاري (٢/ ٥٢٥، رقم٩٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٠٥، رقم٨٨٨).

(٤) تقدم (١/ ٣١٢).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذي (٥/ ٥٦٩، رقم٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٥/ ٦٢٧، رقم٣٧٩٩)، وابن ماجه (١/ ٣٧، رقم٩٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (١٥/ ٣٢٧، رقم٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥- ٧٦)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ».

لهما، فصار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتًا بالسنة والإجماع عليه، فهذا معنى إضافة فعلهما إلى فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

واعلم أن صلاة العيدين من الشعائر الإسلامية المطلوبة شرعًا، والنقل بها متواتر يغني عن خبر الآحاد، وإن كان هذا الحديث مما يدل عليها، وقد كان للجاهلية يومان مُعَدَّان لِلَّعِب، فأبدل الله تعالى المسلمين منهما بهذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده ظهورًا شائعًا، وذلك يغيظ المشركين، وجعلهما شكرًا على ما أنعم به من أداء العبادات التي في يومهما وقبلهما كإتمام الصوم في عيد الفطر وما يقع فيه من العبادات القاصرة والمتعدية، وكالعبادات الواقعة في عشر عيد الأضحى، وأعظمها إقامة وظيفة الحج؛ ولهذا سمي عيدًا لعوده كل سنة وتكرره، وقيل: لعود السرور، وقيل: تفاؤلًا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة عند خروجها تفاؤلًا بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة(١).

وقد قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية، وقد فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة، والصلاة مقدمة عليها إلا الجمعة، وخطبة يوم عرفة، فإنهم أقروهما على ما هما عليه، وإنما قدموا الخطبة على الصلاة نظرًا إلى عدم تفويت الناس الصلاة فآثروا تقديم الخطبة للمحافظة على الصلاة لمن يتأخر.

واختلفوا في أول من فعل ذلك(٢):

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٥).

(٢) روى البخاري (٢/ ٥٢٠، رقم٩٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٥، رقم٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن مروان أول من بدأ ذلك وهو أمير على المدينة. وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢٤): وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد: «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن =

فقيل: فعله عثمان ﵁ في شطر خلافته. ولم يصح عنه.

وقيل: أول من قدمها معاوية.

وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية.

وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية.

وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه. ثم وقع الإجماع على خلاف ذلك والرجوع إلى فعل النبي ﷺ وصاحبيه.

وقد فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفرقين:

أحدهما: إن صلاة الجمعة فرض عينٍ يهتم الناس بالإتيان إليها من خارج المصر قبل دخول وقتها، وينتشرون في أشغالهم بعده في أمور دنياهم، فقدمت الخطبة عليها ليتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض، لاسيما فرض لا يقضى على وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد.

الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنما قصرت بشرائط منها الخطبتان، والشرط لا يتأخر، ويتعذر مقارنة الشرط للمشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد؛ إذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط حتى يلزم تقدم ذلك الشرط.

= الزهري قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان؛ لأن كلا من مروان وزياد كان عاملًا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله، والله أعلم. اهـ. ورجَّح ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٩-٢١) أن عثمان هو أول من فعل ذلك. وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٧٦): وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية. ورُوي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعةً ومخالفًا للسنة. اهـ.

واختلف العلماء في صلاة العيد هل هي واجبة أم مستحبة؟

فذهب الشافعي إلى أنها سنة مؤكدة، وبه قال جماهير أصحابه. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة.

فإذا قلنا: فرض كفاية؛ فامتنع أهل موضع منها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية.

وإذا قلنا: سنة؛ فوجهان:

أصحهما: لا يقاتلون كسنة الظهر وغيرها من السنن.

والثاني: يقاتلون؛ لأنها شعارٌ ظاهرٌ، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ [شاتي][(١)] قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[(٢)]، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(٣)].

---

(١) من «صحيح البخاري» و«العمدة» (رقم ١٨٠).

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٢): هو بضم الشين، ويجوز فتحها، كما قيل في «أيام منًى أكل وشرب».

(٣) البخاري (٢/ ٥١٩، رقم٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٣، رقم١٩٦١).

أما البراء بن عازب فتقدم ذكره في باب صفة صلاة النبي ﷺ[١].

وأما خاله أبو بُردة بن نِيار[٢] فاسمه: هانئ، وقيل: الحارث، وقيل: مالك. والصحيح المشهور الأول. وأما أبوه نيار فاختلف فيه؛ فالمشهور: نيار، وقيل: عمرو، وقيل: هبيرة. ولم يختلفوا أنه من بَلِيّ[٣] فيما قاله شيخنا أبو الفتح رحمه الله تعالى[٤]. وقال أبو حاتم بن حبان[٥]: هو أسلمي، ويقال: هو حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج. ونسبه غيرهما إلى بني قضاعة؛ لأن بليًّا منهم، وقال: هو مدني. وقال أبو حاتم: هو حليف لبني مجدعة.

قلت: وينسبونه أيضًا هانئ بن عمرو بن نيار، وكان عقبيًا بدريًا، شهد العقبة الثانية مع السبعين، في قول جماعة من أهل السير.

وقال الواقدي: إنه توفي في أول خلافة معاوية[٦].

وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد له. روى عنه: جابر بن عبد الله، وجماعة من التابعين. وروى له أصحاب السنن والمسانד.

مات ولا عقب له. قال أبو حاتم بن حبان[٧]: سنة خمس وأربعين. وقال غيره: سنة إحدى -أو اثنتين- وأربعين.

---

(١) تقدم (ص١٧١) في باب الإمامة.

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٧٨، رقم٢٨٣)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٧١-٧٢)، و«الإصابة» (٤/ ١٨-١٩، رقم١١٧).

(٣) ينظر «الأنساب» (١/ ٣٩٥).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٦٧).

(٥) «الثقات» (٣/ ٤٣١-٤٣٢).

(٦) نقله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤١٧).

(٧) «الثقات» (٣/ ٤٣٢).

أما قوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا**». فلا شك أن أصل النسك في اللغة من النسيكة، وهي: النقرة [المذابة][(١)] المصفاة من كل خلط. والمراد بها ها هنا الذبيحة أضحية، وقد استعمل فيها كثيرًا، واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج، وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من العبادات، ومنه يقال: فلان ناسك. أي: متعبد، ومعناه: مخلص عبادته لله تعالى[(٢)].

ثم قوله: «**صلى صلاتنا، ونسك نسكنا**». أي: مثل صلاتنا، ومثل نسكنا.

وقوله ﷺ: «**فقد أصاب النسك**». أي: فقد أصاب مشروعية النسك، وما قارب ذلك.

وقوله: «**ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**». معناه: لا يقع مجزئًا عن الأضحية، وظاهر اللفظ أن المراد منه قبل فعل الصلاة ولم يتعرض لذكر الخطبتين، وهما معتبران عند الشافعي لكونهما مقصودتين مع الصلاة؛ فإن وقت الأضحية لا يدخل إلا بمقدار الصلاة والخطبتين عنده.

وقوله: «**شاتك شاة لحم**». أي: ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هو لحم لك تنتفع به، كما في روايةٍ أخرى[(٣)]: «**إنما هو لحم قدمته لأهلك**».

وقوله ﷺ: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**». هو بفتح التاء المثناة فوق، ومعناه: لن تقضي، يقال: جزى عني كذا -أي: قضى- أي: أن الذي فعله من الذبح قبل الصلاة لم يقع نسكًا، فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء

---

(١) في «ح»: «المدل به» والمثبت من «ش».

(٢) ينظر «الزاهر» (ص١٦٢)، و«النهاية» (٥/ ٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) رواها البخاري (٢/ ٥٢٦، رقم٩٦٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣، رقم١٩٦١/ ٧) بلفظ: «قدمه لأهله».

عنه. وهذا الذي ضبطناه في «**تجزي**» -بفتح التاء- هو في جميع الطرق والروايات[١]، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣].

وقد امتنع بهذا الحديث قياس غير أبي بردة عليه، وتخصيص أبي بردة بهذا الحكم إمضاء له دون من بعده، ولا شك أن النبي ﷺ أعطى عقبة بن عامر رضي الله عنه عَتُوْدًا وقال: «**ضح به أنت**». رواه مسلم في «**صحيحه**»[٢]. وأعطى زيد بن خالد رضي الله عنه عتودًا جذعًا، فقال: «**ضح به**». فقلت: إنه جذع من المعز أضح به؟ قال: «**نعم ضح به**». فضحيت به[٣]. رواه أبو داود[٤] بإسنادٍ حسنٍ، وليس فيها قوله: «**من المعز**»[٥] لكنه معلوم من قوله: «**عتود**» فإن العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري[٦] وغيره[٧]: هو ما بلغ سنة، وجمعه: أعتدة، وعدان - بإدغام التاء في الدال.

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٤): كذا ضبطه صاحب «الصحاح» في باب المعتل، أي: تقضي، قال: وبنو تميم يقولون: «أجزأت عنك شاة» بالهمز. انتهى، وعلى هذه اللغة فيجوز في الحديث ضم التاء، ولهذا جوزهما ابن الأثير، وقال الزمخشري في «الأساس»: تقول بنو تميم: البدنة تجزي عن سبعة، وأهل الحجاز «تَجزي»، وبهما قُرئ ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣]. اهـ. وينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧)، و«النهاية» (١/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦، رقم١٩٦٥). ورواه البخاري (٤/ ٥٥٩، رقم٢٣٠٠) أيضًا.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٩٤)، وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٢٠، رقم٥٨٩٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٥-٩٦، رقم٢٧٩٨).

(٥) جاء التصريح به في رواية الإمام أحمد وابن حبان.

(٦) «الصحاح» (٢/ ٥٠٥).

(٧) ينظر «تهذيب اللغة» (٢/ ١٩٦)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ٦٥)، و«النهاية» (٣/ ١٧٧).

ومعلوم أنه لا يجزئ في الأضحية وإنما يجزئ الجذع من الضأن، ولهذا روى البيهقي[1] بإسناد الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها فقال: «ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك**». فهذان الصحابيان حكمهما في الرخصة لهما حكم أبي بردة بن نيار.

وأما العناق: فهي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة[2]، فإذا قوي ورعى وأتى عليه حول قيل للذكر منه: عتود.

وقال بعضهم: هي الصغيرة من أولاد المعز ما دامت ترضع [ولهذا قال في بعض روايات «**صحيح مسلم**»[3]: «**عندي عناق لبن**». أي: صغيرة قريبة مما يرضع][4] وجمع العناق: أعنق وعنوق.

وقوله: «**هي أحب إليَّ من شاتين**». وفي رواية في «**صحيح مسلم**»[5]: «**عندي عناق لبن هو خير من شاتي لحم**»، ومعناه: أطيب لحمًا وأنفع لسمنها ونفاستها.

وفي هذا الحديث مسائل:

منها: أن خطبة عيد الأضحى بعد الصلاة، وتقدم الكلام عليها في الحديث قبله.

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠) عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه به.
وقال: فهذه الزيادة - يعني: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» - إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار.

(٢) ينظر «النهاية» (٣/ ٣١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٢، رقم١٩٦١/ ٥). ورواها البخاري (١١/ ٥٥٨، رقم٦٦٧٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أيضًا.

(٤) من «ش».

(٥) الرواية السابقة.

ومنها: أن الأضحية لا يدخل وقتها إلا بعد صلاة العيد والخطبتين، وقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: وأجمع العلماء على أن الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر.

واختلفوا فيما بعد ذلك: فقال الشافعي وداود وابن المنذر[2]: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب؛ فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام. وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: تجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها.

وقال ربيعة -فيمن لا إمام له-: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه، وبعد طلوعها يجزئه. وظاهر هذا الحديث حجة على من خالفه بالنسبة إلى الصلاة، ولما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي ومن وافقه.

ومنها: أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكًا لقوله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**».

(١) «الإجماع» (ص٧٨).
(٢) ينظر «الإقناع» (١/ ٣٣٥).

ومنها: أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذرًا فيها، وقد فرَّق العلماء بين المأمورات والمنهيات في ذلك، فقالوا: يعذر في المنهيات بالنسيان والجهل، كما في حديث معاوية [ابن][(١)] الحكم حين تكلم في الصلاة[(٢)]، ولا يعذر في المأمورات بأن[(٣)] المقصود فيها إقامة مصالحها، ولا يحصل ذلك إلا بفعلها، بخلاف المنهيات، فإنها مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعهد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه.

ومنها: أن الله تعالى أن يخص ببعض الأحكام التي منع الناس منها من شاء على لسان نبيه ﷺ لعذر وغير عذر.

ومنها: أن المرجع في الأحكام كلها إلى رسول الله ﷺ دون غيره، ومن رجعت إليه من أمته فإنما هو بإذنه ﷺ.

ومنها: أن يوم الأضحى يوم أكل وشرب يحرم الصوم فيه؛ حيث وصفه بالأكل والشرب، والله أعلم.

***

الحديث الثالث

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»**[(٤)].

---

(١) من «ش».

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨١-٣٨٢، رقم٥٣٧).

(٣) كذا في «ح»، «ش»، ولعل الصواب: «لأن».

(٤) البخاري (٢/ ٥٤٧، رقم٩٨٥ وأطرافه: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥٥١-١٥٥٢، رقم١٩٦٠).

أما جندب بن عبد الله[(١)] فهو بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة، ويقال بفتح الدال أيضًا. وحكى لي بعض شيوخي أن أبا محمد عبد العظيم الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ قال: ويقال فيه جندب: بكسر الجيم وفتح الدال[(٢)]. وكأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر، لا وضعًا في هذا الاسم المعين، والله أعلم.

وجندب -هذا- هو: ابن عبد الله بن شقيق - ويقال فيه: ابن سفيان، وكأنه نسبه إلى جده، فإن الأول أشهر وأصح، كنيته: أبو عبد الله، وهو منسوب إلى علق، وعلقة حي من بجيلة[(٣)].

صحب النبي ﷺ، ويقال له: جندب الخير. نزل الكوفة ثم تحوَّل إلى البصرة، فحديثه عند البصريين جميعًا، قال الغلابي: جندب من بني علقة بن عبد الله بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأزد ابن الغوث.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة. روى عنه: الحسن البصري، وأبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وغيرهم من التابعين. وروى له أصحاب السنن والمساند. مات سنة أربع وستين.

وأما البجلي: بفتح الباء الموحدة والجيم ثم اللام ثم ياء النسب، فنسبة إلى بجيلة، قال السمعاني[(٤)]: هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو ابن أنمار بن

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٣٧-١٣٩)، و«الإصابة» (١/ ٢٤٨-٢٤٩، رقم ١٢٢٣).

(٢) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١٧١).

(٣) ينظر «الأنساب» (٤/ ٢٢٧).

(٤) «الأنساب» (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

أراش -كما تقدم ذكرنا له قريبًا- وقيل: إن بجيلة اسم أمهم وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلتا الكوفة[١]. وبجيلة أيضًا حي من سليم. و[بجيلة][٢] أيضًا من عك بن عُدثان -بضم العين المهملة وبالثاء المثلثة بعد الدال- والصحيح أن عكًا أخو معد بن عدنان -بفتح العين وبالنون. وبجيلة أيضًا من أحمس.

وتشتبه هذه النسبة بالبَجْلي[٣]-بسكون الجيم- نسبة إلى امرأة اسمها: بجلة بنت هُناة[٤] بن مالك بن فهم الأزدي، منهم عمرو بن عَبَسة صاحب رسول الله ﷺ وغيرهم، وهم رهط من سليم بن منصور، يقال لهم: بنو بجلة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله». قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: «**باسم الله**» تعين كتبه بالألف، وإنما يحذف الألف إذا كتب «**بسم الله الرحمن الرحيم**» بكمالها. ومعناه: فليذبح قائلًا باسم الله، والتسمية على الذبيحة سنة عند جمهور العلماء، وواجبة عند بعضهم:

قال ابن سيرين والشعبي: إذا ذبح المسلم من غير تسمية حرمت سواء تركها عمدًا أو سهوًا. وقال الثوري وجماعةٌ: إن تركها عامدًا لا تحل، وإن تركها ناسيًا تحل. وقال ابن عباس وخلقٌ من الصحابة والتابعين: تحل. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واحتج لذلك بما ثبت في «**صحيح البخاري** رحمه الله»[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا: يا رسول

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «الأنساب»: «نزلت بالكوفة».

(٢) في «ح»: «بجيل». والمثبت من «ش».

(٣) ينظر «الإكمال» (١/ ٣٨٦)، و«الأنساب» (١/ ٢٨٦).

(٤) كذا في «ح»، «ش». وفي «الإكمال» و«الأنساب»: «هناءة».

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٥٠، رقم٥٥٠٧، ١٣/ ٣٩١، رقم٧٣٩٨).

الله، إن هنا أقوامًا حديث عهدٍ بشرك يأتون بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا. قال: «**اذكروا أنتم اسم الله وكلوا**». فلو كانت التسمية شرطًا للإباحة لكان الشك في وجوده مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح.

ومعنى هذا الحديث معنى [الحديث](١) الذي قبله من حيث أن الضحية لا يدخل وقتها إلا بعد الصلاة والخطبة، وهو أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذي قبله، فإن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ «**الصلاة**» وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه الألف واللام، إلا أنه إن جرينا على ظاهره اقتضى أنه لا تجزي الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلًا. قال شيخنا أبو الفتح رحمه الله(٢): [فإن ذهب إليه أحد](٣) فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث. قال: وقد يستدل بصيغة الأمر في قوله ﷺ: «**فليذبح أخرى**» إحدى طائفتين:

إما من يرى أن الأضحية واجبة.

وإما من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية أو بغير ذلك من غير اعتبار لفظ التعيين. وإنما قلت ذلك لأن اللفظ المعين للأضحية من صيغة النذر أو غيرها قليلٌ نادرٌ، وصيغة «**من**» في قوله ﷺ «**من ذبح**» صيغة عمومٍ واستغراقٍ في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل، وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمرٌ مُستكره على [ما](٤) قرر في قواعد التأويل في فن أصول الفقه، وإذا تقرر هذا، وهو استبعاد حمله على الأضحية المعينة بالنذر

(١) من «ش».
(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٣) من «ش».
(٤) من «إحكام الأحكام».

أو غيره من الألفاظ [يبقى][(١)] التردد في أن الأولى حمله على ما سبق له أضحية معينة بغير اللفظ أو حمله على ابتداء الأضحية من غير سبق تعيين. هذا آخر كلامه، والله أعلم.

وقد يستدل بهذا الحديث بما نقلناه عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على الحديث الذي قبله من أنه لا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه؛ لأن فعله ﷺ مورد لبيان الأحكام.

وقوله ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها**». إنما كان بعد ذبحه فكأنه قال: من ذبح قبل فِعلي هذا من الصلاة والخطبة والذبح فليذبح أخرى مكانها، أي: فلا يعتد بما ذبحه أولًا ضحية. وهذا الاستدلال غير مستقيم بمخالفته التقييد بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء من غير مهلة، والخطبة إنما اعتبرناها في وقت عدم جواز الأضحية تبعًا للصلاة، وأما الذبح فلا يصلح اعتباره لمنع دخول وقتها، بل هو دليل لنا على جواز الذبح لما قررناه من أن فعله ﷺ حجة للأمة ما لم يرد دليل بتخصيصه ﷺ به، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**». فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ:

---

(١) في «ح»، «ش»: «فينبغي». والمثبت من «إحكام الأحكام».

لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرطتهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»(١).

تقدم ذكر جابر(٢).

وأما قوله: «**شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة**». تقدم الكلام على أن صلاة العيد قبل الخطبة وما يتعلق بذلك(٣).

وقوله: «**بلا أذان ولا إقامة**». فهو مجمع عليه عند العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده، وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزًا لها بذلك عن النوافل وإظهارًا لشرفها، وأشار بعضهم إلى معنى آخر وهو أنه لو دعا النبي ﷺ إليها لوجبت الإجابة، وذلك مناف لعدم وجوبها، وهذا حسنٌ بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان.

قال العلماء: ويستحب أن يقال فيها: الصلاةَ جامعةً(٤) بنصبهما، الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

قوله: «**ثم قام متوكئًا على بلال**». التوكؤ: التحامل، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملًا على بلال.

---

(١) البخاري (٢/ ٥٢٣، رقم٩٦١)، ومسلم (٢/ ٦٠٣-٦٠٤، رقم٨٨٥/ ٤).

(٢) تقدم (١/ ٤٣٨).

(٣) تقدم في الحديث الأول من هذا الباب.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٦٨): وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعي. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قوله: «فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم».

أما «التقوى»: فهي امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه.

وأما «**الحث على الطاعة**» فيكون بأمرين:

أحدهما: بالترغيب في الجزاء عليها.

والثاني: بالترهيب من تركها بفوات ثوابها وترتب العقاب عليه.

وأما «الوعظ»: فهو الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] أي: تأمرون، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦] أي: آمركم.

وأما «التذكير»: فيكون بالنعم ودفع النقم، واستحقاق الله سبحانه وتعالى الطاعة والتنزيه والتحميد والتوحيد والشكر على ذلك كله وعلى التوفيق له.

وهذه المذكورات الأربع هي مقاصد الخطبة، ولا شك أن الوصية بتقوى الله تعالى واجب في الخطبة الواجبة، لكن هل يتعين لفظ التقوى، أي[1] تتأدى بمعناها؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى أصحهما عندهم الثاني، مع اتفاقهم على أن الأولى الإتيان بلفظها.

وما كان واجبًا في ما هو واجب هل يكون واجبًا فيما هو مسنون؟ فيه أوجه لأصحاب الشافعي، الأصح تسميته بالوجوب في المسنون، فما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة.

وقوله: «ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن». هذا المضي إلى النساء صريح في أنه كان بعد الفراغ من خطبة العيد، ووقع

(١) كذا في «ح»، «ش»، ولعل الصواب «أم».

في رواية في «**صحيح مسلم**»(١) ما يوهم أنه ﷺ نزل من المنبر في أثناء الخطبة فأتى النساء فوعظهن، [لا بعد](٢) الفراغ منها، وقطع القاضي عياض(٣) به. وليس كما قال؛ وقد وقع في «**صحيح مسلم**»(٤) أيضًا في حديث جابر هذا: «**بأنه ﷺ صلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن**». والله أعلم.

قوله: «**فإنكن أكثر حطب جهنم**». جهنم: اسم من أسماء النار -أعاذنا الله منها- وحطبها: وقودها، والحصب في لغة أهل اليمن والحبشة: الحطب، وإنما كن كذلك لعدم طاعة الله في أنفسهن وأزواجهن وشكرهن لله تعالى على نعمه.

قوله: «**فقامت امرأة من سطة النساء**». أصل هذه اللفظة من الوسط، الذي هو الخيار، وهي بكسر السين المهملة وفتح الطاء المخففة، ووقع في بعض نسخ «**صحيح مسلم**»(٥): «**واسطة النساء**». يقال: فلان من أوسط(٦) قومه وواسطة قومه، ووسط قومه، وقد وسط وساطة وسطة، ويقال: وسطت القوم أسطهم وسطًا وسطة -أي: توسطتهم. قال القاضي عياض(٧): معنى هذه اللفظة: الخيار، أي: من خيار النساء، والوسط:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٢، رقم٨٨٤/ ١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) في «ح»: «بعد»، وكتب بالحاشية لعله: «قبل». والمثبت من «ش».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٢، رقم٨٨٥/ ١). ورواها البخاري (٢/ ٥٤٠، رقم٩٧٨) أيضًا.
(٥) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢١٤): «من سطة الناس» كذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا قيدناه عن شيوخنا بكسر السين وتخفيف الطاء، وأصله من الوسط من ذوات الواو، وفي رواية الطبري: «من واسطة».
(٦) في «ش»: «أوساط».
(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٤)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٤، ٢٩٥).

العدل والخيار. قال: وزعم بعض الفضلاء الحذاق[(١)] أن الرواية فيها تصحيف وتغيير من بعض رواة «**صحيح مسلم**» وأن الأصل في الرواية: «**من سفلة النساء**». فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء، ويؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة[(٢)] والنسائي[(٣)]: «**من سفلة النساء**»[(٤)]. وفي رواية لابن أبي شيبة[(٥)]: «**فقامت امرأة ليست من عِلْية النساء**». وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «**سفعاء الخدين**».

قال شيخنا العلامة أبو زكريا النواوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]: وهذا الذي ادّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها: خيار النساء كما فسره القاضي، بل المراد: امرأة من وسط النساء، جالسة [في][(٧)] وسطهن، والله أعلم.

وقوله: «**سفعاء الخدين**». قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[(٨)]: يقال: سفعاء بفتح السين وضمها، وقيل غيره. وحكاهما أيضًا صاحب «**المطالع**»[(٩)].

ومعنى السفع: من أصاب خده لون مخالف لونه الأصلي من سواد أو حمرة أو غيره. وقال الأصمعي: هو حمرة يعلوها سواد. وقال غيره: هو شحوب بسواد[(١٠)].

---

(١) هو: القاضي الكناني.
(٢) لم أقف عليه. وينظر «إكمال المعلم».
(٣) «سنن النسائي» (٣/ ١٨٦-١٨٧).
(٤) رواها الإمام أحمد (٣/ ٣١٨)، والدارمي (٧/ ١١٧، رقم١٧٣٢).
(٥) «المصنف» (٤/ ١٧٧، رقم٩٨٩٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٧٥).
(٧) من «ش» موافق لـ «شرح صحيح مسلم».
(٨) لعل ذكر القرطبي هنا مقحم، فالكلام لابن قرقول، ينظر «المفهم» (٢/ ٥٣١).
(٩) «المطالع» (٥/ ٥٣٢)، وينظر «المشارق» (٢/ ٢٢٦).
(١٠) ينظر «العين» (١/ ٣٤٠-٣٤١)، و«تهذيب اللغة» (٢/ ١٠٩)، و«الصحاح» (٣/ ١٢٣٠).

وقوله ﷺ: «**لأنكن تكثرن الشكاة**». هو بفتح الشين أي: الشكوى، ولا شك أن الشكاية جائزة إذا اضطررن إليها. فإذا كثرت منهن دل ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى وعلى عدم شكره سبحانه وتعالى، فيكون إكثارهن لها متعلقًا بالله تعالى فاقتضى دخول النار.

وقوله ﷺ: «**وتكفرن العشير**». قال أهل اللغة[(١)]: العشير: المعاشر والمخالط، ومعناه -عند الأكثرين- هنا: الزوج، وقيل: هو كل مخالط. وقال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب[(٢)].

ومعنى الكفر هنا: جحد [الإحسان][(٣)]؛ لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فإن الزوج قوّام على المرأة بالنفقة والكسوة والسكنى، وغض بصرها عن المحارم، وقيام حرمتها به وسترها، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النِّساء: ٣٤].

واعلم أن الكفر عند الإطلاق لا يطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله؛ لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعًا وعادة، لا للخروج من الإسلام.

وقوله: «**فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن**». الحُلي[(٤)]: جمعٌ، والمفرد: حِلى، وهو بضم الحاء المهملة وكسرها، الضم أشهر وأكثر، وقد قُرِئ بهما في السبع، وأكثر القراء على الضم، واللام مكسورة والياء مشددة فيهما[(٥)].

---

(١) ينظر «تهذيب اللغة» (١/ ٤١٠)، و«الصحاح» (٢/ ٧٤٧)، و«النهاية» (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر «المنتقى» للباجي (٢/ ٣٧٦)، و«إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٥).

(٣) في «ح»: «الإنسان». والمثبت من «ش». وفي هامش «ح»: في نسخة «الإحسان».

(٤) ينظر «النهاية» (١/ ٤٣٥).

(٥) ينظر «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٧٢).

و«**الأقرطة**» جمع قرط، قال ابن دريد[١]: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز[٢]، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: الصواب «**قرطتهن**» بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قرط، كخرج وخرجة، ويقال في جمعه: قراط كرمح ورماح، وقيل في جمع قرط: قروط. (نقله غير القاضي)[٣]. قال القاضي: ولا يبعد صحة أقرطة، ويكون جمع جمع، أي: يكون أقرطة جمع قراط، لاسيما وقد صح في الحديث[٤].

والخواتيم جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام[٥]، وهذه أنواع من الحلي، مأخوذ من الحلية وهي الزينة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:

منها: شهود صلاة العيد مع الإمام.

ومنها: البداءة بالصلاة قبل الخطبة، واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركًا للسنة مفوتًا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة فإن تقديمها شرط لصحة الجمعة.

ومنها: أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

ومنها: القيام في الخطبة والتوكؤ على شيء ولو على آدمي.

ومنها: الأمر بتقوى الله تعالى والوعظ والتذكير والحث على طاعة الله تعالى في الخطب.

---

(١) ينظر «جمهرة اللغة» (١/ ٥٨٥، ٢/ ٧٥٧).

(٢) زاد في «جمهرة اللغة»: «والجمع: أقراط، وقِرطة، وقُروط».

(٣) كذا في «ح»، «ش»، والعبارة ليست في «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٦)، والنقل منه.

(٤) ينظر «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩٢)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٢).

(٥) ينظر «الصحاح» (٥/ ١٩٠٨).

ومنها: تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهو حق على الإمام أن يفعله.

ومنها: حضور النساء صلاة العيد، وهذا كان في زمنه ﷺ حضورهن إياها مطلقًا سواء المخبآت وغيرهن، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة، وتخرج غيرها ممن لا هيئة لها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «**لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل**»[(١)]. واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد، فرأى جماعة ذلك حقًّا عليهن، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. ومنهم من منعهن ذلك، منهم: عروة، والقاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف. وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه مرة.

ومنها: الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات.

ومنها: التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم.

ومنها: الإعلان بالنصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان.

ومنها: العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه للمخاطبين.

ومنها: بذل النصيحة لمن يحتاج إليها والسعي إليه فيها.

ومنها: سؤال الواعظ والمذكر حال وعظه وتذكيره عما يلبس عليه من العلم وما لا يعلمه.

ومنها: مباشرة المرأة المفتي بالسؤال، خصوصًا بحضرة النساء.

ومنها: سؤال المستفتي للعالم عن العلم وهو قائم.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٠٦، رقم٨٦٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩، رقم٤٤٥).

ومنها: عدم الحياء في السؤال عن العلم للنساء وغيرهن.

ومنها: جواز كشف المرأة وجهها إذا كانت غير جميلة للاستفتاء بحضرة الرجال والنساء، وقد جوز الفقهاء كشف وجه المرأة مطلقًا للشهادة عليها.

ومنها: شكر الإحسان وأهله.

ومنها: الصبر وعدم الشكاية إلى المخلوقين، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر في غير آية وحث عليه، وأن يكون جميلًا وهو الذي لا شكوى فيه ولا جزع، وقد حث الشرع على إنزال الحوائج بالله تعالى دون غيره، وأن إنزالها بالله تعالى سبب لحصولها، وأن إنزالها بالمخلوقين سبب لفواتها.

ومنها: تحريم كفران النعم سواء كانت من مفضول أو فاضل، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[(١)].

ومنها: التنبيه على شكر الله والثناء عليه، فإنه سبحانه وتعالى خالق الأسباب والمسببات والهادي لأحسنها والصارف لسيئها، ولا شك أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة إليه سبحانه وتعالى، وأما بالنسبة إلى الآدميين فبالمكافأة عليها إن قدر وإلا فبالثناء على صاحبها والدعاء له، وأما التحدث بها فإن علم أن صاحبها يؤثر التحدث بها وذكرها أمسك عنهما، وإن علم أنه يكره ذلك فعلهما، وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي من التنبيه على مثل فعل المنعم والاقتداء به في الإحسان وحكم المكافأة الثناء عليه والذكر، والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٠٢-٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢)، وأبو داود (٤/ ٢٥٥، رقم٤٨١١)، والترمذي (٤/ ٢٩٨، رقم١٩٥٤)، وابن حبان (٨/ ١٩٨-١٩٩، رقم٣٤٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومنها: التنبيه على الأعلى بالأدنى، فإنه إذا كان بالشكاية وكفر الإحسان فاعلهما من أهل النار فكيف بمن ترك الصلاة وقذف المؤمنين ورماهم بالكفر والبهتان.

ومنها: جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة.

ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها، وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث إلا برضا زوجها، والجمهور على جوازه؛ لأنه ﷺ حثَّ النساء عليها وفعلنها من غير تقييد بإذن زوج؛ فدلَّ على الجواز، وأجاب بعض المالكية عن ذلك بأنهن تصدقن بحضرة أزواجهن وأنه الغالب، ولعلهن لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث. وهو ضعيفٌ أو باطلٌ؛ لأن فعلهن ذلك كان في غيبة أزواجهن، وهن [معتزلات](١) عنهم في حضرته ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي للإمام إذا لم يكن في بيت المال شيء من مال أو متاع أو عقار أن يطلب الصدقة للمحتاجين ويقيم من يتطوع بجمعها لهم، وكذلك كبير القوم يفعل إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

ومنها: المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إليها.

ومنها: الصدقة بجميع أنواع المال وإن كان المتصدق محتاجًا إلى ما يتصدق به.

ومنها: منقبة ظاهرة للنساء المتصدقات ورفع مقامهن في الدين وامتثال أمر الرسول ﷺ مع أنهن ضعيفات عن التكسب غالبًا وتحصيل الأموال، والشح فيهن أغلب من الرجال، والله أعلم.

* * *

---

(١) ليس في «ح». والمثبت من «ش».

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: أَمَرَنَا -تعني: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ[١] (حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، ويَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ)[٢].

وَفِي لَفْظٍ[٣]: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا.

أما أم عطية نُسيبة[٤] فهي بضم النون وفتحها، ذكرهما الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي في كتابه «**الأسماء المبهمة**»[٥] قال عن علي بن المديني: إن عبد العزيز بن المختار سمى أُم عطية نُسيبة، بضم النون، وإن يزيد بن زريع سماها نَسيبة، بفتح النون. واختلف في اسم أبيها؛ فقال أبو نعيم[٦] وابن منده: هي بنت كعب. وقال أبو عمر بن عبد البر[٧]: هي بنت الحارث، وهي مشهورة بكنيتها، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (١/ ٥٠٤، رقم٣٢٤ وأطرافه: ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٥، رقم٨٩٠).

(٢) كذا في «ح»، «ش»، وفي متن «العمدة» (رقم ١٨٤)، والمتن المطبوع مع «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٢) موضعها مع اللفظ الثاني، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري». وينظر «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٢٤٧).

(٣) البخاري (٢/ ٥٣٥، رقم٩٧١).

(٤) ترجمتها في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٤، رقم٧٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٥-٣١٦)، و«الإصابة» (٤/ ٤٧٦-٤٧٧، رقم١٤١٥).

(٥) «الأسماء المبهمة» (ص٣١٠).

(٦) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٥٥، رقم٤٠٣٠).

(٧) «الاستيعاب» (٤/ ٤٧١).

وقال ابن ماكولا[١]: أم عطية نُسَيبة -بضم أوله وفتح ثانيه- الأنصارية لها صحبة، وروى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة. قال[٢]: وأما نَسِيبة -بفتح أوله وكسر ثانيه- فهي أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، كانت تشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عنها عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة.

وقال ابن الأثير الجزري[٣]: كانت أم عطية من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، تعد في أهل البصرة.

وقال عبد الغني المقدسي الحافظ: رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة، وانفرد البخاري بحديثٍ، ومسلم بآخر.

قلت: وروى لها أصحاب السنن والمسانيد.

وجعل الحافظ أبو حاتم بن حبان رحمه الله[٤] أُم عطية الأنصارية، وأُم عمارة واحدة لها كنيتان؛ فقال: أُم عطية الأنصارية التي دخلت البصرة، اسمها: نسيبة بنت كعب المازنية، وهي أم عمارة، وهي والدة عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، روى عنها[٥] ابن سيرين وأهل البصرة، والله أعلم.

وتقدم ذكرها في الكلام على الحديث الثامن من كتاب الطهارة[٦] في ترجمة ابنها عبد الله بن زيد بن عاصم، وأنها أُم عمارة لا أُم عطية، والله أعلم.

---

(١) «الإكمال» (٧/ ٣٣٧).

(٢) «الإكمال» (٧/ ٣٣٨).

(٣) «أسد الغابة» (٧/ ٣٥٤، رقم٧٥٤٢).

(٤) «الثقات» (٣/ ٤٢٣).

(٥) في «الثقات»: «عنه».

(٦) تقدم (١/ ٢٧٨).

وأما الألفاظ:

«**فالعواتق**» جمع عاتق، وهي: الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن، قال أهل اللغة: سميت عاتقًا؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. وقيل: لأنها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها[١].

وأما «**الخدور**» فهي جمع خدر، وهو: البيت، وقيل: الخدر: ستر في ناحية البيت[٢].

قولها: «**وأمر الحُيَّض**». «**أمر**» بفتح الهمزة والميم، ومعناه: أمر النبي ﷺ. وكأن المقصود بالأمر بإخراجهن جميعهن المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار، وكان المسلمون إذ ذاك في غاية القلة فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق وذوات الخدور، الحيض منهن والطاهرات لذلك.

وأمر الحيض باعتزال مصلى المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجدًا، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محلٍ واحدٍ في حال إقامة الصلاة كما جاء «**أن النبي ﷺ قال لرجل: ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجلٍ مسلمٍ؟!**»[٣]. ولا يصح أن يستدل بهذا

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٦)، و«النهاية» (٣/ ١٧٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٣-٤).

(٢) ينظر «النهاية» (١/ ١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وصححه ابن حبان (٦/ ١٦٤، رقم٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤) عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه.

الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليها؛ لأن هذا الأمر إنما توجه لمن ليس بمكلفٍ بالصلاة باتفاق كالحُيَّض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب وإظهار جمال الدين.

قولها: «فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». هذا إشعار بتعليل خروجهن لأجل ما ذكر.

والفقهاء أو بعضهم يستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة، وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في ذلك في الحديث قبله[١].

واعلم أن التكبير للعيدين يشرع في أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، وفي أول الصلاة، وفي أول الخطبة، وبعد الصلاة، وسيأتي بيان تفصيله في أحكام الحديث، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام:

الأول: أن السُّنة الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، واختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في الأفضل في صلاة العيد أن تفعل في الصحراء أو في المسجد على وجهين:

أصحهما -عند المحققين منهم-: الصحراء أفضل؛ لهذا الحديث وغيره.

والثاني -وهو الأصح عند أكثرهم-: المسجد أفضل إلا أن يضيق على الناس، وعلَّلوه بأن صلاة أهل مكة في المسجد كانت لسعته وخروج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع.

---

(١) تقدم (ص٤٨٨).

الثاني: أن السُّنة خروج الناس كلهم إلى المصلى الرجال والنساء والجواري والصبيان لما فيه من إظهار الشعار، لكن السُّنة إذا خرج النساء مع الرجال أن يكن في حافات الطريق لا في وسطها.

الثالث: منع الحيض من النساء من المصلى وأن يعتزلن الناس فيه، وقد اختلف أصحاب الشافعي في هذا المنع هل هو للتنزيه أم للتحريم؟ فالذي قاله جمهورهم، بل كلهم إلا واحدًا أو اثنين: للتنزيه؛ للاحتراز من مقاربتهن للرجال من غير حاجة ولا صلاة ولصيانتهن، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدًا.

وحكى أبو الفرج الدارمي -منهم- عن بعض أصحاب الشافعي وجهًا: أنه يحرم مكث الحائض في المصلى كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد. والأول هو الصواب.

الرابع: جواز ذكر الله تعالى للحائض من غير كراهة، وكذلك الجنب، وإنما يحرم عليهما قراءة القرآن.

الخامس: حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الجنب والحائض ومن في معناهما إلا في المسجد.

السادس: شرعية التكبير في العيدين لكل أحدٍ، وفي كل موطنٍ خلا موضع نهى الشرع عنه، وهو مجمعٌ عليه. ويستحب أيضًا ليلتي العيدين، وتقدم مواطن التكبير في العيد، ويتأكد استحبابه حال الخروج إلى الصلاة، وبه قال جماعة من الصحابة وسلف الأمة، وكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر. وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه.

وأما التكبير في أول صلاة العيد سوى تكبيرة الإحرام في الأولى وتكبيرة القيام إلى الثانية فهو متفق عليه بين العلماء للإمام والمأموم والمنفرد، لكن اختلفوا في عدده:

فقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية.

وقال مالك وأحمد وأبو ثور: ست في الأولى وخمس في الثانية[(١)].

وقال الثوري وأبو حنيفة - فيما حكاه عنهما ابن المنذر[(٢)]: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر[(٣)] أربع تكبيرات ثم يركع بالتكبيرة الرابعة[(٤)]. قال: وبهذا القول قال أصحاب الرأي، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري وعقبة بن عامر.

واعلم أن جمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر لله تعالى. وروي هذا عن ابن مسعود أيضًا.

وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها فهو مشروع في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف ومن بعدهم في ابتدائه وانتهائه على نحو عشرة مذاهب:

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٥٣): وقد رُوي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية» من طرقٍ كثيرةٍ حسانٍ.

(٢) ينظر «الإشراف» (٢/ ١٧١)، و«الأوسط» (٤/ ٣١٦).

(٣) كذا في «ح».

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٥٤): ليس يروى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافًا كبيرًا، وكذلك اختلاف التابعين في ذلك، وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب أولى ما قيل به في ذلك، والله الموفق للصواب.

أما ابتداؤه: فمن صبح يوم عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره [أو عصره][(١)] أقوال.

وأما انتهاؤه: فمن ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره، أقوال.

واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداؤه من ظهر يوم النحر وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق. وللشافعي قول: إلى العصر من آخر أيام التشريق. وقول: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق، وهو الراجح عند جماعة من العلماء الشافعيين وغيرهم، وعليه العمل في الأمصار.

السابع: جواز بروز الأبكار للطاعات بشرط أن لا تتبرج ولا تفتتن ولا يفتتن بها.

الثامن: أنه ينبغي لأولياء الجواري والصبيان أن يمرنوهم على العبودية لله تعالى بالدعاء له وتكبيره، ويعرفوهم بركة ذلك [اليوم][(٢)] وما يترتب عليه من الثواب والجزاء والغفران، وكذلك يجب عليهم تعليم ما يجب عليهم ويحرم، حتى قال الواحدي: يجب عليهم تعليم أسماء الأنبياء. ونقل الاتفاق عليه، والله أعلم.

التاسع: ينبغي مراعاة يوم العيدين لبركتهما بمزيد الخيرات، وتطهير [السيئات][(٣)] وعدم ارتكاب المخالفات.

العاشر: فضلهما في ذاتهما وشرف زمنهما على غيره، فإن الشرف يكون بالعطاء ويكون بالمنع من البلاء، وهذان حاصلان فيهما بما جعله الله فيهما، فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا، والله أعلم.



---

(١) من «ش». (٢) من «ش». (٣) تحرفت في «ح» والمثبت من «ش».

باب الكسوف

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةَ[(١)]. فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(٢)].

تقدم ذكر عائشة ﵂[(٣)].

وقولها: «**خسفت**». يقال: خَسَفت: بفتح الخاء المعجمة وفتح السين المهملة، ويقال: خُسفت -بضم الخاء- على ما لم يسم فاعله، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكُسفا، وانكسفا، وخَسفا، وخُسفا، وانخسفا، ست لغات.

وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وهو ظاهر القرآن العزيز في سورة القيامة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القِيَامَة: ٧، ٨]. وقيل عكسه، وهو ضعيف، ويشهد لاختلاف اللغات اختلاف الألفاظ في الأحاديث الصحيحة وكلها بمعنى واحد؛ فإنها كلها أطلقت على معنى واحد، وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره إذا اشتد ذهاب الضوء. وقيل: الكسوف ذهاب النور بالكلية، والخسوف تغير اللون[(٤)].

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٤): هما منصوبان؛ الأول على الإغراء، والثاني على الحال.
(٢) البخاري (٢/ ٦٣٨، رقم١٠٦٦)، ومسلم (٢/ ٦٢٠- ٦٢١، رقم٩٠١/ ٤).
(٣) تقدم (١/ ٢٨٣).
(٤) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

قولها: «فبعث مناديًا ينادي: الصلاةَ جامعةً». الصلاة جامعة: منصوبان: الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

وفي هذا الحديث أحكام:

الأول: المبادرة إلى الصلاة عند خسوف الشمس والسعي في أسبابها بالنداء لها والاجتماع.

الثاني: اهتمام الإمام بها والتحريض عليها.

الثالث: المبادرة إلى الاجتماع لها من غير تأخير.

الرابع: كونها سنة مؤكدة، وذلك مجمع عليه لبدار النبي ﷺ إليها وجمع الناس عليها، وإظهاره ذلك. وحكم خسوف القمر كذلك عند الجمهور، وتردد مالك في الصلاة له ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول.

الخامس: لا يؤذن لها ولا يقام اتفاقًا، وهذا الحديث يدل على أنه ينادى لها: الصلاة جامعة. وهو حجة لمن استحبه.

السادس: أن السُّنة أن تصلى في جماعة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال العراقيون: فرادى. وهذا الحديث وغيره حجة عليهم.

السابع: السُّنة في كيفيتها أن تصلى ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان، وهو مذهب: الشافعي، ومالك، والليث، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وجمهور علماء الحجاز، وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل.

وهذا الحديث مع حديث جابر[١] وابن عباس[٢] وابن عمرو بن

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٢٢-٦٢٣، رقم٩٠٤/ ٩) هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عنه رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٦٢٧، رقم١٠٥٢ وطرفه: ٥١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٢٦-٦٢٧، رقم٩٠٧).

العاصي[١] حجة عليهم مع أنه قد صح غيره أيضًا وهو ثلاث ركعات[٢]

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٢٧، رقم١٠٥١)، ومسلم (٢/ ٦٢٧-٦٢٨، رقم٩١٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٢٣-٦٢٤، رقم٩٠٤/ ١٠) عن عبد الملك، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٤٥-١٤٩): قال الشافعي رحمه الله: فقال: روى بعضكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة. فقلت له: فتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تقل به أنت؟ وهو زيادة على حديثكم، ولِمَ لم تثبته؟ قلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه -والله أعلم- غلطًا.
وقال البيهقي: وإنما أراد بالمنقطع فيما أظن: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي قال: حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق: يريد عائشة. وقال: وفي رواية ابن جريح دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظًا عن عائشة وقد روينا عن عروة، وعمرة، عن عائشة بخلافه، وإن كان عن عائشة كما توهمه، فعروة، وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة.
ورواه أيضا يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، مولى عائشة أن عائشة، أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة. وقال: وأما الذي يراه الشافعي غلطًا -فأحسبه والله أعلم- أراد: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر. وقال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد ركعات الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة، وعمرة، عن عائشة. ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس. ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو. ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج، وقتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، كما تقدم. فرواية هشام، عن أبي الزبير، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم، والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث، والله أعلم.

وأربع ركعات في ركعة(١)، لكن قال ابن عبد البر(٢): أحاديث قول الجمهور أصح ما في الباب، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة.

قلت: وحديث جابر بن سمرة(٣) وأبي بكرة(٤) «**أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين**» الذي احتج به الكوفيون مطلق والراويات الصحيحة تبين المراد به(٥)، وبتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح ورواتها أحفظ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٢٧، رقم٩٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٤٩-١٥٠): وذلك مما ينفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقةً فكان يدلس ولم يبين سماعه فيه عن طاوس؛ فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول فرواه عن طاوس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة، وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله. كما رواه عطاء بن يسار وغيره، عن النبي ﷺ. وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئًا منها في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسنادًا وأكثر عددًا وأوثق رجالًا، وقال في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. وينظر «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٣٦، ١٨/ ٢٠)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٥٣-٤٥٦).

(٢) ينظر «التمهيد» (٥/ ٢٨٨-٢٩٦)، و«الاستذكار» (٧/ ٩٣-١٠٠).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٢٩، رقم٩١٣) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
ورواه الإمام أحمد (٥/ ١٦)، وأبو داود (١/ ٣٠٨، رقم١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠-١٤١)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٥-٣٢٦، رقم١٣٩٤)، وابن حبان (٧/ ٩٤، ١٠١رقم ٢٨٥٢، ٢٨٥٦)، والحاكم (١/ ٣٢٩-٣٣٠) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
فالحديث ليس لجابر بن سمرة، كما قال الشارح رحمه الله، ولعله تبع الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٦/ ١٩٨)، والله أعلم.

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦١١، رقم١٠٤٠ وأطرافه: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥).

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٠): الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفًا يرتفع معه الإشكال والوهم.

وأضبط، ومن العلماء من اعتذر عنه بأن النبي ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا، فإذا لم يرها انجلت ركع.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رحمه الله[(١)]: وفي هذا التأويل ضعف إذا قلنا سنتها ركعتان كسائر النوافل.

ومن العلماء من قال: اختلاف الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بينهما فتوسط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال، وكأن العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب الانجلاء جعلوا ذلك سنة صلاة الكسوف لا أن تكون سنتها أن تكون هيئتها منوية من أولها فيكون الفعل مبينًا لنسبة هذه الصلاة، وعلى مذهب من جعلها ركعتين كأنهم أرادوا أن يخرجوا فعل الرسول الله ﷺ في العبادة عن المشروعية مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الأفعال المشروعة في الصلاة. وقال إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وغيرهم من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة. وهذا قويٌّ، والله أعلم.

الثامن: جواز إطلاق لفظة الركعات على نفس الركوع.

التاسع: تقدم الإمام على المأمومين.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٤).

العاشر: أن يكون إحرام الإمام وتكبيره عقب كونه في مصلاه.

الحادي عشر: استحباب بعث الإمام من ينادي بصلاة الكسوف، وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلاة شرعت لها الجماعة.

الثاني عشر: نقل فعل النبي ﷺ عند تغير الأحوال والأزمنة إلى أمته للاقتداء والعمل، والله أعلم.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[(١)].

أما أبو مسعود الأنصاري فتقدم ذكره[(٢)].

واعلم أن كسوف القمر كان في جمادى الآخرة السنة الخامسة من هجرته ﷺ المدينة، فيما ذكره أبو حاتم بن حبان رحمه الله في «**تاريخه**»[(٣)] قال رحمه الله: فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربون بالطاس ويقولون: سُحر القمر؛ فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف. هذا آخر كلامه.

قلت: فثبت بما ذكره أن الضرب على الطاس ونحوه عند كسوف القمر من فعل اليهود فينبغي أن يجتنب؛ لعموم نهيه ﷺ عن التشبه بالكفار وأمره

---

(١) البخاري (٢/ ٦١١، رقم ١٠٤١وطرفاه: ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٢٨، رقم٩١١).

(٢) تقدم (ص١٧٦).

(٣) «الثقات» (١/ ٢٦١).

ﷺ بمخالفة اليهود[١].

وأما كسوف الشمس فكان في سنةِ سِتٍ من الهجرة بعد رجوعهم من سريةٍ[٢] إلى الغمر، وقبل سرية[٣] إلى ذي القصة، ثم كان بعد ذلك في سنة عشر من الهجرة[٤]، يقال: إنه كان يوم مات إبراهيم يوم عاشوراء[٥]. ولا يصح فإن إبراهيم بن النبي ﷺ ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة عشر شهرًا، وكان من مارية القبطية، هكذا ذكره ابن حبان الحافظ[٦].

وأما القضاعي فقال: ولد سنة ثمان من الهجرة ومات وله سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام. وعلى كلا القولين لا يصح موته يوم عاشوراء نقلًا، ولا يصح أيضًا في اصطلاح أرباب تسيير الكواكب[٧]، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٧٦، رقم٦٥٢)، وصححه ابن حبان (٥/ ٥٦١، رقم٢١٨٦) الحاكم (١/ ٢٦٠) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) كذا في «ح»، «ش»، ولعلها: «سريته».

(٣) كذا في «ح»، «ش»، ولعلها: «سريته».

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦): وإنما صلَّى النبي ﷺ الكسوفَ مرة واحدة يومَ مات ابنه ابراهيم، والله أعلم.

(٥) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢٦٨): وقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار أن إبراهيم توفي يوم عاشوراء، والظاهر أنه التبس عليه بالحسين.

(٦) «الثقات» (٢/ ٨٣).

(٧) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦١٤): وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة. والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل: في رابع عشرة. ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في =

وقوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**». معناهما: أنهما علامتان دالتان على عظم قدرة الله سبحانه وتعالى وقهره وكمال إلاهيته، وإنما خصهما بالذكر لما وقع للجاهلية من أنهما لا يخسفان إلا لموت عظيم، وهذا لا يصدر إلا ممن لا علم له، ضعيف العقل، مُخْتلّ الفهم، فرد ﷺ جهالتهم، وتضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر ﷺ بالمعنى الذي لأجله ينكسفان، وهو قوله ﷺ: «**يخوف الله بهما عباده**». أي: أنه ينبغي للعباد الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، فإن قيل: وأي تخويف في ذلك والكسوف أمر عادي بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الأرض، وذلك لا يحصل به تخويف، فيكون لكسوف الشمس والقمر أسباب عادية يخرج كسوفهما عن التخويف فينافي التخويف المذكور في الحديث.

وذلك فاسدٌ فإنا لا نسلم أن سبب الكسوف ما ادعوه، ومن أين عرفوا ذلك أبالعقل أم بالنقل، وكل واحد منهما، إما بواسطة نظرٍ أو بغير واسطة، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية تفضي بسالكها إلى القطع،

= الأوقات المذكورة، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معًا. واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا.
وقال (٣/ ٢٠٨):
فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام: جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر.
وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر. واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. اهـ.
وينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، و«المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (٣/ ١٢٦١).

ونحن نمنع إفضاء ما ذكروه إلى القطع، وهو أول المسألة، ولئن سلمنا ذلك جدلًا لكنا نقول: يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة:

أوضحها: أن ذلك مذكر بالكسوفات التي تقع بين يدي الساعة ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها، ولذلك قام ﷺ فزعًا يخشى أن تقوم الساعة، وكيف لا وقد قال ﷻ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القِيَامَة: ٧-٩]. قال أهل التفسير[١]: جمع بينهما في إذهاب نورهما. وقيل غير ذلك، وأيضًا فإن كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على تفرد قدرة الله تعالى وتمام قهره باستغنائه وعدم مبالاته، وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨]. فأصحاب المراقبة له ولأفعاله سبحانه وتعالى الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعظيم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها، إذا وقع عندهم شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على ما يشاء، وذلك لا يمنع أن تكون ثَمَّ أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد[٢]. وإن كان هبوب الريح موجودًا في العادة، فيكون لله تعالى أفعال خارجة عن كل الأسباب، وأفعال جارية على الأسباب، وقدرته سبحانه وتعالى حاكمة على كل سبب فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وخص هنا خسوفهما بالتخويف؛ لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخيف موجع بخلاف ما كثر

---

(١) ينظر «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٨١).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٣٤٧، رقم٣٢٠٦ وطرفه: ٤٨٢٩)، ومسلم (٢/ ٦١٦، رقم٨٩٩) عن عائشة ﵂.

وقوعه فإنه لا يحصل منه ذلك غالبًا، وأيضًا فلما وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما، ولما وقع من اعتقاد تأثيرهما حتى قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال ﷺ هذا الكلام ردًّا عليهم، والحكمة في ذلك في قوله ﷺ: «**لا ينكسفان لموت أحد من الناس**». أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، ويقولون: انخسفا لموت العظماء لعظمهما عندهم. فبين ﷺ أنهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقولون: لا ينكسفان إلا لموت عظيم، حتى قالوه عند مصادفة موت إبراهيم رضي الله عنه، فبين ﷺ أن هذا باطلٌ، وأيضًا لئلا يغتر أحد بأقوالهم، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**». معناه: بادروا بالصلاة والدعاء وأسرعوا إليهما حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب أو وجوده عذاب، ولا شك أن الله عز وجل امتنى على البشر بالشمس والقمر ونورهما، ووصف القمر بالنور والشمس بالسراج، فإذا زال ذلك أو تغير فهو عذاب حاضر سواء عاد نورهما أم لم يعد، لكن عدم عودهما أشد عذابًا لما يدل على قرب الساعة وأهوالها، فالإسراع إلى الصلاة والدعاء سبب لرفع البلاء غالبًا.

وفي أمره بالصلاة والدعاء جمعًا ما يدل على أن المراد بالصلاة: الصلاة المشروعة للكسوف لجمعه في الأمر بينهما، فلو كان المراد بالصلاة الدعاء الذي به سميت الصلاة لما حسن ذلك فدل على ما ذكرنا، وإذا كان كذلك فيقتضي الأمر بهما أن تكون غاية فعلهما إلى الانجلاء، وقد قال الفقهاء: إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع ولم يقع الانجلاء أنها لا تصلى ثانيًا، بخلاف صلاة الاستسقاء فإنهم إذا لم يسقوا صلوا ثانيًا وثالثًا.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: وليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذكره الفقهاء في صلاة الكسوف من عدم إعادتها إذا صليت ولم تنجل لوجهين:

أحدهما: أنه أمر بمطلق الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين أعني الصلاة والدعاء ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتدًا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية المجموع.

وفي الحديث دليل:

على التنبيه بالاعتبار بآيات الله وحدوث ظهورها.

وعلى عظيم قدرته وإلاهيته سبحانه وتعالى.

وعلى أن الكواكب وغيرها لا فعل لها ولا تأثير وإنما هي علامات.

وعلى الرجوع إلى الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء خصوصًا إذا خشي زوال نعم الله تعالى فيها.

وعلى شرعية صلاة الكسوف والتوجه إلى الله تعالى عنده.

وعلى وجوب البيان للأمور خصوصًا إذا اعتقد خلاف الصواب فيها.

وعلى الاجتهاد في السؤال لله تعالى والعبادة حال وجود الحوادث حتى تزول.

❀ ❀ ❀

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٦).

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، [وَاللهِ][1] مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، [وَاللهِ][2] لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[3].

وَفِي لَفْظٍ[4]: «**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**».

تقدم الكلام على بعض هذا الحديث في الحديث الأول والثاني، ونتكلم إن شاء الله تعالى على باقي ما يتعلق بهذا الحديث.

قوله ﷺ: «**يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله**». «**من**» زائدة تقديره: ما أحد. وثبتَ في «**صحيح مسلم**»: «**إن من أحد**»، وهي نافية بمعنى «**ما**»؛ فعلى هذا يجوز في «**أغير**»: النصب خبر إن النافية، فإنها تعمل عمل

(١) من «ش». (٢) من «ش».
(٣) البخاري (٢/ ٦١٥، رقم١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨، رقم٩٠١).
(٤) البخاري (٢/ ٦٢٠، رقم١٠٤٦)، ومسلم (٢/ ٦١٩، رقم٩٠١/ ٣).

«**ما**» عند الحجازيين. وعلى اللغة التميمية فيها «**أغير**» مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو «**أحد**»، فالوجهان جاريان في رواية الكتاب في «**أغير**» النصب والرفع.

والغيرة في حقنا راجعة إلى تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغيران عندما يُنالُ شيء من حرمه أو محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعهم، وهذا التغير على الله تعالى محال[١] إذ هو منزه عن كل تغير ونقص، لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القصد إليهم، أطلق ذلك على الله تعالى إذ قد زجر وذم ونصب الحدود وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه، وهذا من التجوز، ومن باب تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه، ولا شك أن المنزهين لله تعالى من سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين، إما ساكت عن التأويل، وإما يُؤل على أن يراد شدة المنع والحماية من الشيء، فإن الغائر على الشيء مانع له وحام له، فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فأطلق لفظ الغيرة عليهما من مجاز الملازمة، أو غير ذلك من الوجوه السائغة في لسان العرب، كما ذكرنا، والأمرُ في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه، فإنه حكم شرعي

---

(١) هذا المحال إنما هو وصفه تعالى بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وإنما الغيرة اللائقة بذاته سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها، وقال الحافظ ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٤٩٧): إنَّ الغيرة تتضمن البغض والكراهة، فأخبر أنَّه لا أحد أغير منه، وأنَّ من غَيْرته حرَّم الفواحش، ولا أحد أحب إليه المدحة منه، والغيرةُ عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية، كالحياء والفرح والغضب والسُّخط والمقت والكراهية، فيستحيل وصفه عندهم بذلك، ومعلومٌ أنَّ هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرةً، وأضدادها مذمومة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرةً، فإنَّ الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشةُ وتركها؛ مذمومٌ غايةَ الذمِّ، مستحقٌ للذمِّ القبيح. اهـ. وينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ١١٩-١٢٠).

-أعني: الجواز وعدمه، كما تؤخذ سائر الأحكام، إلا أن يدعي مدعٍ أن هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع -أعني: المنع من التأويلِ- ثبوتًا قطعيًا فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح، وقد تتعدى بعض خصومه إلى التكذيب القبيح.

وقوله ﷺ: «**يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**». معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرًا ولقلَّ ضحككم لفكركم فيما علمتموه، ولما كانت النفوس مجبولة على الإخلاد إلى الشهوات والأخذ بالرخص وترك العزائم، وذلك كله يوقعها في الخطر العظيم ويحملها عليه، قابلها ﷺ الطبيب الحاذق بما يصدها لا بما يزيدها، فإن العللَ المزمنة إن لم يبادر إليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها وإلا استحكمت العلةُ.

وقولها: «**فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات**». أطلقت الركعات على عدد الركوع، وتقدم في الحديث الأول إطلاقها في ركعتين، وهو متمسك بعض المالكية في أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين.

وفي الحديث أحكام:

منها: شرعيّة صلاة الكسوف في جماعة بإمام.

ومنها: شرعية طول القيام فيها، ولم يُذكر في الحديث حدٌّ لطوله، لكن قال أصحاب الشافعي وغيرهم: يطول القيام الأول نحوًا من سورة البقرة لحديثٍ ورد فيه[1].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٢٧، رقم١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٦، رقم٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها: تطويل الركوع الأول، ولم يُذكر أيضًا في الحديث له حدٌّ، وذكر الشافعية أنه يطوله بقدر مائة آية. وذكر غيرهم أنه لا يطوله إلا بما لا يضر بمن خلفه.

ومنها: أن القيام الثاني يكون دون القيام الأول، وهو سنة هذه الصلاة، وهو مناسب لحكم الركعة الثانية في غيرها من الصلوات - عند المحققين من العلماء - أن تكون أقصر من الأولى، وكأن السبب فيه أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملال.

واعلم أن النبي ﷺ اعتبر خلاف معنى هذه المناسبة في قيام الليل فقال ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليطول ما شاء**»(١). فكأن المناسبة في ذلك استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة التثقيل، وهو التطويل، وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السُّنن الراتبة قبل الصلوات، وكذلك إذا اعتبرت مناسبة التنزيل للكتاب العزيز وشرعية الأحكام وتكثيرها فإنك تجدها مستدرجة من التخفيف والتقليل إلى التثقيل والتكثير؛ ليكونا أثبت وأبعد من الملال فيهما، ولهذا قال ﷺ: «**خذوا من العمل ما تطيقون الدوام عليه**»(٢) الحديث، والله أعلم.

واعلم أن الفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني - أعني: الذين قالوا به، وجمهورهم على قراءة الفاتحة فيه، وقالوا: لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه.

وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٣٢، رقم٧٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. دون قوله: «ثم ليطول ما شاء».

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٣، رقم١١٥١)، ومسلم (١/ ٥٤٢، رقم٧٨٥) عن عائشة رضي الله عنها، دون قوله: «الدوام عليه».

وكأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع، والركعة الواحدة لا تثنى فيها الفاتحة، وهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث كما ذكرنا في قول عائشة: «**فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات**»، وقولها: «**فصلى أربع ركعات في ركعتين**».

واتفق العلماء على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية يكون أقصر من الأول منهما.

واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أم هما سواء؟

فمن قال: يكون أقصر في ذلك كله يجعل قوله[١] ﷺ: «**وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول**» عائدًا إلى مجموع الصلاة، وهو بعيدٌ من لفظ الحديث؛ فإنها قالت: «**ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى**» والمثلية في الثانية تقتضي التسوية بينها وبين الأولى من غير تقصير عنها، والعلماء متفقون على شرعية إطالة القراءة والركوع فيها كما وردت به الأحاديث، فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدنى طمأنينة في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة.

ومنها: استحباب إطالة السجود فيها، وظاهر مذهب مالك والشافعي أنه لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وبه قال جمهور أصحاب الشافعي، والذي نص عليه المحققون ونص عليه الشافعي رحمه الله في «**البويطي**»[٢] وقاله أبو العباس بن سريج: أنه يطول كما يطول الركوع. ولفظ الشافعي في «**البويطي**»: «**ثم خر ساجدًا فسجد سجدتين تامتين**

---

(١) بل هو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ.

(٢) ينظر «المجموع» (٥/ ٥٥).

طويلتين يقيم في كل سجدة نحو[(١)] **مما أقام في ركوعه**» لكن قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في «**المهذب**»[(٢)] بعد حكايته عن ابن سريج تطويله أنه: ليس بشيء. قال: لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال [لنقل][(٣)] كما نقل في القراءة و[الركوع][(٤)].

وهذا الذي قاله غير مقبول لعدم إطلاعه على الأخبار الصحيحة ومنصوصات الشافعي الجديدة في ذلك، كحديث الكتاب في إطالة السجود، وفي حديث آخر عن عائشة أنها قالت: «**ما سجد سجودًا أطول منه**»[(٥)]، وكذلك ثبت تطويله من حديث أبي موسى[(٦)] وجابر بن عبد الله[(٧)] رضي الله عنهم، وقد تقدم نقلنا له عن «**مختصر البويطي**» وهو أجلُّ أو من أجلِّ منصوصات الشافعي في كتبه الجديدة، والذي ذكره أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله من عدم ذكر الشافعي له إنما أراد في «**مختصر المزني**» فقط لا غيره[(٨)]، والله أعلم.

ومنها: شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف لقولها: «**فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه**». وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: يستحب بعدها خطبتان.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». وفي «المجموع»: «نحوًا».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٢).
(٣) في «ح»: «النقل». والمثبت من «ش»، موافق لـ «المجموع»
(٤) في «ح»، «ش»: «السجود». وهو خطأ، والمثبت من «المجموع».
(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٢٦، رقم١٠٥١)، ومسلم (٢/ ٦٢٨، رقم٩١٠) بلفظ: «سجدت».
(٦) هو حديث الباب الآتي.
(٧) رواه مسلم (٢/ ٦٢٢-٦٢٤، رقم٩٠٤).
(٨) ينظر «المجموع» (٥/ ٥٥).

ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد، وقال بعض أتباع مالك: لا خطبة لها، ولكن يستقبلهم ويذكرهم. وهذا خلاف الظاهر من الحديث؛ لأنه ابتدأ بما يبتدئ به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه. وما ذكر من أن المقصود الإخبار بأنهما آيتان من آيات الله . . . إلى آخره، ردًا على من قال: إنهما ينكسفان لموت عظيم، وقد قالوه عند موت إبراهيم بن النبي ﷺ رضي الله عنه، والإخبار عن الجنة والنار حيث رآهما، وذلك يخصه ﷺ دون غيره. كله ضعيف فإن الخطب لا تنحصر مقاصدها بما يخص الخطيب بل ما ذكر مطلوب للخطيب وغيره، فإن الحمد والثناء والموعظة شامل لذكر الجنة والنار وكونهما آيتان من آيات الله، وذلك بعض مقاصد الخطبة لا كل المقصود، لو سلم خصوصيته ﷺ بذلك.

ومنها: أن خطبة الكسوف لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة.

ومنها: أن الخطبة يكون استفتاحها بالحمد لله تعالى والثناء عليه، دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما، ومذهب الشافعي وأحمد أن لفظة «**الحمد لله**» متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته.

ومنها: شرعية صلاتها لخسوف القمر ككسوف الشمس في جماعة، وبه قال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم، لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا**» بعد ذكرهما من غير تفصيل في جماعة أو فرادى، وقد فعلها ﷺ في جماعة في كسوف الشمس فدل على أن كسوف القمر كذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تسن الجماعة في كسوف القمر، ولا أن تكون هيئتها كهيئة كسوف الشمس من تكرار الركوع وتطويلها، بل تسن صلاتها ركعتين فرادى كسائر الصلوات، والله أعلم[1].

---

(١) ينظر «التمهيد» (٥/ ٢٩٦-٢٩٧).

ومنها: جواز فعلها في أوقات الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف أي وقت كان، فإنه ﷺ أمر بها إذا رأوا كسوفها، وهو عام في كل وقت، وهو مذهب الشافعي وغيره.

واختلف مذهب مالك في ذلك: فظاهر مذهبه أنها لا تفعل إلا بعد جواز النافلة إلى الزوال. وقيل في مذهبه أيضًا: أنها لا تفعل إلا بعد صلاة العصر[1]. ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك.

ومنها: استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف، وكذلك يستحب عند كل المخاوف لاستدفاع البلاء والمحاذر.

ومنها: استحباب الدعاء والتوجه إلى الله تعالى واللجئ إليه عند المخاوف والشدائد، ولا شك أن الدعاء في الرخاء مطلوب للشرع لكونه سببًا لدفع البلاء والشدائد، فإنه ثبت في «**الصحيح**» مرفوعًا: «**تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»[2].

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٨٠): «وقيل: إلى ما بعد صلاة العصر».
وفي «الإعلام» (٤/ ٣٠١-٣٠٢): «وعن مالك أيضًا: أنها تصلى للغروب. وعنه رواية ثالثة: أنها إلى صلاة العصركالنافلة». اهـ.
وينظر «الاستذكار» (٧/ ١٠٥)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٣٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٠٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٥٤١)، وقال: هذا حديثٌ كبيرٌ عالٍ من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أن الشيخين رضي الله عنهما لم يخرجا شهاب بن خراش ولا القداح في «الصحيحين»، وقد رُوي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا.
وقال الذهبي في «التلخيص»: لم يخرج الشيخان ابن خراش ولا القداح؛ لأن القداح، قال أبو حاتم: متروك. والآخر مختلف فيه، وعبد الملك لم يسمع من ابن عباس فيما أرى.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٦٠): وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه وصَّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث عليٍّ بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن =

وروى الترمذي[1] من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يستجيب الله دعاءه عند الكرب والشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء**»[2].

ومنها: أنه ينبغي أن لا يفخم الإنسان نفسه ولا يعظمها بالوصف المتصف به بل يذكر نفسه باسمه الموضوع له، فإن النبي ﷺ قال في الخطبة: «**يا أمة محمد**» وكرره من غير أن يضيفهم إلى نبوته ولا رسالته ولا ياء الإضافة، كل ذلك تواضعًا وأدبًا، والله أعلم.

ومنها: الحث على اجتناب الزنا والمعاصي وتفخيم العقوبة عليها وقبحها عند الله تعالى، ولا شك أن الزنا من الكبائر لا يكفر بفعله كفرًا يخرجه عن الإسلام إلا أن يعتقد حلَّه فيكفر إجماعًا، وينبغي اجتناب المعاصي كلها صغيرها وكبيرها، فإنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يحقرن أحدكم صغير الذنب فربما به دخل النار**»[3]. وكذلك لا ينبغي أن يحقر من الخير شيئًا فإنه ثبت أنه ﷺ قال: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**»[4].

والجامع لذلك كله قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلْزلة: ٧-٨]. وقوله تعالى:

= سعد وعبد الله بن جعفر، وفي أسانيدها كلها ضعف، وذكر العقيلي أنَّ أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضُها أصلحُ من بعضٍ، وبكلِّ حال، فطريق حنشٍ التي خرجها الترمذي حسنة جيدة. اهـ.

وليس في طريق حنش هذه الوصية، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٣١، رقم٣٣٨٢)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ١٦٦، رقم٢٠٠٤)، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٤)، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٣) لم أجده.

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٦، رقم٢٦٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النِّساء: ٤٠].

ومنها: الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء والتحقق بما الإنسان صائر إليه وما هو فيه، ولا شك أن كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان للشرع، فإنهما يدلان على قسوة القلب وكثرة البطر، ومن الضحك ما هو محمود، وهو ما إذا اقترن به مقصود شرعي من تعجب بنعم الله تعالى أو فرح للمسلمين أو تجلد على الكافرين والمنافقين ونحو ذلك، ومن البكاء ما هو مذموم كالبكاء لإظهار الجزع أو للرياء أو لإضعاف المؤمنين أو تحزنًا على المنافقين أو ما شاكل ذلك، فأما ما كان منه خشية لله تعالى وخوفًا فهو شعار عباد الله العارفين، وهو جلاء للقلوب وتطهير للذنوب وتقريب من علام الغيوب، وقد يغلب على الفاجر البكاء كما ورد في بعض الأحاديث مرفوعًا[1] وموقوفًا[2]: «**إذا كمل فجور الرجل ملك عينيه، فإذا شاء أن يبكي بكى**». وقد يقع البكاء على أمر نفساني فيتوهم أنه من خشية الله تعالى فليتفطن لذلك ليقطع ويجتنب، والله أعلم.

***

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٣٧، ٥/ ٢٤٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، ثم قال بعد أن ساق بهذا السند أحاديث أخر: وهذه الأحاديث يتفرد بها حجاج عن ابن لهيعة، ولعلنا قد أتينا من قبل ابن لهيعة، لا من قبل الحجاج، فإن ابن لهيعة له أحاديث منكرات يطول ذكرها إذا ذكرناها، وإذا روى حجاج هذا عن غير ابن لهيعة، فهو مستقيم، إن شاء الله تعالى. اهـ. وينظر «العلل المتناهية» (٢/ ٨٢٠)، و«المقاصد الحسنة» (ص٣٨٩-٣٩٠).

(٢) رواه الإمام ابن المبارك في «الزهد» (ص٣٠، رقم١٢٨) عن شعيب الجبائي. والإمام أحمد في «الزهد» (ص٣٩٠) عن مالك بن دينار.

الحديث الخامس[(١)]

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[(٢)]، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَركوعٍ وَسُجُودٍ[(٣)] رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**[(٤)].

أما أبو موسى فتقدم ذكره[(٥)] وأن اسمه: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري.

وتقدم الكلام على معظم هذا الحديث قبله.

أما قوله: «**خسفت الشمس**» وفي الحديثين قبله.

فإن ذلك جميعه دليلٌ على جواز استعمال الخسوف في الشمس، وهي لغة صحيحة ثابتة، كما تقدم.

وقوله: «**فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة**». قد استشكل ذلك من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تقع؛ كطلوع الشمس من

---

(١) كذا في «ح»، «ش» وأصل «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٣١٠)، فإذا كان الشارح رحمه الله قد اعتبر أحد لفظي الحديث السابق حديثًا مستقلًا فهو صواب، وإلا فهو الرابع، كما في «إحكام الأحكام» (١/ ٣٨٠).

(٢) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق١٥): يجوز رفع «الساعة» ونصبه؛ فالرفع على أن كان تامة، والنصب على أنها ناقصة.

(٣) بعدها في «العمدة» (رقم ١٨٩): «ما»، موافق لـ «الصحيحين».

(٤) البخاري (٢/ ٦٣٤، رقم١٠٥٩)، ومسلم (٢/ ٦٢٨-٦٢٩، رقم٩١٢).

(٥) تقدم (١/ ٣٥٤).

مغربها، وخروج الدابة، والنار، والدجال، وقتال الترك، وأشياء كثيرة لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث.

وأجيب عنه بأجوبة:

أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

وثانيها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها.

وثالثها: أن قيامه ﷺ فزعًا خاشيًا أن تكون الساعة، إنما هو ظن من الراوي لما رآه خرج إلى الصلاة مستعجلًا مبادرًا إليها لا أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، ولعله ﷺ خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه عند هبوب الريح أن يكون عذابًا، فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه.

وذلك دليل على دوام مراقبته ﷺ لفعل الله تعالى وتجريد الأسباب العادية عن إيجادها لمسبباتها.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن السُّنة في صلاة الكسوف أن تكون في المسجد الجامع، وهو المشهور من مذاهب العلماء، قال أصحاب الشافعي: وإنما لم يخرج إلى المصلى خوفًا من فواتها بالانجلاء، فإن السُّنة المبادرة إليها. وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء، وهو خلاف الصواب، والمشهور لانتهاء فعل الصلاة بالانجلاء وهو مقتض لأن يعتني بمعرفته ويراقب حال الشمس، ولولا أن المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى؛ لأنها أقرب إلى إدراك حال الشمس في الانجلاء أو عدمه، وأيضًا فإن يخاف من اجتماع الناس في المصلى فوات إقامتها كما ذكره الشافعيون، والله أعلم.

ومنها: جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك فإن إخباره أنه قام فزعًا خاشيًا أن تكون الساعة محتمل له ولغيره.

ومنها: الدوام على مراقبة الله تعالى وطاعته والخوف منه بحيث لا يخرجه الخوف إلى اليأس من رحمته.

ومنها: تطويل الركوع والسجود، وتقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

ومنها: شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل أحد، فإنه وإن كان الخطاب للذكور لقوله: «**فافزعوا إلى الصلاة**» في الحديث قبله، والدعاء والذكر والاستغفار والصدقة وغير ذلك فالنساء مندرجات فيه كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المَائدة: ٦] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] وغير ذلك من خطابات التعبدات العامة فإنهن داخلات فيها باتفاق، وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي ومشهور مذهب مالك. ورُوي عن مالك أيضًا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة؛ فيخرج منها النساء والمسافرون ونحوهم. وذهب الكوفيون إلى أنهن يصلين أفذاذًا لا جماعة. وقد صح حضورهن لها مع رسول الله ﷺ، وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة.

ومنها: شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف، ولا شك أن كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات والآنات، سواء كان أمر مخوِّف أم لا، لكنه آكد في المخوف -والله أعلم- فالدعاء والذكر والاستغفار مشروع لمزيد الخيرات واستدفاع المكروهات.



باب الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقيا.

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[١].

وَفِي لَفْظٍ[٢]: إِلَى الْمُصَلَّى.

أما عبد الله بن زيد بن عاصم المازني فتقدم ذكره في كتاب الطهارة[٣]، والكلام على المازني أيضًا[٤].

وأما قوله: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي». أي: يطلب السقي بتضرعه ودعائه.

وقوله: «فتوجه إلى القبلة وحول رداءه». أما استقبال القبلة هنا فلأنها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا فناسبت استقبالها، بخلاف الخطبة والموعظة فإنها حالة إنذار وتذكير فناسبت استقبال الناس واستدبار القبلة، وهي السنة، وأما قوله ﷺ: **«خير المجالس ما استقبل به القبلة»**[٥] فهو خارج عن هذا، حيث لا تعلق لأحد به من موعظة أو تعلم أو مخاطبة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢/ ٥٩٧، رقم١٠٢٤)، وقال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٥): «وجهر فيها بالقراءة» هذا من أفراد البخاري، كما قاله النووي في «شرح مسلم». اهـ. ينظر «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٩).

(٢) البخاري (٢/ ٥٩٨، رقم١٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٦١١، رقم٨٩٤).

(٣) تقدم (١/ ٢٧٨). (٤) تقدم (١/ ٢٧٨). (٥) تقدم (١/ ٢٧٧).

وأما تحويل الرداء فهو من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشدة إلى السعة.

وقوله: «**ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**». ظاهره أنه صلى بعد الدعاء وتحويل الرداء، وإن كانت «**ثم**» استعملت لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض، وإن كان ما بعدها متقدمًا على المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٣، ١٥٤] الآية.

وقد قال بتقديم الخطبة فيها على الصلاة: الليث بن سعد ومالك. لكنَّ مالكًا رجع عنه، وقال بتقديم الصلاة على الخطبة، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. والأحاديث بعضها يقتضي تقديم الصلاة على الخطبة وبعضها يقتضي عكسه، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

ولم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد، كما في صلاة العيد، وقد قال به الشافعي وابن جرير، ورُوي عن: ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول. وقال الجمهور: لا يكبر. واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد. وخيَّره داود بين التكبير وتركه. واحتج للشافعي ومن قال بقوله بما رواه أبو داود[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ متذللًا[٢] متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى، فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء فيه والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد**»[٣].

(١) «سنن أبو داود» (١/ ٣٠٢، رقم١١٦٥).

(٢) في «السنن»: «متبذلًا».

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١، ٣٣٦-٣٣٧، رقم ١٤٠٥، ١٤١٩)، وابن حبان (٧/ ١١٢، رقم٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي[(١)] والنسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)]، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لكن قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في «**جرحه وتعديله**»[(٤)] أن راوي هذا الحديث إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة: مرسل.

وبتقدير صحته واتصاله لا تنتهض الحجة به على التكبيرات الزوائد، فإن التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه ولا يلزم من كلها إلا في شبيه ومثيل للمبالغة التي فيه، فإن العرب تقول: زيد كالأسد، وكالبحر، وكالشمس. تريد بذلك أنه يشبهه في وجه من الوجوه، وقد روى هذا الحديث الدارقطني[(٥)] وقال فيه: «**صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ في الأولى بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ **وكبر خمس تكبيرات**»[(٦)]. وهذا نص غير أن في إسناد هذا الطريق محمد بن عمر بن عبد العزيز[(٧)] بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ضعيفٌ[(٨)]، مع أن الجمهور تأولوا الحديث الذي رواه أبو داود

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٥، رقم٥٥٨).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣، رقم١٥٠٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٦). (٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٦، رقم٤).

(٦) الحديث رواه الحاكم (١/ ٣٢٦)، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦١٠) رواه الحاكم وصحَّحه، وهو حديثٌ منكرٌ.

(٧) كذا في «ح»، «ش»، وفي «سنن الدارقطني»: محمد بن عبد العزيز. وفي «المستدرك»: محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك. وهو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٧، رقم٤٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٧).

(٨) قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ١١٧-١١٨): محمد يروي عن: أبيه، وأبي الزناد، والزهري، وهشام بن عروة. وهم ثلاثة إخوة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم، وهم: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز. وقال: وحال =

وغيره: «**أنه صلى كما [صلى]**[(١)] **في العيد**» على أن المراد به: في العدد للركعتين، والجهر بالقراءة، وفي كونهما قبل الخطبة، والله أعلم.

وأما قوله: «**جهر فيهما بالقراءة**». فلم يذكر في مسلم بل هو في البخاري، فينكر على المصنف إطلاقه من غير تبيين، وأجمع العلماء على استحباب الجهر بالقراءة فيهما، بخلاف كسوف الشمس فإنه يستحب الإسرار فيها.

وأما الخطبة، فقال مالك والشافعي: ويخطب فيها خطبتان يجلس في أولاهما ووسطهما.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي: يخطب خطبة واحدة لا جلوس فيها. وخيَّره الطبري.

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء، وأنه سنة. وقال أصحاب الشافعي: يخرجون إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس؛ لأنها يحضرها الناس كلهم فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع.

واعلم أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء المذكور كان في أول شهر رمضان سنة [ست][(٢)] من الهجرة[(٣)].

ومنها: أن السنة في صلاته الجماعة. وقال أبو حنيفة: لا يشرع له صلاة فضلًا عن الجماعة ولكن يستسقي بالدعاء. وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة

= عبد العزيز هذا، والد محمد المذكور، مجهولة.

(١) من «ش».

(٢) في «ح»: «ستة». والمثبت من «ش».

(٣) ينظر «الثقات» (١/ ٢٨٦).

كلهم: يصلي للاستسقاء ركعتين بجماعة. واستدل لأبي حنيفة باستسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة من غير صلاة، قالوا: ولو كانت سنة لما تركها. وأجاب الجمهور عن هذا بأنه كان في صلاة الجمعة، وهي عقب الاستسقاء بالدعاء في خطبتها[1] فاكتفى بها بيانًا لجواز مثل هذا.

وقد أجمع أهل العلم على أن الاستسقاء سنة، لكن قالوا: هو مشروع على ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

الثالث: وهو أكملها أن تكون بصلاة ركعتين وخطبتين. وهو الذي خالف فيه أبو حنيفة.

قال أصحاب الشافعي: ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

ومنها: استحباب الرداء وقلبه في أثناء الخطبة.

قال أصحاب الشافعي: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية حين يستقبل القبلة فيها. وجمهور العلماء على أن تحويله سُنة، وأنكره أبو حنيفة وصعصعة بن سلام - من قدماء العلماء بالأندلس[2]، وهذا الحديث وغيره حجة عليهم.

قال أصحاب الشافعي: يستحب أيضًا للمأمومين كما يستحب للإمام. وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء.

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «الإعلام» (**٤/ ٣٢٩**): «بأنه كان في خطبة الجمعة، ويتعقبه الصلاة لها».

(٢) توفي سنة **١٩٢**هـ، ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» (ص٢٠٣-٢٠٤، رقم٦١٠)، و«جذوة المقتبس» (ص٢٤٤، رقم٥١٠).

ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا:

فمنهم من قال: إنه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه قال[١] بعضهم، وهم الجمهور. وقال الشافعي بمصر[٢]: ينكسه فيجعل ما يلي رأسه أسفل. وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قول الصحابي «**حول وقلب**» هل هما بمعنًى أو بينهما فرقان.

ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائمٌ، والذين قالوا بتحويل الناس قالوا: يفعلونه وهم جلوس[٣]. وكذلك نص الشافعي في «**مختصر البويطي**» على أن الإمام يدعو وهو قائم وأن الناس لا يقومون بل يكونون جلوسًا.

والذين قالوا بعدم التحويل استدل لهم بأن التحويل إنما فعله ﷺ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرف بطريق الوحي تغير الحال عند تغيير ردائه، وهو بعيدٌ فإن الأصل عدم نزول الوحي بتغيير الحال عند تحويل الرداء، وفعله ﷺ التحويل لمعنى مناسب أولى من حمله على مجرد ثبوت الرداء على عاتقه أو غيره، واتباع الرسول ﷺ في فعله أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبته التفاؤل.

---

(١) كذا في «ح»، «ش». ولعل الصواب: «قاله»، ينظر «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٤٠)، و«الإعلام» (٤/ ٣٢١).

(٢) «الأم» (٢/ ٥٥٠). واستدل الإمام الشافعي رحمه الله بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه. رواه الإمام أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١/ ٣٠٢، رقم١١٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٥، رقم١٤١٥)، وابن حبان (٧/ ١١٨، رقم٢٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٩): ولا أعلم خلافًا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس.

ومنها: تقديم الدعاء على الصلاة، وتقدم الكلام على ذلك.

ومنها: استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء في الاستسقاء.

ومنها: استقبالها عند الدعاء مطلقًا.

ومنها: الجهر بالقراءة في هذه الصلاة.

ومنها: الرد على من أنكر صلاة الاستسقاء.

ومنها: أنها ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أم بعدها وتقدم، فلو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها عند من يقول به، والله أعلم.

***

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، (ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ)[١]: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ

---

(١) تكررت في «ح».

السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكَهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ [الأَوَّلُ][(١)]؟ قَالَ: لا أَدْرِي[(٢)].

«**الظراب**»: الجبال الصغار.

أما أنس فتقدم الكلام عليه.

وأما ألفاظه وما يتعلق به:

فقوله: «أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب نحو دار القضاء».

أما دار القضاء فهي دار بيعت في دَيْن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش؛ فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة وقضى دينه، وكان دينه ستة وثمانين ألفًا فيما رواه البخاري في «**صحيحه**»[(٣)] وغيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيره، وقال القاضي عياض[(٤)]: كان ثمانية وعشرين ألفًا - وهو غلطٌ - فكان يقال: دار قضاء دين عمر، ثم اختصر، فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة. و[هو][(٥)] غلط؛ لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء: الإمارة، والصواب ما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) من «ش».

(٢) البخاري (٢/ ٥٨١، رقم١٠١٣)، ومسلم (٢/ ٦١٢-٦١٤، رقم٨٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٥، رقم٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون رضي الله عنه.

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٩)، وينظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٥) من «ش».

ودخول الرجل من باب كان نحو دار القضاء وكلامه للنبي ﷺ يدل على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته، ويحتمل أن يكون إنما كلمه في حال سكتة كانت من النبي ﷺ، إما لاستراحة في النطق وإما في حال الجلوس، والله أعلم.

وقوله: «**ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل**». المراد بالأموال: الأموال الحيوانية؛ لأنها التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره بخلاف الأموال الصامتة.

و«**السبل**»: الطرق، وانقطاعها إما بعدم المياة التي يعتاد المسافرون ورودها، وإما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الأرض.

وقوله: «**فادع الله يغثنا**» وقوله ﷺ: «**اللهم أغثنا**» المشهور في اللغة أنه يقال في المطرِ: غاثَ اللهُ الناس والأرض يغيثهم -بفتح الياء ثلاثي- أي: أنزل المطر. والذي في هذا الحديث وغيره من رواياته أغثنا - بالألف. ويُغثنا -بضم الياء- من أغاث يغيث رباعي لكن الهمزة فيه للتعدية، ومعناه: هَبْ لنا غيثًا. وقال بعضهم: المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا[(١)].

قال القاضي عياض[(٢)]: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي: هب لنا غيثًا أو ارزقنا غيثًا، كما يقال: سقاه الله وأسقاه. أي: جعل له سقيًا - على لغة من فرق بينهما.

والصواب أن الهمزة فيه للتعدية كما ذكرنا، والله أعلم.

---

(١) ينظر «إصلاح المنطق» (١/ ٢٥٥)، و«الصحاح» (١/ ٢٨٩)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٠)، و«النهاية» (٣/ ٤٠٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٩).

قوله: «**فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: اللهم أغثنا . . .**» إلى آخره. لا شك أن السُّنة في دعاء الاستسقاء رفع اليدين فيه، وقد عداه بعضهم إلى كل دعاء، وقالوا: السُّنة رفع اليدين في الدعاء مطلقًا. ومنهم من لم يعده مستدلًا بما رواه البخاري ومسلم في «**صحيحيهما**»[(١)] وغيرهما[(٢)] عن أنس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه**». ولا شك أن هذا مؤول على عدم الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وأن المراد لم أره رفع. وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحدٍ لم يحضر ذلك، وقد ورد في حديث آخر أنه استثنى ثلاثة مواضع[(٣)]: الاستسقاء، والاستنصار[(٤)]، وعند رؤية البيت[(٥)]، وفي

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠١، رقم١٠٣١ وطرفه: ٣٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢، رقم٨٩٥/ ٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٨١)، وأبو داود (١/ ٣٠٣، رقم١١٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٧٣، رقم١١٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣، رقم١٤١١، ٣/ ١٤٦ رقم ١٧٩١)، وابن حبان (٧/ ١١٣، رقم٢٨٦٣)، والحاكم (١/ ٣٢٧).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير» (١/ ٤٥١): حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة. لا أصل له من حديث أنس. اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٩٦): والمعروف ما رواه أبو داود في «مراسيله» عن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفعٌ دون رفع.

(٤) روى مسلم (٣/ ١٣٨٣، رقم١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مبالغته ﷺ في رفع يديه في دعائه يوم بدر حتى سقط رداؤه.

(٥) روى الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٥، رقم١٢٠٧٢) عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي (٥/ ٧٢-٧٣) عن ابن جريج، عن مقسم، عن =

موضع آخر عشية عرفة[(١)]. وقد روى رفع اليدين في الدعاء جماعة من الصحابة[(٢)]، وقد روى أنس حديثًا يعارض حديثه هذا، وهو حديث القراء الذين بعثهم رسول الله ﷺ وكان فيهم خاله حرام، وفيه: «**فقال أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم**»[(٣)]. وقد صنف الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري في ذلك

= ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، منها: إذا رأى البيت، وعشية عرفة». وقال البيهقي: وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن مقسم، وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت. وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث. اهـ. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٠٩، رقم٢٧٠٣) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا، وقال: لم أجعل لهذا الخبر بابًا؛ لأنهم قد اختلفوا في هذا الإسناد وبينته في كتاب «الكبير». ورواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٤٥٢، رقم١٢٣١١)، و«الأوسط» (٢/ ١٩٢، رقم١٦٨٨) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٨): وفى الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفى الثاني عطاء بن السائب، وقد اختلط. اهـ. وينظر «نصب الراية» (١/ ٣٨٩-٣٩١).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٢١، رقم٥١٤١) عن الأعمش، عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٦٩): رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفى، وهو ثقة، ولكن الأعمش لم يسمع من أنس. اهـ.

(٢) قلت: روى مسلم (٢/ ٦١٢، رقم٨٩٥/ ٥) عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه. وينظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٥٢، رقم٣٦٠٦)، و«الأوسط» (٤/ ١٣١، رقم٣٧٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١١)، وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٨٧): رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ حسنٍ. وجوَّد إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٧).

جزءًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد جمع شيخنا أبو زكريا النواوي -قدس الله روحه [ونور ضريحه][(١)]- في «**شرح المهذب**»[(٢)] نحوًا من ثلاثين حديثًا من «**الصحيحين**» أو أحدهما في رفع اليدين في الدعاء مطلقًا، في أواخر باب صفة الصلاة منه، والله أعلم.

قوله: «**ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ، ولا قزعة**». المراد بالسماء هنا: الفضاء المرتفع بين السماء والأرض والسحاب معروف. والقزعة -بفتح القاف والزاي[(٣)]- وهي: القطعة من السحاب، وجماعتها: قزع، كقصبة وقصب. قال أبو عبيد[(٤)]: وأكثر ما يكون في الخريف، ومنه أخذ القزع في الرأس وهو حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه.

قوله: «**وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار**» هو تأكيد لقوله «**وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة**» لأنه أخبر أن السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينهم وبينه دار لأمكن أن تكون السحابة والقزعة موجودة حال بينهم وبينها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت.

وسلع: بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو: جبل بقرب المدينة من غربها[(٥)].

والمقصود بهذا كله الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على الله سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن سوى سؤال رسول الله

---

(١) من «ش».

(٢) «المجموع» (٣/ ٤٨٧-٤٩٠).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ١٨٢).

(٤) «غريب الحديث» (١/ ٢٣٥).

(٥) ينظر «مطالع الأنوار» (٥/ ٥٨٧)، و«معجم البلدان» (٢/ ٢٦٧- ٢٦٨).

ﷺ، أي: نحن مشاهدون له ﷺ ولسلع وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلًا.

وقوله: «**ثم أمطرت**». يقال: مطرت وأمطرت في المطر، وهذا الحديث دليل لجواز أمطر بالألف وهو المختار عند المحققين من أهل اللغة، وقال بعضهم: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾ [هود٨٢] والمشهور الأول، ولفظة «**أمطرت**» تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهذا من أمطر، والمراد به: المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيرًا، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤][(١)].

وقوله: «**ما رأينا الشمس سبتًا**». أي: جمعة، وقد بين في رواية أخرى[(٢)] والمراد به: سبعة أيام أولها بعض يوم الجمعة ويوم السبت، وآخرها يوم الخميس وبعض يوم الجمعة، وهو في اللغة القطع، وبه سُمي يوم السبت، وقال ثابت في تفسير قوله: «**سبتًا**»: إنه القطعة من الزمان، يقال: سبت من الدهر، أي: قطعة منه، وسبَّته: قطعته. وقد رواه الدارقطني[(٣)]: «**ستًا**» وفسره ستة أيام من الدهر، وهو تصحيف. كذا قاله أبو العباس القرطبي[(٤)] أنه تصحيف[(٥)]. وهو صحيح من حيث أن

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٨).

(٢) رواها البخاري (٢/ ٥٩٩، رقم١٠٢٩)، وينظر «صحيح البخاري» الطبعة السلطانية (٢/ ٣٥).

(٣) كذا في «ح»، «ش»، ولم أقف عليه في «سنن الدارقطني». وفي «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٣)، و«المفهم» (٢/ ٥٤٣)، و«الإعلام» (٤/ ٣٤٠): «الداودي».
وروى هذه اللفظة النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٦٠، رقم١٨٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٧٧، رقم٩٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٤).

(٤) «المفهم» (٢/ ٥٤٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٥٨٥): وحكى النووي تبعًا لغيره، كثابت في =

الرواية فيه «**سبتًا**» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالتاء المثناة فوق.

أما من حيث معنى السبت في العدد فهو صحيح، فإنهم ما رأوا الشمس سبعة أيامٍ كوامل، بل ستًّا كوامل، وبعض يومي جمعة، وذلك لا يطلق عليه يوم كاملٌ، والله أعلم.

وقوله في الجمعة الثانية: «**هلكت الأموال وانقطعت السبل**». أي: بكثرة المطر، فإن إمساك المطر وكثرته مُضر.

وقوله ﷺ: «**اللهم حوالينا**». هو ظرف معلق بمحذوف تقديره: اللهم أنزل حوالينا ولا تنزل علينا. ويقال: حولنا وحوالينا، وهما روايتان صحيحتان.

وقوله ﷺ: «**اللهم على الإكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**». سأل ﷺ ربه سبحانه وتعالى ذلك أدبًا معه، حيث لم يسأل رفعه من أصله، بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية وغيرها من المواضع المذكورة.

و«**الإِكام**» -بكسر الهمزة، ويقال بفتحها مع المد فيها- جمع: أكمة،

= «الدلائل»: أن المراد بقوله «سبتًا» قطعة من الزمان. ولفظ ثابت: الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداودي رواه بلفظ «ستًّا» وهو تصحيفٌ. وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملى هنا «ستًّا»، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله: «ستًّا» مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية «سبعًا»، وليس بمستبعد؛ لأن من قال «ستًّا» أراد ستة أيام تامة، ومن قال «سبعًا» أضاف أيضًا يومًا ملفقًا من الجمعتين.

ويقال: جمع أكم -بفتح الهمزة والكاف، وأُكُم- بضمهما. والذي يقتضيه القياس أن تكون الأكم والأكمات جمع الأكمة، أما الأكم -بضمهما- فيقتضي أن يكون جمع الإكام، مثل كتاب وكتب، وقد يكون ذلك جمع أكم -بفتحهما- مثل جبال وجبل، وهو: التل المرتفع من الأرض دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية[(١)].

و«**الظراب**»: بكسر الظاء المعجمة، جمع ظرب - بفتحها وكسر الراء[(٢)]، وهي: الروابي الصغار[(٣)].

وقوله: «فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري». وثبت في «**صحيح البخاري**»[(٤)] وغيره[(٥)] في بعض طرق هذا الحديث أنه الرجل الأول.

وفي هذا الحديث أعلام من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ، وأحكام:

منها: استجابة دعائه ﷺ في الاستسقاء والاستصحاء، وعظيم [قدره][(٦)] وحرمته عند ربه سبحانه وتعالى حتى أمطرت في الاستسقاء عقب دعائه أو معه، وحتى أمسكت في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠)، و«النهاية» (١/ ٥٩).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٨): ويقال في واحده أيضًا ظرب، بكسر الظاء وسكون الراء، كذا قيدناه عن أبي الحسين.

(٣) ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٩٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٠، رقم١٠١٦) من رواية شريك عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «ثم جاء». و(٢/ ٥٩٩، رقم١٠٢٩) من رواية يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «فأتى الرجل إلى نبي الله». وقال ابن الملقن في «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٨/ ٢٤٧): قال ابن التين: ولعله تذكر بعد ذلك، أو نسي إن كان هذا الحديث قبل قوله: لا أدري هو الأول أم لا؟

(٥) رواه أبو عوانة (٢/ ١١١-١١٢، رقم٢٤٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٧).

(٦) في «ح»: «قدرته». والمثبت من «ش».

ومنها: أدبه ﷺ مع ربه سبحانه وتعالى، حيث لم يسأل ربه سبحانه وتعالى رفع المطر، بل سأل دوامه حيث ينتفع به.

ومنها: استحباب سؤال الإمام الاستسقاء والاستصحاء.

ومنها: استحباب ذلك في خطبة الجمعة، وهو أحد الأنواع فيه كما تقدم ذكره.

ومنها: جواز الاستسقاء منفردًا عن الصلاة المخصوصة له واغترت به الحنفية، وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير. وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة، وليس كما قالوا بل هو سنة ثابتة عنه ﷺ، كما تقدم في الحديث الأول وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرنا أنه ثلاثة أنواع، وفيما قالوه إبطال نوع ثابت، والله أعلم.

ومنها: استحباب تكرير الدعاء ثلاثًا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا دعا بِدَعْوَةٍ دعا بها ثلاثًا[(١)].

ومنها: استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، وهو الاستصحاء، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

ومنها: إجابة الإمام الرعية إذا سألوه في مصالحهم الدنيوية والأخروية، خصوصًا إذا كانت مصلحة عامة.

ومنها: الرجوع إلى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما ينزل به.

ومنها: الاستعانة في ذلك بالصالحين وأهل الخير في المجامع والمساجد والأماكن الشريفة.

ومنها: استقبال القبلة في الدعاء.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤١٨، رقم١٧٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ومنها: الدعاء قائمًا للإمام ومن في معناه.

ومنها: رفع اليدين فيه.

ومنها: الدعاء في الخطبة وقطعها، للأمر يحدث.

ومنها: الاعتبار بعظيم قدرة الله تعالى وما يجريه على يدي أنبيائه ورسله من المعجزات، وعلى يدي أوليائه من الكرامات.

ومنها: الاقتداء بهم في جميع ذلك كما فعل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون وهلم جرا إلى اليوم، والله تعالى أعلم.



باب صلاة الخوف

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً[١].

أما ابن عمر فتقدم الكلام عليه في كتاب الطهارة[٢].

وأما صلاة الخوف فكانت في عُسْفَان، في سنة ست من الهجرة بعد رمضان، وبها نزلت آيتها التي في النساء، وكان سبب نزولها أنه ﷺ صلى بأصحابه صلاة الظهر فندم المشركون على عدم اغتيالهم بالقتل لرسول الله ﷺ وأصحابه فيها فعزموا على ذلك في الصلاة الآتية، فنزل جبريل على النبي ﷺ وقال له: إنها صلاة الخوف

---

(١) البخاري (٢/ ٤٩٧، رقم٩٤٢)، ومسلم (١/ ٥٧٤، رقم٨٣٩/ ٣٠٦)، واللفظ له.

(٢) تقدم (١/ ٣١١).

وتلا عليه ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] فعلَّمه صلاة الخوف(١)، ثم صلاها رسول الله ﷺ بعد ذلك على أوجه في أماكن، والله أعلم(٢).

واعلم أن صلاة الخوف رويت في الأحاديث على أوجه يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا عن النبي ﷺ ذكرها كلها الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ رحمه الله تعالى في «سننه»(٣)، وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، وذكر غيره منهم أكثر من ذلك، وفي

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٥٩، ٦٠)، وأبو داود (٢/ ١١-١٢، رقم١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٦-١٧٨)، وصححه ابن حبان (٧/ ١٢٨، رقم٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧-٣٣٨) عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه. وروى مسلم (١/ ٥٧٥، رقم٨٤٠/ ٣٠٨) القصة عن جابر رضي الله عنه بنحوها، ولكن قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة». وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٤٤-٣٤٧).

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣): ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسفان كانت بعد الخندق، وقد صحَّ عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعُلم أنها بعد الخندق وبعد عُسفان، ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعرى شهدا ذات الرقاع، كما فى «الصحيحين» عن أبى موسى. وقال: وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق، فقد وهم وهمًا ظاهرًا، ولما لم يفطن بعضهم لهذا، ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين، فمرة قبل الخندق، ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره - ولا يصح - لم يمكن أن يكون قد صلَّى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسفان، وكونها بعد الخندق. ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائزٌ غير منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عُسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق؛ فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليدًا لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم، وبالله التوفيق. اهـ. وينظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٨٢-٤٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١١-١٨، رقم١٢٣٦-١٢٤٩).

حديث ابن أبي حثمة[١] وأبي هريرة[٢] وجابر[٣] أنه صلاها يوم ذات الرقاع، وهي غزوة نخل وغطفان سنة خمس من الهجرة، وتقدم ذكرنا أنه صلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم[٤]، وفي غزاة جهينة[٥]، وفي غزوة محارب بنجد[٦]، وببطن نخل على باب المدينة[٧]، والمختار عند العلماء أن هذه الروايات كلها جائزة بحسب مواطنها، وفيها تفصيل وتفريع في كتب الفقه.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٤٨٦، رقم٤١٣١)، ومسلم (١/ ٥٧٥، رقم٨٤١) عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة ﵁، وليس فيه ذكر اليوم. ورواه البخاري (٧/ ٤٨٦، رقم٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥، رقم٨٤٢) عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ، وفيه ذكر يوم ذات الرقاع.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٤٩١، رقم٤١٣٧) تعليقًا، وفيه: قال أبو هريرة: صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف. ووصله أبو داود في «سننه» (٢/ ١٥، رقم١٢٤١)، وفيه: «بذات الرقاع». وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٠١-٣٠٢، رقم١٣٦١، ١٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٣١، رقم٢٨٧٨)، وفيه: «عام غزوة نجد». وقال البخاري (٧/ ٤٩١): «وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر».

(٣) رواه البخاري (٧/ ٤٨١، رقم٤١٢٥ وأطرافه: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧) تعليقًا، ومسلم (١/ ٥٧٦، رقم٨٤٣).

(٤) رواه البخاري (٧/ ٤٨١، رقم٤١٢٥) تعليقًا، ورواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٢، ٣٥٧، ٥/ ١٨٣، ٣٨٥)، والنسائي (٣/ ١٦٩)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣، رقم١٣٤٤)، وابن حبان (٧/ ١٢٢، رقم٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥) عن ابن عباس ﵄.

(٥) رواه مسلم (١/ ٥٧٥، رقم٨٤٠/ ٣٠٨) عن جابر ﵁.

(٦) قال البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٨١): باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلًا، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر. وينظر «نصب الراية» (٢/ ٢٤٧).

(٧) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٧٤)، والنسائي (٣/ ١٧٦)، ورواه البخاري (٧/ ٤٨٦، رقم٤١٣٠) تعليقًا، عن جابر ﵁. وينظر «نصب الراية» (٢/ ٥٦، ٢٤٧-٢٤٨).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صُورها متفقة المعنى.

ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] وقد يؤيد هذا بأنها صلاة على خلاف المعتاد، وفيها أفعال منافية فجازت المسامحة فيها بسبب فضيلة إمامته ﷺ. وما ذكراه لا يصلح أن يكون دليلًا على الخصوصية؛ لأنه لو كان دليلًا للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذٍ يلزم أن تكون الشريعة قاصرةً على من خوطبَ بها، لكن قد تقرر بدليل إجماعي أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة، وكذلك ما يخاطب به هو، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾ [يُونس: ٩٤] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفَال: ٦٤] ونحوه كثير، كيف وقد أمرنا باتباعه والتأسي به فيلزم اتباعه مطلقًا حتى يدل دليل واضح على الخصوص، مع أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أطرحوا توهم الخصوص في هذه الآية والصلاة وعدوا ذلك إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال، فلا يلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية مع عموم قوله ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، والله أعلم.

وصلاة الخوف هي الصلاة المعهودة بحضر، والمسلمون متعرضون لحرب العدو، وقد اختلف العلماء هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة أم لا؟ ذهب الجمهور إلى أن له

(١) ينظر «معالم السنن» (١/ ٢٦٩).
(٢) تقدم (ص١٦٣).

تأثيرًا، وهو راجع إلى ما ذكرناه من أنه خاص بالنبي ﷺ أم عام في جميع الأزمان، والله أعلم.

وقد أخذ بحديث ابن عمر هذا: الأوزاعي، وأشهب المالكي، وهو جائزٌ عند الشافعي. ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معًا، وقيل: متفرقين. وهو الصحيح.

ورجح أبو حنيفة الأخذ بحديث ابن عمر هذا إلا أنه قال: بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب، ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب. وقد أنكرت عليه هذه الزيادة، وقيل: إنها لم ترد في حديث.

واختار الشافعي رواية صالح بن خوَّات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف الآتية، واختلف أصحابه لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح أم لا؟ الصحيح: الصحةُ؛ لصحةِ الرواية، وترجيح رواية صالح من باب الأولى.

واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن أبي حثمة، التي رواها هو عنه في «**الموطأ**»[(١)] موقوفة[(٢)]، وهي تخالف الرواية المذكورة في

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٦٩، رقم٢) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٦٠): هذا الحديث موقوف على سهل في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رُوي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسنّ من يحيى بن سعيد وأجلّ، رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك، وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى: إنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيركعون لأنفسهم.

الكتاب في سلام الإمام، فإن فيها: أن الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه.

ولما رجح الفقهاء بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح، فتارة يرجحون بمواقع ظاهر القرآن، وتارة بكثرة الرواة، وتارة يكون بعضها موصولًا وبعضها موقوفًا، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة، وتارة بالمعاني.

وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام. وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معًا قبل سلام الإمام. وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء إحدى الطائفتين فقط قبل سلام الإمام، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الحديث الثاني

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ[1] ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[2].

الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة[3].

---

(١) كذا في «ح»، «ش» و«العمدة» (رقم ١٩٣)، وفي «الصحيحين»: «يوم».

(٢) البخاري (٧/ ٤٨٦، رقم٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥-٥٧٩، رقم٨٤٢).

(٣) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٥-٦): هذا الذي قاله في تعيين المبهم ذكره عبد الحق، وابن عبد البر، وغيرهما، وهو عجيبٌ، وكيف يكون هذا؟ وقد كان سهل =

أما يزيد بن رومان[(١)] فكنيته: أبو روح، وهو أسدي قرشي مولاهم، كان مولى[(٢)] الزبير بن العوام، معدود في المدنيين تابعي.

روى عن: عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وجماعة من التابعين. عالمٌ كثير الحديث ثقةٌ، روى عنه: الزهري، وهشام بن عروة، وخلق سواهم من الأئمة والثقات.

مات سنة ثلاثين ومائة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد.

وأبوه «**رومان**» بضم الراء، وحكي في اسم «**رومان**» بفتح الراء مطلقًا، وهو شاذ[(٣)].

وأما صالح بن خوات بن جبير[(٤)]: فهو أنصاري مدني تابعي ثقةٌ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد.

و«**خوات**»[(٥)] بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ثم ألف ثم تاء مثناة،

= إذ ذاك صغيرًا، وأكثر ما يكون عمره أربع سنين، أو خمس، فإنه لما توفي رسول الله ﷺ، كان عمره ثمانٍ بالاتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلاً لم يشهد هذه الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز»: إن هذا المبهم هو خوَّات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب، كما أوضحته في «الذهب الإبريز». اهـ. وينظر «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و«التمهيد» (٥/ ٢٥٧)، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (٤/ ٦٣٥)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ٣١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٨٧).

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) زاد بعدها في «تهذيب الكمال»: «آل».

(٣) ينظر «الاستيعاب» (٤/ ٤٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٠).

(٤) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٤٨-٢٤٩، رقم٢٦١)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٨-١٧٩، رقم١٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٣٤٧-٣٥٠)، و«الإصابة» (١/ ٤٥٧-٤٥٨، رقم٢٢٩٨).

وهو: ابن جبير بن النعمان، له صحبة، وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ وله مشابه[١]، والله أعلم.

وأما سهل بن أبي حثمة[٢]: فكنيته: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن.

وأبو حثمة: بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة ثم الميم المفتوحة ثم تاء التأنيث. واسمه: عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري المديني، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة أحاديث.

روى عنه جماعة من التابعين، منهم: ابن شهاب الزهري، وقيل: لم يسمع منه. وروى له أصحاب السنن والمساند.

وذكر ابن أبي حاتم الرازي[٣] أنه سمع رجلًا من ولده يقول: كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد.

قال ابن الأثير في «**معرفة الصحابة**»[٤] له: وقول الواقدي أصح -يعني: موت النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين[٥].

---

(١) ينظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١/ ٥١١-٥١٢)، و«الإكمال» (٢/ ١٦٨-١٦٩)، و«مشارق الأنوار» (١/ ١٧٠).

(٢) ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣٧، رقم٢٣٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٧٧-١٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٨٦، رقم٣٥٢٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٠٠).

(٤) «أسد الغابة» (٢/ ٥٢٨).

(٥) ينظر «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٣٦٣).

وتوفي في أول أيام معاوية، وحديثه في صلاة الخوف صحيحٌ مشهورٌ.

وأما غزوة ذات الرقاع فكانت سنة خمس من الهجرة[(١)] بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، هكذا ثبت في «**الصحيح**»[(٢)] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقيل: سميت به؛ لجبل هناك يقال له: الرقاع؛ لأن فيه بياضًا وحمرة وسوادًا. وقيل: سميت بشجرة يقال لها: ذات الرقاع. وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم فيها. وقيل: يحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف فيها. وقيل: في غزوة بني النضير. وتقدم ذكرنا لسبب نزول آية صلاة الخوف أول الباب، وأنه كان في عُسفان سنة ست، والله أعلم.

أما «**الطائفة**»: فهي الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، والله أعلم.

وقوله: «**وطائفة وجاه العدو**». هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه ووُجاهه وتجاهه، أي: قبالته[(٣)].

---

(١) تقدم ترجيح العلامة ابن القيم رحمه الله أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر (ص٥٣٩)، وكلام البخاري رحمه الله (ص٥٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨١، رقم٤١٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٩، رقم١٨١٦).

(٣) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٠)، و«النهاية» (٥/ ١٥٩).

واعلم أن هذا الحديث اشتمل على أمرين مخالفين للصلاة المفعولة في الأمن، وهو: جوازها إلى غير القبلة إذا كان العدو في غير جهتها.

الثاني: انتظار الإمام قائمًا الطائفة الثانية في الركعة الثانية ليصلوها ثم يسلموا جميعًا، وهذا في الصلاة الثنائية مقصورة كانت أو بأصل الشرع، وهذا مختار الشافعي.

أما الرباعية فهل ينتظرها قائمًا في الثالثة أو قبل قيامه؟ فيه اختلاف للفقهاء. وإذا قيل بأنه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل تشهده عند رفع رأسه من السجود أو بعد التشهد؟ اختلف الفقهاء فيه، وليس في الحديث دلالة على أحد المذهبين، وإنما يؤخذ بطريق الاستنباط منه.

قال شيخنا القاضي أبو الفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى(١): ومقتضى الحديث أيضًا: أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام، وفيه مخالفةٌ للأصول في غير هذه الصلاة، [لكن](٢) فيها ترجيح من جهة المعنى؛ لأنها إذا قضت وتوجهت إلى نحو العدو وتوجهت فارغة من الشغل بالصلاة، وتوفر مقصود صلاة الخوف، وهو الحراسة، وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة بتوجيه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة، فلا يتوفر المقصود من الحراسة، وربما أدى إلى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة، ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلاة، وليس بمحذور.

ومقتضى الحديث أيضًا: أن الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الإمام وفيه ما في الأول.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) في «ح»، «ش»: «لكنه»، والمثبت من «إحكام الأحكام».

ومقتضاه أيضًا: أنه يثبت حتى تُتم لنفسها ويسلم بهم[(١)]، وهذا اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك. ثم ظاهر مذهب مالك أن الإمام يسلم ويقضي الثانية بعد سلامه. وربما ادعى بعضهم أن ظاهر القرآن يدل على أن الإمام ينتظرهم ليسلم بهم بناءً على أنه فهم من قوله ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] أي: بقية الصلاة التي بقيت للإمام، فإذا سلم الإمام بهم فقد صلوا معه البقية، وإذا سلم قبلهم لم يصلوا معه البقية؛ لأن السلام من البقية، وليس بالقوي الظهور، وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة من حيث أنه قال: «**فصلى بهم الركعة التي بقيت**» فجعلهم مصلين معه بما يسمى ركعة، ثم أتى بلفظة: «**ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم**» فجعل لفظ السلام متراخيًا عن مسمى الركعة، إلا أنه ظاهرٌ ضعيفٌ، وأقوى منه في الدلالة ما دل على أن السلام من الصلاة والعمل بأقوى الدليلين متعين. هذا آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

❁ ❁ ❁

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ[(٢)] خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ:

---

(١) كذا في «ح»، «ش»، وفي «إحكام الأحكام»: «وتسلم».
(٢) بعدها في «صحيح مسلم»: «صف».

انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ [بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ][١]، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى- فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النبي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[٢].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ[٣]: وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، [غَزْوَةِ][٤] ذَاتِ الرِّقَاعِ.

---

(١) من «ش» موافق لـ «العمدة» (رقم ١٩٤)، و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤-٥٧٥، رقم ٨٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨١، رقم ٤١٢٥).
قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ق٥): فيه وهمان:
أحدهما: أن البخاري لم يخرجه، ولا شيئًا منه؛ فإن مسلمًا أخرجه من حديث: عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئًا، وإنما أخرج البخاري من حديث: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية؛ فتبين أنه ليس طرفًا منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.
الوهم الثاني: قوله: «في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع»، وذات الرقاع ليست سابعة، ولفظ البخاري: «في غزوة السابعة» بحذف الألف واللام من «غزوة»، والمراد: في غزوة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر، وهذا ظاهر على رأي البخاري، فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة، لكن جمهور أهل السير خالفوه.

(٤) من «ش» موافق لـ «العمدة» و«صحيح البخاري».

أما جابر، ونسبه، ونسبته: فتقدم ذكره جميعه[١].

واعلم أن هذه الصلاة المذكورة كانت والعدو في جهة القبلة، وبهذه الكيفية قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف. ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول كما في هذا الحديث، ويجوز بقاؤهما على حالهما، وقد رواه مسلم[٢] في حديث ابن عباس.

ولا شك أن الحراسة تتأتى للكل مع الإمام في الصلاة، ويتأتى فيها التأخير عن الإمام لأجل العذر، إذا ثبت هذا فموضع الحراسة في السجود، وأما في الركوع فالمشهور في مذهب الشافعي أنه ليس موضعها؛ لأنه لا يمنع من إدراك العدو بالبصر، فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه يحرس في الركوع أيضًا.

والمراد بالسجود الذي سجده النبي ﷺ وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعًا.

ثم الحديث يدل على أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس الصف الثاني فيها، ونص الشافعي على خلافه وهو أن الصف الأول يحرس في الركعة الأولى، فقال بعض أصحابه: لعله سها و[٣] لم يبلغه الحديث. وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح في مذهبه، ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كأبي إسحاق الشيرازي، وبعضهم قال بذلك بناءً على المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صحَّ يؤخذ به ويترك قوله. أما الخراسانيون فإن بعضهم تبع نص الشافعي

---

(١) تقدم (١/ ٤٣٨).

(٢) لم أجده في «صحيح مسلم»، والحديث رواه النسائي (٣/ ١٧٠) منفردًا به، ينظر «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣١، رقم٦٠٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦).

(٣) كذا في «ح»، «ش». وفي «إحكام الأحكام» (١/ ٣٩١)، و«الإعلام» (٤/ ٣٧١): «أو».

كالغزالي في «**الوسيط**» ومنهم من ادعى أن في الحديث رواية كذلك، ورجح ما ذهب إليه الشافعي بأن الصف الأول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترًا له عن أعين المشركين وبأنه أقرب إلى الحراسة، وهؤلاء مطالبون بإبراز تلك الرواية والترجيح إنما يكون بعدها[(١)].

ثم الحديث يدل على أن الحراسة يتناوبها الطائفتان في الركعتين، فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معًا ففي صحة صلاتهم خلاف للشافعي[(٢)] والله أعلم.

ولا شك أن في بعض طرق حديث جابر هذا أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين، وهي صحيحة في «**صحيح مسلم**»[(٣)] وغيره، ورواها أبو داود في «**سننه**»[(٤)] من رواية أبي بكرة رضي الله عنه فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل. وبه قال الشافعي، وهو محكي عن الحسن البصري. وادعى الطحاوي[(٥)] أنه منسوخٌ. ولا تقبل دعواه؛ إذ لا دليل لنسخه.

واعلم أن الخوف لو كان أكثر مما نقل عن النبي ﷺ فعله فيه، فإنه يصلي على حسب حاله راكبًا وقائمًا يومئ إيماءً مستقبل القبلة وغير مستقبلها. وهو قول ابن عمر، وبه أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩].

---

(١) ينظر «المجموع» للنووي (٤/ ٣٠٦-٣٠٨).

(٢) قال الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٣٠٨): ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعي وغيره، أصحهما: الصحة، وهو المنصوص في «الأم»، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وغيرهما.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦، رقم٨٤٣/ ٣١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧، رقم١٢٤٨). ورواه الإمام أحمد (٥/ ٤٩)، والنسائي (٢/ ١٠٣، ٣/ ١٧٨، ١٧٩).

(٥) ينظر «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٥-٣١٦).

قال بعض العلماء: بحسب ما يتمكن منه.

وقال جماعة من الصحابة والسلف: يصلي في الخوف ركعة يومئ بها إيماءً.

وقال الضحاك: فإن لم يقدر على ركعةٍ فتكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال إسحاق: إن لم يقدر على ركعة إيماءً صلى سجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

وقال الأوزاعي نحوه إذا تهيأ الفتح، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزئه التكبير وأخرها حتى يأمنوا. وهذه المذاهب كلها لها أصل صحيح من الكتاب والسنة وهو قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التّغَابُن: ١٦] وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١). وهو مأمور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبير وتلاوة، فإذا تعذر بعضها أتى بالباقي محافظة على امتثال الأمر، والله أعلم.

ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى لم يتهيأ له أن يأتي بها على وجهها ويؤخرها إلى أن يتمكنوا من ذلك، واحتجوا بتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق. ولا حجة لهم فيه؛ لأن صلاة الخوف إنما شُرعت بعد ذلك كما ذكرنا.

واختلف الذين قالوا بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب:

فمالك وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما.

وقال الشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلي الطالب إلا بالأرض.

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٢٦٤، رقم٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣٠، رقم١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم اختلفوا فيما يباح له من العمل في الصلاة فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو، وما يضطر إليه من ذلك من مشي ونحوه، وقال الشافعي: إنما يجوز له من ذلك المشي اليسير والطعنة والضربة، وأما ما كثر فلا تجزئه الصلاة. ونحوه عن محمد بن الحسن، والله أعلم.



فهرس الموضوعات